

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

FETHU RABBİ'L-BERİYYE FÎ FIKHİ'S-
SÂDETİ'L-HANEFİYYE (ABDÜLFETTÂH B.
DERVİŞ ET-TEMÎMÎ) ADLI ESERİN EDİSYON
KRİTİĞİ, İNCELEME VE
DEĞERLENDİRİLMESİ

Tamer ZOUROB

2501131446

TEZ DANIŞMANI

Prof. Dr. Abdüsselam ARI

İSTANBUL – 2018



T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ



YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAYI

ÖĞRENCİNİN;

Adı ve Soyadı : TAMER ZOUBOB Numarası : 2501131446
Anabilim Dalı /
Anasanat Dalı / Programı : TEMEL İSLAM BİLİMLERİ Danışmanı : PROF. DR. ABDÜSSELAM ARI
Tez Savunma Tarihi : 20.07.2018 Saati : 16:00
Tez Başlığı : "FETHU RABBİ'L-BERİYYE Fİ FİKHİ'S-SÂDETİ'L-HANEFİYYE (ABDÜLFETTÂH B. DERVİŞ ET-TEMİMÎ) ADLI ESERİN EDİSYON KRİTİĞİ, İNCELEME VE DEĞERLENDİRİLMESİ"

TEZ SAVUNMA SINAVI, İÜ Lisansüstü Eğitim-Öğretim Yönetmeliği'nin 36. Maddesi uyarınca yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** OYBİRLİĞİ / OYÇOKLUĞUYLA karar verilmiştir.

JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- PROF. DR. ABDÜSSELAM ARI		KABUL
2- DOÇ. DR. AHMET HAMDİ FURAT		KABUL
3- DR. ÖĞR. ÜYESİ NAİL OKUYUCU		KABUL

YEDEK JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- PROF. DR. KEMAL YILDIZ		
2- DOÇ. DR. NECMETTİN KIZILKAYA		

ÖZ

FETHU RABBÎ'L-BERİYYE FÎ FIKHÎ'S-SÂDETİ'L-HANEFİYYE (ABDÜLFETTÂH B. DERVİŞ ET-TEMÎMÎ) ADLI ESERİN EDİSYON KRİTİĞİ, İNCELEME VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Tamer ZOUROB

İslam medeniyeti her alanda velûd bir karakter arz eder. Şer'î ilimlere, özellikle İslam'ın sosyal hayatta en belirgin yüzü olan fıkıh ilmine dâir selef ulemâsının ortaya koyduğu gayretlerin, gerek tahkik/edisyon kritik, gerek araştırma/değerlendirme olarak gün yüzüne çıkarılması son derece önem arz etmektedir. Genelde İslam alemi, özelde Filistin ve Kudüs'te Osmanlı döneminde kaleme alınan fıkıh eserleri, zannedildiğinin aksine hiç de azımsanacak boyutlarda değildir. Edisyon kritiğini yapmış olduğumuz, Kudüs müftülüğü görevini ifa eden Abdülfettâh b. Derviş en-Nablusî et-Temîmî'nin (h.1138/m.1726) *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye* adlı eseri, söz konusu dönemde Hanefî mezhebi fetvâ literatürüne dair yazılan önemli bir kaynak olduğu gibi müellifin yaşadığı döneme ait tarihi bir belge niteliğindedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Fetvâ, Hanefî, Kudüs, Abdülfettâh et-Temîmî.

ABSTRACT

FETHU RABBÎ'L-BERÎYYE FÎ FIKHÎ'S-SÂDETI'L-HANEFIYYE (ABDÜLFETTÂH B. DERVIŞ ET-TEMÎMÎ) : CONTEXTUAL CRITIQUE, ANALYSIS AND ASSESSMENT

Tamer ZOUROB

Islamic Civilization exhibits a productive and influential character in every field. The contributions of Muslim ulema of the early period (Salaf) are quite important to the Islamic Canonical Laws/Sciences, particularly to the most significant part of Islamic social life; Fiqh (Islamic Jurisprudence). And must be brought forward to the present day as analytical, critical and research works. Contrary to the assumption, Fiqh literature; particularly the one produced in Palestine and Jerusalem during the Ottoman period, is not undervalued and underestimated in the Islamic world. The book that is used for textual criticism in this research, “Fethu Rabbi'l-Beriyye fi Fikhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye”, is a work of Abdulfettah b. Dervish en-Nablusî et-Temimi (A.H.1138/A.D.1726), who served as the Mufti of Jerusalem. This literary work acts as an important source for Fatwa (a ruling of Islamic law) literature of Hanafi School of Thought during the period of discussion as well as offer a historical account and characteristics of this era.

Keywords: Fiqh, Fatwa, Hanafi, Jerusalem, Abdulfettah et-Temimi.

ÖNSÖZ

Edisyon kritik ve tahlilini yapmış olduğumuz *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye* adlı yazma eserde, Abdülfettâh b. Dervîş en-Nablusî et-Temîmî (h.1138/m.1726) Kudüs Müftülüğü yaptığı dönemde kendisine sorulan sorulara verdiği fikhî cevapları bir araya getirmiştir.

Çalışmamız giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümünde araştırmanın konusu, önemi, amacı ve kapsamı, araştırmanın yöntemi ve kaynakları ele alınmıştır.

“*Tarihi ve İlmi Bağlamı İçinde Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî: Müellifin Yaşadığı Dönem, Hayatı ve İlmi Şahsiyeti*” başlığı taşıyan birinci bölümde, müellifin yaşadığı döneme değinilmiş, Osmanlı Devletine bağlı bir sancak olan Kudüs’ün coğrafi, siyasi, sosyal şartlarına dair bilgilerle birlikte müellifin hayatına, ilmi şahsiyetine yer verilmiştir.

“*Fethu Rabbi'l-Beriyye'nin İnceleme ve Değerlendirilmesi*” başlığını taşıyan ikinci bölümde, kitabın adı, müellife aidiyeti ve tanıtımı telif sebebi, konusu ve içeriği, kitapta takip edilen yöntem, kaynakları, terimleri ve ilmi önemi ile değeri yanında, kitabın değerlendirilmesi, meziyetleri ve eleştiriye konu olabilecek yönleri üzerinde durulmuştur.

“*Edisyon Kritik Çalışması ve Metin*” başlığını taşıyan üçüncü bölümde ise, “edisyon kritikte izlenen yöntem, nüshaların tanıtımı, nüsha örnekleri” gibi konulara değinildikten sonra yazma eserin edisyon kritiği yapılan metni ve “Sonuç” yer almaktadır.

Tez çalışmamızda desteklerini esirgemeyen değerli hocam Prof. Dr. Abdüsselam Arı’ya teşekkür ederim.

Tamer ZOUROB

FATİH, 2018

İÇİNDEKİLER

ÖZ	iii
ABSTRACT	iv
ÖNSÖZ	v
İÇİNDEKİLER	vi
KISALTMALAR LİSTESİ	xi
GİRİŞ	1

BİRİNCİ BÖLÜM

TARİHİ VE İLMİ BAĞLAMI İÇİNDE ABDÜLFETTÂH B. DERVÎŞ et- TEMÎMÎ: MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM, HAYATI VE İLMİ ŞAHSİYETİ

I. MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM	7
A. Dönemin Siyasi Hayatı	12
B. Dönemin Sosyal Hayatı	14
C. Dönemin İlmî ve Kültürel Hayatı	16
1. Camiler	16
2. Medreseler	17
3. Kütüphaneler	19
4. Kudüs ile Diğer Şehirler Arasındaki Kültürel ve İlmî İlişkiler	20
a. Mısır	21
b. Anadolu ve İstanbul	22

II.	MÜELLİFİN HAYATI.....	23
A.	Adı ve Nisbesi	23
B.	Doğumu ve Yetiştirilmesi	24
C.	Mezhebi	25
D.	Hocaları	25
E.	Talebeleri	27
F.	Vefatı	28
III.	MÜELLİFİN İLMİ ŞAHSİYETİ	29
A.	Müellifin İlmî Şahsiyeti ve Konumu	29
B.	Sonraki Alimlerin Kendisiyle İlgili Takdir ve Övgüsü	31
C.	Resmî Görevleri	31
D.	Eserleri.....	33
1.	el-Fevâidü'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiye	33
2.	Fetâvâ	33
3.	Fetâvâ'l-Eminiyye fî Vâkıâtı's-Sâdeti'l-Hanefiyye	34

İKİNCİ BÖLÜM

FETHU RABBİ'L-BERİYYE'NİN İNCELEME VE DEĞERLENDİRİLMESİ

I.	KİTABIN ADI, MÜELLİFE AİDİYETİ VE TANITIMI	36
A.	Adı	36
1.	Yazma Nüshadaki Kitabın Başlık İsimleri	36
2.	İslam Alemindeki Kütüphanelerin Yazma Kataloglarında Kitabın Başlıkları.....	36
3.	Kitabın Seçilen Başlığı.....	38
B.	Müellife Aidiyeti	39
C.	Tanıtımı: Telif Sebebi, Konusu ve İçeriği.....	40
1.	Kitabın Te'lif Sebebi ve Konusu.....	40
2.	Eserin İçeriği	41
II.	KİTAPTA TAKİP EDİLEN YÖNTEM, KAYNAKLARI, TERİMLERİ VE İLMİ ÖNEMİ/DEĞERİ.....	42
A.	Yöntem	42
B.	Kaynaklar	44
C.	Terimler	46
D.	İlmi Değeri ve Önemi.....	48
III.	KİTABIN DEĞERLENDİRİLMESİ: MEZİYETLERİ VE ELEŞTİRİYE KONU OLABİLECEK YÖNLERİ	49
A.	Mezîyetleri.....	49
B.	Eleştiriye Konu Olabilecek Yönleri	51

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

EDİSYON KRİTİK ÇALIŞMASI VE METİN

I.	EDİSYON KRİTİKTE İZLENEN YÖNTEM.....	54
II.	NÜSHALARIN TANITIMI	58
A.	Birinci Nüsha.....	58
B.	İkinci Nüsha	60
C.	Üçüncü Nüsha	61
III.	NÜSHA ÖRNEKLERİ.....	64
A.	Birinci Nüsha: Mescid-i Aksa Nüshası (İ)	64
1.	Nüshanın başlığının fotoğrafı	64
2.	Nüshanın Birinci sayfası	65
3.	Nüshanın son sayfası	65
B.	İkinci Nüsha: Kudüs'teki Bediriye Kütüphanesindeki Nüsha(پ)	66
1.	Nüshanın başlığının fotoğrafı	66
2.	Nüshanın Birinci Sayfası.....	67
3.	Nüshanın son sayfası	68
C.	Üçüncü Nüsha: Kahire Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye Nüshası (ك)	69
1.	Nüshanın başlığının fotoğrafı	69
2.	Nüshanın Birinci sayfası	69
3.	Nüshanın son sayfası	70
IV.	METİN	71

SONUÇ.....	372
BİBLİYOGRAFYA	374



KISALTMALAR LİSTESİ

a.g.e.	: Adı Geçen Eser
b.	: Bin
bkz.	: Bakınız
DİA	: Diyanet İslam Ansiklopedisi
h.	: Hicri
m.	: Miladi
nr.	: Numara
r.a.	: Radıyallahü Anhü
s.	: Sayfa
ss.	: Dergi Sayısı
thk.	: Tahkîk eden
trc.	: Tercüme eden
t.y.	: Tarih yok
y.y.	: Basım yeri yok

GİRİŞ

I. Araştırmanın Konusu, Önemi, Amacı ve Kapsamı

Bu araştırmanın önemi, fikhî geleneğin, en zengin fikhî bilgi araçlarından biri olmasında yatmaktadır. Zira bizler, şer'î hüküm ve meselelerin bilgisine, söz konusu gelenek yoluyla ulaşmaktayız. Mezkûr geleneğin önemli bir parçası olarak, İslam dininin sabit prensip ve esaslarına uygun şekilde, sahih bir hükme ulaştıracak bilgilendirmede en belirgin etkiye sahip olan fetvalar, bütün müslümanların yaşayışını ilgilendiren problemlere yönelik kendisiyle şeriatın bilindiği en başarılı mekanizmalarının başında gelmektedir.

Ulema, bu fetvalarda, asırlar boyu müslümanların karşı karşıya kaldığı olayları ve yeni ortaya çıkan gelişmeleri ele almışlar, kendi dönemlerinin ve muhitlerinin ihtiyaçlarına göre bu gelişmelere yaklaşım geliştirmişlerdir. İşte bu ayrıntı ışığında bizler, fetvaların zamana ve mekâna göre değişkenlik arz edebildiğini müşahade etmekteyiz.

Filistin'in dünü ve bugünü ile ilgili, özellikle Filistin fukahasının kaleme almış olduğu fetva mecmualarından biri de, müslümanların ve ilim talebelerinin faydalanabilmesi gayesiyle edisyon kritik, tahlil ve değerlendirmesini yapmış olduğum Abdülfettâh b. Derviş en-Nablusî et-Temîmî'nin (h.1138/m.1726) *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye* adlı eseridir.

Bu tezimizde, müellifin yaşadığı dönem olan Hicri 11. asrın ikinci yarısından (miladi 17. asır) (h.1050/m.1640) hicri 12. ilk yarısına kadar (miladi 18. asır) (h.1150/m.1737) Osmanlı hâkimiyetinde Filistin'deki olaylara dair müellif tarafından kayda geçirilen fikhî fetvaları ele aldık.

Üzerinde çalıştığımız yazma eserde, Kudüs Müftülüğü yaptığı dönemde Şeyh Temîmî'ye sorulan fetvalar bir araya toplanmıştır. Müellif bu fetvaları, fikhî bâblara göre derleyip düzenlemiş, bu fikhî mesâilin tedvîn, yazım ve tasnifinde Hanefi mezhebinin prensiplerini benimsemiştir.

Yukarıda kısaca zikredilen hususlar muvacehesinde tez konusunun önemini bir kaç başlık altında şöyle özetleyebiliriz:

Filistin'de mezkûr döneme ait yaşanan hadiseler ile bunlara bağlı ortaya çıkan meselelerin fikhî açıdan nasıl ele alındığını ortaya koymak.

İslam hukukunun, yüzyıllardan beri insanoğlunun muhatap olduğu problemlere yönelik çözümler ve hükümler getirebilme kapasitesine sahip olduğunu ispat etmek.

Bu yazma eser, Filistin'de hicri 11. asrın ikinci yarısından (miladi 17. asır) hicri 12. asrın ilk yarısına kadar (miladi 18. asır) olan dönemde Filistin'de olup bitenlere dair Hanefî mezhebinin görüş ve kavillerini, mezkur yazma müellifinin de içinde bulunduğu Hanefî mezhebine bağlı fukahânın bu olayları nasıl değerlendirdiğini ortaya koymuştur.

Filistin'de Osmanlı Devleti dönemini kapsayan zaman diliminde yaşayan insanların yaşayış tarzlarını anlamak.

Bu yazma eser, fıkhnın genellikle bütün bablarını kapsayacak şekilde çeşitli fıkhn konularını ele almıştır.

Bu yazma eser, Osmanlı dönemi Kudüs'üyle ilgili korunması gereken İslam mirasına dair önemli bir hazinedir.

Müslümanların Filistin topraklarındaki haklarına bir delil olarak Filistin toprağını işgal eden sömürgeci zihniyetle mücadele edilmesi için, Osmanlı döneminde Kudüs'ün İslâmî mirasını gün yüzüne çıkarmak ve neşretmek.

Sayılabilecek başka sebepler olsa da, neden bu yazma eserin seçilip üzerinde çalışma yapıldığını şöyle özetleyebiliriz:

Fıkhn mirasa ait kitapların gün yüzüne çıkarılıp üzerinde çalışma yaparak İslam kütüphanesinin zenginleştirilmesine katkıda bulunmak.

Araştırmacıların bu yazma eser sayesinde, Hanefî mezhebi ve ulemasının usullerini, gerek naklî gerek aklî hüküm istinbatında takip edilen yöntem ve delillerini kavrayabilmesi.

İslam kültür geleneği üzerinde tahkîk çalışma yapan araştırmacılara akademik istifade sağlanması.

Hayatı ve eserlerini inceleyerek, müellifin sahip olduğu ilmî seviyenin tanınmasına katkı sunmak.

Pek çok asli ve ikinci derece kaynağı referans olarak kullanan, konuları güzel bir şekilde sıralayıp alt başlıklara ayıran bu yazma eserin ilmî değeri ve konumunu ortaya koymak.

İslam mirasına hizmet ederek özelde Kudüs'ün, genelde Filistin'in özgürleştirilmesi istikametinde bir adım atmak.

Bu yazma hakkında yaptığımız çalışma esnasında karşılaştığımız en önemli zorluklar şu noktalarda özetlenebilir:

Kudüs'teki Bediriyye Kütüphanesi örneğinde olduğu gibi, belli ailelere mahsus kütüphanelerdeki yazma nüshalara ulaşma konusunda yaşanan bazı zorluklar.

Bazı görüşlerin halihazırda tahkîk edilmemiş olan bazı yazma eserlere dayandırılması ve bu eserlerden çokça nakiller yapılması.

Yazma metnin, müellifin yaşadığı zaman dilimine ait, özellikle de günümüz halk dilinde kullanılmadığı için, okunup yazılmasını ve manasının anlaşılmasını zorlaştıran bazı âmmîce lafızlar içermesi.

Satır aralarında çok sayıda belirgin silik ibâre bulunduran Mescidü'l-Aksâ nüshasındaki gibi kötü el yazısı.

Anlaşılmayı ve tefrik etmeyi zorlaştıracak şekilde kitap ve müellif isimlerindeki benzerlik.

Ait olduđu aslî kaynaklarından tahrîc, tevsik ve âidiyet çalışmasını güçleştirecek şekilde müellifin eserine aldığı ibare ve nakilleri lafzıyla değil manasıyla iktibası tercih etmesi.

Müellifin hal tercümesi ve hayatıyla ilgili bilgi veren eserlerin azlığı, ayrıntılara girmemesi, neredeyse tamamının mükerrer bilgiler vermesi.

Çalışmamızın amaçları bağlamında, Osmanlı döneminde Hanefî mezhebine ait Filistin’de kaleme alınmış nadir eserlerden olan ve adını yukarıda zikrettiğimiz kitabın tahlil ve tahkîkinin yapılması, kitabın müellifi Abdulfettâh b. Derviş et-Temîmî’nin yazmış olduđu fetvaların incelenmesi; raflarda unutulmuş bu kıymetli eserin gereken tahlili ve tahkîki yapıldıktan sonra, halkın istifadesine sunulması, Kudüs’te bulunan yazma Osmanlı eserlerinin ortaya çıkarılması gibi noktaları sayabiliriz.

II. Araştırmanın Yöntemi ve Kaynakları

Bu çalışmamızda Abdulfettâh b. Derviş en-Nablusî et-Temîmî’nin (h.1138/m.1726) *Fethu Rabbi’l-Berîyye fî Fıkhi’s-Sâdeti’l-Hanefiyye* adlı eserini tahkik edisyon kritik metotlarını uygulayarak çalışarak müellif nüshasına en yakın metni gün yüzüne çıkarmaya çalıştık. Nüsha farklılıklarını belirttikten sonra metinde geçen şahısların hâl tercümelerini dipnotlarda verdik. Müellifin yaptığı atıfların Hanefî fıkıh kitaplarından tahrîcini yaptık. Üçüncü bölümde edisyon kritikte izlenen yöntem hakkında detaylı bilgi verilecektir.

Araştırmanın kaynakları ile ilgili olarak şu hususun vurgulanması gerekmektedir. Tezimizin yazım aşamasında İslam mirasını korumak ve himaye etmek görevini uhdesine almış olan, Türkiye’den “İslam Araştırma Merkezi” (İSAM), Mısır’dan Kahire “Arap Yazmaları Enstitüsü”, Dubai’den “Cuma Mâcid Kültür Miras Merkezi”nin yanı sıra İngiltere’deki “Furkan İslam Mirası Kurumu” gibi araştırma merkezlerinde erişime açık olan süreli yayın ve katalog çalışmalarını gözden geçirdik.

Yaptığımız çalışmalar sonucunda bu yazma eserle alakalı yeterli herhangi bir araştırma, tahlil ya da tahkîk çalışmasının olmadığı bilgisine ulaştık.

Muhakkik âlimlerin kaleme aldığı gerek basılı gerek yazma birinci ve ikinci derecedeki kaynak eserleri taradıktan sonra, bu yazma eserle ilgili araştırma veya tanıtım, tahkîk, neşir, baskı vb. türde herhangi bir çalışma yapan bir araştırmacının olmadığını gördük.

Müellifin hayatı ve dönemiyle ilgili kısıtlı bilgileri daha çok Muhammed Emin el-Muhibbî'nin, **Hulâsatü'l-Eser fî A'yâni'l-Karni'l-Hâdiye Aşer'i**, Ahmed Hüseyin Abdülcuburi'nin, **el-Kudsü fi'l-Ahdi'l-Osmânî**; İbrahim Rabaia'nın, **Târihü'l-Kuds fi'l-Asri'l-Osmâni fi Dav'i'l-Vesâik Hilâle 1600-1700'**; Ahmed Hüseyin Hasan b. Abdüllatif el-Hüseynî'nin, **Terâcimü Ehli Kuds fi'l-Karni's-Sâniye Aşer'i** gibi eserlerden iktibas ettik.

BİRİNCİ BÖLÜM

**TARİHİ ve İLMİ BAĞLAMI İÇİNDE ABDÜLFETTÂH B.
DERVÎŞ et-TEMÎMÎ: MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM,
HAYATI VE İLMİ ŞAHSİYETİ**

I. MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM

Herhangi bir âlimin hayatının araştırılması, yaşadığı dönemdeki olayları ve bu olayların o âlimin kişiliği, ilmi ve fikri kimliği üzerindeki etkisi, o âlimin etrafında cereyan eden olaylardan etkilenip etkilenmediği; muhitini hangi ölçüde etkilediği vb. hususların aydınlatılması için hayatının bütün yönleriyle bilinmesini gerektirir.

Hiç şüphesiz müellifin yaşadığı dönemdeki siyasi, sosyal, fikri ve ilmi ortam bize müellifin yaşadığı asrın karakterini bilip anlama konusunda yardımcı olacaktır.

Bu eserin müellifi Şeyh Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî'yi tanımak, muhatap olduğu olaylar karşısında nasıl bir tutum izlediğini anlamak, müellif ve edisyon kritiğini yapmış olduğumuz eser hakkında bize bir kanaat verecektir.

Müellif ile alakalı kaynaklarda yaptığımız araştırmalar sonucunda, müellifin doğum tarihi, hayatının ilk dönemlerinde nerede yaşadığı, Kudüs'te müftü olmadan önce hayatını nasıl geçirdiği ile ilgili herhangi bir bilgi bulamadık. Aynı şekilde müellifin yaşadığı dönemde cereyan eden olayları bilmek, müellifin bu olaylardan etkilenip etkilenmediğini ortaya koymak için yeterli bilgi bulamadık. Öte yandan müellifin Kudüs Müftülüğü görevini üstlenmeden önceki dönemi oldukça muğlaktır.

Müellifi ilgilendiren önemli olayların cereyan ettiği dönem hicri 11. asrın ikinci yarısından (miladi 17.asır) (h.1050/m.1640), hicri 12. ilk yarısına kadarki (miladi 18.asır) (h.1150/m.1737) yüz yıllık bir zaman dilimini kapsamaktadır.

Üzerinde çalıştığımız yazmanın mukaddimesinde Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî'nin yaşadığı dönemde, hocası ve kayınpederi olan Şeyh Abdurrahim b. Ebî'l-Lutf'un yerine hicri 1089 (m.1678)¹ yılında Kudüs Müftülüğü görevini üstlenmesi, oğlu Mustafa'nın hicri 1111 (m.1699)² yılında doğması, aynı şekilde şeyhiinin oğlu yerine hicri 1119 (m.1707) ve hicri 1121 (m.1709) yıllarında Kudüs Müftülüğü görevine vekalet etmesi gibi olaylar yaşanmıştır.

¹ İbrahim Rabaia, **Târihü'l-Kuds fi'l-Asri'l-Osmâni fi Dav'i'l-Vesâik Hilâle 1600-1700 M.**, Mektebetü Külli Şey', t.y., s. 146.

² Ebü'l-Fazl Muhammed Halil b. Ali b. Muhammed Muradi, **Silkü'd-Dürer fi A'yâni'l-Karni's-Sâniye Aşer**, 3. Baskı, Dâru'l-Beşairi'l-İslâmiyye ve Dâru İbn Hazm, y.y., 1988, c. 4 s. 184.

Yazma metnin sonundaki kayda göre müellifin fetvâ kitabını h. 1131 (m.1719) tarihinde yazdığı, h.1138 (m.1726) da ise vefat ettiği görünmektedir.

Kudüs, müellifin yaşadığı zaman diliminde Osmanlı hilafeti yönetimi altında bulunmakta, kenti idare edecek valilerin tayini başta olma üzere şehrin idari işleri İstanbul'daki hilafet merkezi tarafından düzenlenmekteydi. Şeyh Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî, işte bu dönemde yaşadı ve bu dönemin olaylarına tanıklık etti.

Osmanlı sultanları genel olarak Filistin, özellikle de Kudüs kentine, uzun yıllar ayrı bir ihtimam göstermişlerdir.

Aşağıdaki tabloda, Kudüs'ü idare eden Osmanlı padişahlarının isimlerine, müellif Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî'nin Osmanlı yönetimi altında Kudüs'te üstlendiği resmi görevlere ve Kudüs kentinde cereyan eden önemli olaylara kısaca değineceğiz.³

³ Arif el-Arif, **Târihü'l-Kuds**, 2. Baskı, Kahire, Dâru'l-Meârif, t.y., s. 105.

Rakam	Padişahın İsmi	Tahta Çıktığı Tahttan İndiği Tarih		Tahtta kaldığı Süre	Kudüs'teki Önemli Olaylar
		Hicri	Miladi		
1	I.Ahmedin oğlu İbrahim	1049-1058	1640-1648	8	
2	İbrahim'in Oğlu IV. Mehmed	1058-1099	1648-1687	39	1. (h.1089/m.1678) tarihinde Şeyh Abdürrahim b. Ebü'l-Lütf'un Kudüs Müftülüğü görevini üstlenip, talebelerinden biri olan Abdülfettâh et-Temîmî ile kızını evlendirmesi. 2. Sultan Murat Kalesi'nin içinde minarenin yapılıp Mescidi Aksa'daki Şa'lân yolunun kenarındaki namazgâhın inşası. 3.Meşhur eseri <i>Seyahatname</i>'de Kudüs hakkında detaylı bilgiler aktaran meşhur Türk gezgini Evliya Çelebi'nin Kudüs ziyareti.

3	İbrahim'in Oğlu Sultan II. Süleyman	1099-1102	1687-1690	3	Sultan II. Süleyman'ın saltanatının son yıllarında Şeyh Abdulğani Nablusî'nin Kudüs'ü ziyaret etmesi; (Nablusî, bu ziyareti ile ilgili müşahedelerine <i>el-Hadratü 'l-Ünsiye fi 'r- Rihleti 'l-Kudsiyye</i> , kitabında yer vermiştir)
4	II. Süleyman'ın Kardeşi II. Ahmed	1102-1106	1690-1694	4	II. Ahmed zamanının son yıllarında Şeyh Abdulğani Nablusî'nin Kudüs'ü ikinci kez ziyâret etmesi, (Nablusî, bu ziyareti ile ilgili müşahedelerine <i>el-Hakikatü ve 'l-Mecaz fi 'r- Rihleti ila Biladi 'ş-Şam ve Mısr ve 'l-Hicaz</i> kitabında yer vermiştir.)
5	IV. Mehmed'in Oğlu Sultan II. Mustafa	1106-1115	1695-1703	8	Sultan II. Mustafa döneminde müellifin oğlu Mustafa'nın dünyaya gelmesi. (h.1111/m.1699)

6	III. Ahmed	1115-1134	1703-1730	27	Kudüs nakibü'l-eşrâf'ı olan Muhammed b. Mustafa el-Hüseynî'nin devlete isyanı, Osmanlı Devletinin, Şam'daki Yeniçerilerden oluşan bir kuvvet göndererek bu isyanı bastırması; isyan eden Muhammed b. Mustafa el-Hüseynî'nin (h.1117/m.1705) yıllarında idam edilmesi. Şeyh Abdü'l-Fettah et-Temîmî'nin, (h.1119/m.1707) ve (h.1121/m.1709) yıllarında Muhammed b. Abdürrahim b. Ebi'l-Lütf'a niyabeten Kudüs Müftülüğü görevini üstlenmesi.
7	II. Mustafa'nın oğlu .Mahmut	1134-1168	1730-1754	24	1. Şam vilayetine bağlanan Kudüs'te Hendek duvarının yenilenerek, Murad kalesi mescidinin yapımı. 2. Şeyh Abdü'l-Fettah et-Temîmî'nin, edisyon kritik çalışmasını yaptığımız yazma eserini kaleme alması. (h.1131/m.1719). 3. Müellif Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin vefatı (h.1138/m.1726).

A. DÖNEMİN SİYASİ HAYATI

Bilindiği üzere Osmanlı yönetim sisteminde her eyalet sancaklara ayrılmaktaydı. Kudüs, Bilâdü'sh-Şâm'ı oluşturan üç eyaletten biri olan Dimeşk eyaletine bağlı Halil ve çevresindeki köyleri de içine alan özel bir sancak idi.⁴

Hicri 11. asrın ikinci yarısında (miladi 17.asır) Osmanlı Devleti'nin içinden geçtiği siyasi olaylardan Kudüs de etkilenmişti. Osmanlı Devleti bu dönemde Avrupa cephesine karşı girdiği savaşlarda kayıplar vermektedir. Aynı şekilde Yeniçerilerin hicri 1058 (miladi 1648) yılında merkezi hükümete karşı ayaklanarak isyan etmeleri, hükümetin yeniçerilere karşı bu ayaklanmaları bastıramaması, yeniçerilerin bazı Osmanlı sultanlarını katledip yerine başkalarını Sultan olarak tahta çıkarmaları bu döneme rastlamaktadır.

Halil'e ve Nebi Musa gibi mukaddes yerlere giden hac kabilelerine bedevi saldırılarının artması, eyaletlerdeki emniyet ve asayişin gerilemesine yol açmış, bunun sonucunda Osmanlı Devleti bu bölgeye yeni vergiler koymuştur.

Kudüs'te sur içindeki bölgelerde, emniyet kısmen daha iyi durumdaydı. Kudüs valisi, hiçbir sıkıntı yaşamadan Kudüs'ü idare ediyordu. Bölgede iktisadi hayat istikrarlı idi. Bu durum h.12. asrın başlarına (m.18 asrın) kadar devam etti. Bu tarihten sonra şehrin nakibü'l-eşrafi olan Muhammed b. Mustafa el-Vefâi Hüseyini'nin h.1115/m.1703 yıllarında Osmanlı Sultanına karşı Kudüs'te başlattığı ayaklanma iki yıl devam etti.

Kudüs içinde ve dışındaki emniyet asayişin zayıflaması, dönemin Kudüs valisi olan Muhammed Paşa'nın yönetiminden kaynaklanan siyasi sıkıntılar, bölge halkına ve çiftçilere koyulan ağır vergiler, söz konusu ayaklanmanın sebepleri arasında sayılabilir. Bu uygulamalar, nakibu'l-eşrafı Sultan'a karşı silah çekmeye sevk etti. İsyancılar, önce kaleye saldırarak mahkumları serbest bıraktılar. Şehrin valisi şehri terk ettikten sonra nakibü'l-eşraf, şehre vali olarak tayin edildi. Fakat bu durum çok sürmedi. Osmanlı Devleti şehrin kontrolünü tekrar eline geçirdi. Şam eyaletinde bulunan bir Yeniçeri gücünü Kudüs'ü geri almak üzere Kudüs'e gönderdi. İsyancıların şiddetli direnişine rağmen yeniçeriler Kudüs'e girdiler. Nakibü'l-eşraf kaçmayı başardı. Bir süre kendini gizlese de Trablus vilayetindeki Tarsus Kalesi'nde yakalanıp

⁴ Ekmeleddin İhsanoğlu, **ed-Devletü'l-Osmâniyyetü Târîh ve Hadâra**, trc. Salih Sa'davi, İstanbul, Yıldız Yayıncılık, 1999, c. 1, s. 260.

İstanbul'a gönderilerek hicri 1117, miladi 1705 yılında idam edildi. Osmanlı yönetimi, nakibü'l-eşraf'ın öncülüğünde yapılan bu ayaklanmaya, “kör fitne” adını vermiştir.⁵ Bu dönemin Kudüs şehrinde belki de en önemli olay, Sultan III. Ahmed döneminde hüküm süren Osmanlı İmparatorluğuna karşı nakibü'l-eşraf isyanıdır.

O dönemde meydana gelen tarihsel olayları, iç ve dış karışıklıklar ve Osmanlı İmparatorluğu'nun bazı alanlarda kontrolü yitirmesi, dolayısıyla güvenliğin bozulup fitnelerin ortaya çıkması şeklinde tasvir edebiliriz.

İsyan döneminde yaşayan Şeyh Abdü'l-Fettah et-Temîmî'nin, Kudüs'te cereyan eden hadiselerden etkilenmemesi söz konusu olamaz. Yazma eserin mukaddimesinde geçtiği üzere Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî nakibü'l-eşraf isyanından iki yıl sonra Şeyh Abdürrahim b. Ebü'l-Lutf'ın oğlu Muhammed'in yerine (h.1119/m.1707) ve (h.1121/m.1709) Kudüs müftülüğü görevini üstlenmiştir.

Kudüs müftüsü olarak tayin edilmesi, müellifin, Osmanlı devletinden yana tutum sergilediğinin, isyana iştirak etmediğinin göstergesidir. Eğer isyana katılmış olsaydı resmi görevlere getirilmez, devlete karşı ayaklanmaya katılanlara tatbik edilen tecrid ve hapis cezası gibi cezalara çarptırılırdı. Mezkur döneme dair hadiseleri aktaran, özellikle nakibü'l-eşraf isyanından bahseden kaynaklarda, müellifin, bu isyan hareketine katıldığına dair bir bilgiye rastlamadık. Bu da onun, adı geçen fitne ve kargaşalara katılmadığı görüşünü desteklemektedir.

⁵ Ahmed Hüseyin Abdülcuburi, **el-Kudsü fi'l-Ahdi'l-Osmânî**, 1. Bs., 2 c., Amman, Dâru'l-Hamid, 2011, c. 2, s. 27.

B. DÖNEMİN SOSYAL HAYATI

Kudüs, toplumsal yapı itibariyle, diğer Arap şehirlerinden çok farklı bir özellik taşımaktaydı. Kentin dini konumuna bağlı olarak Kudüs'te farklı milletler bir arada bulunmaktaydı. Zira pek çok müslüman, Hristiyan ve Yahudi, semavi dinlerin beşiği, dini ve kutsal merkezi konumundaki bu kente gönül bağlamıştı. Dolayısıyla Kudüs, insanların, hacıların ve dünyanın farklı bölge ve ülkelerinden gelen ziyaretçilerin uğradığı bir merkez haline geldi. Bazıları Kudüs'e yerleşmek için gelirken, bazıları da sadece ziyaret ve teberrük maksadıyla şehre uğruyorlardı.

İşte bu şekilde bir Kudüs toplumu oluştu. Kentin kendine has bir medeniyet tarihi yazıldı. Farklı ırk din ve millete mensup kişiler, hangi ırk din ve milletten olduklarına bakmaksızın yan yana, omuz omuza doğal bir sosyal birliktelik içinde beraber yaşama kültürü geliştirdiler.

Şehirde hayat son derece huzurlu bir şekilde devam ediyordu. Bu huzurda asıl payın, Osmanlı Devleti'nin uygulamış olduğu yargı ve idare sistemi ile Kudüs şer'i mahkemesi kadısının uygulamalarının olduğu söylenebilir. Diğer yandan, bu huzurlu ortamı güçlendirerek bu ortama yardımcı olan farklı ırk ve milletlere ait adet, gelenek ve örfler de, Kudüs'ün asırlar boyu bir dünya kenti olarak kabul edilmesinde önemli faktörlerden biri sayılabilir.⁶

Kudüs şehrinin nüfusunun çoğunluğunu teşkil eden müslümanlar, Mescid-i Aksa çevresinde şehrin içindeki bölge ile şehrin kuzey doğu bölgelerinde yoğunlaşmışlardı. Daha sonraki yıllarda hicri 12. yüzyılın sonuna doğru (miladi 18.) şehrin alanı genişledi. Kudüs'teki ırk dağılımı, Araplar, Türkler, Mağripliler (Kuzey Afrika kökenliler), Hintliler ve Kürtlerden oluşmaktaydı.

⁶ Rabaia, a.g.e., s. 158, 242.

Şehrin ağırlıklı nüfusunu teşkil eden Araplar, geniş bir yelpazede farklı bölgelere yayılmışlar, yaşadıkları mahallelere kimi eski köyünün adını (Birâvi), kimi de kendi asli adını, kimi kendi mesleğinin adını (Mi'sarani) kimi ise kendi soyunun (Şerif Hüseyinî) adını vermişlerdir. Bazıları da yaşadıkları yerleri, dini kimliğini yansıtacak şekilde Nasrani, Yahudi gibi isimlerle adlandırmışlardır.

Diğer yandan Kudüs'e, Şam bölgesinden gelen Araplar da yerleşmiştir. Aynı şekilde Filistinli olup kendilerine Nablusî Halilî, Gazevi, Şâmî adını veren ve kendilerini asli memleketlerine nispet eden Mısırlı, Hintli adını verenler ile Türkler gibi geldikleri memleketlerinin adını verenler (İzmirli) de görülmektedir.

Müslümanların yaşadığı Kudüs'te dışarıdan gelenler ile yerli halka ait tek bir fihhi mezhep yoktu. Kudüs halkı Osmanlı Devleti'nin resmi mezhebi olan Hanefilik yanında, Şafii, Maliki ve Hanbeli mezheplerine de tabi idi.⁷

Yukarıda anlattıklarımızdan şu sonucu çıkarabiliriz: Kudüs'ün dini ve stratejik konumu, nüfusunun artmasında önemli rol oynamıştır. Gerek dini, gerek ekonomik sebepler yüzünden pek çok insan Kudüs'e akın etmiş, şehre farklı millet ve dinlerden pek çok kişi yerleşmiştir. Bu durum şehrin nüfusunda artışa yol açmıştır.

Kudüs'ün nüfusu din itibarıyla müslüman, Hristiyan ve Yahudilerden oluşmaktaydı. Müslümanlar daima şehirde çoğunluğu teşkil etmişlerdir. Gerek sonradan gelenler gerek burada ikamet eden yerli halkın durumu, müellifimiz Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin doğum yerini tahmin konusunda bize ışık tutmaktadır. Müellifin aslen Kudüs'lü bir aileye mi, yoksa Nablusî'nin ailesinde olduğu gibi Kudüs'e sonradan gelen bir aileye mi mensup olduğuna dair bilgiler müellifin hayatı kısmında detaylı bir şekilde ele alınacaktır.

⁷ Abdülcuburi, a.g.e. c. 2, s. 224.

C. DÖNEMİN İLMİ VE KÜLTÜREL HAYATI

Fikri ve kültürel hayat, siyasi/toplumsal hayattan bağımsız düşünülemez. Bunlardan her birinin kendine ait tekâmül ve başkalarıyla birlikte yaşama hususiyetleri bulunmaktadır. Herhangi bir toplumdaki ilmi ortam, siyasi ve sosyal ortamdaki etkilendiği gibi bu ortamın gölgesinde kurumlar ve fertler aynı şekilde etki altında kalırlar.

Müellifimiz Abdülfettâh et-Temîmî'nin yaşamış olduğu siyasi ve toplumsal döneme göz attıktan sonra bu dönemde yaygın olan ilmi ve kültürel hayattan söz edebiliriz.

Kudüs, dini ve ilmi merkez olması yönüyle çok sayıda müderris ve ilim talebesinin buluşma noktasıydı. Aynı şekilde kent, hadis, tefsir, kıraat gibi şer'î ilimler yanında, sarf, nahv, lügat, edebiyat gibi dil ilimlerinin tahsil edildiği, cami, medrese, mektep ve sıbyan mektepleri gibi pek çok eğitim merkezini de barındırıyordu.⁸

1. Camiler

Kudüs'teki camiler, bir ibadet yeri olması yanında, dini ilimlerin yayılmasında da önemli pay sahibi olmuştur. Kudüs kentindeki eğitim sistemi, Kur'ân tefsiri, hadis ve fıkıh⁹ gibi dini ilimlerin tedrisatını yapan imamlar, hatipler ve müderrislerin faaliyet gösterdiği Mescidi Aksa ve Kubbetü's-Sahra bölgesine yoğunlaşmıştı.

Mescidi Aksa'da tedris görevi, babadan oğula geçmekteydi. Çoğu zaman bu belli ailelere mahsus bir görev olarak addedilmiş, çocuklar babalarından bu görevi devralmışlardır. Bazen bu mirasın alınıp satıldığı, bazılarının bu görevden feragat ederek bir başkasına devrettiği de olmuştur.¹⁰

⁸ Hasan b. Abdüllatif el-Huseynî, **Terâcimü Ehli Kuds fi'l-Karnî's-Sâni Aşera**, thk. Sellame Salih Nüaymat, Camiatü Ürdüniyye, 1985, s. 11.

⁹ Muhammed Abdürrahim Guneyme, **Târîhü'l-Câmiati'l-İslâmiyyeti'l-Kübrâ**, Tatvan, Dâru't-tibâati'l-Mağribiyye, 1953, s. 41.

¹⁰ Abdülcuburi, **a.g.e.**, c. 2, s. 294.

2. Medreseler

Kuruluşu hicri 5. asra kadar (miladi 11. Asır) uzanan¹¹ Kudüs'teki medreseler ilmi, kültürel ve fikri hayatın temeli sayılmaktadır.

Yöneticiler, o dönemdeki tehlikelere karşı Kudüs'ün konumunu güçlendirmek gayesiyle Kudüs'teki medreselere büyük bir ilgi göstermişlerdir. Farklı bölgelerdeki Müslümanların bir araya toplanması, “Kudüs'ün bütün müslümanların kalbinde önemli bir yere sahip olduğu, büyük felaketlere rağmen¹² bu kentin herhangi bir şekilde ihmal edilemeyeceği” mesajının düşmanlara ulaşması fonksiyonunu içerir. Bu yüzden valiler, medreselerin dini kültürel ve fikri bir merkez olmasını istemişlerdi.

Eyyubiler dönemindeki medreselerin sayısı yetmiş civarındadır. Osmanlı döneminde bu medreselerden 31 ya da 44 kadarının faaliyet gösterdiği kaynaklarda belirtilmektedir.¹³

Osmanlı döneminde Kudüs'teki medreselerin, olabildiğince uzun süre ayakta kalabilmeleri için eğitim gören öğrenciler ve hocalar ile idari ve onarım gibi ihtiyaçlarını karşılamaya yönelik özel vakıflar te'sis edilmiş, hususi ödenekler ayrılmıştır.

Bu medreselerde tefsir, fıkıh, sarf, nahiv, belağat gibi dil bilimleri yanında, tasavvuf ilmi de tahsil edilmiştir. Medreselerin işleyiş tarzı hakkında önemli bir ayrıntı da meşhur tasavvuf kitaplarının bu medreselerde okutulmuş olmasıdır. Dımeşk ve Kahire'de tedrisatı yapılan Matematik, Geometri, Astronomi, Fizik gibi ilimlerin Kudüs'teki medreselerde okutulup okutulmadığına dair bir bilgi bulunmamaktadır.¹⁴

¹¹ Yusuf Derviş Gavanme, *Târihü Niyâbeti Beyti'l-Makdis Fi'l-Asri'l-Memlukî*, Amman, Daru'l-Hayat, 1982, s. 174.

¹² Rabaia, *a.g.e.*, s. 270.

¹³ el-Hüseynî, *a.g.e.*, s. 11; Abdülcuburi, *a.g.e.*, c. 2, s. 298.

¹⁴ İhsanoğlu, *a.g.e.*, c. 2, s. 336; Rabaia, *a.g.e.*, s. 271.

Bu medreseler, kuruluşundan hicri 12. asrın sonlarına (miladi 18. Asır) kadar Kudüs'teki kültürel ve ilmi hayatta önemli bir rol oynamışlardır. Sayılarının çokluğundan dolayı bu medreselerin tek tek ele alınıp tanıtılması mümkün değildir. Tezimizi ilgilendiren husus, müellif Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin bu medreselerin hangisinde okuduğudur.

Kaynaklarda ve Kudüs şehri Vakıf Mahkeme sicillerindeki araştırmalarımızın ardından, müellif Abdülfettâh et-Temîmî'nin bu medreselerin hangisinde eğitim gördüğüne, hangisinde müderrislik görevi ifa ettiğine ya da başka hangi görevler üstlendiğine dair herhangi biri malumata rastlayamadık.

Fakat o dönemdeki medreseler ve bu medreselerin idaresi ile ilgili tarihi bilgilere baktığımızda, dönemin Kudüs kentindeki en meşhur ve en güçlü medresesinin “Osmanlı Medresesi” olduğunu görmekteyiz. Bu medresede hocalık yapacak kişilerde, zamanının en üst ilim seviyesini haiz olması yanında Hanefi mezhebinden olma şartı da aranmaktaydı. Ayrıca Meşihat makamının Kudüs'te Hanefi müftüsüne bağlı olduğu da unutulmamalıdır. Kudüs'te iftâ görevi üstlenenlerin hemen hemen hepsi Hanefi müftülerdi. Dolayısıyla medreselerde Hanefi fıkhı okutulmaktaydı.

Kudüs'teki meşihat görevini üstlenenlerden biri de Kudüs'ün Hanefi müftüsü olan ve Osmanlı Medresesi'nde h.1080 (m.1669) yılından h.1092 (miladi.1681) yıllarına kadar on iki yıl müderrislik yapan Abdurrahim b. Ebi'l-Lutf İshak b. Muhammed b. Ebi'l-Lutf el-Makdisi'dir.

Lutfi ailesi Kudüs'teki görevlerin birçoğunu özellikle de meşihat görevini elinde bulundurmuştur. Osmanlı Medresesi Kudüs'teki Osmanlı dönemi boyunca Kudüs'ün ilmi ve kültürel hareketliliğinde önemli bir rol üstlenmiştir.¹⁵

¹⁵ Daha fazla bilgi için bkz.: Abdülcuburi, **a.g.e.** c. 2 s. 335.

Şeyh Abdurrahim'in Abdülfettâh et-Temîmî ile olan ilişkisi hem akrabalık, hem hoca-talebe ilişkisidir. Şeyh Abdurrahim'in damadı, aynı zamanda talebesidir. Bu bilgiler ışığında, Abdülfettâh et-Temîmî'nin Şeyh Abdurrahim'in rahle-i tedrisinden geçtiği, Osmanlı Medresesi'nde eğitim gördüğü, ilimleri orada aldığı, muhtemelen de diğer medreselerde olduğu gibi burada müderrislik görevi ifa ettiği sonucuna ulaşabiliriz.

3. Kütüphaneler

Kudüs şer'î mahkeme sicilleri, âlimlerden miras kalan ya da onların bizzat kendilerinin vakfetmesi yoluyla Kuds-i Şerif'teki ulemaya mahsus özel kütüphanelerin varlığına işaret etmektedir. O dönemde âlimlerin evlerinde kütüphanelerin bulunması yaygın görülen bir durumdu.

Sicillerde, Kudüs ahalisi ve âlimlerinin çokça müracaat ettiği, “Osmanlı döneminde Arap ülkelerinde cehalet hüküm sürmekteydi” yalanını çürütecek şekilde çok farklı meseleleri ele alan, müelliflerinin geniş ilmi birikimini gösteren kitaplara değinilmiştir.

Umuma açık kütüphaneler bağlamında *Mescid-i Aksa Kütüphanesi* ile *Kubbbetü's-Sahra Kütüphanesi* İslam dünyasındaki İslami kaynakları barındıran en önemli kütüphanelerden sayılmaktadır. Zira bu iki kütüphane, Allah'ın rızasına nail olmak gayesiyle sultanların, valilerin, Sultan ailesine ait fertlerin ve ulemanın bağışlamış olduğu çok çeşitli alanlarda kaleme alınmış farklı kitapları ihtiva etmekteydi.

Kudüs'teki özel kütüphaneler kapsamında, büyük müderrislerin ve yöneticilerin kütüphaneleri de zikredilebilir. Hicri 11. (m.17) asırda yaşayan Kudüs'ün büyük âlimlerinden Muhammed Emin ed-Dit el-Haliliye'nin özel kütüphanesi ile, Kudüs kadı yardımcısı Muhammet Sunullah el-Halidi el-Kebir'in kütüphanesi, bugün el-Mektebetü'l-Halidiyye olarak bilinmekte olup Kudüs'teki en meşhur özel kütüphanelerden sayılmaktadır.¹⁶

¹⁶ el-Hüseynî, **a.g.e.**, s. 71; Abdülcuburi, **a.g.e.**, c. 2, s. 379.

Burada şuna da dikkat etmek gerekmektedir ki; sayısı hiç de az olmayan bir kısım ulema, ilim talebelerine faydalı olması, ulema ve talebenin ihtiyaçlarına kolaylık sunması, kaybolma endişesi ve gelecek nesiller için muhafaza edilmesi gayesiyle kütüphanelere pek çok eser vakfetmişlerdir. Bu durum bugün için de geçerlidir. Zira üzerinde çalıştığımız eser, işte muhafaza edilen bu eserlerden biridir. Müellife ait eserin yazma bir nüshasını Mescidi Aksa kütüphanesinde, bir diğer nüshasını Kudüs kentindeki bir başka özel kütüphanede bulduk.

Hiç şüphesiz bu değerli miras hazineleri, Kudüs'ün, İslam aleminin ilmi ve kültürel olarak gerilediği bir dönemde, dünyanın farklı yerlerinden âlimlerin ve talebelerin yöneldiği ilmi ve kültürel bir aydınlanma merkezi olduğunu göstermektedir.

4. Kudüs ile Diğer Şehirler Arasındaki Kültürel ve İlmî İlişkiler

Kudüs şehri, komşu bölgeler ve diğer şehirlerle ilim ve kültür alışverişlerinin ana merkezi konumunda olmuştur. Kudüs'ün bu merkez konumunda, Mescidi Aksa'nın Kudüs'te bulunması ile Kudüs'te pek çok tedris ve ilmi müessesesinin bulunması, şehre gelenlere ücretsiz konaklama, yeme, içme imkanları gibi kolaylıkların sağlanmasının etkisi olmuştur.

O dönemde İslam aleminin kültürel ilmi ve dini başkentleri sayılabilecek Kahire, Dimaşk, İstanbul, Mekke, Medine-i Münevvere ve Kudüs şehirleri arasında güçlü ve önemli bir bağlantı vardı.

Zira ilim adamlarının, temâyüz eden bir ilmi bir seviyeye gelebilmek, ulemadan, fukahadan, tasavvuf ricâlinden, kendilerine farklı ilim dallarının tedrisatını yürütebilmek, dört mezhebe göre fetvâ verebilme selahiyeti veren icazetler alabilmek için mezkur şehirler arasında yolculuklar yapması gerekiyordu.¹⁷

¹⁷ Ahmed Samih el-Halidî, *Ehlü'l-İlm Beyne Mısır ve Filistin*, Kahire, Müessesetü Hindavi, 2013, s. 5.

İşte müellifimiz Abdülfettâh et-Temîmî de Kudüs'e ilim öğrenmek için gelen âlimlerden biri sayılabilir. Burada Kudüs müftüsü Abdurrahim el-Lütfi'nin rahle-i tedrisinde yetişip, onun kızı ile evlenmiş, hocasının ve kayınbiraderi Muhammed'in yerine vekaleten müftülük görevini yürütmüştür.¹⁸

18. yüzyılda Nablus şehri, bilim adamı sayısı bakımından Kudüs ile yarışsa da, Kudüs âlimleri, h.11. ve h.12. (m.17 ve 18.) asırlarda Filistin âlimlerinin çoğunluğunu teşkil ediyorlardı.

Kudüs'te bu kadar çok sayıda âlimin bulunması, Filistin'li bir çok talebenin kamil manada bir eğitim alma¹⁹ imkanı elde etmek için Kudüs'e göç etmesine ve buraya yerleşmesine sebep oluyordu

Müellifin yaşadığı dönemde Filistin içindeki ve dışındaki ilmi ve kültürel alışverişe örnek olarak Mısır ve Anadolu'yu ele alırsak şunları söylemek mümkündür:

a. Mısır

Kudüs halkı, Kâhire'deki Ezher-i Şerîften dini ilimleri almak, Arapça dil bilimlerini öğrenmek için Mısır'a ilim yolculukları yapıyordu. Şam bölgesindeki pek çok kişiyi Ezher ulemasından görmekteyiz. Zira bunların bir kısmı Ezher'de müderrislik ve müftülük görevini üstlenmiştir. Kudüs'ün bazı aileleri zamanın ilmi geleneğine uyarak çocuklarını Ezher'de eğitim almak üzere Mısır'a göndermişlerdir.

Diğer yandan Mısır ulemasından pek çok kişi Kudüs'e müderrislik yapmak için gelmiştir. Kudüs'ü ziyaret ederek orada ders veren, kendisine Kudüs'te Kadı rütbesi verilen ve h.1066 (m.1656) yılında vefat eden Seriyüddin Muhammed b. İbrahim ed-Deruri el-Mısri gibi Kudüs'e tedris faaliyeti için Mısır'dan gelen pek çok değerli âlim bulunmaktadır.²⁰

¹⁸ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 41.

¹⁹ Abdülcuburi, **a.g.e.**, c. 2, s. 406.

²⁰ Abdurrahim Abdurrahman Abdurrahim, "Mısır ve Filistin fi'l-asri'l-Osmâni min hilâli vesâiki'l-Mahkemeti'sh-Şeriyeti'l-Mısriyye", **Mecelletü Tarihi'-Arab ve'l-Âlem**, Beyrut, 1980, ss. 21, s. 31.

b. Anadolu ve İstanbul

Kudüs'ün Anadolu ve İstanbul ile olan ilmi ve kültürel ilişkileri ise çok canlı ve güçlü idi. Zira İstanbul, Osmanlı Devleti'nin başkenti idi. Kudüs, İstanbul'a bağlıydı. Kudüs âlimlerinin İstanbul'a ve Anadolu'ya sık sık yaptıkları yolculuklar, Kudüs'le olan ilişkilerin ne kadar güçlü olduğunu yansıtmaları bakımından önemlidir. Bu ilişkilerin çoğu ilmi, kültürel ve fikri olmaktan ziyade maddi bir özelliğe sahiptir.

Kudüs'ten pek çok âlim, yüksek makamlar elde edip Kudüs kentinde önemli resmi görevler alabilmek gayesiyle İstanbul'a gitmiştir. Kudüs'te müftülük, mahkeme reisliği, kadılık, nakibü'l-eşraflık, büyük medreselerde müderrislik ya da civar şehirlerde kadılık gibi görevleri üstlenenlerin çoğunun İstanbul'a gidip gelen ve İstanbul'daki yöneticilerle sıkı ilişkiler geliştiren kişilerden olması dikkat çekicidir.

İstanbul'daki medreseler, dil farklılığı, gurbet, Kudüs'e coğrafi uzaklık vb. sebeplerden ötürü talebelerini eğitim için nadiren Kudüs'e göndermişlerdir. Buna mukabil, bazıları eğitim bazıları da ziyaret için olsa da, Kudüs'te Anadolu'dan gelen pek çok Türk yaşamıştır. Kudüs'teki kadıların çoğu Kudüs'e gelip burada görev yapan, Kudüs halkıyla çok güçlü bir irtibat kuran Osmanlı kadılarıdır. Bu hususlara Kudüs Şeriyye Sicilleri işaret etmektedir.²¹

Müellif Abdulfettâh et-Temîmî, çalışma konumuz olan yazmanın mukaddimesinde, Kudüs müftüsü Muhammed b. Abdurrahim'in h.1119 (m.1707) ve h.1121 (m.1709) yıllarında Anadolu'yu ziyaret ettiğini, bu ziyaret döneminde kendisinin ona niyabeten müftülük görevini ifa ettiğini belirtmiş, fakat ziyaretin neden yapıldığının detaylarını vermemiştir.

Kudüs müftüsü Muhammed b. Abdurrahim'in Anadolu'yu ziyareti, Kudüs'teki müftülerin Osmanlı Devleti'nin merkezi ile olan ilişkilerini göstermesi bakımından önemlidir.

²¹ Adil Mennâ, “en-Nuhbetü'l-Makdisiyye Ulemâü'l-Medîne ve A'yânühâ”, **Mecelletü Havliyyâtü'l-Kuds**, Ramallah, 2007, Sayı:5, s. 32.

II. MÜELLİFİN HAYATI

A. ADI ve NİSBESİ

Müellifin tam künyesi şu şekildedir: Abdülfettâh b. Dervîş et-Temîmî en-Nablusî.²²

Müellifin babası Şeyh Dervîş, Temîmî ailesinden Nablus'a ilk yerleşen kimsedir. Şeyh Dervîş, başlangıçta Halil'deki İbrahim mescidinde hatip iken Nablus ve Kudüs kadılığına getirilmiş, h.1070 yılından sonra vefat etmiştir.²³

Müracat ettiğimiz kaynaklarda müellifin dedesi, künyesi, lakabı ve hayatıyla ilgili her hangi bir bilgiye ulaşamadık. Müellifin yaşadığı dönemin tarihine, o dönemde yaşayan âlimlere dair yazılanlar oldukça fazla olsa da müellifin kişisel hayatıyla ilgili bilgiler yok denecek kadar azdır.

Müellif Halil kentinden Filistin'in diğer bölgelerine yayılan, aslen Sahabeden Temîm-i Dârî b. Evs'e (r.a) nisbet edilen Temîmî ailesine mensuptur. Daha önce Hristiyan olan Temîm-i Dârî, hicretin 9. yılında yanında akrabalarından birkaç kişilik heyetle Medîne'de bulunan Hz. Peygamber'e gelmiş, kendilerine Şam bölgesinden bir arazi verilmesini istemişti.

Hz. Peygamberle beraber gazvelere katılan Temîm-i Dârî b. Evs (r.a), müslüman olduktan sonra, Medine'de ikamet etti. Hazreti Osman'ın şehit edilmesinin ardından Medine'den ayrılıp Filistin bölgesine göç ederek buraya yerleşmiş ve Beyt-i Makdis valiliği yapmıştır. İbn Hacer, Temîm-i Dârî b. Evs'i (r.a) "Filistin ahalisinin âbidi, mescitte ilk kandili yakan kimse" olarak zikretmektedir.²⁴

Müellifin Nablusî nisbeti ise, babası Dervîş Temîmî'nin yaşadığı Filistin'deki Nablus kentine dayanmaktadır. Babası bu şehre yerleşmiş ve kadı olarak görev yapmıştır. Babasının ailesi olan Temîmî'nin kökleri Halil kentine kadar

²² Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 41; Zirikli, **el-A'lam**, 15. Baskı, Beyrut, Dâru'l-İlm li'l-Melâyin, 2002, c. 4 s. 36.

²³ Mustafa Murad Debbâğ, **Bilâdünâ Filistîn**, Dâru'l-Hüdâ, Küfür Gar', 1991, c. 2, s. 165.

²⁴ Abdülkerim Sem'ânî, **Ensâb**, tahk. Abdurrahman Yemâni, Haydarabad, Meclisü Daireti'l-Meârifî'l-Osmâniye, 1962, s. 281, 282; İbn Hacer, **İsâbe fî Temyizi's-Sahabe**, Darü'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1995, c.1, s. 488.

dayanmaktadır. Mustafa Debbâğ'ın Filistin tarihine dair kaleme aldığı *el-Kevkebü's-Sâri fî Nisebi Zürriyeti Temîmi'd-Dârî* adlı ansiklopedik eserdeki bilgilere göre, Temîmî sülalesinden Nablus kentine ilk yerleşen kişi müellifin babası Derviş Temîmî'dir.²⁵

B. DOĞUMU ve YETİŞMESİ

Şeyh Abdüfettah et-Temîmî'nin terceme-i hâline dair bilgiler içeren kitapları uzun uzadıya araştırmamıza rağmen müellifin doğum tarihini dakik bir şekilde veren bir bilgiye rastlayamadık. Nisbesi yoluyla onun muhtemelen Halil kentinde ya da Nablus kentinde doğmuş olması yüksek ihtimaldir. Zira ailesi Halil kentine mensuptur. Babası Nablus kentinde yaşamış, orada kadılık görevi yapmıştır.²⁶ Müellifin ilim talep etmek için Kudüs'e gelmiş olması²⁷, burada doğmuş olabileceğini akla getirir de bu zayıf bir ihtimaldir.

Sonuçta müellifin doğum tarihi ve nerede doğduğu ile ilgili bilgiler, son derece belirsizdir. Bu durumda doğduğu tarih ve yerin belirlenmesi, müellifin yaşadığı ve tanıklık ettiği olayların tahlil edilmesiyle mümkün görünmektedir. Müellifin yaşadığı dönem hicri 11. asrın ikinci yarısının başından (miladi 17. asır) (h.1050/m.1640) dan itibaren hicri 12. ilk yarısına kadar (miladi 18. Asır) (h.1150/m.1737) süren zaman dilimini kapsamaktadır.

Şeyh Abdül Fettah et-Temîmî, dindarlığı ve ilmi geleneği ile bilinen şerefli bir aile içinde yetişmiştir. Babası Şeyh Derviş Temîmî, asrının önemli ilmi şahsiyetlerinden biri idi. Halil'deki İbrahimî mescidinde hatiplik, Nablus ve Kudüs'te kadılık yapmıştı.

Abdülfettâh et-Temîmî'nin ilmi ve dini yönden yetişmesinde aile çevresinin etkisi olmuştur. Zira ilmi bir aile ortamında bulunması, ona ilim talebesi olma ve ulema ile aynı mecliste bulunma konusunda yardımcı olmuş, ilimleri onlardan almış, ulemaya yolculuklar yapmış, özellikle Kudüs'e ilim talebi için gelmiş, burada müftü

²⁵ Debbâğ, **a.g.e.** c. 2, s. 165.

²⁶ Debbâğ, **a.g.e.**, c. 2, s. 165.

²⁷ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 41.

Şeyh Abdurrahim'den fıkıh eğitimi almış, fıkıh alanında dehası ve zekası ortaya çıkınca da hocası Şeyh Abdurrahim kızını onunla evlendirmiştir. Bütün bu özellikleri sebebiyle akranları arasında temayüz etmiş, rütbesi yükselmiş, vekalet yoluyla farklı dönemlerde Kudüs Müftülüğü yapmıştır.²⁸

C. MEZHEBİ

Müellif, Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin hayatına yer veren eserlerin hemen hepsi, künyesinin sonuna “el-Hanefî” kaydını koyarak onun Hanefî mezhebinden olduğu konusuna vurgu yapmıştır.²⁹

Müellif, dini ilimleri tahsil esnasında eğitimini aldığı Hanefî mezhebinden çıkmamış, Hanefî fukahaya ve bu mezhebe dair kaleme alınan eserlere sıkı sıkıya bağlı olduğunu ifade etmiştir. Müellifin edisyon kritiğini yapmaya çalıştığımız yazma eserinde, Hanefî mezhebinin müftâ bih ve mu'temed görüşlerinden dışarı çıkmadığı görülmektedir.

D. HOCALARI

Müellifin özellikle ilim ve fazileti ile tanınmış bir ailede yetişmesi, ilim tahsil etmek için Kudüs'e gitmesi ayrıca Kudüs'ün o dönemde ulema ve fukaha barındırıyor olması gibi sebeplerden ötürü pek çok meşayih ve ulemaya talebelik yaptığı düşünülebilir.

Bütün bunlara rağmen elimizdeki kaynaklarda, Abdülfettâh et-Temîmî'nin müftülük görevini üstlendiği döneme kadarki zaman diliminde, rahle-i tedrisinden geçmiş olduğu âlimler ve şeyhlerin isimlerine ulaşamadık. Müftülük görevini üstlendiği döneme kadarki hocaları arasında, dönemin Kudüs Hanefî müftüsü, “âlimlerin başı, allame, fazıl, meşhur” bir zât olan Şeyh Abdurrahim Ebu'l-Lutfi İshak b. Muhammed b. Ebi'l-Lutf Makdisi Hüseyinî dışında başka hocasına rastlayamadık.

²⁸ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 42, 139; Debbâğ, **a.g.e.**, c. 2 s.165.

²⁹ Muradi, **a.g.e.**, c. 4, s. 36.

Şeyh Abdurrahim, himmeti yüksek bir âlim, müfessir, fakih, nahivci, Hz. Peygamber'e na'tler yazan bir şairdi. Şeyh Abdulğani Nablusî, Kudüs'ü ikinci kez ziyareti ile ilgili kaleme aldığı *el-Hadratü'l-Ünsiye fi'r-Rihleti'l-Kudsiyye* eserinde bu kasidelerden bahsetmiştir. Kudüs'ü ziyaret esnasında Şeyh Abdurrahim müftülük ve tedris görevini hiç bırakmamıştı. Ayrıca örnek alınan akli ve nakli ilimlerde kemal noktada bulunan bir zat idi.

Hicri 1037 yılında doğan Şeyh Abdurrahim, ciddiyeti, gayreti ve güçlü ilmiyle bilinmekteydi. İlimleri, dönemin Kudüs müftüsü ve Salihyye Medresesindeki müderris olan babası Ebu'l-Lutf'dan aldı. Kudüs'e gelen âlimlerden de istifade etti. Daha sonra Mısır'a giderek bir müddet orada kalıp tekrar ilim tahsil etmek gayesiyle Filistin'e döndü. Filistin'de meşhur olduktan sonra pek çok insan onun ilminden istifade etti. Sonra Anadolu'ya, İstanbul'a giderek orada da bir müddet kaldı. Burada meşhur ulemaya eşlik etti. Süleymaniye Camii'nde pek çok rivayet ve dirayet ilmini okuyup okuttu. Müderris olduktan sonra Kudüs Beldesi Müftülüğü verildi.

Kendisinden ilim aldığı şeyhler arasında Hasan Şürünbülali, Ebussuud Şarani, Necmettin b. Hayrettin er-Remlî sayılabilir.

Başka talebeleri de bulunmakla birlikte Şeyh Abdürrahim'in en meşhur öğrencileri, oğlu Muhammed ile yazma eserinin edisyon kritik çalışmasını yaptığımız müellifimiz Abdülfettah et-Temîmî'dir.

Şeyh Abdürrahim'in *Hülâsatü'l-İştikak ve Şerhuhâ, Divanu Şi'r, Şerh-i Bezzaziyye, Minehu'l-Ğaffâr, er-Remz Şerhü'l-Kenz*, yanında oğlu Muhammed'in derleyerek "*el-Fevâidü'r-Rahimiyye alâ Kütübî's-Sâdâti'l-Hanefiyye*" adını verdiği *el-Fetvâva'l-Hayriyye*'si gibi eserleri vardır.

Hicri 1104 yılında Osmanlı toprakları içinde bulunan Edirne'de vefat eden Şeyh Abdürrahim oraya defnedildi.³⁰

³⁰ Muhammed Emin el-Muhibbî, *Hulâsatü'l-Eser fi A'yâni'l-Karni'l-Hâdiye Aşer*, Beyrut, Dâru Sadır, t.y., c. 1, s. 145; Abdulğani Nablusî, *el-Hadratü'l-Ünsiye fi'r-Rihleti'l-Kudsiyye*, thk. Ekrem Hasan Alebî, 1.Baskı, Beyrut, Daru Mesâdir, 1990, s. 152; İsmail el-Bağdadi, *Hediyyetü'l-Arifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsarü'l-Musannifin*, 3. Baskı, Tahran, Mektebetü'l-İslamiyye, 1967/1387, c. 1, s. 564.

E. TALEBELERİ

Müellifimiz Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin hayatı ile ilgili daha önce zikrettiğimiz muğlak durum, öğrencilerini tayin konusunda da geçerlidir. Araştırmalarımız sonucunda Teracim ve Siyer kitaplarında müellifin talebelerine dair sadra şifa bilgiler bulamadık. Fakat Mustafa ve Muhammed ³¹ adındaki oğullarının kendisinin rahle-i tedrisinden geçtikleri anlaşılmaktadır. Bu oğullarından Muhammed hakkında yeterli bir malumat yoksa da onun şeyhin oğullarından biri olduğu kesindir.

Müellifin, Hicri 1111 yılında doğan oğlu Mustafa'nın tam künyesi Mustafa b. Abdülfettâh en-Nablusî et-Temîmî'dir. Kaynaklarda kendisinden âlim, muhakkik, müdakkik, fakih bir zât olarak bahsedilmektedir. Mustafa, babası Abdülfettâh et-Temîmî'den Kur'an'ı tecvitli olarak öğrendikten sonra hıfzını tamamlamış, birçok dini metni ezberlemiş, babasından ulûmu'l-Kur'ân yanında fıkıh eğitimi de almıştır.

Kendilerinden ilim aldığı hocalar arasında Seyyid Muhammed b. Abdürrrahim, Ali Akdî, Şeyh Abdullah Şerâbî zikredilebilir. Şeyh Mustafa 40 yıl müftü olarak görev yapmıştır.

İrşâdü'l-Müftî ilâ Cevâbi'l-Müsteftî, Manzumetün fi'l-Akaid, Resâil fi Mühimâti'l-Feraiz, Nazmü Metni Nuri'l-İzah adlı eserler yanında İslam dünyasındaki kütüphanelerin yazma kataloglarında, Şeyh Mustafa et-Temîmî'ye nispet edilen başka eserler de bulunmaktadır. Fakat bu eserler Şeyh Mustafa'nın hayatını anlatan kitaplarda yer almamaktadır. Şeyh Mustafa et-Temîmî'nin farklı kütüphanelerde yazma olarak bulunan eserleri hakkında şu ana kadar ne tahkik ne araştırma olarak herhangi bir akademik çalışma yapılmamıştır.

Tespit edebildiğimiz kadarıyla Şeyh Mustafa et-Temîmî'nin iki eseri vardır.

1. *Feyzu'l-Enhur Alâ Mültekâ'l-Ebhur*: Hanefî fıkına dair *Mültekâ'l-Ebhur* adlı eserin haşiyesi olan bu eser, iki cüzden oluşmaktadır. Eserin müellif hattı ile yazılı

³¹ Muradi, **a.g.e.**, c. 3 s. 42.

yazma nüshası Filistin'in Halil kentindeki İbrahimi Camii kütüphanesinde (numara 10) bulunmaktadır.³²

2. *Hıssatün Mine'ş-Şi'r*. Kasideler, rubailer ve farklı şiir dallarına dair beyitlerden oluşan bu eserin müellif hattı ile bulunan yazma nüshası, Şam'daki Zahirîyye Kütüphanesinde (rakam:5241) bulunmaktadır.³³

Şeyh Mustafa et-Temîmî hicri 1183 yılında vefat etmiştir.³⁴

F. VEFATI

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî, dini ilimler ve farklı alanlarda başarılarla dolu uzun bir hayatın ardından (h.1134-1168) (m.1730-1754) yıllarında padişah olan Osmanlı Sultanı Birinci Mahmut döneminde, hicri 1138, miladi 1726 yıllarının sonlarında vefat etmiştir.³⁵ Malum olduğu üzere bu dönemde Kudüs, Osmanlı Devletine bağlıydı.³⁶ Tabakât kitapları, müellifimiz Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin vefatı ile ilgili gün, ay, yer tayin etmemekte, nereye defnedildiği, cenazesini kimin kıldırıldığı ve kabrinin nerede bulunduğu ile alakalı dakik bilgiler vermemektedirler.

³² Mahmûd Ali Ataullah, **Fihrisü'l-Mahtutât Mektebeti Mescidi'l-Hac Nemire en-Nablusî fi Nablus.**, Mecmaü'l-Lugati'l-Arabiyye el-Ürdünî, Ürdün, 1983/1404, s. 16-17; İzzet Hasan, **Fihrisü Mahtutati Dâri'l-Kütübi'z-Zahirîyye: eş-şi'r**, Matbuatu Mecmaü'l-Lugati'l-Arabiyye, Dımaşk 1964/1384, s. 92-93.

³³ İzzet Hasan, **a.g.e.**, s. 92-93.

³⁴ Muradi, **a.g.e.** c. 4, s. 184; Zirikli, **A'lam**, c. 7, s. 236; İsmail el-Bağdadi, **Hedîyyetü'l-Arifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsarü'l-Musannifin**, Mektebetü'l-İslamiyye, 3. Baskı, Tahran, 1967/1387, c. 2, s. 451.

³⁵ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 42; Zirikli, **A'lam**, c. 4, s. 36.

³⁶ el-Arif, **el-Mufasssal fi Tarihi'l-Kuds**, s. 418.

III. MÜELLİFİN İLMİ ŞAHSİYETİ

A. MÜELLİFİN İLMİ ŞAHSİYETİ ve KONUMU

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin ilmi konumu, yaptığı görevler, ilmi hayatındaki üstlendiği resmi vazifelerde kendini göstermektedir. Bu görevler ancak yüksek ilmi pâyeler elde eden kişilerin ulaşabileceği son derece önemli ve zor görevlerdi.

Yazma eserin metninin başında belirtildiği üzere Abdülfettâh et-Temîmî, Kudüs'te farklı dönemlerde Şeyh Abdurrahim b. Ebu'l-Lütf'un ve oğlu Muhammed'in yerine birden fazla müftülük görevinde bulunmuş, aynı şekilde Halil kentinde imamet ve hitabet vazifesini ifa etmişti.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin önemli görevlere gelmesinin sebebi yaşadığı dönemde Kudüs'ün ilim talebelerinin yöneldiği bir ilim ve ulema merkezi konumunda oluşudur.

O dönemde Kudüs'te yaşayan âlimlerin başında Şeyh Abdurrahim b. Ebu'l-Lütf gelmektedir. Kudüs müftüsü ve ulemanın reisi olan bu zatın rahle-i tedrisinde yetişen müellif, ondan özellikle fikhî alanda istifade etmiştir. Ondaki deha ve zekayı gören Şeyh Abdurrahim, kızını onunla evlendirerek, onu akranları arasında daha yüksek bir konuma getirmiştir.³⁷

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin ilmi kariyerinde, içinde yetiştiği ailenin katkısını unutmamamız gerekmektedir. Temîmî ailesi, Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin parlak ilmi bir konuma yükselmesinde, şahsiyetinin oluşmasında önemli bir tesir icra etmiştir. Zira ilim ve fazilet sahibi bir zat olan müellifin babası, Halil'deki İbrahimi mescidinde hatiplik, Nablus ve Kudüs'te de kadılık görevinde bulunmuştu.³⁸

³⁷ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 42.

³⁸ Debbâğ, **a.g.e.**, c. 2, s. 165.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'yi muasırlarından farklı kılan özellikler, yazma eserinde kendini göstermektedir. Çok farklı yelpazede ilmi disiplinlerden nakiller yapması, Hanefî fıkına vukufiyetinin delili olacak şekilde görüşlerini dayandırdığı Hanefî kaynaklarından yaptığı istidlallerdeki isabeti, anlaşılması müşkül bazı lafızları açıklayıp bir kısım fıkhi kavram ve terimleri açıklığa kavuşturması, siyak-sibâk bağlamına riayet etmesi, “..bu mesele bana birkaç kere daha soruldu, daha önce izah ettiğim üzere...” şeklinde soru cevap metodunu başarıyla kullanması, mezhep imamlarının kavillerini serdederken “ ما لفظه / mâ lafzuhu, “ ما نصه / mâ nessuhu ve عبارتها ibaretühâ ve نصها nassuhâ ve gibi ibareleri kullanmada gösterdiği hassasiyet, bir âlim olarak sadece fetvâ vermekle yetinmeyerek, sosyal hayatta insanlarla doğrudan temas kurmayı gerektiren, insanların dertleri ve problemleriyle daha yakından ilgilenme ve bunların çözümlerini bulma konusunda daha fazla katkı sağlayan kadılık görevinde bulunması, siyer ve tabakât ulemasının hakkındaki hüsn-i şehadetleri, müellifin ilmi şahsiyetini ön plana çıkaran unsurlardır.

B. SONRAKİ ALİMLERİN KENDİSİYLE İLGİLİ TAKDİR ve ÖVGÜSÜ

Abdülfettâh et-Temîmî'nin terceme-i hâline yer veren kitapların müellifleri, onu ilim yolundaki kabiliyet ve çalışkanlığına vurgu yapan, övgü ihtiva eden ifadelerle anmaktadırlar. Hatta onun şeyhi olan Abdurrahim b. Ebu'l-Lutf ondaki ilim talebi ve tahsili konusundaki gayretini gördüğü zaman onu bütün talebelerinin önüne geçirmiş, konumunu yükseltmiş, kızını onunla evlendirmiştir.³⁹

Muradî, kitabında, Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'den, Hâtimetü'l-Muhakkikîn, Şeyh, Âlim, Fâzıl, Fakih şeklinde bahsetmektedir.⁴⁰ Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî hakkında oğlu “babasının hayatını “Kur'ân'ın hıfzına ve tecvidine adadığını” söylemektedir.⁴¹

C. RESMÎ GÖREVLERİ

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî ilmi malumatının ve vazifelerinin çeşitliliği bakımından da asrının en belirgin şahsiyetleri arasındadır. Onun üstlendiği farklı görevler şu şekilde sıralanabilir:

Yazma metinde belirtildiği üzere, Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî, Kudüs müftülüğü görevini, Osmanlı devletine tabi bir sancak olan Kudüs'ten⁴² Sultan III. Ahmet döneminde (h.1115-1134/m.1703-1730) Anadolu'ya gittiği zaman (h.1119/m.1707) ve (m.1121/ m.1709) Şeyhi Adürrahim b. Ebi'l-l-Lütf'un oğluna vekaleten ifa etmiştir.⁴³

İşte bütün bunlar müellifin Hanefî mezhebine dair usul ve fetvâ metodolojisine olan hakimiyetine, çözümü zor hadiselerle doğru fıkhi hüküm istinbat etme konusundaki melekeseine işaret eden unsurlardır.

³⁹ Muradî, **a.g.e.** c. 3, s. 42.

⁴⁰ Muradî, **a.g.e.** c. 3, s. 42.

⁴¹ Muradî, **a.g.e.** c. 3, s. 42.

⁴² el-Arif, **el-Mufasssal fî tarihi'l-Kuds**, s. 418.

⁴³ Muradî, **a.g.e.**, c. 3, s. 42; Debbâğ, **a.g.e.**, c. 2, s. 165.

Müellifin Hanefi fıkhına ve usulüne olan hakimiyeti, Filistin ve Kudüs bölgesindeki meşhur âlimlerden ilim alması, devlette çok önemli görevler üstlenmesinin yolunu açmıştır. Bu görevlerin başında kadılık görevi gelmektedir. Yazma fetva eserinin sonunda “bu fetvaları kendi isteğim olmadan rızam olmaksızın kadılık mihnetine katlandığım dönemde tertip etmişim” sözleriyle değinmiştir. Malum kadılık görevi bu dönemde Hanefi mezhebi ve usulüne göre yapıyordu. Abdülfettâh et-Temîmî, Filistin'in farklı kentlerinde kadılık görev yapmıştı. Bahusus uzun süre Remle kentinde, daha sonra kısa bir süre Gazze'de, daha sonra da kardeşi Halil'in vefatının ardından Nablus kentinde kadılık yapmıştır.⁴⁴

Müellifin aldığı resmi görevlerden biri de fetva eserinin mukaddimesinde bizzat kendisinin vurguladığı üzere Halil kentindeki İbrahim Haremi imamlığı ve hatipliğidir.

⁴⁴ Debbâğ, **a.g.e.**, c. 2, s. 165

D. ESERLERİ

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî, bize ilimdeki derinliğini, eser tertibindeki geniş ufkunu gösteren ilmi eserler bırakmıştır. Bu eserler sayı olarak az olsa bile, istifade ve içerik açısından faydalı eserler olarak dikkat çekmektedir.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin terceme-i halini kaleme alan kaynaklar onun ancak birkaç kitabına yer vermişlerdir. Bu kitapları kısaca tanıtmak istiyoruz.

1. el-Fevâidü'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiye

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait olan bu eser, bir fıkıh kitabıdır. Tabakât ve müellifleri ele alan kaynakları uzun uzadıya araştırıp, ihtisas sahiplerine konuyla ilgili sorular tevcih ettikten sonra bu eserin gerek mahtût gerek matbu nüshasını bulamadığımız gibi içeriği hakkında herhangi bir bilgiye de ulaşamadık. Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî bu esere bu başlıkla atıfta bulunmaktadır.

Murâdi Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin tercüme-i halinde bu esere değinmekte ve “onun eserleri arasında *el-Fevâidü'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiye* adlı pek çok fikhî faideyi ihtiva eden bir te'lifî vardır” demektedir.⁴⁵ Murâdî'nin bu ifadesini bütün teracim kitapları aynen alıp kitaplarında kullanmışlardır.⁴⁶

2. Fetâvâ

Teracim ve tabakât kaynaklarının hemen hepsi Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin müftülük yaptığı süre içerisinde telif ettiği Fetava adında bir eserin olduğu konusunda icma etmekte, fakat, kitap hakkında bir bilgi vermemektedirler.⁴⁷

⁴⁵ Muradi, **a.g.e.**, c. 3, s. 42; Zirikli, **A'lam**, c. 4, s. 36.

⁴⁶ İsmail el-Bağdadi, **İzahü'l-Meknun fî'z-Zeyl-i ala Keşfi'z-zunûn an Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn**, Tahran, Mektebetü'l-İslamiyye, 1967/1387, c. 2, s. 208; Ömer Rızâ Kehhâle, **Mu'cemü'l-Müellifin: Terâcimü Musannifi'l-Kütübi'l-Arabiyye**, Beyrut, Mektebetü'l-Müsenna, 1957, c. 5, s. 278.

⁴⁷ Muradi, **a.g.e.** c. 3, s. 42; Zirikli, **A'lam**, c. 4, s. 36.

3. Fetâvâ'l-Eminiyye fî Vâkıâtî's-Sâdeti'l-Hanefiyye

Bu fetvâlar Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'ye nisbet edilmektedir. Mahmûd Ali Ataullah, *Fihrisü'l-Mahtutat Mektebeti Mescidi'l-Hac Nemire en-Nablusî fi Nablus* adlı eserinde bu kitabın müellifinin Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî olduğunu söylemiştir. Eser 100 varak olup, Muhammed b. Abdürrahim el-Hüseynî'nin hattıyla yazılmıştır.⁴⁸

Kısa araştırmanın sonucunda bu fetvâların Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait olmadığı, Mahmûd Ali Ataullah'ın bu eseri başka bir eserle karıştırdığı anlaşılmaktadır.

İşin hakikati, bu fetvâların Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'ye değil, Kudüs'teki Daru İs'âf Nişâşîbî Kütüphanesi yazma fihrist kataloğunda⁴⁹ yazdığı şekilde, Hanefî fıkhrına dair kaleme alınan ve hicri 11. Asırda yaşamış olan Eminüddin Muhammed b. Abdülal el-Mısri'ye ait olduğudur.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin bu yazma fetva kitabı ile olan ilişkisine gelince, Şam'daki Zahirîyye Kütüphanesindeki 6665 demirbaş nolu⁵⁰ yazmanın kataloğunda bu eseri bir araya getiren kişinin Abdülfettâh et-Temîmî olduğu yazmaktadır. Muhtemelen bundan dolayı Ataullah, meseleyi karıştırmış ve bu kitabın Abdülfettâh et-Temîmî ait olduğunu zannederek kitabı ona nispet etmiştir.

⁴⁸ Ataullah, **a.g.e.**, s. 32-33.

⁴⁹ Berekat **a.g.e.**, c. 1, s. 239.

⁵⁰ Muhammed Mutî' el-Hafız, **Fihrisu mahtutati Dâri'l-Kütübi'z-Zahirîyye : el-fikhü'l-Hanefi.**, Dımaşk, Matbuatu Mecmai'l-Lugati'l-Arabiyye, 1981/1401 c. 2, s. 7-8.

İKİNCİ BÖLÜM

FETHU RABBİ'L-BERİYYE'NİN İNCELEME VE DEĞERLENDİRİLMESİ

I. KİTABIN ADI, MÜELLİFE AİDİYETİ VE TANITIMI

A. ADI

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin kitabının kayıtlı başlığı çok farklılık arz etmektedir. Fazlalık ve noksanlıklardan dolayı başlıklar, ister bu yazma eserin mukaddimesinde ister İslam alemindeki yazma kütüphanelerin kataloglarında olsun farklı şekillerde kaydedilmiştir. Burada farklı başlıkları zikredip kitabın en uygun adını seçmeye çalışacağız.

1. Yazma Nüshadaki Kitabın Başlık İsimleri

Kitabın yazma nüshaları tek bir ismi taşımamakta, başlıklar arasında farklılıklar bulunmaktadır. Bunları şöyle sıralamak mümkündür.

Kudüs'teki Mescidi Aksa kütüphanesindeki yazma nüshanın mukaddimesinde eserin ismi “*Fethu Rabbi'l-Berîyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye*” olarak geçmektedir.

Kudüs'teki Bediriye Kütüphanesi nüshasındaki yazma eserin ismi “*Fethu Rabbi'l-Berîyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*” olarak kayıtlıdır.

Kahire'deki Darül-Kütübi'l-Mısriyye, nüshasındaki başlık “*el-Fetâvâ'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*” şeklindedir.

2. İslam Alemindeki Kütüphanelerin Yazma Kataloglarında Kitabın Başlıkları

İslam alemindeki kütüphanelerdeki yazma katalogları inceledikten sonra özellikle Abdülfettâh et-Temîmî ile ilgili olan yazmalara baktığımız zaman müellife ait bu yazmanın başlığının katalogdan kataloga farklılık arz ettiğini görmekteyiz. Hatta aynı kütüphanenin aynı katalogunun içinde yazmanın başlığı bile, bizzat kütüphanenin içindeki nüshaya aykırı bir şekilde yer alabilmektedir.

Bunun bir örneği Mescidi Aksa kütüphanesindeki nüshadır. Eserin mukaddimesindeki başlıklar ile bu kütüphanenin kataloglarındaki başlıklar farklıdır. Kataloglarda kitabın isimleri şu şekillerde gelmiştir:

Kudüs'teki Mescidi Aksa kütüphanesinin yazmalar kataloğuna göre Abdülfettâh et-Temîmî'nin kitabının adı “*Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*”dir.⁵¹

Kudüs'teki Bediriyye kütüphanesindeki Üstad Hıdır İbrahim Selamet tarafından Hicri 1407 Miladi 1987 yılında hazırlanan katalogda, ne Abdülfettâh et-Temîmî'ye ne de onun eserine dair bir kayıt bulunmamaktadır.⁵² Aslında bu kütüphanedeki katalog, araştırmacılar ve akademik çalışma yapanların dayandığı tek katalogdur. Araştırma ve yazma nüshasının bulunduğu yerler izlendikten, uzmanlara bu mesele sorulduktan sonra kütüphane görevlilerinden Yusuf Süleyman adlı bir memur, Bediriyye kütüphanesinde bu şekilde bir yazmanın bulunduğunu, bu yazmanın Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait olduğunu bize söyledi. Kütüphane görevlileri ile yaptığımız görüşmenin ardından Bediriyye kütüphanesinin yeni katalog beyanına göre eserin “*Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*” başlığı taşıdığını gördük.

Hicri 1342 Miladi 1924'te yapılan Kahire Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye kataloğunda Abdülfettâh et-Temîmî'nin eseri “*el-Fetâvâ'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*” olarak geçmektedir.⁵³

Dünyanın farklı yerlerindeki Arapça yazma kataloglarının çoğunu ihtiva eden “Krallık Ehlîbeyt İslam Medeniyet Araştırmaları Merkezi” tarafından hazırlanan “el-Fihrisü's-Şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmiyy'il-Mahtut” adlı katalogda, Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait iki adet yazma eser bulunmaktadır. Bunlardan bir tanesi Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye'deki 1034 no'lu “*el-Fetâvâ'l-Fettâhiyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*” başlığını taşıyan nüsha, diğeri de Kudüs'teki Mescidi Aksa Kütüphanesi'nde bulunan “*Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi'l-Hanefiyye*”⁵⁴ adlı eserdir.

⁵¹ Hıdır İbrâhim Selame, **Fihrisu Mahtutat-ı Mektebeti'l-Mescidi'l-Aksa**, London, Müessesetu'l-Furkan li't-Türâsi'l-İslâmî, 1996/1416, c. 3, s. 132-133.

⁵² Hıdır İbrâhim Selame, **Fihrisu Mahtutati'l-Mektebeti'l-Büdeyriyye (Mektebetü's-Şeyh Muhammed b. Hubeyş)**, Kudüs, 1987/1407, c. 2, s. 635-645.

⁵³ Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye, **Fihrisü'l-Kütübi'l-Arabiyyeti'l-Mevcûdeti Bi'd-Dâri Liğâyeti Seneti 1921 ve Mülhak Bilkütübil Arabiyyeti'l-Vârideti Liddâr Fi Senettey 1922 -1923 Vessitteti's-Şühuri'l-Üla Min Seneti 1924**, Kahire, Matabatü Darül-Kütübi'l-Mısriyye, 1342/1924, s. 449.

⁵⁴ Mecmaü'l-Meleki li-Buhusi'l-Hadarati'l-İslâmiyye [Müessesetu Al-i'l-Beyt], **el-Fihrisü's-Şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmiyyi'l-Mahtut:el-Fıkhü ve Usûluhu**, Menşuratü'l-Mecmai'l-Meleki li-Buhusi'l-Hadarati'l-İslâmiyye [Müessesetu Ali'l-Beyt], Amman, 2002/1423, c. 7, s. 187, 248.

Bu şekilde “el-Fihrisü’ş-Şâmil” biri Mescidi Aksa’da diğeri de Darü’l-Kutüb’i-Mısriyye’de olmak üzere bu nüshaların Abdülfettâh et-Temîmî’ye ait olduğunu ortaya çıkarmıştır.

3. Kitabın Seçilen Başlığı

Kitabın yazmalarının farklı isimlerini araştırdıktan, aralarındaki farklılıkları belirttikten ve yazmanın muhtevasına muttali olduktan sonra kitabın gerçek isminin *Fethu Rabbi’l-Beriyye fî Fıkhi’s-Sâdeti’l-Hanefiyye* olduğunu söyleyebiliriz. Zira bu isim Kudüs’teki Mescid-i Aksa kütüphanesinde tespit edilen isimdir. Bu başlığın seçilme sebeplerini şu şekilde sıralayabiliriz:

Mescid-i Aksa kütüphanesindeki yazma nüsha, gerek hat açısından gerek gerek kağıdın çeşidi açısından müellifin el yazısıyla yazılmış muhtemel ilk müsvedde nüshasıdır.⁵⁵

Yazma eserin üzerinde hicri 1131 miladi 1719 olarak verilen ferağ kaydında, tarihi ve yazılma yeri belirtilmiştir. Eserin bu kayda göre Halil kentinde yazıldığı anlaşılmaktadır.

Müellifin bizzat kendisi, yazmanın mukaddimesinde “biz bu kitaba *Fethu Rabbi’l-Beriyye fî Fıkhi’s-Sâdeti’l-Hanefiyye*” ismini verdik” demektedir.

Başlığında eksiklikler bulunan Bedriye Kütüphanesi nüshası ile, başlık açısından Aksa ve Bedriyye nüshasına tam bir zıtlık arz eden Daru’l-Kütübî’l-Mısriyye nüshasının aksine bu nüsha, doğru başlığı taşıyan nüshadır.

⁵⁵ Selame, *Fihrisu Mahtutat Mektebetü’l-Mescidi’l-Aksa*, c. 3, s. 133.

B. MÜELLİFE AİDİYETİ

Bir eserin müellifine aidiyetinin tespit edilip ortaya konması bir araştırmacının dikkat etmesi gereken en önemli akademik çalışmalardan biridir. Edisyon kritiğini yapmış olduğumuz *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye*” adlı eserin, en ufak bir şüphe ve ihtimal söz konusu olmaksızın müellif Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait olduğu kesindir. Bu kesinliği gösteren deliller şu şekilde sıralanabilir:

Abdülfettâh et-Temîmî'nin bizzat kendisi, yazma eserin mukaddimesinde, “bu eseri Neseî'nin “*Kenzü'd-Dekâik*”indeki tertib ve üsluba uyarak güzel bir şekilde tertip etmeyi murat ettim ve ona *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye*” adını verdim” demek suretiyle bu kitabın kendi eseri olduğunu açıkça ifade etmiştir.

Yazmanın muhtevası fetvâlardan oluşmaktadır. Malum Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî, yazmanın mukaddimesinde belirttiği üzere birçok kez müftülük görevi ifa etmiş, bu görevi ifası esnasında kendisine pek çok fıkhi mesâil sorulmuştur. Bu da hiç şüphesiz kitabın ona nispetini güçlendiren bir argümandır.

Yazmanın kapağında “Bu eser, *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye*” adını taşıyan fetvalardır” şeklindeki sarîh ifadeler de, bu eserin Abdülfettâh et-Temîmî'ye ait olduğunu göstermektedir.

Abdülfettâh et-Temîmî'nin tercümesini yazanların çoğu, müellifin eserleri arasında ismini tasrih etmeksizin bir fetva kitabının olduğunu belirtmişlerdir.⁵⁶

Aynı şekilde yazma katalogları, kitabın ismini tasrih etmeksizin, Abdülfettâh et-Temîmî'nin fetva kitapları kapsamında tasnif edilebilecek olan bir kitabının olduğu konusunda ittifak etmektedirler.⁵⁷

⁵⁶ Muradi, **a.g.e.** c. 3, s. 42; Zirikli, **A'lam**, c. 4, s. 36.

⁵⁷ Selame, **Fihrisu Mahtutat-ı Mektebeti'l-Mescidi'l-Aksa**, c. 3, s. 132, Mecmaü'l-Meleki li-Buhusi'l-Hadarati'l-İslâmiyye, **el-Fihrisü's-Şâmil**, c. 7, s. 187, 248.

C. TANITIMI: TELİF SEBEBİ, KONUSU ve İÇERİĞİ

Kitabın doğru başlığını ve Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'ye nispetini belirledikten sonra bu kitabın te'lif sebebi, konusu ve içeriğine de değinmek gerekmektedir.

1. Kitabın Te'lif Sebebi ve Konusu

Abdülfettâh et-Temîmî müftülüğü döneminde Hanefî mezhebine dair yazılan metinleri mütalaa edip, bu alana hakim olduğu, başka ilim ve disiplinlerde de mütebahhir olduğu zaman, kendisine sorulan fikhî sorular ile bu sorulara verdiği cevapları bir araya getirerek bir eser vücuda getirmeyi istemiştir. Nitekim bu arzusunu yazmanın mukaddimesinde “bu müftülük döneminde bana sorulan sorular ve kaydettiğim cevapları bir araya toplamak istedim” ibareleriyle tasrih etmektedir.

Fetva kitabındaki sorular, Hanefi mezhebine göre cevaplandırılmıştır.

Müellif Abdülfettâh et-Temîmî, yazmanın mukaddimesinde belirttiği üzere, (h.1119/m.1707) - h.1121/m.1709) yılları arasında İstanbul'u ziyaret eden Kudüs müftüsü Muhammed b. Abdurrahim b. Ebi'l-Lutf'a niyabeten müftülük görevini ifa etmiştir. Müellif işte bu dönemde kendisine tevcih edilen fıkhi suallere cevaplar vermiş, bu cevapları kayıt altına almıştır.

Hiç şüphesiz bu eser, vekalet dönemi dışında kendisine tevcih edilen soruları da kapsamaktadır. Zira müftülük yaptığı yıllar ile, yazmanın sonundaki fetvaların kitap şeklinde bir araya getirildiği tarihler arasında 12 yıl bulunmaktadır. Bu da müellifin müftülük yapmadığı zamanlarda verdiği fetvaları da eserine aldığını göstermektedir.

Sonuç olarak, müellifin bu eseri, bir fetva kitabıdır. Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'yi bu eseri yazmaya ve bu fetvâları kayıt altına almaya sevkeden şey, kendisine yöneltilen sorular ve bu sorulara verdiği cevapları, ilim talebelerine ve insanlara yol gösterici olması gayesiyle bir araya getirme arzusudur.

2. Eserin İçeriği

Müellif Abdulfettâh et-Temîmî'nin eseri, fikhın neredeyse bütün konularını kapsamaktadır. Abdulfettâh et-Temîmî'ye sorulan sorular ve bu eserde bir araya getirilen suallere verdiği cevaplar, aslında birçok fıkıh eserinde olduğu üzere fikhî “kitab” ve “bâb”ları içermektedir. Eserde Hanefî mezhebi tertibi ve muhtevasına göre fikhın farklı “kitab” ve “bab”larına göre düzenlenip esere dahil edilen 466 soru ve cevap bulunmaktadır.⁵⁸



⁵⁸ Dört mezhebe göre fikhî konuların sırasına dair detaylı bilgi için bkz.: Abdülvehhab İbrahim Ebu Süleyman, **Menhecü'l-bahs fi'l-fikhi'l-İslami : Hasâisuhû ve Nekâisuhû ve Tertibu Mevzûâtihî**, 4. bs., Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 2011/1432, s. 435-553.

II. KİTAPTA TAKİP EDİLEN YÖNTEM, ESERİN KAYNAKLARI, TERİMLERİ VE İLMİ ÖNEMİ/ DEĞERİ

A. YÖNTEM

Müellif Abdülfettâh et-Temîmî'nin kitabı, çok yönlülüğü ile temayüz etmektedir. Zira daha önce belirtildiği üzere çok farklı konular ihtiva etmektedir. Eserdeki sorular basit sorular değil, fıkıh ilmine geniş bir hakimiyet ve derin düşünme melekesi gerektiren gayet dakik sorulardır. Müellif Temîmî'nin yöntemi, ilmi şahsiyetini gösteren farklı eğilimlere iki farklı yelpazeden hakim olmayı gerektiren aşağıda vereceğimiz şekilde özetlenebilecek ilmi bir yöntemdir.

Müellif eserin tertibinde Nesefî'nin “*Kenzü 'd-Dekâik*”indeki tertip ve üslubunu takip etmiştir. Mukaddimesinde, “bu eseri Nesefî'nin “*Kenzü 'd-Dekâik*”indeki tertip ve üsluba uyarak güzel bir şekilde tertip etmeyi murat ettim” diyerek yöntemini açıklamıştır.

Müellif, eserinde fikhî mesaili ilim talebelerine ve insanlara kolaylık olsun diye önce “Kitâbü's-Salât”, “Kitâbü'z-Zekât” örneğinde olduğu gibi “kitab” esasına göre tertip etmiştir. Kitâb başlığın altında bir dizi “bâb” ve “fasıl”lara yer vermiştir.

Müellif, fikhî mesâili, soru cevap metoduna göre ele almakta, fetvanın başında soru ve cevaba girerken “bana ... soruldu” “ben de ...cevapladım” şeklinde mütekellim zamirini kullanmakta, soruları Hanefî mezhebinin ana metinlerinden nakiller yapmak suretiyle cevaplamaktadır.

Müellif kitabın tertibi, görüşlerin birbiriyle irtibatlı şekilde serdedilmesi konusunda titiz davranmakta, cevap verdiği fikhî sualleri, fıkıh metinlerindeki kitap başlıklarının kendi disipliner bütünlüğü içinde ele almaktadır. Müellifin olması gereken başlığın dışında yer verdiği bir mesele neredeyse bulunmamaktadır.

Diğer yandan müellif, sorulan sorulara mezhebinin müftâ bih ve mu'temed görüşlerine dayanarak cevaplar vermekte; Hanefî mezhebi ile diğer fikhî mezhepler arasında nadiren mukayeseler yapmaktadır.

İhtilafli konularda müellif, bu ihtilaf bizzat Hanefî mezhebi imamları arasında özellikle İmam Ebu Hanife ile İmam Muhammed ve Ebu Yusuf arasında ise bu durumda ihtilafın bütün detaylarını nakletmekte, İmam Züfer ve Hasan b. Ziyâd'ın rivayetlerine ise çok nadiren değinmektedir. Söz konusu ihtilaf, Hanefî mezhebi ile diğer mezhepler arasında ise bu durumda müellif, detaylara girmeden konuyu izah etmektedir.

Müellif istidlâl yöntemi olarak önce Kur'an, sonra sünnet, daha sonra da mezhep imamlarının görüşlerine yer vermektedir.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî, fetvâ verirken fetvaya esas aldığı görüşün kaynağını verme konusunda hassas davranmaktadır. Fetvada evvela kendi tercih ettiği görüşü zikretmekte, daha sonra fetvada esas aldığı kaynaktaki cevabı aktarmaktadır.

Müellif, diğer mezhebin kaynaklarına nadiren yer vermektedir. Mesela 110. fetvada görüşünü Şafîi mezhebine dayandırmıştır.

Kitabın genelinde müellif, Hanefî mezhebi âlimlerinin o konudaki en meşhur kavillerini zikretmiş, Hanefî imamlarının şaz görüşlerine neredeyse hiç değinmemiştir.

Müellif nakil yaptığı eserin ismini vererek “kale fî...” (falan kitapta şöyle geçmektedir) ya da “kemâ fî âmmeti mütûni'l-mezhebi” (pek çok Hanefî mezhebi kitabında geçtiği üzere..) gibi ibareleri sıkça tekrarlamaktadır.

Müellifin zengin ilmi birikimi, Hanefî fukahasına ait pek çok görüşe yer vermesinden de anlaşılmaktadır.

Müellif, mesâili ele alırken taklide dayalı bir tavır sergilemektedir. Edisyon kritiğini yaptığımız fetva eserinde, müellifin taklit üslubunu benimsediği anlaşılmaktadır. Müellif, eserinde mezhepte tercih olunan mu'temed görüşleri aktarmakla yetinmiştir. Bizzat kendisinin içtihat ettiği yeni bir görüşe ya da fıkhi mezheplerin özellikle de Hanefî mezhebinin müftâ bih ve mu'temed görüşlerine muhalefet ettiği görülmemiştir.

Müellif fıkhi kavramlar ve terimleri açıklama konusunda oldukça titiz davranmış, garip kelimelerin ve kelimelerin manalarını izah sadedinde gayet dakik hareket etmiştir.

Sorulara verdiği cevaplarda, vera' ve murâkabe duygusuyla hareket etmesi kitaptaki pek çok fetvayı “Allahu A’lem” ibaresiyle bitirmesi onun vera' ve murakabe duygusuna sahip olduğunun bir göstergesidir.

B. KAYNAKLAR

Abdulfettâh et-Temîmî'nin fetvâ kitabını mütalaa eden herkes onun pek çok kaynaktan istifade ettiğini görecektir. Aynı şekilde Şeyh Abdulfettâh et-Temîmî kendinden önceki âlimler ve imamlara ait pek çok görüş nakletmiştir. Bu nakiller onun ilim ve marifete dayalı ne kadar geniş birikime sahip olduğunun göstergesidir.

Müellifin fetvaları yazma esnasında dayandığı kaynaklar çok çeşitlilik arz etmektedir. Bunlardan bir kısmı tamamen bizzat görüşlerini aldığı kaynaklar, bir kısmı bir başka kaynağa dayanarak aldığı bilgilerdir. Bu kaynakların bazıları bugün matbu, bazıları da henüz yazma halindedir.

Şeyh Abdulfettâh et-Temîmî, eserin mukaddimesinde birinci derece kaynaklar ile istifade ettiği diğer kaynakları kaydetmiştir. Biz burada müellifin mukaddimede zikretmediği fakat eserin içinde değindiği kaynak eserlere ve müelliflerine, vefat tarihine göre yer vereceğiz. Bu eser ve müelliflerin detaylı tanıtımı, edisyon kritik yapılan metinde zikredilecektir.

Müellifin eserinde geçen kaynaklar:

1. **el-Manzûmetu'n-Nesefiyye:** İmam Necmüddin Ebu Hafs Umer b. Muhammed en-Nesefî (h.537)
2. **Fetâvâ-yı Kâdihân:** Fetâvâ Hâniyye İmam Fahrüddin Ebu Mehasin Hasan b. Mansur el-Özcendi, kâdihân Ferğânî, (h.592)
3. **Metnü's-Sirâciyye:** İmam Siracüddin Muhammed b. Muhammed Ebu Tahir Secavendi Hanefi (h.600)

Şerhi: Seyyid Şerif Cürcani Ali b. Muhammed (h.816)

4. **el-İhtiyar li-Ta'lili'l-Muhtar:** Ebu'l-Fazl Mecdüddin Abdullah b. Mahmud el-Mevsilî (h.683)
5. **Kenzi'd-Dekaik:** İmam Ebu'l-Berekat Abdullah b. Ahmed, Hafizuddin en-Neseî (h.710)
6. **Remzü'l-Hakâyık Şerh-i Kenzi'd-Dekaik:** Bedrüddin Ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed el-Ayni (h.855)
7. **Fetâva Kasım b. Kutluboğa/el-Fetâva'l-Kâsımiyye:** Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es- el-Mısrî (ö. 879/1474)
8. **Dürerü'l-Hükkâm:** Şeyhülislam Muhammed b. Feramuz Molla Hüsrev (ö.885/1480)
9. **Mülteka'l-Ebhur, Şerhu'l-Münyeti's-Sağîr:** İbrâhim b. Muhammed el-Halebî'nin (ö. 956/1549)
10. **el-Bahru'r-Raik, el-Eşbâh ve'n-Nezâir, el-Fetâvâ'z-Zeyniyye,** Zeynuddin b. İbrahim b. Muhammed İbn Nüceym (h.970),
11. **Tenvîrü'l-Ebsâr ve Câmiu'l-Bihâr, Minehu'l-Ğaffâr Şerhü Tenvîri'l-Ebsâr ve Câmiî'l-Bihâr, Fetâvâ-yı Timurtaşî,** Muhammed b. Abdullah Ahmed et-Timurtâşî (h.1004)
12. **el-Fetâvâ'l-Hayriyye:** Hayreddin b. Ahmed er-Remlî (h.1081)
13. **ed-Dürrü'l-Muhtâr.** Muhammed b. Ali Alâeddin el-Haskefî (h.1088)
14. **el-Fetava'r-Rahimiyye; el-Fetava'r-Rahimiyye fî Vakiâtı's-Sâdâti'l-Hanefiyye:** Şeyh Abdurrahim Ebu'l-Lutf (h.1104) (Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin şeyhi)

Yukarıda verdiğimiz kaynaklar yanında müelliflerinin kendilerinden nakilde bulunduğu, Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî'nin kitabının satır aralarında zikrettiği,

müellifleriyle beraber daha sonra edisyon kritik kısmında daha da detaylı tanıtılacak olan başka kaynaklar da bulunmaktadır.

C. TERİMLER

Bir kitabın ıstılahları o kitabın anahtarı mesabesindedir. Bu ıstılahların bilinmesiyle mesail ve sahibi bilinir. Hiç şüphesiz her bir fıkıh mezhebinin kendine has terimleri ıstılahları vardır. Hanefi mezhebi çok çeşitlilik arzeden bir dizi ıstılah ile temayüz etmiştir.

Bu ıstılahları mezhep uleması, kendi alanlarına ait manaları ifade etmek için kullanmışlardır.⁵⁹ Bununla beraber edisyon kritiğini yapmış olduğumuz metnin müellifi olan Abdülfettâh et-Temîmî, kitabında kullanacağı ıstılahları kitabının mukaddimesinde tam olarak beyan etmemiş, fakat bu ıstılahları kullanma yönteminde Hanefilerin metodunu izlemiş, mezhep içindeki bilinen yöntemin dışına çıkmamıştır. Abdülfettâh et-Temîmî'nin sık sık kullandığı ıstılahlar ve terimler şunlardır:

- **İmam:** Müellif İmam ibaresi ile Ebu Hanife'yi kastetmiştir.
- **'Indehû, Mezhebuhû, Lehû** lafızlarındaki zamirin mercii Ebu Hanife'ye râcidir.
- **'Indehümâ, Kâlê, Lehümâ** lafızlarındaki zamirler daha önce herhangi bir zamirin mercii geçmemişse mutlak olarak İmameyn'e (Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'e) racidir. Bu üç zamirden önce İmam Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'in bir hükümde muhalefeti zikredilirse üçüncü şahıs zamiriyle Ebu Hanife kastedilir.
- **Ashâbünâ:** Bu lafızla Ebu Hanife, Ebu Yusuf, İmam Muhammed, bazen de Ebu Yusuf, İmam Muhammed, bazen de mezhebin bütün fıkıh uleması kastedilir.

⁵⁹ Hanefî mezhebinde mütedavel olan remiz ve ıstılahlar için bkz: Ahmed Muhammed Nakib, **el-Mezhebü'l-Hanefî (Merâhlühü, Tabakâtühü, Davabütuhu, Mustalahatuhu, Hasaisuhu, Müellefâtuhu)**, 1.Baskı, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 1422/2001 c. 1, s. 279-380.

- **Meşâyiḥ:** Meşâyiḥ ile Ebu Hanife'ye yetişemeyen Hanefî fukahası anlaşılır.
- **Âmmetü'l-Meşâyiḥ:** Hanefî mezhebine mensub fukahanın çoğunluğu kastedilir.
- **Zâhiru'r-Rivaye:** Bu ibareyle İmam Muhammed'in, el-Asl, el-Câmiu's-Sağır, el-Câmiü'l-Kebîr, es-Siyerü'l-Kebîr, es-Siyerü's-Sağır, ez-Ziyâdât ve Mebsut adlı eserleri anlaşılır.
- **Gurer ve Dürer;** Molla Hüsrev'in **Düreru'l-Hükkam fî Şerhi Ğurari'l-Ahkâm** adlı eseridir.
- **ed-Dürr:** el-Haskefi'nin (h.1088) **ed-Dürrü'l-Muhtâr fî Şerhi Tenvîri'l-Ebsâr** adlı eserini ifade eder.
- **Kenz:** Neseî'nin (710/1310) **Kenzi'd-Dekaik** adlı eserin kısa adıdır.
- **el-Bahr:** İbn Nüceym'in (h.970), **el-Bahru'r-Râik** adlı eserinin kısa adıdır.
- **el-Feth:** Kemâleddin İbn Hümâm'ın **el-Fethu'l-Kadîr li'l-Âcizi'l-Fakîr** adlı eserinin kısaltmasıdır.
- **el-Menḥ:** Timurtâşî (h.1004) **Menḥu'l-Ğaffâr Şerḥü Tenvîri'l-Ebsâr ve Câmi'l-Bihâr** adlı eserinin kısaltmasıdır.
- **Ramlî.** Nakledilen metin Hanefî mezhebinden ise Ramlî'den murâd “*el-Fetâvâ'l-Hayriyye*” adlı eserin müellifi Hayreddin er-Remlî'dir. Nakledilen metin Şafî mezhebinden ise Ramlî'den murâd “*Nihâyatü'l-Muhtâc ilâ Şerhi Elfâzı'l-Minhâc*” adlı eserin sahibi Şemseddin Muhammed b. Ahmed er-Ramlî'dir.
- **Aynî,** Aynî (h.855) **Remzü'l-Hakâyık Şerḥ-i Kenzi'd-Dekaik** adlı eserinin kısa adıdır.

D. İLMİ DEĞERİ ve ÖNEMİ

Abdülfettâh et-Temîmî'nin kitabının ilmi değeri ve önemi aşağıdaki noktalarda kendini göstermektedir.

Müellifin konumu ve şahsiyeti, yaşadığı dönemde Filistin ve Kudüs'ün en önemli şahsiyetlerinden birisi olması, devlette kadılık ve müftülük gibi önemli görevler üstlenmesi.

Müellifin ilmi gücü ve geniş malumatı; âlimlerin kendisi hakkındaki övgü dolu sözleri bu kitaba ayrı bir ilmi değer atfedilmesine yol açmıştır.

Müellifin, kitabın tertibi ve mevzuların sıralanması konusundaki titizliği ve üstün gayreti.

Kitabın ihtiva etmiş olduğu mesâil, hazine değerindedir. Çünkü pek çok fikhî babı içeren bu fetvalarda müellif, Hanefi mezhebinin hakim olan, tercih edilen müftâ bih görüşlerine yer vermiştir.

Bu fetvalar, Filistin'in tarihinde, özel olarak da Kudüs tarihinde önemli bir zaman dilimine ışık tutmakta, bu dönemdeki Kudüs'te cereyan eden önemli olaylara da tanıklık etmektedir. Daha önce müellifin yaşadığı dönem bahsinde el aldığımız üzere, müellif Osmanlı Devleti'ne karşı Kudüs'teki nakibu'l-eşraf isyanı konusuna değinmektedir.

Bu kitaptaki fetvalar Hanefî mezhebi fıkıh literatürüne önemli bir katkı olarak sayılabilir. Zira Abdülfettâh et-Temîmî bu fetvâlarda pek çok meseleyi Hanefi mezhebinin mu'temed kitaplarına dayandırmış, toplumsal gerçeklere göre yeni ilmi çareler ve yaklaşımlar sergilemiştir.

III. KİTABIN DEĞERLENDİRİLMESİ: MEZİYETLERİ VE ELEŞTİRİYE KONU OLABİLECEK YÖNLERİ

A. MEZİYETLERİ

Müellifin *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye* adıyla yazdığı eserini okuyan bir kimse, Temîmî'nin sorulan sorulara çok dakik bir şekilde cevaplar verdiğini görecektir. Müellif, bu kitabın başlangıcından sonuna kadar ortaya koyduğu çalışma ile kendine has bir tertip yöntemi geliştirmiştir.

Müellifinin şahsiyetinde kendini gösteren, kitabının da temayüz etmesini sağlayan özellikler şu şekilde sıralanabilir:

Bu eser bir fetvâ kitabıdır. Bununla beraber müellif, Filistin'in farklı yerlerinde farklı zaman dilimlerinde müftülük yapmakla birlikte yaşadığı hayatın bütünü ilgilendiren meselelere değinmektedir.

Diğer yandan bu fetvâ kitabı, insanların en çok ihtiyaç duyduğu konuları ihtiva etmektedir.

Müellifin mezhep imamlarından yaptığı nakiller büyük bir yekûn oluşturmaktadır. Bu nakillere yer yer yapmış olduğu ta'lîk ve izahlar, kitaba güç kazandırmaktadır.

Müellif, yaptığı nakiller konusunda ilmi emanete riayet etmiş, nakilde bulunduğu kaynak ve kişinin kavlini dakik bir şekilde aktarmıştır.

Müellif sorulan sorulara cevap verirken soranın mukteza-yı hâline uygun basit ve kolay bir yöntem izlemiştir.

Kitabın tertibi ve meseleleri anlatım konusunda kendine has bir metodolojisi vardır. Zira kitabın tertibinde kitâb-bâb-fasl tasnifleri gayet titizlikle yapılmıştır.

Sorulan mesâil arasını ayırt etmeye yardımcı olan “intehâ”, “Allahu A'lem” gibi ibareler konmuştur.

Müellif kitaptaki bazı garip kelimeleri ve fıkhi terimleri açıklamada hassas davranmıştır.

Müellif, kanaatlerini o konuyu ilgilendiren başlık altında kendi mahallinde işlemiş, aslî ve fer'i hususları belli bir tertib içinde ele almıştır. Bu tertib, müellifin, konudan konuya geçerken bir konuyu eksik bırakmadan konunun hakkını vererek bir başka konuya geçmesini sağlamıştır.

Kitap müellifin yaşadığı zaman diliminin yapısını öğrenmeye katkı sunan önemli bir kaynak niteliğindedir.



B. ELEŞTİRİYE KONU OLABİLECEK YÖNLERİ

Şahsiyetini ve ilmi konumunu ön plana çıkaran üstün özellikleri yanında, Abdülfettâh et-Temîmî'nin bu çalışmasına bazı eleştiriler yöneltilebilir. Her şeye rağmen bu eleştiriler, müellifin eserinin değerini azaltmadığı gibi bu eseri yazarken ortaya koyduğu gayreti de gölgede bırakmaz. Kitapta görülen küçük eksiklikleri, küçük uyarılar olmak üzere şu noktalarda özetleyebiliriz:

Abdülfettâh et-Temîmî, kitaptaki meselelerde, müstakil bir görüş ortaya koymamakta, sadece meselelerin kapalılıklarını ve muğlaklıklarını açmakta, bu konulara basit yorumlar getirmektedir. Bu yaklaşım 138, 257, 270, 402, 451) nolu fetvalarda görülmektedir.

Hanefî imamlarına ait kavillerin aktarılmasında, nakledilen metne ait bazı kelime ve ibarelerin düşmesi şeklinde kendini gösteren ve yer yer mananın yanlış anlaşılmasına da yol açabilecek bir kısım hatalara rastlanmaktadır. Bu hatalar eserin istinsahı esnasında yazan kimseye irca edilebilir.

Eserde bazen okuma ve anlamayı zorlaştıran imla hatalarına ve garip kelimelere rastlanılmaktadır. Mesela 217 nolu fetvâda “sıyâfa صیافة” kelimesi ile 231 no'lu fetvada “طرليا طرليا” kelimesinin anlamını maalesef hiçbir yerde bulamadık. 256 nolu fetvada “zelat- زلط” kelimesinin de müellifin yaşadığı zaman diliminde kullanılan âmmîce bir kelime olduğu düşünülmektedir. Müellif bu âmmîce kelimelerin manalarına, bunlarla neyi kastettiğine işaret etmemiştir.

Müellifin naklettiği bazı görüşlerin, nakledilen eserlerde olmadığına muttali olduk. Mesela 261 nolu Fetvâda, İbnü'n-Nüceym'in *el-Bahr*, 266 nolu Fetvâda Neseî'nin *el-Manzûmetü'n-Neseîyye*'sine dayandırdığı görüşleri mezkur eserlerde bulamadık. Bunun sebebi muhtemelen şudur: Müellif bu nakilleri bu eserlerden ya ibare olarak değil mana olarak nakletmiştir ya da bu kitapların bize ulaşmayan bir başka nüshasından nakletmiştir.

Kitapta serdedilen hadisler ve haberler senetsiz ya da genellikle mana rivayetiyle aktarılmıştır. 81, 193, 194, 319 nolu fetvalarda hadis kitaplarında bulunamayan ama hadis olarak nakledilen birkaç rivayet bulunmaktadır. Bunun sebebi müellifin hadisleri hadis kitaplarından değil fıkıh kitaplarından almış olması olabilir.

122, 346, 386, 408, 411, 425 no'lu fetvalarda şekli, sureti ve sığası farklı olmakla beraber muhteva bakımından görülen benzerlikler ve tekrarlar mevcuttur.

Referans olarak gösterilen bazı şahıs ve kaynakların isimlerinde kapalılık bulunmaktadır. *Kâfî*, *Mebsût*, *Muhît* gibi benzer isimde birden fazla eserin olduğu düşünülürse, müellifin hangisini kastettiğini anlamak güçleşmektedir. Aynı şekilde şeyh, şârih gibi kelimelerden neyin kastedildiği de tasrih edilmemiştir.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

EDİSYON KRİTİK ÇALIŞMASI VE METİN

I. EDİSYON KRİTİKTE İZLENEN YÖNTEM

Müellifin *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye* adlı eserini, kendi yazdığı nüshaya en yakın metni gün yüzüne çıkarmak için aşağıdaki noktaları takip etmeye gayret sarf ettik.

1. Edisyon kritik çalışmasında, Kudüs'teki Mescid-i Aksa Kütüphanesi nüshası, Kudüs'teki Bediriyye Kütüphanesi nüshası, Kahire'deki Darül-Kütübi'l-Mısriyye nüshası olmak üzere üç nüsha kullandık.
2. En açık hatta sahip, hataları ve metindeki kelime eksiklikleri diğer nüshalara göre daha az olan, Kahire'deki Darül-Kütübi'l-Mısriyye nüshasını asıl nüsha olarak değerlendirdik.
3. Asıl olarak kabul ettiğimiz bu nüshayı, ancak başka nüshalarla arasında manayı bozacak şekilde farklar olursa ya da eksiklikler fazlalıklar ve bazı farklar olursa metinde düzeltme yoluna gittik. İbarenin doğrusunu [] şeklinde köşeli parantez ile dipnotta gösterdik.
4. Bu nüshaları birbiriyle karşılaştırarak mukabele ederek aralarındaki farkları ve metnin en doğru şeklini ortaya koymaya çalıştık. Farklılık arz eden kısmı dipnotta [] köşeli iki parantez arasında verdik. Abdülfettâh et-Temîmî'nin kaynaklarla ilgili verdiği bilgiler nüshalarda farklılık arz ediyorsa bu farkları dipnotta belirttik. Ayrıca nüshalar arasında, Hz. Peygamber'e "Salat ü selam" lafızlarında olduğu gibi manaya belirgin katkısı olmayan küçük farklılıklara değinmedik.
5. Kudüs Mescidi Aksa nüshasına (١) Hemze, Kudüs'teki Bediriyye Kütüphanesi nüshasına(٢) ; Kahire'deki Darül-Kütübi'l-Mısriyye nüshasının (٣) şeklinde işaret koyduk.
6. Bu üç elyazma nüshanın 100 nolu fetvaya kadar "Bâbü mâ Yüfsidü's-Savm ve Mâ lâ Yüfsidüh" mukabelesi yapıldı. Buradan sonraki mukabele, "el-mektebetü'l-Bedîriyye" (٤) nüshasının varak sayısı eksik olması dolayısıyla Kudüs'teki Mescid-i Aksa Kütüphanesi (١) nüshası ile Kahire'deki Darül-Kütübi'l-Mısriyye (٣) nüshası arasında yapıldı.

7. Başka nüshalardan destekleyici bilgi bulunmasa bile metinde yer alan hatalar ve yanlışları düzeltme cihetine gittik.
8. Kitâb, bâb, fasl bölümleri, diğer nüshalarda bulunmasına rağmen, asıl nüshadan sakıt olmuşsa, diğer nüshalara dayanarak [] şeklinde dipnotta verdik.
9. Kitâb, bâb, fasl bölümleri asıl nüshada bulunup diğer nüshalarda yoksa buna da dipnotta işaret ettik.
10. Asıl nüshadaki soru sîğası, başka nüshalardan oldukça farklı gelmişse buna da dipnotta işaret ederek metinde diğer nüshalardan alınan şekliyle yazdık.
11. Metnin muhtevasını anlamaya yardımcı olacak noktalama işaretlerine dikkat ederek, edisyon kritiği yapılan metni, günümüzdeki imla kurallarına göre inşa ettik.
12. Metnin içinde sayfa geçişlerinde [/] işaretini kullandık. [9/12] ve [ط/12] örneğinde olduğu gibi (و) ile “vech”e, (ظ) ile “zahr”a işaret etmiş olduk.
13. Kuran ayetlerini resm-i Osmanî ile ﴿ ﴾ şeklinde yazarak metinde belirgin hale getirip hangi surenin hangi ayetinde bulunduğunu kaydettik.
14. Hadis-i şerifler ve âsârı « » şeklinde harekeli olarak tırnak içine aldık. Hadislerin tahririni yaparak hadis kitaplarındaki yerlerini belirttik. Söz konusu hadisin, hadis ilmindeki derecesi ve hükmünü belirterek âlimlerin bu hadis hakkında ortaya koyduğu değerlendirmelere yer verdik. Hadis Buhari ve Müslim’de geçen bir hadis ise sadece Buhari ve Müslim’in adını vermekle yetindik. Diğer eserlerdeki hadisler hakkında ulemanın değerlendirmelerini iktibas ettik. Hadisler herhangi bir hadis eserinde bulunamamış ise, bu durumda dipnotta geçtiği fıkıh kitaplarındaki yerlerini vermekle yetindik.

15. Eserde geçen nakiller ve görüşleri sahiplerini tasrih ederek bu kimseleri metin içinde () şeklinde gösterip dipnotta buna işaret ettik. Nakledilen fıkhi görüşlerinin, gerek matbu, gerek mahtut Hanefi mezhep kitaplarındaki yerlerini belirledik.
16. Matbu olan kitapların cilt ve sayfa numarasını, mahtut olanların “vech” ve “zahr” bilgilerini verdik.
17. Diğer mezhep görüşlerini mutemet kaynaklarına dayandırarak tespit etmeye çalıştık.
18. Okunması zor, mana bakımından iltibâs ve karışıklığa neden olabilecek lafızları mu’cem ve ıstılah kitaplarına müracaat ederek harekeledik.
19. Bir kısım meselelerde ta’lik yoluyla değerlendirmelerde bulunduk. Meselenin daha iyi anlaşılıp istifadeye medar olsun diye, ta’lil, tenbih, ilaveler yaptık.
20. “Sallallahu Aleyhi ve Sellem” gibi “Radiyellahu Anhüm”, “Rahimehullah” gibi dua ifadeleri metinden düşse bile bunu nüsha farklılıkları kategorisinden ele almadık. Dipnotta da buna yer vermedik. Müellifin kullandığı (ﷺ, ﷺ, ﷺ, ﷺ, ﷺ, ﷺ, ﷺ, ﷺ) gibi rumuzlara da metinde işaret ettik.
21. Müellif metinde bazı ihtilaflara işaret ettiyse buna dipnotta Hanefi fıkhnın muhtemel kaynaklarındaki yerlerinden nakillerle işaret ettik.
22. İstılahlar ve garip lafızların şerhini ilk geçtiği yerlerde dil kitaplarına dayanarak vermeye çalıştık. Bu lafızlar tekrar ederse bunları şerh yoluna gitmedik
23. Yazma metnin içinde geçen mekan ve belde isimlerini hali hazırdaki konumlarına göre tanıtmaya gayret ettik.
24. Metinde geçen şahısları, teracim ve tabakât kitaplarına dayanarak dipnotta tanıtmaya çalıştık. Çok meşhur olan bazı sahabe ve dört mezhep imamını dipnotta tanıtmaya gerek duymadık.
25. Metinde geçen kitap ve kaynakları ilk geçtikleri yerde tanıtmaya çalıştık. Bunları "... " şeklinde belirttik.
26. Soru metnini ve أُجِبْتُ ibaresini de kalın hatla bold yazdık.

27. Müracaat ve istifadenin kolay olması açısından metinde geçen fetvalara rakamlar koyduk.
28. Dipnotlarda verdiğiniz kaynakları müelliflerinin vefat tarihine göre sıraladık.
29. Dipnotta eserleri ve müellifleri tam künyesi yerine en meşhur isimleriyle yazdık.
30. Eserden daha kolay istifade edilip anlaşılmasına yönelik, kitabın sonuna ayet, hadis, ıstılah, yazma eserde geçen kitaplar ile edisyon kritik esnasında takip edilen kaynakların isimlerine dair fihrist ekledik.

II. NÜSHALARIN TANITIMI

Nüshaların tanıtımına yönelik İslam alemindeki pek çok yazma kütüphanesinde araştırma yaptıktan, yazma kataloglarına muttali olduktan, bu alandaki uzmanların fikirlerini aldıktan sonra Allah'ın Tevfik ve inayetiyle Abdülfettâh et-Temîmî'nin eserine dair Filistin ve Mısır kütüphanelerinde sadece üç yazma nüshaya ulaşabildik.

A. BİRİNCİ NÜSHA

Filistin Kudüs'teki Mescidi Aksa Nüshası.

Başlık : *Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye*

Müellif: Abdülfettah b. Derviş et-Temîmî

Demirbaş no: (97/55/ب)

Konu: Fıkıh

Varak Sayısı: 80.

Satır Sayısı: Tek bir sayfada 15 ya da 17 satır.

Kelime Sayısı: Bir satırda 5 ile 8 kelime arasında değişmektedir.

Hat türü: Okunaklı güzel bir *nesih* hattıyla ve siyah bir mürekkeple yazılmıştır.

Nesih tarihi: 17 Ramazan (h.1131m.1719 Perşembe günü Halil kentinde yazılmıştır. Üstat Hıdır Selâme' Mescidi Aksa Kütüphanesi yazma kataloğuna dair yazdığı eserinde,⁶⁰ bu nüshanın müellif nüshası olduğunu söylese de yaptığımız araştırmalar ve diğer nüshalarla mukabele sonucunda biz, bu nüshanın müellif nüshası olmadığı kanaatine vardık. Zira bu nüsha Mısır nüshasına çok yakın olsa da Mısır nüshası daha kâmil, daha açıktır. Ayrıca metinde herhangi bir eksiklik ve silinme bulunmamaktadır. Diğer yandan Mescid-i Aksa nüshasında olmayan mesâil Mısır

⁶⁰ Selame, *Fihrisu Mahtutat-ı Mektebetü'l-Mescidi'l-Aksa*, c.3, s. 133.

nüshasında bulunmaktadır. Dolayısıyla bütün bu ihtimaller müellif nüshasının Mısır nüshası olduğunu göstermekte, bu nüshanın temize çekilmeden önceki en eski ve ilk müsvedde yazma olduğu ihtimalini güçlendirmektedir. Bu da bizi bu nüshanın müellif hattı nüshası olduğu fikrine götürmektedir. Üstad Sellâme katalog yaparken muhtemelen hata yapmıştır.

Nüshanın Şekli: Renkli basım olarak kaydedilmiştir.

Nüshanın Meziyetleri ve Tanıtımı: Nüsha açık ve okunur bir şekilde yazılmıştır. Her sayfanın sonunda bir sonraki sayfaya işaret eden “ta’kîbât” ile “Kitâbü’r-Rehn”de temlik ve vakıf mührü bulunmaktadır. Mühürde bulunan yazı açık ve net olmadığı için okunamadığından ötürü mühürlerin sahiplerinin kim olduğunu tayin edemedik. Yazmanın dış kapağında eserin ve müellifin ismi ile bir kısım talikat ve sualler, lügazlar (fıkhi bilmece) bulunmaktadır. Bâbü’l-Mehr, Bâbü’n-Nafaka, Bâbü’l-İstihkak ve Kitâbü’ş-Şehade, Kitâbü’l-Vekale, Kitâbü’d-Da’vâ, Kitâbü’l-Vesâya ve yazmanın sonunda metindeki yazıdan farklı bir şekilde harekeli olarak yazılmış fıkhi sualler ve talikat da bulunmaktadır. İşte bütün bunlar bu nüshanın ilmi değerini artırmaktadır. Müellif bu nüshada kitab, bâb ve fasılları tek müstakil bir satırda yazdıktan sonra “süile” “ecâbe” “vallahu a’lem” şeklinde bitirmektedir.

Nüshanın Eksikleri: , Kitâbü’l-İcare’den Kitâbü’l-Kısme’ye kadar bazı kelimeler ve satırlar kaybolmuştur. Aynı şekilde hemen hemen bütün varaklarda “siyah benek” izleri, bazı kelime satır ve suallerin silindiği görülmektedir.

Nüshanın Başı

" بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كرمه أرجو الهداية إلى سبيل الرشاد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد...، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن درويش التميمي، أحد الخطباء والأئمة بالحرم الإبراهيمي...".

Nüşanın Sonu

" وأرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن ينفع بها من طالعها، ويغفر لمن ستر على خللنا، فالكریم يصلح واللئيم يفضح، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه؛ إنه سمیع قریب تواب مجیب، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده".

B. İKİNCİ NÜSHA

Filistin Kudüs Bediriyye Kütüphanesi nüshası.

Başlık: “*Fethu Rabbi’l-Beriyye fî Fıkhi’l-Hanefiyye*”

Müellif: Abdülfettah b. Derviş et-Temîmî

Demirbaş no: (100/236)

Konu: Fetâva

Varak Sayısı: 21

Satır Sayısı: Her sayfada 17

Kelime Sayısı: Her satırda yaklaşık 10 kelime.

Hat türü: Düzgün okunaklı ve harekelenmiş Nesih hattı.

Nesih tarihi: Nesih tarihine ve nâsihe dair herhangi bir kayda rastlamadık.

Nüşanın Şekli: Siyah ve beyaz olarak kaydedilmiştir.

Nüşanın Meziyetleri ve Tanıtımı: Açık anlaşılır bir hatla yazılan nüsha iyi durumdadır. Nüsha açık ve okunur bir şekilde yazılmıştır. Nüşada her sayfanın sonunda bir sonraki sayfaya işaret eden “ta’kîbât” bulunmaktadır. Eserin içindeki hat siyah mürekkeple yazılmış olup başlıklar ile “süile” ve “ecâbe” ibâreleri, kırmızı mürekkeple ile yazılmıştır. Müellif bu nüshada kitab, bâb ve fasılları tek müstakil bir satırda yazdıktan sonra “süile” “ecâbe” “vallahu a’lem” şeklinde bitirmektedir.

Nüshanın Eksikleri: Yazmanın başından Kitâbü's-Savm" "Bâbü mâ Yüfsidü's-Savm ve Mâ lâ Yüfsidüh"ün başına kadarki bölüm ile bu kısımdan sonraki birkaç varak yoktur. Nüshanın başka bölümlerinde de düşen satırlar ve kelimeler ile silinmiş kısımlar mevcuttur.

Nüshanın Başı:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد...، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن درويش التميمي، أحد الخطباء والأئمة بالمسجد الإبراهيمي..."

Nüshanın Sonu:

"سئل عن الرجل إذا أنزل وهو صائم فيما دون الفرج هل تجب عليه الكفارة أو لا ما الحال؟ أجاب لا تجب عليه الكفارة بإنزاله فيما دون الفرج. قال: في متن الكنز في كتاب الصوم في باب ما يفسد."

C. ÜÇÜNCÜ NÜSHA

Mısır'daki Kahire Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye nüshası

Başlık : "el-Fetâvâ 'l-Fettâhiyye fî Fıkhi 'l-Hanefiyye"

Müellif: Abdülfettah et-Temîmî

Demirbaş no: 1034

Konu: Fıkıh

Varak Sayısı: 84

Satır Sayısı: 25

Kelime Sayısı: 12-17

Hat türü: Siyah mürekkeple güzel yazılmış okunaklı bir Nesih hattı.

Nesih tarihi: 17 Ramazan Perşembe günü (h.1131/m.1719) Halil kentinde.

Nüshanın Şekli: Siyah ve beyaz olarak kaydedilmiştir.

Nüshanın Meziyetleri ve Tanıtımı: Açık ve okunaklı bir hatla yazılmış bir sonraki sayfanın başlangıcını ifade eden sayfa sonlarında “ta’kibat” mevcuttur. Nüshanın sonunda ve kapağında temellük mührü vardır. Hat okunaklı olmadığı için sahiplerini bulamadık. Aynı şekilde yazmanın kapağında müellifin adı ve kitabın ismi ile “bu kitab Muhammed Efendi'den satın alındı” yazısı bulunmaktadır. Kapak sayfasının ardında kitabının mevzularının fihristi vardır. Metin içinde bazen, önceki satırdan daha az kelime varsa veya sözün bittiğine işaretle ya da müellifin sözüne bir şey ilave etmemek için satır sonunda (هـ) harfi yazmaktadır. Müellif bu nüshada kitab, bâb ve fasılları tek müstakil bir satırda yazdıktan sonra “süiltü”, “ecâbtü”, “vallahu a’lem” şeklinde bitirmektedir.

Nüshanın Eksikleri: Bazı kelimelerde eksiklikler düşmeler bazı satırlarda ve bazı sorularda eksiklikler vardır

Nüshanın İlk Cümlesi:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد...، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن المرحوم درويش التميمي، أحد الخطباء والأئمة بالمسجد الشريف الإبراهيمي..."

Nüshanın Son Cümlesi:

"وأرجو من فضل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها من طالعها، ويختم بالخير لمن أصلح خللها، فالكریم يصلح واللنيم يفضح، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه؛ إنه سميع قريب تواب مجيب، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده".

Bu nüshayı aşağıda sıralayacağımız nedenlerden ötürü edisyon kritiğe asıl nüsha kabul ettik:

1. Kitabın genel olarak bütün konularını ihtiva etmesi, eksikler ve metin arasındaki düşmelerin diğer nüshalara göre daha az olması.
2. Nüshanın sonundaki metnin Mescidi Aksa kütüphanesindeki nüshayla ferâğ kaydı açısından aynı olması. Bu da bu nüshanın müellife en yakın nüsha olduğu ihtimalini güçlendirmektedir.

3. Mescidi Aksa nüshası sanki müellifin yazdığı ilk müsvedde gibidir. Ya da müellifin daha sonra temize çektiği nüshadan nakledilmiştir. Mevzularının çokluğu, mesailin yerli yerinde olması, diğer nüshalarla benzerlik yönleri bulunması kanaatimizi güçlendirmektedir.
4. Bu nüshanın mukaddimesinde Şeyh Muhammed b. Abdurrahim b. Ebi'l-Lutf'un Anadolu ziyaretine dair, biri diğer nüshalardaki tarihle aynı olan diğeri sadece bu nüshada bulunan tarih olmak üzere iki tarih bulunmaktadır. Bu durum, başka nüshaların zikretmediği tarihe yer vermesinden dolayı, bu nüshanın, başka nüshalardan sonra yazılıp temize çekilen nüsha olduğu ihtimalini güçlendirmektedir.
5. Diğer nüshaların aksine soru ve cevapların “süiltü, ecebtü” şeklinde gelmesi, bu nüshanın müellife en yakın olma ihtimalini güçlendirmektedir.
6. Hattının açık, tertibinin güzel, şeklinin sağlam ve düzenli olması.
7. Mukaddime ve hâtimede temellük mührünün bulunması.

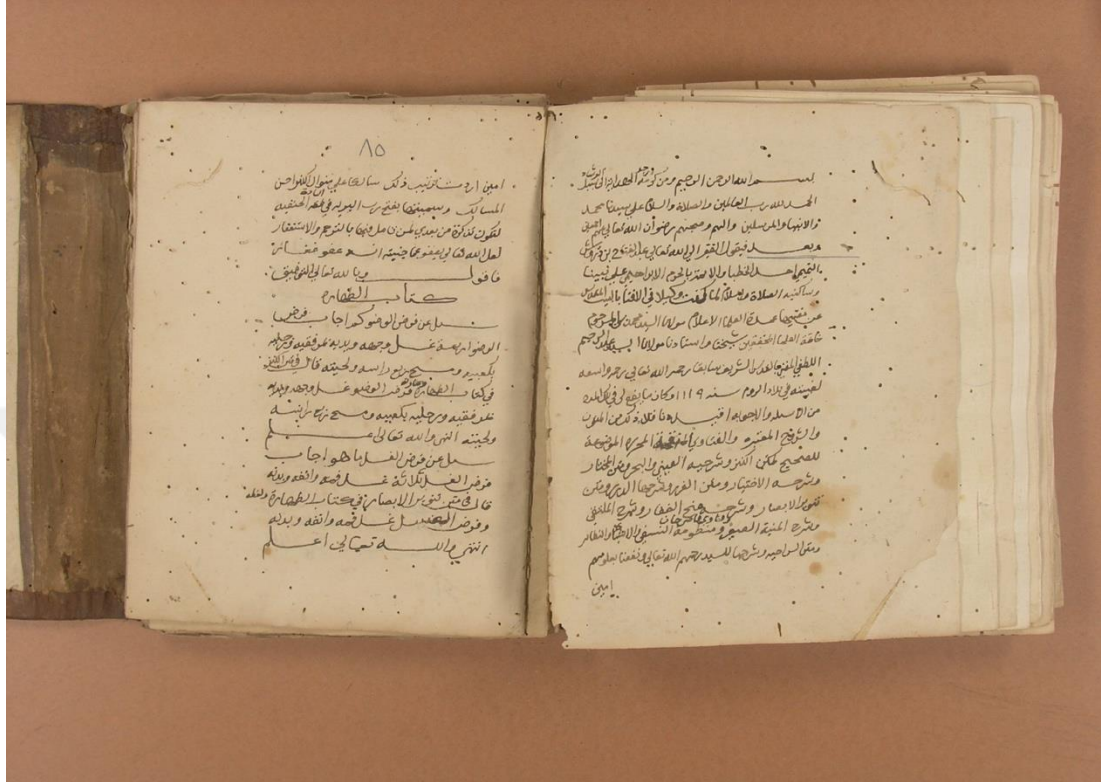
III. NÜSHA ÖRNEKLERİ

A. Birinci Nüsha: Mescid-i Aksa Nüshası (1)

1. Nüshanın başlığının fotoğrafı



2. Nüshanın Birinci sayfası

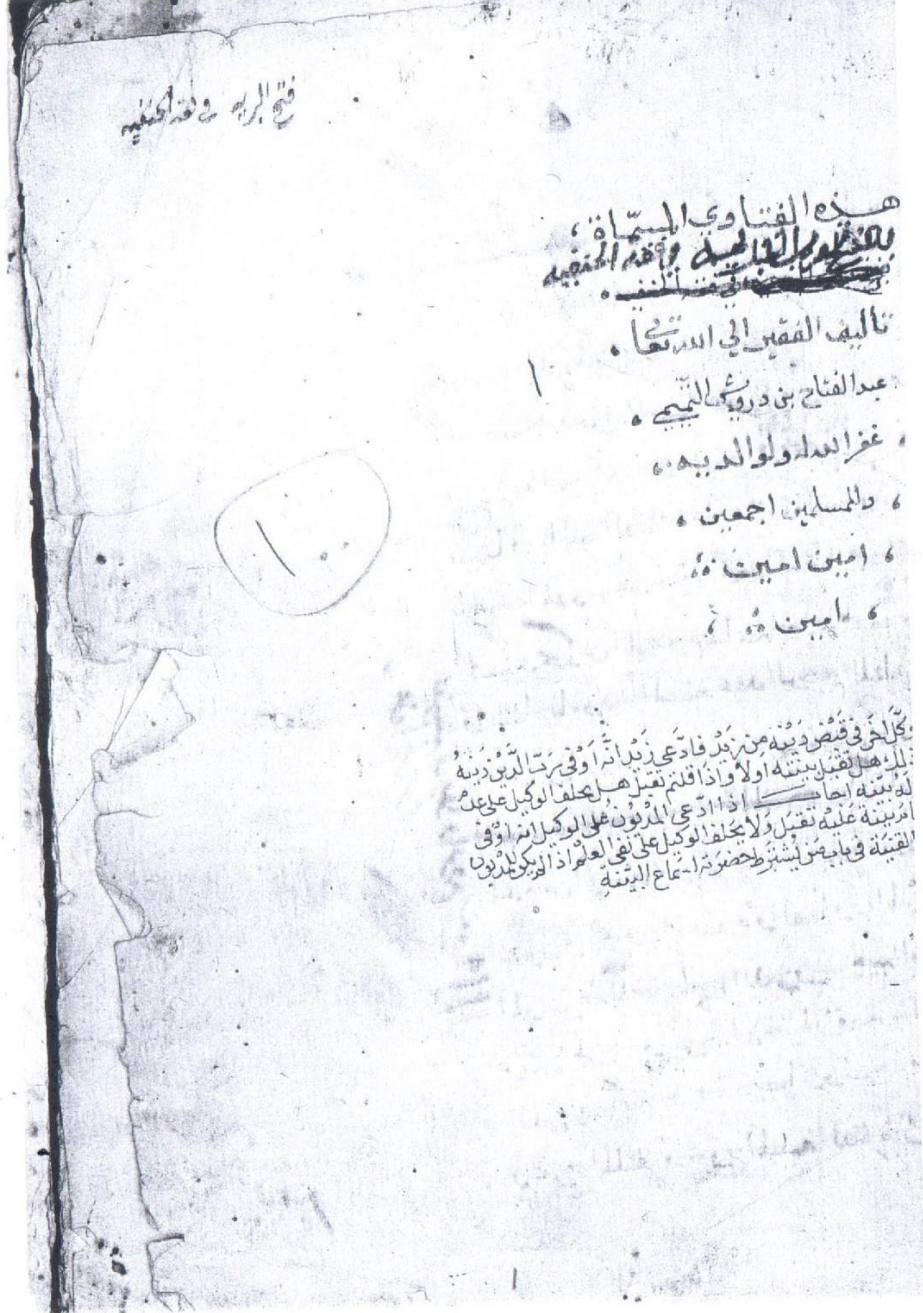


3. Nüshanın son sayfası

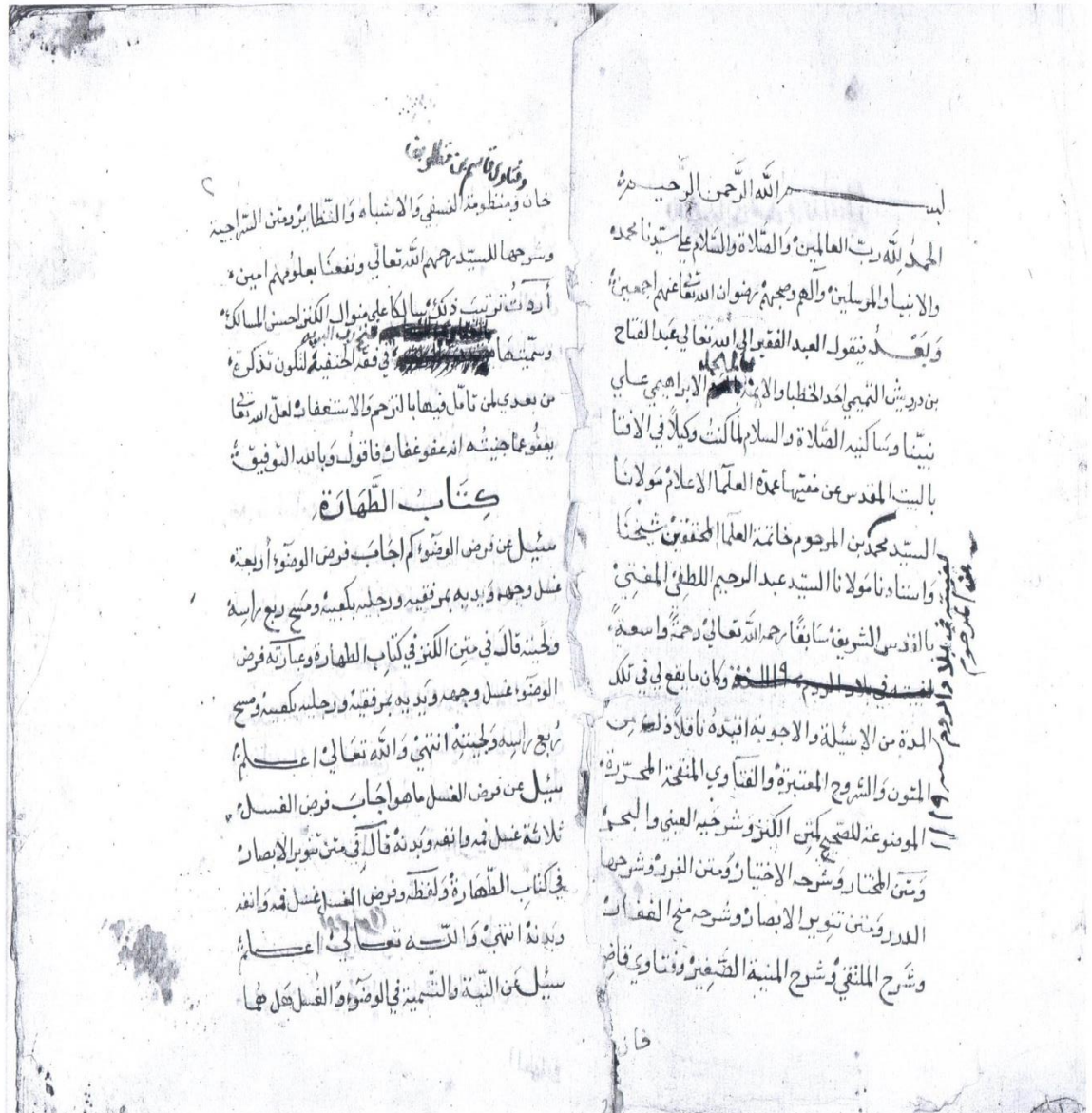


**B. İkinci Nüsha: Kudüs'teki Bediriye Kütüphanesindeki
Nüsha(ب)**

1. Nüshanın başlığının fotoğrafı



2. Nüshanın Birinci Sayfası



3. Nüshanın son sayfası

أَحَابُّ صُومٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ وَالنَّفْلُ بِحَبِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَتَمْتَدُّ
الْبَيْتَةُ إِلَى الصَّحْقِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَاجُ صُومُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى النِّيَّةِ وَشَرْطُ
بَاقِي الصُّومِ وَهُوَ قِصْرُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمَطْلُوقُ وَالْكَفَّارَةُ بَيْتَاتُ النِّيَّةِ وَتَعْنِيهَا
قَالَ فِي مَعْنَى تَوْزِينِ الْأَبْصَارِ فِي كِتَابِ الصُّومِ وَلَفْظُهُ فَيَصِحُّ صُومُ رَمَضَانَ
وَالنَّذْرُ الْمَعْنَى وَالنَّفْلُ بَيْتَةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّحْقِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَاجُ صُومُ
كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى النِّيَّةِ وَشَرْطُ اللَّيْلِ فِي نَيْبَتِ النِّيَّةِ وَتَعْنِيهَا النَّهْيُ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

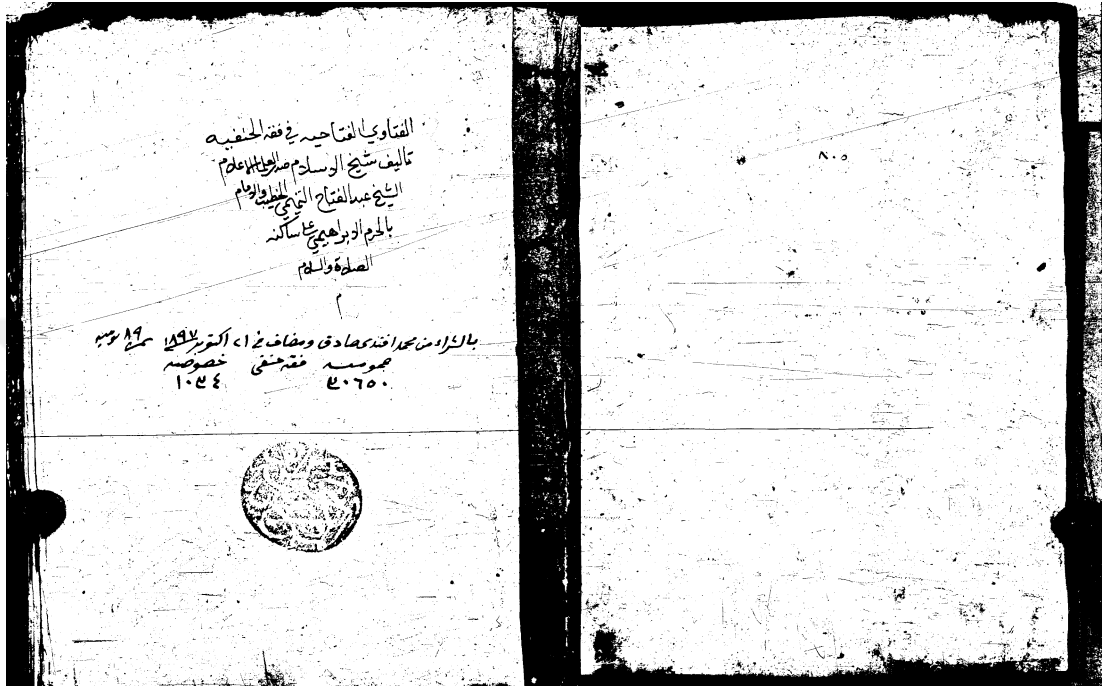
سُبَّ عَنْ رَجُلٍ الْكُحْلَ وَهُوَ ذَا الرِّصْمَةِ هَلْ يَفْطُرُ أَوْ لَا مَا الْحَالُ أَجَابَ
إِذَا الْكُحْلَ الصَّيَّامُ وَهُوَ ذَا الرِّصْمَةِ لَمْ يَفْطُرْ قَالَ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ
الصَّوْمِ فِي بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمُ وَمَا لَا يَفْسِدُهُ وَنَفَثَ مُلْغَضًا فَإِنْ أَكَلَ
الصَّيَّامُ أَوْ شَرِبَ أَوْ حَمَلَ مِنْهُ أَوْ سَلَّمَ أَوْ تَوَلَّى بِنَظَرٍ أَوْ دَسَّنَ أَوْ احْتَمَلَ
أَوْ كُحِلَ أَوْ قِيلَ أَوْ دَخَلَ حُلَّةً ذَابَ أَوْ ضَاعَ وَهُوَ ذَا الرِّصْمَةِ أَوْ أَكَلَ
حَبِينَ أَوْ شَدَّ أَوْ نَاقَلَ أَوْ حَامَلَ لَمْ يَفْطُرْ خِطْبَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سُبَّ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَنْزَلَ وَهُوَ صَائِمٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ هَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَا مَا الْحَالُ أَجَابَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَانْزَالِهِ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فِي بَابِ مَا يَفْسِدُ

الصوم

[illegible]

C. Üçüncü Nüsha: Kahire Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye Nüshası (ك)

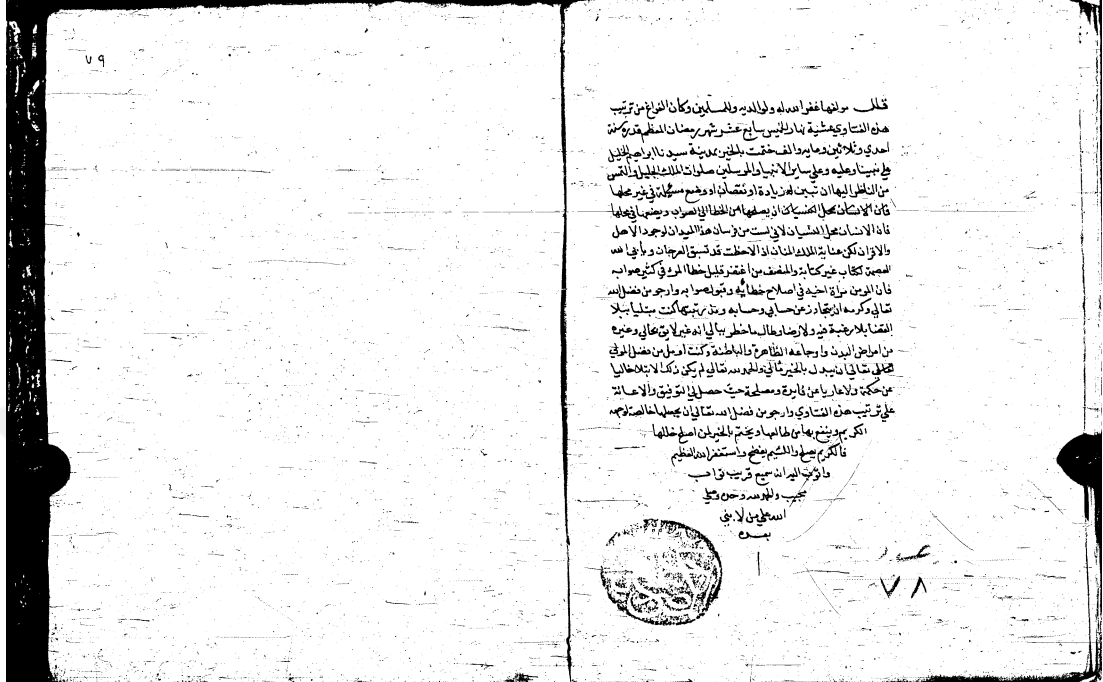
1. Nüshanın başlığının fotoğrafı



2. Nüshanın Birinci sayfası



3. Nüshanın son sayfası



IV. METİN



الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

فتح رب البرية في فقه السادة الحنفية
تأليف

عبد الفتاح بن درويش التميمي المتوفى سنة (1138هـ/1726م)
[رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير]

دراسة وتحقيق

تامر ماهر زعرب

2501131446

إشراف

البروفسور الدكتور: عبد السلام آرى

إسطنبول 2018

[مقدمة الكتاب]

[1/ظ] بسم الله الرحمن الرحيم، [ومن كرمه أرجو الهداية إلى سبيل الرشاد]⁽¹⁾ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، والأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وبعد: فيقول [العبد]⁽²⁾ الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن [المرحوم]⁽³⁾ درويش التميمي⁽⁴⁾، أحد الخطباء والأئمة، [بالمسجد]⁽⁵⁾⁽⁶⁾ [الشريف]⁽⁷⁾ الإبراهيمي، على نبينا وساكنته الصلاة والسلام؛ لما كنت وكيلاً في الإفتاء بالبيت المقدس، عن مفتيها عمدة العلماء الأعلام، مولانا السيد محمد⁽⁸⁾ بن المرحوم، خاتمة العلماء المحققين، شيخنا وأستاذنا [ومولانا، السيد عبد الرحيم اللطفي]⁽⁹⁾ [الحنفي]⁽¹⁰⁾، المفتي بالقدس الشريف سابقاً، رحمه الله تعالى رحمة واسعة [أمين]⁽¹¹⁾.

- (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ك)، ومثبت في (أ).
- (2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).
- (3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
- (4) سبقت ترجمته بالتفصيل في قسم الدراسة.
- (5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).
- (6) جاءت في (أ) بلفظ: ((بالحرم))، وهو المشهور على الألسنة. وإطلاق الحرم على المسجد الإبراهيمي ليس في محله؛ لأن لفظ الحرم يطلق فقط على مكة والمدينة، وسمياً بذلك لحرمتهما.
- انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 12/ ص 122)، مقاييس اللغة للقرطبي (ج: 2/ ص 45).
- (7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
- (8) محمد بن عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق الحنفي القدسي، الجهيز الهمام العالم الفاضل، كان من مشاهير العلماء، وكان أفقه الحنفية بوقته، تولى إفتاء القدس وقام به حق القيام، رادعاً للحكام ولا يبالي، أخذ العلم عن والده علامة الأنام وغيره من الأساتذة الأعلام، وهو من بيت شامخ العماد راسخ الأوتاد لهم مدة سنين يرثون العلوم ويورثونها للأبناء والبنين شهرتهم ببيت أبي اللطف، أصحاب المجد والعطف، ولأسلافه تأليف تزرى بقلائد النحور بل تفوق سوائف أبقار الحور، ومن تصانيفه: الفتاوى الحسنة المحمدية، الأقوال السنية فيما يتعلق بالأسئلة القدسية، ورسالة في عمارة جديدة بالمسجد الأقصى وإجراء سبله، وكذلك قام بجمع وترتيب أغلب كتب والده عبد الرحيم، قال المرادي: "لم أتحقق من وفاته في أي سنة؛ ولكن أخبرت أنه دفن بتربة باب الرحمة بالقدس". وأما صاحب "هدية العارفين": فقد أرخ له تاريخ وفاته، سنة 1138 هـ.
- قلت: ما ذهب ما ذهب إليه البغدادي، في كتابه "هداية العارفين" من أن تاريخ وفاة محمد بن عبد الرحيم هي 1138هـ، مخالف للصواب، لأن هذا التاريخ هو تاريخ وفاة مؤلف هذه المخطوطة الشيخ: عبد الفتاح بن درويش التميمي، فلعن الأمر التبس على البغدادي، والله تعالى أعلم.

- انظر: الحضرة الأنسية للنايلسي (ص: 152)، سلك الدرر للمرادي (ج: 4/ ص: 53 و 58)، الأعلام للزركلي (ج: 1/ ص: 201)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 319).
- (9) عبد الرحيم بن أبي اللطف، بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف المقدسي الحسيني، مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها، العلامة العالم الفاضل الشهير. كان حسن الأخلاق، مرضي الهمة، عالماً مفسراً فقيهاً نحويًا، وشاعراً له قصائد في مدح النبي ﷺ، ذكرها النايلسي في كتاب رحلاته: "الحضرة الأنسية"، عندما زار مدينة القدس، وكان ملازم للإفادة والتدريس، وكان إماماً مقتدي ومستوفي العلوم العقلية والنقلية، ولد في سنة 1037 هـ، اتصف الشيخ بالجد والاجتهاد وقوة التحصيل، فأخذ العلوم من والده أبي اللطف مفتي الحنفية في القدس، والمدرس في المدرسة الصالحية آنذاك، وعلى كل من ورد من العلماء إلى القدس، ثم ارتحل إلى مصر وجاور بها مدة ثم رجع حائزاً للعلوم الجليلة، واشتهر في البلاد وانتفع به العباد، ثم ذهب إلى الديار الرومية واستقام بها مدة مديدة، وكتب الأفاضل بها، وقرأ في جامع السلیمانية كثيراً من العلوم مدققاً لمنطوقها ومفهومها، ودخل في سلك المدرسين، وأعطى إفتاء بلدته (القدس) مع المدرسة العثمانية. ومن مشايخه الذين أخذ عنهم: حسن الشرنبلawi، أبو السعود الشعرائي، ونجم الدين بن خير الدين الرملي. وأما من تلاميذه فمن أشهرهم: ابنه محمد، وعبد الفتاح التميمي صاحب هذا المخطوط، وغير ذلك الكثير، وللشيخ عبد الرحيم المصنفات منها: خلاصة الاشتقاق وشرحها، ديوان شعر، وله كتابات على البزارية ومنح العفار، والرمز شرح الكنز، والفتاوى الخيرية، التي جمعها ولده محمد، وسمها: الفوائد الرحيمية على كتب كثير من كتب السادة الحنفية. توفي ﷺ بأدرنة بتركيا 1104 هـ ودفن على قارة الطرق.
- انظر: خلاصة الأثر للمجني (ج: 1/ ص: 145)، الحضرة الأنسية للنايلسي (ص: 152)، سلك الدرر للمرادي (ج: 3/ ص: 2)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 343)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 564)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 422).
- (10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
- (11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

[حين توجه إلى بلاد الروم سنة تسعة عشر ومائة وألف⁽¹⁾، [وسنة إحدى وعشرين ومائة وألف⁽²⁾] [3]، وكان ما يقع لي [في تلك المدة⁽⁴⁾] من الأسئلة والأجوبة أقيده، ناقلاً ذلك من المتون والشروح المعتمدة، والفتاوي المنقحة المحررة الموضوعية للصحيح، [كمتن⁽⁵⁾] الكنز⁽⁶⁾ وشرحيه العيني⁽⁷⁾

(1) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((لغيت في بلاد الروم سنة 1119)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) لقد وقع تقديم وتأخير في (ك) بين هذه الأسطر، فجاءت كالأتي: ((مولانا السيد محمد حين توجه إلى بلاد الروم سنة تسعة عشر ومائة وألف، وسنة إحدى وعشرين ومائة وألف، بن المرحوم خاتمة العلماء المحققين شيخنا وأستاذنا ومولانا؛ السيد عبد الرحيم اللطفي الحنفي، المفتي بالقدس الشريف سابقاً، رحمه واسعة أمين)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(6) **كنز الدقائق**: للإمام أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف ب:حافظ الدين النسفي، فقيه حنفي، من أهل إيذج (بلدة بين خوزستان وأصبهان) دفن فيها. وتقع في إيران في الوقت الحالي. والنسفي نسبة إلى نسف ببلاد السند؛ بين جيحون وسمرقند. وتقع في جمهورية أوزبكستان حالياً. تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية، واللغة، ومن أشهر شيوخه: شمس الأئمة الكردي وعلي حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده وغيرهم، وللنسفي تصانيف عدة ومفيدة منها: عمدة العقائد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل. في التفسير، منار الأنوار مختصر في أصول الفقه، وكشف الأسرار شرح المنار، والوافي في الفقه وشرحه الكافي، والمصنف شرح منظومة النسفي وغيرها، وكانت وفاته سنة 710هـ.

كنز الدقائق: هو مختصر فقهي محرر على شكل متن من كتابه "الوافي"، قام بذكر ما عم وقوعه حواشياً لمسائل الفتاوى والواقعات، حيث نقل صاحب كتاب لآلئ المحار عنه قوله في مقدمة كتاب الكنز: (لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص "الوافي" بذكر ما عم وقوعه، وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته...، وسميته: بكنز الدقائق). وهو من المتون المعتمدة في مذهب الحنفية، الموضوع لنقل المذهب.

• **انظر**: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ص:270)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (ج:3/ص:17)، المنهل الصافي لابن تغري (ج:7/ص:72)، تاج التراجم لابن قطّوبغا (ص:174)، الأعلام للزركلي (ج:4/ص:67)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج:2/ص:491)، ومقدمة كتاب الكنز.

(7) **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**: لبدر الدين أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى العيني، محدث ومؤرخ وفقيه حنفي، من أعلام القرن التاسع الهجري، والعيني نسبة إلى بلدة عينتاب التي ولد فيها، وكانت في ذلك الوقت من أعمال مدينة حلب، أم الآن فهي مدينة تركية، ارتحل إلى دمشق والقدس ومصر، واستقر في القاهرة وتوفي فيها، وليّ الجسبة والقضاء ونظارة الأحباس؛ أي: الأوقاف، يؤلّى ويُعزل، مرة ثلث مرة، بل بلغ من ضيق صدر "البدر العيني" بهذا التنافس والتكالب على المناصب، أنه عزل نفسه أكثر من مرة، وانقطع للتدريس بالمدارس العلمية الكثيرة في ذلك الوقت في القاهرة في العهد المملوكي. ومن أشهر شيوخه: البلقيني، وعلاء الدين السبرامي الذي رشحه لتولي التدريس في المدرسة الظاهرية، وللعيني تصانيف عدة منها: عمدة القاري في شرح البخاري، البنابة في شرح الهداية، والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وهو موسوعة ضخمة في التاريخ، وكانت وفاته سنة 855هـ.

رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: هو أحد شروح متن كنز الدقائق، شرح فيه مصنفه الكنز شرحاً وسطاً، وكان سبب تأليفه أن العيني بعدما بتكالب أقرانه عليه بالتحاسد والوشاية، لأنه بالغ مناصب في دولة وأصبح قريباً من السلطان، فوقع في هم ومحنة، فأراد أن يدفع تلك الهموم والمحن في سلوئه العظمى بالتأليف فقال: "أردت أن أزيل هذه الكدورات بأشغال البال في شرح كتاب من المصنفات، فاخترت لذلك كتاب كنز الدقائق..."، على الرغم من انتصاره لرأي الحنفية في شرحه للكنز، إلا أنه كان يذكر آراء المذاهب الأخرى في استدلاله على أغلب المسائل.

• **انظر**: سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:3/ص:307)، التاج المكلل للفتاوى (ص:463)، الأعلام للزركلي (ج:7/ص:163)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج:1/ص:291، ج:2/ص:499)، ومقدمة كتاب رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

والبحر⁽¹⁾، [ومتن]⁽²⁾ المختار وشرحه الاختيار⁽³⁾،

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المشهور ب: ابن نجيم المصري الحنفي، فقيه أصولي، ولد سنة 926هـ، كان إماماً عالماً وعاملاً ومؤلفاً، أخذ العلوم عن علماء مصر: كالعلامة أمين الدين بن عبدالعال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وشرف الدين البلقيني، وغيرهم، وكذلك من أشهر تلاميذه: أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم مؤلف كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، والعلامة محمد الغزي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس، وغيرهم، ولابن نجيم عدة مصنفات منها: الأشباه والنظائر، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، والفتاوى الزينية، لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام، كانت وفاته في القاهرة على اختلاف في سنة الوفاة بين 969هـ، 970هـ، 971هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: يعتبر هذا الكتاب من أحد الشروح الموسعة على متن كنز الدقائق في فروع الفقه عند الحنفية، وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أن متن الكنز للنسفي، أحسن مختصر في الفقه الحنفي، حيث اعتنى به العلماء ووضعوا له الشروح، وكان من أحسنها "تبيين الحقائق" للإمام الزيلعي، إلا أنه أطال في الخلافات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، فشرع ابن نجيم أنه بحاجة إلى شرح متن الكنز؛ لكي يفصح عن منطوق المتن ومفهومه، وهذا الأمر هو الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب، حيث ذكر فيه تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة، واعتمد على مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول واللغة، ذكرها في هذا الشرح الواسع المفيد، ووصل في شرحه إلى كتاب الدعوى ولم يكمله، وأتمه بعده العلامة الطوري القادري دون التوسع في الشرح مثل ابن نجيم.

• انظر: الطبقات السنية للتميمي (ج: 1/ ص: 87) و(ج: 2/ ص: 275)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 119)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 64)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 87) و(ج: 2/ ص: 497)، ومقدمة كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة 599هـ، ورحل إلى دمشق، كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، تولى القضاء بالكوفة ثم عزل، تلقى العلوم على عدد من المشايخ منهم: أبيه الشيخ محمود، وسمع من أبي حفص عمر بن طبرزد، وسمع منه الحافظ الدمياطي وذكره في معجم شيوخه، وللموصلي تصانيف منها: المختار اللغوي؛ شرح الجامع الكبير للشيباني؛ وكتاب الاختيار لتعليل المختار؛ وكتاب المشتغل على مسائل المختصر؛ وغيرها. وبعد عزله من القضاء رجع إلى بغداد؛ ولم يزل يفتي ويدرس؛ إلى أن مات ببغداد سنة 683هـ.

الاختيار لتعليل المختار: أصل كتاب هو مختصر فقهي مسمى ب: "المختار في الفتوى" لأن أكثر الفقهاء اختاروه وارتضاه؛ وهو متن اقتصر فيه المؤلف على المعتمد في مذهبه، وأم شرحه فهو "الاختيار لتعليل المختار" وكلاهما للموصلي، فقد أشار في الشرح إلى علل المسائل ومعانيها؛ وذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، فأصبح الكتاب من الكتب المعتبرة عند فقهاء المذهب؛ وقد كثر اعتماد المتأخرون منهم عليه؛ حتى أصبح أحد المتون الأربعة المعتمدة والمشهورة بالمذهب الحنفي؛ وعلى الكتاب عدة شروح ومختصرات لعدد من العلماء، وقد خرج أحاديثه القاسم بن قطلوبغا؛ وله أيضاً شرح على المختار.

• انظر: لجواهر المضية للقرشي (ج: 1/ ص: 292)، تاج التراجم لابن قُطُوبُغَا (ص: 176)، الأعلام للزركلي (ج: 4/ ص: 135)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 81)، ومقدمة كتاب الاختيار لتعليل المختار.

[ومتن⁽¹⁾] الغرر وشرحها الدرر⁽²⁾، [ومتن⁽³⁾] تنوير الأبصار وشرحيه منح الغفار⁽⁴⁾،

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).
(2) الدرر والغرر: لشيخ الإسلام، محمد بن فراموز بن علي، المشهور: بملا أو منلا أو مولى خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، تبحر في علوم المعقول والمنقول وبرع فيها، وأخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الهروي، المقتي في البلاد الرومية، ثم أصبح مدرساً بمدينة أدرنه، وفي عهد السلطان محمد خان كان قاضياً بالعسكر المنصور، وفي الولاية الثانية للسلطان محمد خان، أعطي قضاء قسطنطينية مع خواصها؛ وقضاء غلطة وأوسكودار، وكان السلطان محمد خان يفتخر به ويقول: لوزرائه انظروا هذا أبو حنيفة زمانه. وسبب تسميته بمنلا خسرو: ترجع إلى أن والده كان من أمراء التراكمه؛ وكان هو رومي الأصل ثم أسلم؛ ونشأ الشيخ منلا خسرو مسلماً، وكان لأبوه بنت زوجه من أمير يسمى خسرو، وبعد وفاة أبيه؛ ظل الشيخ في حجر خسرو، فاشتهر باسم أخي زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم: منلا خسرو. وللشيخ منلا عدة تصانيف منها: مرقاة الوصول في علم الأصول، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، وحاشية على المطول في البلاغة، وحاشية على التلويح في الأصول، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل. وغيرها. توفي ٨٨٥ هـ بقسطنطينية؛ وحمل إلى مدينة بروسه - مدينة بلغارية حالياً - ودفن بها.
كتاب الدرر والغرر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام: أصل الكتاب هو متن: غرر الأحكام، وشرحه: في درر الحكام، ولكنه عرف باسم الشرح؛ لشهرته، فأصبح اسم الكتاب: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" لملا خسرو، وكتاب الغرر من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، وقد تناول فيه خسرو عامة أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة وخاتماً بكتاب الوصايا، ولقد شرحه ملا خسرو أيضاً في كتابه: الدرر؛ حيث قال في خاتمة الكتاب ما نصه: "هذا آخر ما من الله تعالى علي بلطفه، من شرح غرر الأحكام المسمى بدرر الحكام؛ حيث وفقتي لجمعه وتحريره؛ وعلى أحسن الصور لتصويره؛ حاوياً لمهمات خلت عنها الكتب المشهورة". وعلى الكتاب عدة شروح وحواشي منها: "الأحكام شرح درر الحكام" لإسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شرح فيه الدرر بإثني عشر مجلداً، بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح، وهو شرح جليل القدر مشتمل على جلّ فروع المذهب. وكتاب "درر الحكام" مطبوع ومتداول، وبهامشه حاشية العلامة الشرنبلالي.

• انظر: الطبقات السنية للتميمي (ج: 3/ ص: 199)، الأعلام للزركلي (ج: 6/ ص: 328)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 294)، وكتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج: 2/ ص: 453).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).
(4) تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد؛ الخطيب العمري؛ التمرتاشي - نسبة إلى قرية من قرى خوارزم - الغزي الحنفي؛ شيخ الحنفية في عصره؛ لقب ب: شيخ الإسلام؛ وشمس الدين، ولد في غزة سنة 939 هـ، وأخذ العلم عن مفتي الشافعية فيها الشمس محمد بن المشرقي، ثم ارحل إلى القاهرة فأخذ عن الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق، وتفقه على الشيخ علي بن الحنائي قاضي مصر، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، ولقد كان الشيخ التمرتاشي ذا فضل وعلم؛ فقد نقل صاحب "الآلئ المحار" قول العلامة محب الدين عنه: بأنه "رأس الفقهاء في عصره؛ كان إماماً فاضلاً كبيراً؛ حسن السميت؛ جميل الطريقة؛ قوى الحافظة كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة". وله الكثير من التصانيف والتأليف والرسائل العجيبة المتقنة في شتى الفنون والعلوم، وكان في علم الفقه، جليل المقدار جم الفائدة، توفي ١٠٠٤ هـ بغزة هاشم، ودفن فيها.

وأما كتابيه فهما: "تنوير الأبصار وجامع البحار"، و "منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار": فالمتن هو: تنوير الأبصار؛ جمع فيه مسائل المتون المتممة؛ عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليف سنة 995 هـ. وقال عنه المحبي في كتابه الخلاصة: "وآل ألف التأليف العجيبة المتقنة، منها: كتابه "تنوير الابصار"، وهو متن في الفقه، جليل المقدار، جم الفائدة، دقّ في مسأله كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الأفاق". وشرحه هو الشرح المسمى ب "منح الغفار"، وكان أول شرح له؛ وهو من أنفع كتب المذهب. وقد كثرت مصادر التمرتاشي في شرحه "منح الغفار" وهذه هي عادة أكثر الحنفية؛ حيث يكترون النقل ونسبة الأقوال إلى من سبقهم من أهل المذهب.

• انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 501)، خلاصة الأثر للمحبي (ج: 4/ ص: 18)، الأعلام للزركلي (ج: 6/ ص: 239)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 262)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 70)، ومقدمة كتابي: تنوير الأبصار وشرحه منح الغفار.

[والدر المختار]⁽¹⁾⁽²⁾، [وشرح]⁽³⁾ ملتقى الأبحر⁽⁴⁾،

- (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
- (2) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد بن علي بن محمد الحصري الدمشقي الحنفي، المعروف بعلاء الدين الحصنكي، (والحصنكي نسبة إلى حصن كيفا، في مدينة باطمان التركية حالياً)، وهو فقيه، أصولي محدث، ومفسر نحوي، ومفتي الحنفية في دمشق، وقد تلقى العلوم على يد عدد كبير من العلماء؛ أمثال: الشيخ خير الدين بن أحمد الخطيب، والشيخ فخر الدين بن زكريا، والشيخ أحمد القشاشي، وغيرهم. ورحل لطلب العلم إلى الرملة والقدس والمدينة المنورة، وقد كان ذا همة عالية، عاكفاً على التدريس والإفادة؛ صنف التأليف النافعة التي منها: إفاضة الأنوار على أصول المنار في أصول فقه، والدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر في الفقه، وشرح قطر الندى في النحو، وغيرها. توفي الحصنكي ١٠٨٨هـ، ودفن فيها.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** كتاب الدر المختار هو أحد الشروح المشهورة؛ على متن تنوير الأبصار وجامع البحار للثمرتاشي؛ والدر المختار في أصله هو اختصار لشرح كبير وموسع، على متن تنوير الأبصار للحصنكي، حيث قال في مقدمة الكتاب: "لما بيضت الجزء الأول من (خزائن الأسرار، وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار)، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته: بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار" وقال أيضاً عن كتابه: "فهناك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن، متحريراً أرجح الأقوال وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الإيراد بالطف الإشارة، فربما خالفت في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولاً عن السبيل، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً، وما درى أن ذلك لنكتته تنق عن نظره وتخفى".
- **انظر:** الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 299)، الأعلام للزركلي (ج: 6/ ص: 294)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 295)، إيضاح المكنون للبغدادي (ج: 3/ ص: 447)، ومقدمة كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
 - (3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).
 - (4) **ملتقى الأبحر:** للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، كان يعرف: بعرب إمام أو بابن الحنبلي. ولد بحلب وأخذ العلوم فيها؛ ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها؛ ثم استقر بالقسطنطينية وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، ومدرساً درساً بدار القراء التي بناها الفاضل سعدي جليبي المفتي، وكان الحلبي عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول؛ ومن تأليفه: "شرح ألفية العراقي" في أصول الحديث، و"غنية المتملي شرح منية المصلي" ومختصر ذلك الشرح، و"تلخيص شرح الهداية" لابن الهمام؛ وغيرها من التصنيفات النافعة، وكان صاحب زهد ورع عابداً تقياً، وقد انتفع به الكثيرون؛ وكان ملازماً لبيته مشغولاً بالعلم؛ توفي ٩٥٦هـ.
 - **ملتقى الأبحر:** جمع فيه الحلبي، مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار، لذلك كان الكتاب مشهور ومقبول عند الحنفية، حتى وصفوه بأجل متون المذهب وأجمعها وأتمها فائدة وأنفعها. وللكتاب عدة شروح للعلماء مشهورين في المذهب؛ منهم تلميذ الحلبي؛ الحاج على الحلبي المتوفي ٩٦٧هـ، أورد فيه الاعتراض والجروح على شروح المتن الأربعة.
 - **انظر:** الطبقات السنية للتميمي (ج: 1/ ص: 222)، الكواكب السائرة للغزي (ج: 2/ ص: 78)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 46)، التاج المكلل للفتوحي (ص: 383)، لآلئ المحار للوحي الخليلي (ج: 2/ ص: 569)، ومقدمة كتاب ملتقى الأبحر.
 - قلت:** تجدر الإشارة إلى أنه ورد في النسخ الأخرى للمخطوط عبارة: "شرح ملتقى الأبحر"، فالشيخ عبد الفتاح التميمي، لم يوضح في البداية أي شروح الملتقى، التي استفاد منها وعزا إليها عند الإفتاء، لكن من خلال مطالعة عبارات شروح الملتقى في متن المخطوط، ومقارنتها مع تلك الشروح، تبين أن المقصود بشرح ملتقى الأبحر، في عبارة التميمي، هو شرح: عبد الرحمن بن محمد، المدعو ب: شيخي زاده، وشرحه على الملتقى يسمى ب: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". والله تعالى أعلم.

(1) **فتاوى قاضيخان:** للإمام فخر الدين أبي المحاسن، الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، المعروف ب: قاضيخان الفرغانى الحنفى، فقيه مجتهد فى المسائل، وإماماً فى الأصول والفروع، ومن القضاة الفضلاء والرواة النبلاء، أخذ الفقه والرواية عن: أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفارى الأنصارى، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغينانى، ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغينانى، ومن تلاميذه: جمال الدين الحصري، وصاحب "الخلاصة" طاهر بن أحمد البخارى، وشمس الأئمة الكردي، والصدر الكبير صاحب "المحيط"، وله من التصانيف: آداب الفضلاء فى اللغة، الأمالى فى الفقه، شرح الجامع الصغير والكبير للشيبانى فى الفروع، كتاب المحاضر، الواقعات فى الفروع، الفتاوى، توفي ٥٩٢هـ فى رمضان لسنة ٥٩٢هـ، بسمرقند ودفن فيها.

وأما كتابه الفتاوى: فهو يعرف ب: "الفتاوى الخانية" أو "فتاوى قاضيخان فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، وهى مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، ذكر فيها جملة من المسائل التى يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرعاً أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر، كما قال فى خطبته ووضع له: فهرساً مفصلاً. وابتدأها بفصل عن رسم المفتي، وانتهى بكتاب الحجر، وقد رتبته واختصرت وأهديت للسلطان بايزيد خان من قبل بعض العلماء، وطبعت فى بعض الطباعات بهامش الفتاوى الهندية، وبهامشها أيضاً الفتاوى البزازية.

• **انظر:** سير أعلام النبلاء للذهبي (ج: ٢١/ ص: ٢٣١)، مجمع الأداب لابن الفوطي (ج: ١/ ص: ٥)، الجواهر المضية للقرشي (ج: ١/ ص: ٢٠٥)، تاج التراجم لابن قُطُوبُغَا (ص: ١٥١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: ٢/ ص: ١٢٢٧)، لآلى المحار للوزي الخليلي (ج: ١/ ص: ١١٨، ٤٤٦)، ومقدمة كتاب فتاوى قاضيخان.

(2) **منظومة النسفي:** للإمام نجم الدين، أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، النسفي الحنفى، المولود ٤٦٢ هـ، سكن سمرقند، وصنف تاريخها الملقب بـ"بالقند"، وهو إمام فقيه، فاضل، عارف بالمذهب والأدب، وصنف التصانيف فى الفقه والحديث، والتفسير، والشروط، وكان صاحب فنون، ونظم الجامع الصغير وله نحو من مائة مصنف. أخذ العلم عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، وروى عنه عمر بن محمد العقيلي، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. وللإمام نجم الدين الكثير من التصانيف؛ من أشهرها: القند فى تاريخ علماء سمرقند، والتيسير فى التفسير، والعقائد النسفية، ومنظومة النسفي فى الخلاف، توفي ٥٣٧هـ بسمرقند سنة ٥٣٧هـ.

وأما المنظومة: فتعرف ب: "منظومة الخلافات"، أو "منظومة النسفي فى الخلاف"، وهى أول منظومة فقهية عند الحنفية وعدد أبياتها: ٢٦٦٩ بيتاً، رتبها على عشرة أبواب، ذكرها مسائل الفقه فى كل باب خلافاً ووفقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه مع الإشارة إلى خلاف الشافعى ومالك، وما تفرد به كل واحد منهم، وقد رتب كل واحد من هذه الأبواب ترتيباً فقهياً، وتعد هذه المنظومة من أهم كتب الفقه عموماً والحنفى خصوصاً، لاشتغالها على أقوال أئمة المذهب وأرائهم، وبيان مواطن الوفاق والخلاف بينهم بعبارة موجزة جامعة، ولكونها أول منظومة فقهية عن الحنفية، وصاحبها من الأئمة المشهورين، ولها من الشروح الكثيرة، من أشهرها: حقائق المنظومة شرح المنظومة النسفية للأفشنخي محمود بن محمد اللؤلؤي، حيث قال عنها لعمرى: كتاب نفيس قبله الخواص والعوام ومن حقه ذلك، فلم يصنف مثله فى الإسلام. والمصنفى شرح المنظومة لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

• **انظر:** التحبير فى المعجم الكبير للسمعاني (ج: ١/ ص: ٥٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج: ٢٠/ ص: ١٢٦)، الجواهر المضية للقرشي (ج: ١/ ص: ٣٩٤)، تاج التراجم لابن قُطُوبُغَا (ص: ٢١٩)، هدية العارفين للبغدادى (ج: ١/ ص: ٧٣٨)، لآلى المحار للوزي الخليلي (ج: ١/ ص: ١٨٠) و (ج: ٢/ ص: ٦١٢).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).
(2) **فتأوى قاسم بن قطلوبغا**: لقاسم بن قطلوبغا (يعني: الفحل الميمون) بن عبد الله المصري، زين الدين أبو العدل السوداني، نسبة لمعتق أبيه سودون الشبخوني، نائب السلطنة الجمالي الحنفي في ذلك العصر، فقيه حنفي، ومؤرخ، ومحدث، حسن السميت والملتقى، يشوش الوجه، كثير النوادر. ولد بالقاهرة سنة 802 هـ وبها نشأ وتعلم، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا وحفظ القرآن وكتباً عرض بعضها على العز بن جماعة، وتكسب بالخطابة وقتاً وبرع فيها، ثم أقبل على الاشتغال، سافر إلى بيت المقدس والشام وأخذ عن علمائها، وحجَّ وحفظ من الأدب وداووين الشعر شيئاً كثيراً، وعُرف بقوة الحافظة والذكاء فأذن له بالتدريس والإفتاء فتصدر فيما، وأخذ عنه الفضلاء في شتى الفنون. ومن أشهر شيوخه: التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والعز بن عبد السلام البغدادي، والكمال بن الهمام، وغيرهم من أهل الفضل والعلم، ومن تلاميذه: شرف الدين الحدادي المناوي الشافعي، وشمس الدين المغربي، وكذلك الإمام السخاوي يعتبر من أشهرهم، فقد ترجم له في الضوء اللامع فقال عنه: "كان إماماً علامة قوي المشاركة في فنون، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخبائيه متقدم في هذا الفن، طلق اللسان قادر على المناظرة وإفحام الخصم". ولابن قطلوبغا مصنفات عديدة بين مؤلف ورسالة وحاشية، فمن تلك التصانيف: إتحاف الإحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء، وشرح مختصر القدوري، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، والفتاوى، وشرح منظومة ابن الجزري، وغير ذلك الكثير. توفي 879 هـ بالقاهرة.

وأما **كتابه الفتاوى**: فيعرف ب: "فتاوى قاسم بن قطلوبغا" أو "الفتاوى القاسمية"، جاء في بدايتها ما نصه: "يقول فقير رحمه ربه الغني قاسم بن قطلوبغا الحنفي: أن السيد الشريف نفع الله به قد سألني عن حكم كنانس مصر ... إلخ".

• **انظر**: الضوء اللامع للسخاوي (ج: 6/ ص: 184)، نيل الأمل لزين الدين المَلْطِي (ج: 7/ ص: 102)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 23)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1227)، الأعلام للزركلي (ج: 5/ ص: 180)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 830)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج: 1/ ص: 170، 436).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(4) **الفتاوى الخيرية**: لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، الفاروقي الرملي، الإمام المفسر، المحدث الفقيه اللغوي، شيخ الحنفية في عصره، ولد سنة 993 هـ بالرملة في فلسطين، تعلم القرآن الكريم ومبادئ الفقه على شيوخ بلده، كالشيخ موسى بن حسن الغبي، ثم رحل إلى مصر، فمكث في الأزهر ست سنين يشتغل بالفقه الشافعي، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي وتعمق في دراسته على الشيخ عبد الله محمد النحريري الحنفي، والشيخ محمد سراج الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة، وقرأ على الشيخ أحمد محمد عبد العال، وغيرهم، وأفتى وهو بالجامع الأزهر، وكتب له مشايخه إجازة عند عودته بلده، واجتمع في عودته بعلماء غرة وبحاكمها الأمير أحمد بن رضوان، وفي الرملة أخذ في الإقراء والتعليم والإفتاء والتدريس، واشتهر علمه وذاع صيته وشاعت فتاواه في الأفاق، ووردت إليه الأسئلة من كل جهة، وله من التصانيف الكثيرة منها: مظهر الحقائق وهي حاشية على البحر الرائق، وحاشية على الأشباه والنظائر، والفتاوى وغيرها. توفي الشيخ خير الدين 1081 هـ، بالرملة ودفن فيها.

فتاواه: تسمى بالفتاوى الخيرية لنفع البرية أو الفتاوى السائرة، جمعها وكتبها ولده محيي الدين، وعلى طريق الهداية رتبها، وسمها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية، وتتطرق فيها الشيخ خير الدين إلى آراء أئمة الحنفية، مع الإشارة إلى الدليل أحياناً، وقد طبعت الفتاوى في المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1300 هـ، وعيد تصويرها بباكستان حديثاً في مطبعة مير محمد كُتب خان.

• **انظر**: خلاصة الأثر للمحبي (ج: 2/ ص: 134)، الأعلام للزركلي (ج: 2/ ص: 327)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 262)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج: 1/ ص: 231 و 420)، ومقدمة كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية.

[و الفتاوى الرحيمية⁽¹⁾⁽²⁾، والأشباه والنظائر⁽³⁾، وشرح المنية الصغير⁽⁴⁾]، [ومتن⁽⁵⁾ السراجية وشرحها للسيد⁽⁶⁾، رحمهم الله تعالى، ونفعنا بعلومهم [أمين]⁽⁷⁾].

- (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
- (2) **الفتاوى الرحيمية**: لعبد الرحيم بن أبي اللطف الحنفي، وقد سبقت ترجمته في بداية المخطوط، انظر ص: 73.
- وأما فتاواه**: فتعرف بالفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية، جمعها ابنه محمد بن عبد الرحيم، بإيعاز من مفتي السلطنة السيد فيض الله، له بأن يجمع الأسئلة والأجوبة التي أفتي بها والده، حيث قال في مقدمة الفتاوى: "فامتثلت أمره المطاع المنيف، وشرعت في جمعها وترتيبها على منهج الهداية والكنز الشريف، وسميتها: بالفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية".
- انظر**: سلك الدرر للمرادي (ج: 3/ ص: 2)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 343)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 564)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 422)، ومقدمة كتاب الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية.
- (3) **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم زين الدين، وقد سبقت ترجمته عند الحديث، عن كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، انظر ص: 75.
- وأم كتابه: الأشباه والنظائر**: فهو مختصر مشهور في الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ذكر فيه مؤلفه سبب تأليفه لهذا الكتاب، إن علماء الحنفية قد ألفوا كتب ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، إلا أنه لم ير لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه، وأنه لما وصل في شرح الكنز إلى تبويض البيع الفاسد، ألف كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سماه بـ"الفوائد الزينية في الفقه الحنفية" وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، فأراد أن يصنع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها، وهي: معرفة القواعد الأصولية، فن الضوابط، فن الجمع والفرق ولم يتم فأنه أخوه الشيخ عمر، فن الألغاز، فن الحيل، الأشباه والنظائر وهو: فن الأحكام، ومن هنا جاءت تسمية الكتاب بهذا الاسم، وما حكى عن الإمام الأعظم وصاحبيه وهو فن الحكايات، وذكر ابن نجيم في آخر الكتاب أنه: "كان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسع مائة، وكانت مدة تأليفه ستة أشهر، مع تخلل أيام توعك الجسد".
- انظر**: الطبقات السنية للتميمي (ج: 3/ ص: 275)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 81)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 64)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 87) و(ج: 2/ ص: 497)، ومقدمة ونهاية كتاب "الأشباه والنظائر".
- (4) **شرح المنية الصغير**: للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن "كتاب ملتقى الأبحر"، انظر ص: 77.
- شرح المنية الصغير**: أصل هذا الكتاب هو كتاب "منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع" للإمام الشيخ محمد بن محمد بن علي أبو عبد الله، الملقب بالكاشغري، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية. شرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، شرحاً كبيراً جامعاً، سماه ب: "غنية المتملي شرح منية المصلي"، فما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا وذكرها فيه، مع ما فيها من الخلافات على أحسن وجه وأطف تقرير، فأقبل الناس عليه، وتلقاه الفضلاء بالقبول، ويعرف بـ"حلي كبير" أيضاً، ثم اختصره تسهيلاً للطلاب، فأصبح مشهوراً فيما بعد باسم "حلي صغير" أو "شرح المنية الصغير".
- انظر**: الطبقات السنية للتميمي (ج: 1/ ص: 222)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1886)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 399) و(ج: 2/ ص: 569، 626).
- (5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).
- (6) **متن السراجية**: للإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، أبو طاهر السجاوندي الحنفي. فقيه ومفسر، عالم بالفرائض، له من مؤلفات: التجنيس في الحساب، وعين المعاني في تفسير السبع المثاني، واختصره وسماه: إنسان عين المعاني، ورسالة في الجبر والمقابلة، والذخائر النثار في أخبار السيد المختار، الفرائض، وغير ذلك، توفي 600هـ.
- السراجية**: يقال لها: "الفرائض السراجية" أو "فرائض السجاوندي"، ابتداها بخطبة قصيرة، ثم شرح حديث أن الفرائض نصف العلم وما يحلمه من معني، وانتهى بفصل في الغرقى والحرقي والهدمي، واختلاف العلماء في ميراث كل واحد منهم ممن مات معهم، وأتبعه بأمثلة، وهي مقبولة متداولة بين الناس، وعليها شروح كثير لغير واحد من الفضلاء، وقد شرحها هو أيضاً.
- وأم شرحها**: فلسراجية شروح كثيرة مطبوعة ومتداولة، وللسجاوندي نفسه شرح عليها، لكن من أشهر شروحها وأسهلها هو: شرح السيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي أبي الحسن المحقق الحنفي، عالم نحري قد حاز قصبات السبق في التحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، صنف كتاباً في النحو بالفارسية ثم في العلوم العقلية والنقلية، ومن تلاميذه: فخر الدين العجم، وسيد علي العجمي، وفتح الله الشرواني، وله مصنفات كثيرة منها: شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، حاشية على المطول للتقازاني في المعاني والبيان، وغير ذلك من الشروح والحواشي، توفي 816هـ.
- انظر**: الجواهر المضية للقرشي (ج: 1/ ص: 358)، تاج التراجم لابن فطوياً (ص: 245)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1249)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 728) و(ج: 2/ ص: 106)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 256) و(ج: 2/ ص: 452).
- (7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

أردت ترتيب ذلك سالكاً على منوال "الكنز" أحسن المسالك، [وأشرت في أول الكتاب والباب والفصل إلى عدة ما يشتمل عليه من المسائل، وأتيت بضمير المتكلم في أول السؤال والجواب؛ لأن المؤلف والمرتب واحد]⁽¹⁾، وسميتها: الفتاوى الفتاحية في فقه الحنفية⁽²⁾، لتكون تذكرة من بعدي؛ [راجياً اندراجه تحت قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»]⁽³⁾]. [مؤملاً ممن طالعها الترحم على والاستغفار]⁽⁴⁾، لعل الله يعفو عما جنوته، إنه عفو غفار، فأقول وبالله التوفيق، [ومنه الهداية إلى أقوم طريق]⁽⁵⁾.



(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(2) جاءت تسميتها في (أ) ب: "فتح رب البرية في فقه السادة الحنفية"، وفي (ب) ب: "فتح رب البرية في فقه الحنفية"، وقد تم تفصيل ذلك، في قسم الدراسة.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة، (ج: 5 / ص: 73 / رقم: 1631).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(5) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((لمن تأمل فيها بالترحم والاستغفار)).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

كتاب الطهارة⁽¹⁾

* (01) سنتلت: عن أركان الوضوء: كم مقدارها؟ ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: أركان الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين، ومسح [2/و] ربع الرأس مرة، وغسل جميع اللحية فرض⁽³⁾ على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه؛ خلافاً لما في "الكنز" في قوله: (ومسح ربع رأسه ولحيته)⁽⁴⁾. بعطفه اللحية على مسح ربع الرأس، أي ومسح ربع رأسه ولحيته فإنه مرجوع عنه، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطهارة ونصه: (أركان الوضوء أربعة غسل الوجه مرة، وغسل اليدين، والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين، ومسح ربع الرأس مرة، وغسل جميع اللحية فرض)⁽⁵⁾ انتهى.



-
- (1) الطهارة لغة: نقيض النجاسة والدناسة والنقاء منها.
- انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 4/ ص: 505)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ج: 1/ ص: 423).
 - اصطلاحاً: "عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، والمراد أعم من أن يكون طبعاً أو شرعاً" أو "نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية"
 - انظر: العناية للبايرتي (ج: 1/ ص: 12)، النهر الفائق لابن نجيم سراج الدين (ج: 1/ ص: 21).
 - (2) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن فرض الوضوء، كم؟
 - أجاب: فرض الوضوء أربعة: غسل وجهه، ويديه بمرفقين، ورجليه بكعبيه، ومسح ربع رأسه ولحيته.
 - قال: في متن "الكنز" في كتاب الطهارة وعبارته: (فرض الوضوء: غسل وجهه، ويديه بمرفقيه، ورجليه بكعبيه، ومسح ربع رأسه ولحيته) انتهى. والله تعالى أعلم)).
 - انظر: الكنز للنسفي (ص: 139).
 - (3) هناك اتفاق في المذهب الحنفي على عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية من بشرة الوجه، والخلاف في مسحها فالمؤلف في المخطوطة (ك) مع الرأي القائل: بفرض مسح جميع اللحية الكثة غير المسترسلة أي المتجددة، وهو الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة بمسح ربعها؛ وهو الذي أفقاه به المؤلف في المخطوطة (أ) و(ب)، ثم لا خلاف أن المسترسلة لا يجب غسلها ولا مسحها بل يسن، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها.
 - انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 1/ ص: 12)، النهر الفائق لابن نجيم سراج الدين (ج: 1/ ص: 34)، الدر المختار للحصكفي (ص: 20).
 - (4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 139).
 - (5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 8).

بين شارحه: صاحب "الدر المختار" معزياً إلى "البدائع"⁽¹⁾، قول: الماتن⁽²⁾ (و غسل جميع اللحية فرض)، بقوله: (يعني عملياً أيضاً على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عداها من الرواية مرجوع عنه كما في البدائع)⁽³⁾ انتهى. أعني بذلك عبارة الكنز المذكورة أعلاه.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ومسح ربع رأسه ولحيته) بقوله: (بالجر عطف على رأسه، أي ومسح ربع رأسه ولحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (02) سنت: عن فرض الغسل، [ما كميته]⁽⁵⁾، ما الحال؟

أجبت: فرض الغسل ثلاثة: غسل فمه، وأنفه، وبدنه.

قال في "تنوير الأبصار": في كتاب الطهارة ولفظه: (وفرض الغسل: غسل فمه، وأنفه، وبدنه)⁽⁶⁾. انتهى والله تعالى أعلم.

* (03) سنت: عن النية والتسمية، في الوضوء والغسل، هل هما سنتان أو واجبتان، ما الحال؟

أجبت: هما سنتان لا واجبان.

قال: [العلامة الملا خسرو رحمه الله]⁽⁷⁾، في "غرره" في كتاب الطهارة وعبارته: في الوضوء قوله: (وسنته البدء بالنية والتسمية)⁽⁸⁾، وفي الغسل قوله: (وسنته: أي الغسل، البدء بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية)⁽⁹⁾، انتهى والله تعالى أعلم.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، نسبة إلى بلدة قاسان؛ وهي من بلاد تركستان، ويسمونها أهلها ب: كاسان، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، ويلقب بملك العلماء، أخذ العلم عن شيخه محمد بن أحمد بن أبي حامد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من العلوم، وبرع الشيخ في علمي الأصول والفروع، ونزل مدينة حلب وسكن فيها، وتولى التدريس في المدرسة الحلاوية بحلب، وأخذ عنه الكثير من الأفاضل العلوم، منهم ابنه محمود وأحمد بن محمود العزنوي صاحب المقدمة العزنوية، وللشيخ علاء الدين منصفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، والكتاب الجليل، وشرح التحفة، توفي سنة 587هـ، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بحلب.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: هو في الأصل شرح لكتاب تحفة الفقهاء للشيخ محمد بن أحمد السمرقندي، فالإمام الكاساني قام بشرحه وتبع طريقة صاحب التحفة في التصنيف والترتيب، وأجاد في تقسيمات الفصول والمسائل، إلا أنه خالف عامة شراح المتن، في ترتيب الأبواب فتصرف فيها بتقديم وتأخير، وإضافة عدد من العناوين وجعلها مستقلة في مباحث وفصول، فأصبح الكتاب يمتاز بالمنهجية والوضوح وحسن الترتيب، وهو مرتب على أبواب الفقه، يقارن فيه الفقه الحنفي مع غيره من المذاهب فيذكر الأدلة ويناقشها، فأجاد وأبدع في ذلك، وقال حول تسمية الكتاب: إذ هي صنعة بدیعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية موافقة للمسمى. ولما أتمه الكاساني عرضه على المصنف، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته.

• انظر: الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 244)، تاج التراجم لابن فطوون (ص: 327)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 371)، هدية العارفين للبغداد (ج: 1/ ص: 235)، مرجع العلوم الإسلامية للزحيلي (ص: 488)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج: 1/ ص: 131).

(2) يقصد التمرناشي في منته، تنوير الأبصار وجامع البحار.

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 20).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 13).

(5) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((ما هو)).

(6) انظر: تنوير الأبصار للتمرناتشي (ق: 10).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 10).

(9) انظر: المصدر السابق (ج: 1/ ص: 17).

*** (04) [سئلت: عن القيء، هل ينقض الوضوء، خروجه أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: نعم خروج القيء من الفم، ناقض للوضوء إذا ملأ الفم، ولو مرة أي صفراً أو علقاً، قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة ونصه: (وينقضه خروج نجس منه، وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقاً) (2).

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقاً)، بقوله: (ولو كان القيء مرة بكسر الميم أي صفراً) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (05) [سئلت: عن خروج الدودة من الدبر، هل تنقض الوضوء، أم لا، ما الحال؟] (4)**

أجبت: نعم خروج الدودة من الدبر تنقض الوضوء، لأنها متولدة من طعام؛ بخلاف الدودة الخارجة من الجرح؛ فإنها متولدة من لحم، وهو [2/ظ] لو سقط لا ينقض، فكذا المتولد منه. قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة ولفظه ملخصاً: (وينقضه خروج نجس منه، لا خروج دودة من جرح) (5) انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (لا خروج دودة من جرح) بقوله: (لأنها متولدة من لحم، وهو لو سقط لا ينقض، فكذا ما يتولد منه؛ بخلاف الخارجة من الدبر، لأنها متولدة من طعام) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (06) [سئلت: عن الرجل إذا كان بأحد أعضاء وضوئه جراحه، وعليها خرقة رفيعة فتوضأ وصب الماء على الخرقة، هل إذا أزالها يلزمه إعادة؟] (7) غسل ما تحتها أم لا، ما الحال؟**

أجبت: إذا كانت الخرقة رفيعة وتوضأ وصب الماء عليها؛ ثم أزالها، لا يلزمه إعادة غسل ما تحتها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطهارة وعبارته: (ولو كان على أعضاء وضوئه قرحة، وعليها جلدة رقيقة؛ فتوضأ وأجري الماء عليها، ثم نزعها لا يلزمه الغسل على ما تحتها) (8). انتهى والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 139).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 15).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 140).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 16).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 8).

* (07) سئلت: عن بول ما يؤكل لحمه [من الحيوانات] (1) هل هو طاهر، [يشرب للتداوي أو نجس فلا] (2)، ما الحال؟

أجبت: هو نجس عند الإمام الأعظم عليه السلام ولا يشرب مطلقاً، وعند أبي يوسف يجوز للتداوي، وقال محمد يجوز مطلقاً (3).

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة [ولفظه] (4): (وبول ما يؤكل لحمه نجس، ولا يشرب أصلاً) (5) انتهى.

قال: [شارحه] (6) العيني: (يعني في حالة من الأحوال عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي، وقال محمد: يجوز مطلقاً) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (08) [سئلت: عن شعر الميتة والإنسان، هل هو طاهر تجوز الصلاة معه، ولو كان أكثر من قدر الدرهم، أو نجس فلا، ما الحال؟] (8)

أجبت: هو طاهر لا نجس، تجوز الصلاة معه، وإن جاوز قدر الدرهم.

قال: في "ملتقى الأبحر" في كتاب الطهارة ولفظه ملخصاً: (وشعر الميتة وعظمها وعصبيها قرننها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(2) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((أو نجس)).

(3) لم يفصل المؤلف الجواب في (أ) و(ب) كما هو هنا؛ بل قال: ((نجس عند الإمام الأعظم عليه السلام، وأبي يوسف، وعند محمد طاهر)). وما عليه المذهب في هذه المسألة هو كالتالي: قول أبي حنيفة أنه لا يجوز شربه للتداوي، وغيره لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملاً بحديث العرنينين، ولا يجوز لغيره، وعند محمد يجوز شربه للتداوي، وغيره؛ لأنه طاهر عنده.

• انظر: المبسوط للسرخسي (ج: 1/ ص: 54)، المحيط البرهاني لابن مازة (ج: 1/ ص: 188).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 142).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 21).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: ملتقى الأبحر للحلي (ص: 52).

* (09) [سئلت: عن شعر الإنسان والميتة، هل هو طاهر يجوز بيعه، أو نجس فلا يجوز بيعه، ما الحال؟] (1)

أجبت: إن كان الشعر مقصوداً أو [محلوقاً] (2)، فهو طاهر يجوز بيعه، وإن [كان] (3) منتوقاً فنجس، فلا يجوز بيعه.

قال: في "شرح الملتقى" في كتاب الطهارة، عازياً إلى "السراج الوهاج" (4) ولفظه: (إذا كان الشعر مقصوداً أو محلوقاً، طاهر يجوز بيعه، وإن كان منتوقاً فلا) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (10) [سئلت: عن بئر، دون عشر في عشر، به ماء، وقع فيه حية وماتت، هل يفسد ماءه بوقعها [فيه] (6) أو لا، ما الحال؟] (7)

أجبت: إن كانت الحية صغيرة، لا يفسد الماء بوقعها، وإن كبيرة يفسد.

قال: القاضي خان ̎: في كتاب الطهارة، في فصل ما يقع في البئر، وعبارته: (موت ما لا دم له، كالمسمك والسرطان، وكل ما يعيش في الماء، لا يفسد الأواني وغيره، وإن كانت حية أو الضفدع لها دم يفسد الماء) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

(4) السراج الوهاج: للشيخ أبو بكر بن علي بن محمد، رضي الدين الحداد، أبي العتيق العبّادي اليمني، فقيه حنفي، معروف بالحدادي العبّادي، ولد سنة 720 هـ، في قرية العبّادية، في منطقة تهامة، بشبه الجزيرة العربية، كان فقيه زاهداً عابداً صبوراً على مشاق التعليم، يقرأ في اليوم واللييلة نحو خمسة عشر درساً، برع في الأصول والفروع، أخذ الفقه عن والده، وعن الإمام أبي الحسن بن نوح الأنوي، وأبي إسحاق العلوي، وأخذ النحو عن الشهاب أحمد بن مليح النحوي، والأدب عن أبي الحسن علي بن سليمان المصفي وغيرهم، له من المصنفات: كشف التنزيل عن تحقيق التأويل في تفسير القرآن ويعرف "بتفسير الحداد"، وسراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية، والنور المستنير في شرح منظومة النسفي، والسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري، الجوهرة النيرة وهي مختصر للسراج الوهاج، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه. توفي 800 هـ، بعدما كُفّ.

السراج الوهاج: لقد قام الشيخ الحدادي رحمه الله، بشرح كتاب مختصر القدوري في الفقه الحنفي، وسماه ب: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، ويعرف أيضاً ب: شرح مختصر القدوري، فقد نقل عنه صاحب كتاب "لآلئ المحار" في مقدمة السراج قوله: "هذا كتاب ألفته شرحاً لمختصر القدوري، موضحاً لمشكلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار...، وسميته: السراج الوهاج، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم"، لكن الإمام البركلي قد عد هذا الشرح من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، وقد جرد السراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسماه: "البحر الزاخر"، ثم قام الشيخ الحدادي مرة أخرى باختصار ذلك الشرح في كتاب آخر سماه: "الجوهرة النيرة" حيث قال في مقدمة "الجوهرة": "فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة... وسميته: الجوهرة النيرة، واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الأولى والأخرة"، وأصبحت "الجوهرة" هي المشهورة والمتداولة بدل من "السراج".

• انظر: تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 141)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 83)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1631)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 235)، لآلئ المحار للزبي الخليلي (ج: 1/ ص: 368) و(ج: 2/ ص: 544).

(5) انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (ج: 1/ ص: 32)، الجوهرة النيرة، اختصار السراج الوهاج (ج: 1/ ص: 16).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(8) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 18).

*** (11) [سئلت: عن الجنب إذا اغتسل ولم يتوضأ، هل دخل الوضوء في الغسل، ولا يكلف إلى وضوء، ويجوز له الصلاة أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: نعم يدخل الوضوء في الغسل، ولا يكلف إلى وضوء، ويجوز له الصلاة.

قال: في "الأشباه والنظائر" في القاعدة الثامنة وعباراتها: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً، فمن فروعها: إذا اجتمع حدث وجنابة أو حيض وجنابة، [3/و] كفى الغسل الواحد) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (12) [سئلت: عن الغسل، هل هو قسم واحد أو أكثر، وفي أي وقت يفترض ويسن، ويجب ويندب، ما الحال؟] (3)**

أجبت: الغسل أربعة أقسام: يفترض عند خروج مئّي ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول، وحيض ونفاس، ويسن للجمعة والعديد والإحرام ويوم عرفة، ويجب للميت ولمن أسلم جنباً، ويندب لمن أسلم طاهراً.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة ونصه: (وفرض عند مئّي ذي دفق وشهوة عند انفصاله، وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما، وحيض ونفاس. وسن للجمعة والعديد والإحرام وعرفة، ويجب للميت، ولمن أسلم جنباً، وندب لمن أسلم طاهراً) (4). والله تعالى أعلم.

*** (13) [سئلت: عن الجنب إذا شرب الماء من الكوز (5) قبل أن يتمضمض، هل يكفي عن المضمضة أو لا، ما الحال؟] (6)**

أجبت: فيه تفصيل: إذا كان الشارب عالماً لا يكفي عن المضمضة لأنه يمص الماء مصاً فلا يصل إلى كل فمه، وإن كان جاهلاً يكفي لأن الجاهل يعب (7) الماء عبا فيصل إلى كل فمه.

قال القاضي خان رحمته: في كتاب الطهارة، في فصل الماء المستعمل ولفظه: (والجنب إذا شرب الماء قبل أن يتمضمض، هل ينوب عن المضمضة، قالوا: إن كان فقيهاً لا ينوب [عن المضمضة] (8) لأنه يمص الماء مصاً فلا يصل الماء إلى كل فمه، وإن كان جاهلاً ينوب لأن الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء إلى كل الفم) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 122).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 140).

(5) الكوز: إناء من أواني الشرب، قال: في "مقاييس اللغة": "وَالْكُوزُ لِلْمَاءِ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَاءَ. وَكَثَرَتِ الْمَاءُ: اغْتَرَفَهُ". ويجمع على: أَكْوِاز، وَكِيزَان، وَكُوزَة، حَكَاهَا سَبِيحِيَّةً.

• انظر: مقاييس اللغة للقرظيني (ج: 5/ ص: 146)، تاج العروس للزبيدي (ج: 15/ ص: 308).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(7) العب: أن يشرب الماء ولا يتنفس.

• انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ج: 1/ ص: 73)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 1/ ص: 86).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

(9) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 22).

* (14) [سئلت: عن سكان البيوت كالفارة والحية والهرة، إذا وقعت في البئر، وكان فيه ماء وخرجت حية، فما حكم الماء، ما الحال؟] (1)

أجبت: عند الإمام [الأعظم] (2) أبي حنيفة ؓ، ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكرامة السور.

قال القاضي خان ؓ: في كتاب الطهارة، في فصل البئر وعبارته: (سكان البيوت كالفارة والهرة والحية إذا وقعت وخرجت حية، عند أبي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر، لكرامة السور، وإن لم ينزح وتوضأ جاز) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

(3) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 19 و22).

باب التَّيْمِ (1)

* (15) سئلت: عن الردة، هل تنقض التيمم أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا تنقض الردة التيمم، [كما في عامة متون المذهب] (2).

قال: في [متن] (3) "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب التيمم، ولفظه ملخصاً: ([فلغا تيمم كافر لا وضوءه] (4)، ولا ينقضه ردة؛ [بل ناقض وضوء] (5) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (16) سئلت: عن التيمم، هل صح قبل الوقت ولفرضين وغيره، أو لا، ما الحال؟ (7)

أجبت: نعم صح التيمم قبل الوقت ولفرضين وغيره.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطهارة، في باب التيمم، وعبارته: (وجاز قبل الوقت ولفرضين وغيره) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (17) سئلت: عن ناقض التيمم، ما هو؟

أجبت: ناقض التيمم [هو] (9) ناقض وضوء [لأنه خلفه] (10) والقدرة على ماء كاف.

قال: في "الغرر والدرر"، في كتاب الطهارة، في باب التيمم، ولفظها: (وناقضه: ناقض وضوء لأنه خلفه، والقدرة على ماء كاف لظهوره لأنه الحدث السابق يطهر حينئذ فتنتهي طهورية التراب، لا أنه من أسباب النقص، [لأنه ليس بخروج نجس حقيقة ولا حكماً] (11) (12) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) التيمم لغة: القصدُ والتَّعمُّدُ، يُقال: تَيَمَّمتُ وتَأَمَّمتُ. أي: تَعَمَّدْتُ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التَّيْمُ مسح الوجه واليدين بالتراب في عرف الفقهاء.

• انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ص: 225)، حلية الفقهاء للقرظيني (ص: 59).
اصطلاحاً: "عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة"، أو "قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية".

• انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج: 1/ ص: 45)، اللباب للميداني (ج: 1/ ص: 30).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 144).

(7) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سنل: عن التيمم، هل يجوز لفرضين أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يجوز لفرضين.

قال: في متن الكنز، في كتاب الطهارة، في باب التيمم وعبارته: (وصح قبل الوقت ولفرضين) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 145).

(8) انظر: تنوير الأبصار للتَّمُرْتَّاشِي (ق: 13).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(12) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 32).

* (18) [سئلت: عن التيمم، هل النية فيه شرط أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم النية في التيمم شرط.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطهارة، في باب التيمم، ولفظه: (وشرط له نية عبارة مقصودة، لا تصح بدون طهارة) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 13).

باب المسح على الخفين⁽¹⁾

* (19) سئلت: عن المتوضئ إذا تمت مدة مسحه، هل يلزمه نزع خفيه وغسل رجليه [3/ظ] [فقط]⁽²⁾، [ولا يلزمه غسل بقية أعضاء الوضوء]⁽³⁾، [أو يلزمه غسل بقية الأعضاء]⁽⁴⁾، ما الحال؟

أجبت: نعم إذا تمت مدة مسح المتوضئ يلزمه نزع خفيه، وغسل رجليه [فقط]⁽⁵⁾، ولا يلزمه غسل بقية أعضاء الوضوء، [كما في عامة المتون والشروح]⁽⁶⁾.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "الكنز"، في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين وعبارته: (وينقضه ناقض الوضوء، [ونزع خف]⁽⁸⁾، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد، وبعدهما غسل رجليه فقط)⁽⁹⁾ انتهى. قال العيني: (يعني لا يعيد الوضوء خلافاً للشافعي)⁽¹⁰⁾ انتهى.

[وفي شرح المنية الصغير، للعلامة إبراهيم الحلبي]⁽¹¹⁾، [في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين]⁽¹²⁾، ما نصه: (إذا تمت مدة المسح وهو متوضئ، لزم نزع الخفين وغسل الرجلين، دون إعادة بقية أعضاء الوضوء، [وكذا إذا نزع قبل تمامها]⁽¹³⁾)) (14) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (20) سئلت: عن الفرض في المسح على الخفين، ما قدره؟⁽¹⁵⁾

أجبت: فرض المسح على الخفين، قدر ثلاثة أصابع اليد من كل رجل على حدة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين، ونصها: (وفرضه أي فرض المسح على الخفين، قدر ثلاثة أصابع اليد من كل رجل على حدة، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز، لحصول المقصود وبلا تجديد لا، وذكر اليد احتراز عن أصابع الرجل)⁽¹⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) المسح: إمرار اليد على الشيء. والخُف: ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها.

• انظر: أنيس الفقهاء للقنوي (ص: 11)، دستور العلماء للسكري (ج: 2/ ص: 62). والمسح في اللغة: هو: "الإصابة، وفي الشرع: عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها".

• انظر: الجوهرة النيرة للحداوي (ج: 1/ ص: 26).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((ولا يغسل بقية أعضائه)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 146).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 29).

(11) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((وقال العلامة إبراهيم الحلبي، في شرحه الصغير على متن المنية)).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(14) انظر: شرح المنية الصغير للحلبي (ص: 83).

(15) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سنل: عن المفروض في مسح، ما قدره؟)).

(16) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 36).

*** (21) سئلت: عن الخرق المانع من المسح، ما قدره؟**

أجبت: [هو⁽¹⁾] مقدار ثلاثة أصابع القدم [الأصاغر]⁽²⁾ يمنع المسح.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين، ولفظها: (خرق قدر ثلاثها أي ثلاث أصابع القدم الأصاغر يمنعه أي المسح)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (22) سئلت: عن الخروق إذا كانت في خف واحد، هل تجمع وتمنع المسح، وفي الخفين كذلك أو لا، وما الخرق المعتبر قدره في المنع للمسح، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: [تجمع الخروق في خف واحد وتمنع المسح، لا في الخفين لأنها لا تجمع فلا تمنع، والخرق المعتبر قدره في المنع للمسح ما يدخل فيه مسئلة⁽⁵⁾، وما دونها غير معتبر فلا يمنع]⁽⁶⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين وعبارتها [ملخصاً]⁽⁷⁾: (وتجمع الخروق في خف لا فيهما، يعني إذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لأنه يمنع السفر به، ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر، والخرق المعتبر [4/و] ما يدخل فيه مسألة وما دونها كالعدم، بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وإن كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 36).

(4) جاء السؤال في (أ) و(ب)، ناقص ومشطوب عليه بالقلم.

(5) مسئلة: ج مسئلات ومسأل، وهي: اسم آلة من سلّ: إبرة كبيرة، يقال "خاط القماش الغليظ بالمسئلة".

• انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج: 2/ ص: 1098).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 37).

باب الحيض (1)

* (23) سئلت: عن المرأة إذا حاضت في شهر رمضان هل تقضي الصوم [والصلاة، أو الصوم دونها] (2)، ما الحال؟

أجبت: [الحائض في شهر رمضان تقضي الصوم دون الصلاة] (3).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطهارة، في باب الحيض ونصها: (وتقضيه أي تقضي الصوم دون الصلاة، لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها، ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء إذا طهرت) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (24) سئلت: عن الحائض إذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض، هل يحل وطئها قبل أن تغتسل [ولا قله كذلك] (5) أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم إذا انقطع دم الحيض لأكثره يحل وطئها وإن لم تغتسل، بخلاف أقله [فإنه لا يحل إلا أن تغتسل أو يمضي وقت صلاة يسع الغسل، و التحريم] (6).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطهارة، في باب الحيض، وعبارتها: (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للأكثر وللأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة يسع الغسل، والتحريم أي حل وطء من قطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس لا وطء من قطع دمها لأقل من الأكثر بأن ينقطع الحيض لأقل من عشرة، والنفاس لأقل من أربعين إلا إذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريم فحينئذ يحل وطؤها وإن لم تغتسل) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة، لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

• انظر: التعريفات للجرجاني (ص:94)، نور الإيضاح للشرنبلالي (ص:38).

(2) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((دون الصلاة أو هما)).

(3) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((الحائض تقضي الصوم دون الصلاة، كما في عامة المتن والشروح)).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ ص:42).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ ص:42).

* (25) سئلت: عن صاحب العذر من هو، وهل يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل أو لا، [وهل يبطل بخروجه أو بدخوله أو بهما⁽¹⁾]، ما الحال؟

أجبت: المعذور: هو من لم يمض عليه وقت صلاة مكتوبة إلا [يوجد فيه الحدث المبتلى به]⁽²⁾ ويتوضأ لوقت كل فريضة ويصلي بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، [ويعطل بخروجه لا بدخوله، خلافاً لزفر في الدخول فإنه يبطل عنده، وبهما عند أبي يوسف]⁽³⁾.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الحيض ولفظه: (وتتوضأ المستحاضة، ومن به سلس بول، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح، أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل فرض ويصلون [4/ظ] به فرضاً ونفلاً، ويبطل بخروجه فقط، وهذا إذا لم يمض عليهم أدني وقت فرض، إلا وذلك الحدث يوجد فيه)⁽⁴⁾⁽⁵⁾ انتهى.

قال العيني: (لا بدخوله)⁽⁶⁾⁽⁷⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (صاحب العذر يتوضأ لكل فرض ويصلي به أي بذلك الوضوء فيه أي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل، [وينقضه أي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند أبي يوسف كلاهما]⁽⁸⁾⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(4) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال: في متن الكنز، في كتاب الطهارة، في باب الحيض وعبارته: وهذا إذا لم يمض عليه وقت فرضٍ إلا وذلك الحدث يوجد فيه)).
(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 150).
(6) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال: العيني، عند قول صاحب الكنز، وهذا أي المعذور الذي ذكرنا)).
(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 37).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).
(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 44).

باب الأنجاس⁽¹⁾

* (26) سئلت: عن البدن والثوب، إذا أصابهما نجاسة وغسلا بمائع مزيل كالخل ونحوه مع وجود الماء، هل يطهران أو لا بد من غسلهما بالماء حيث كان موجوداً، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: نعم يطهر البدن والثوب بغسلهما بمائع مزيل كالخل وماء الورد ولو كان الماء موجوداً لتصريح عامة متون المذهب بتطهير البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد من غير قيد بعدم وجود الماء.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس ونصه: (يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (27) سئلت: عن النجاسة المرئية إذا غسلت مرة وزال عينها تطهر أو لا بد من تثليث الغسل، وهل غير المرئية كالمرئية أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: نعم تطهر النجاسة المرئية إذا زال عينها ولو بمرة حيث لم تشق بخلاف النجاسة الغير المرئية، فلا بد من تثليث الغسل والعصر كل مرة، وتثليث الجفاف فيما لا يعصر.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس وعبارته: (والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق، وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة، وتثليث الجفاف فيما لا يعصر)⁽⁵⁾ انتهى. بين العيني: قول: صاحب "الكنز" (بزوال عينه) بقوله: (ولو بمرة)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) النَجَس: القذر من كل شيء، والجمع: أنجاس. والنجاسة في عرف الشرع: "قَذْرٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جُسْهُ الصَّلَاةَ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخُمُرِ".

• انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (ج:7/ص:276)، المصباح المنير للفيومي (ج:2/ص:594).
(2) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الثوب إذا أصابته نجاسة وغسل بمائع كخل مع وجود الماء، هل يطهر أو لا بد من غسله بالماء حيث كان موجوداً، ما الحال؟

أجاب: نعم يطهر الثوب بغسله بمائع ولو كان الماء موجوداً لإطلاق عامة المتون بتطهير المائع المزيل من غير قيد بعدم وجود الماء. قال: في متن "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس ولفظه: (يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص:152).
(3) انظر: الكنز للنسفي (ص:152).

(4) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن النجاسة المرئية إذا غسلت مرة وزال عينها تطهر أو لا بد من تثليث الغسل، ما الحال؟

أجاب: نعم تطهر إذا زال عينها ولو بمرة حيث لم تشق، كما هو المصرح به في المتون والشروح. قال: في متن "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس وعبارته: (والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق، وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة، وتثليث الجفاف فيما لا يعصر) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (بزوال عينه): (وأثره ولو بمرة) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص:153)، رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:40).
(5) انظر: الكنز للنسفي (ص:153).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:40).

*** (28) سئلت: عن الاستنجاء باليد اليمني هل يكره أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: نعم يكره الاستنجاء باليد اليمني، للنهي عنه.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس ولفظه: (ومن الاستنجاء بنحو حجر منق، لا بعظم وروث وطعام ويمين)⁽²⁾ انتهى.

قال العيني: (لنهي عنه)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (29) سئلت: عن الاستنجاء بالحجر المنقي هل يسن أو لا، وهل فيه عدد أو لا، وهل يستحب غسله بالماء أو يجب، ومتى يجب، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: يسن الاستنجاء [5/و] بنحو حجر مُنَقٍّ⁽⁵⁾ وما سن فيه عدد ويستحب غسله بالماء، وإن جاوز النجس المخرج فواجب غسله بالماء.

قال: في "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس وعبارته: (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله أحب ويجب إن جاوز النجس المخرج)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الاستنجاء باليد اليمني، هل يجوز أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يجوز الاستنجاء باليد اليمني، كما هو منصوص عليه في المتن.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس ولفظه: (سن الاستنجاء بنحو حجر منق، لا بعظم وروث وطعام ويمين). انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 153).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 153).

⁽³⁾ رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 41).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الاستنجاء، هل هو واجب أو سنة، وهل يشترط فيه العدد أو لا، ما الحال؟

أجاب: الاستنجاء بالحجر الواحد حيث كان منقيا سنة ولا يشترط العدد فيه، ولكن غسله بالماء أحب إذا لم يكن النجس تجاوز المخرج، وأما إذا تجاوزه فيجب غسله بالماء.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الطهارة، في باب الأنجاس وعبارته: (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله أحب، ويجب إن جاوز النجس المخرج). انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 153).

⁽⁵⁾ قال الشرنبلالي: "الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي".

• انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: 24)، حاشية الطحطاوي (ص: 45).

⁽⁶⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 153).

كتاب الصلاة (1)

*** (30) سنلت: عن الصلاة أداءً وقضاءً أي صلاة كانت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تصح عند طلوع الشمس والاستواء والغروب أو لا، وهل يكره التنفل بعد طلوع الفجر وصلاة العصر وعند خروج الإمام للخطبة أو لا، وهل يصح قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بعد طلوع الفجر وصلاة العصر، ما الحال؟ (2)**

أجبت: لا تصح صلاة أداء وقضاء أي صلاة كانت، وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل، وصلاة جنازة حضرت قبل الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه؛ فإن أداها لا يكره وقت الغروب لأنه أداها كما وجبت، لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يود قبله؛ فإن أداها قبله لا يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها فيه كالقضاء بعد خروج الوقت، وإنما يحرم تفويته.

المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة، وأما إذا تلاها فيها فجازاً أداؤها فيها بلا كراهة لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر.

وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات؛ فإن حضرت فيها جازت بلا كراهة، لأنها أديت كما وجبت، إذا الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه.

وإنما لم يجز المذكورات في الأوقات المذكورة للنهي الوارد عنها في الحديث (3)، بناء على أنها أوقات يعبد فيها عبدة الشمس، وكره التنفل بعد طلوع الفجر وصلاة العصر إلى أداء المغرب، سوي سنة الفجر فإنها لا يكره، ولا يكره قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بعد طلوع الفجر وصلاة العصر، وكره غير الفائتة عند خروج الإمام للخطبة حتى يتم من الصلاة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة ونصها ملخصاً: (ولا يصح صلاة وسجدة تلاوة [5/ظ] كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل الطلوع، والاستواء، والغروب إلا عصر يومه فإن أداها لا يكره وقت الغروب لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يود قبله فإذا أداها قبله لا يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها فيه كالقضاء بعد خروج الوقت، وإنما يحرم تفويته، قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وأما إذا تلاها فيها فجازاً أداؤها فيها بلا كراهة لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات فإن حضرت فيها جازت بلا كراهة لأنها أديت كما وجبت إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل،

(1) الصلاة لغة: الدعاء، والتناء، والاستغفار.

• انظر: الصحاح للجوهري (ج: 6/ ص: 2402)، فقه اللغة للثعالبي (ص: 262).

وفي الاصطلاح هي: عبارة عن أركان وأفعال مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

• انظر: التعريفات للجرجاني (ص: 134)، حاشية الطحطاوي (ص: 172).

(2) جاء في (أ) و(ب) على شكل سؤالين منفصلين، وبصيغة مختلفة: ((سنل: عن التنفل بعد صلاة الفجر، هل يكره أو لا، ما الحال؟ أجاب: نعم يكره.

قال: في متن "الغرر" في كتاب الصلاة، وعبارتها: (وكره بعد طلوع الفجر وأداء صلاة العصر إلى أداء صلاة المغرب النقل، سوى سنة الفجر فإنها لا تكره). انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 53).

: ((سنل: عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، هل تصح وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها، أو لا، ما الحال؟ أجاب: لا تصح الصلاة، ولا سجدة التلاوة، ولا صلاة الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، وعبارتها: (لا تصح صلاة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل أي قبل الأوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع، والاستواء، والغروب إلا عصر يومه) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 53).

(3) عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْرَأَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصْنِفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن عقبة بن عامر، (ج: 2 / ص: 208 / رقم: 1911).

والتأخير مكروه وإنما لم تجز المذكورات في هذه الأوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على أنها أوقات يعيد فيها عبدة الشمس، وكره بعد طلوع الفجر وأداء صلاة العصر إلى أداء صلاة المغرب التنفل سوى سنة الفجر، فإنها لا تكره الفائتة في هذين الوقتين، ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وكره ما سوى الفائتة عند خروج الإمام للخطبة حتى يفرغ من الصلاة⁽¹⁾ انتهى.

وفي "الكنز" ما نصه ملخصاً: (ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه، لا عن قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ومنع عن الصلاة) بقوله: (أداء وقضاء أي صلاة كانت)⁽³⁾.

وبين قوله: (لا عن قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة)، بقوله: (لا يمنع في هذين الوقتين)⁽⁴⁾ انتهى. أعني بهما صلاة الفجر والعصر، والله تعالى أعلم.

*** (31) سئلت: عن رجل أراد أن يجمع بين فرضين في وقت، هل يجوز الجمع بينهما أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾**
أجبت: لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت لعذر كالمرض وعندنا، بل بحج فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة.
قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة وعبارتها ملخصاً: (لا يجمع فرضين في وقت لعذر عندنا، بل بحج فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، [6/و] وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (32) [سئلت: عن شغلته ذمته الفوائت من الصلاة والصوم، هل يجوز له أن يصلي أو يصوم نفلاً أو لا، ما الحال؟]⁽⁷⁾**

أجبت: لا يجوز له صلاة النفل مع بقاء الفوائت في ذمته من الصلاة الفرضية، ويجوز له الصوم نفلاً وإن كانت ذمته مشغولة بصوم الفرض.

قال: أستاذنا العلامة السيد عبد الرحيم اللطفي في "فتاواه" في كتاب الصلاة، لما سئل عن ذمته مشغولة بالفوائت من الصلاة، هل يحل له النفل؟ أجاب: بقوله: (لا يحل له التنفل بخلاف من فاتته يوم من رمضان، والفرق بينهما أن قضاء الصلاة واجبة على الفور للحديث، بخلاف الصوم للآية تدبر)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 53).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 155).

(3) رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 45).

(4) انظر: المصدر السابق (ج: 1/ ص: 46).

(5) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل أراد أن يجمع بين صلاتين في وقت لعذر، هل يجوز الجمع بينهما أو لا، ما الحال؟ أجاب: لا يجوز الجمع بين فرضين لعذر في وقت، إلا في وقت الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة)).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، وعبارتها: (لا يجمع فرضان في وقت العذر خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، بعذر المطر، والمرض، والسفر، بل بحج؛ فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في المزدلفة) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 54).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 54).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: الفتاوى الرحيمية لعبد الرحيم بن أبي اللطف (ق: 15).

*** (33) [سئلت: عن الجهر، هل أفضل من الإخفاء للمنفرد أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: الجهر أفضل من الإخفاء للمنفرد.

قال: شيخنا العلامة السيد عبد الرحيم اللطفي في "فتاواه" في كتاب الصلاة معزياً إلى "الاختيار" وغيره، ونصه: (الجهر أفضل من الإخفاء، صرح به في "الاختيار" وغيره من الكتب المعتمدة) (2) انتهى، والله تعالى أعلم.

*** (34) [سئلت: عن ذمي صلي بجماعة، هل يحكم بإسلامه أو لا، ما الحال؟] (3)**

أجبت: نعم يحكم بإسلام هذا الذمي إذا صلي بجماعة عندنا، خلافاً للشافعي.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة ونصها: (ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة يعني أن الكافر إذا صلي بجماعة يحكم بإسلامه عندنا، خلافاً للشافعي) لأنها مخصوصة بهذه الأمة، بخلاف الصلاة منفرداً وسائر العبادات لوجودها في سائر الأمم قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَهُوَ مِنَّا» (4). المراد بقوله: صلاتنا أي الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة في الكفرة أيضاً (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الفتاوى الرحيمية لعبد الرحيم بن أبي اللطف (ق: 12ظ).

(3) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، عن أنس بن مالك، (ج: 1/ ص: 87/ رقم: 391).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 50).

باب الأذان⁽¹⁾

* (35) سئلت: هل يؤذن قبل الوقت أو لا، وإذا أذن قبله هل يعاد فيه أو لا، وهل يؤذن ويقيم لفاتنة واحدة ولأولى الفوائت أو يخير في الأذان الباقي من الفوائت دون الإقامة، وهل يكره أذان جنب وإقامته، وإقامة محدث وأذانه أو لا، وهل يكره ترك الأذان والإقامة للمسافر أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: لا يؤذن [6/ظ] قبل الوقت وإذا أذن قبله أعاده فيه، ويؤذن ويقيم لفاتنة واحدة ولأولى الفوائت، ويخير في الأذان للباقي من الفوائت لا في الإقامة؛ بل يأتي بها في الكل، وكره أذان جنب وإقامته، وإقامة محدث لا أذانه، وكره ترك الأذان والإقامة للمسافر.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الأذان ونصه: (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه)⁽³⁾ انتهى.

بين العيني: قول الماتن (ويعاد فيه) بقوله: (أي في الوقت إذا أذن قبله)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (ويؤذن ويقيم لفاتنة واحدة، وكذلك لأولى الفوائت، ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه، وكره تركهما للمسافر)⁽⁵⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (ويأتي المصلي بهما أي الأذان والإقامة لفاتنة واحدة ولأولى الفوائت وخير فيه أي الأذان للباقي من الفوائت وفيه إشارة إلى أنه لا يخير في الإقامة بل يأتي بها في الكل)⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

(1) الأذان لغة: هو "الإعلام، والأذان للصلاة: إعلامٌ بها وبوقتها".

• انظر: تهذيب اللغة للهرودي (ج: 15/ ص: 15)، التوقيف للمناوي (ص: 44).

وفي الشرع هو: "الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة ماثورة على صفة مخصوصة".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 1/ ص: 42)، العناية للبايرتي (ج: 1/ ص: 241).

(2) جاء في (أ) و(ب) على شكل ثلاثة أسئلة منفصلة، وبصيغ مختلفة: ((سئل: عن المسافر، هل يكره له ترك الأذان والإقامة أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يكره تركهما للمسافر.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الأذان ونصه: (وكره تركهما للمسافر). انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 157).

: ((سئل: عن الجنب والمحدث إذا أذنا وأقاما للصلاة، هل يكره لهما أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يكره أذان جنب وإقامته الصلاة، وإقامة المحدث فقط لا أذانه.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب الأذان ولفظه: (ويكره أذان جنب وإقامته، وإقامة محدث لا أذانه). انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 18).

: ((سئل: عن فاتة صلاة واحدة، هل يؤذن لها ويقيم، وإذا كانت أكثر من فاتة كذلك أو لا، ما الحال؟

أجاب: يؤذن للفاتة الواحدة ويقيم، وإذا كانت أكثر من صلاة فيؤذن في الأولى ويخير في الباقي للأذان لا الإقامة.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب الأذان وعبارته: (ويؤذن للفاتة ويقيم، وكذا الأولى الفوائت ويخير فيه للباقي). انتهى. والله تعالى أعلم)).

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (ويخير فيه): (أي في الأذان) انتهى.

أعني لا في الإقامة. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 156)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 48).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 157).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 48).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 18).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 56).

باب شروط الصلاة

* (36) سئلت: عمن صَلَّى على جنازة ماذا ينوي، وإن اشتبه عليه حال الميت من ذكوره أو أنوثته كيف ينوي، وما ينوي الإمام، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: مصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت فإذا اشتبه حاله من ذكوره وأنوثته ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه؛ والإمام ينوي صلاته، لا إمامة المقتدي لو أم رجلاً، وإن أم نساء فاقترنت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد من نية إمامتها، وإن لم تقتد محاذية له اختلف فيه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب شروط الصلاة وعبارته: (ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت، وإن اشتبه الميت ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه، والإمام ينوي صلاته، لا إمامة المقتدي لو أم رجلاً، وإن أم نساء، فإن اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد من نية إمامتها، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (37) سئلت: عن النية في الفرض والنفل، هل يشترط تعيينها فيهما أو في أحدهما دون الآخر، ما الحال؟

أجبت: يشترط تعيين النية في الفرض [فقط]⁽³⁾، كصلاة الظهر والعصر مثلاً، وفي صلاة النفل والسنة والترأويح يكفي مطلق النية، بأن ينوي مطلق الصلاة [7/و] ولا يشترط التعيين.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب شروط الصلاة ولفظه: (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والترأويح، وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً)⁽⁵⁾ انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز" (وللغرض شرط تعيينه)، بقوله]⁽⁶⁾: (بأن يعين فرض العصر الحاضر، أو فرض الوقت الحاضر لترأحم الفروض؛ فلا بد من التعيين، وفي الجمعة تعين فرض الجمعة)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عمن صَلَّى على جنازة ماذا ينوي، وإن كان لا يعلم بالميت أذكر أو أنثى، كيف ينوي، وما ينوي الإمام، ما الحال؟

أجاب: ينوي المصلي الصلاة على الجنازة والدعاء للميت، وفي عدم علمه بالميت من ذكوره أو أنوثته ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه، والإمام ينوي صلاته لا إمامة المقتدي.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب شروط الصلاة وعبارته: ((ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت، فإن اشتبه الميت ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه، والإمام ينوي صلاته فقط لا إمامة المقتدي لو أم رجلاً، وإن أم نساء فإن اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد من نية إمامتها، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 19).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 19).

⁽³⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ومثبت في (أ) و(ك).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽⁵⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 159).

⁽⁶⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال العيني)).

⁽⁷⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 51).

*** (38) سئلت: عن المصلي إذا انكشف ربع عضو من عورته الغليظة أو الخفيفة، هل تفسد صلاته أو لا، وما العورة الغليظة والخفيفة، ما الحال؟**

أجبت: إذا انكشف ربع عضو المصلي من عورته الغليظة والخفيفة تفسد صلاته [في الحالتين]⁽¹⁾، العورة الغليظة هي: القبل والدبر، والخفيفة كالبطن والفخذ.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب شروط الصلاة [ونصها]⁽²⁾: (يفسد الصلاة كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر، أو خفيفة فيما عداهما من البطن والفخذين)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (39) سئلت: عن رجل على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها [به]⁽⁴⁾، هل يصلي وهي على بدنه، [ولا يعيد الصلاة]⁽⁵⁾ أو لا، ما الحال؟**

أجبت: حيث لم يجد ما يزيلها [به]⁽⁶⁾ يصلي وهي على بدنه، [ولا يعيد الصلاة]⁽⁷⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب شروط الصلاة ولفظها: (عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه أو ثوبه، أو مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلاة، لأن التكليف بحسب الوسع)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

باب صفة الصلاة

*** (40) سئلت: عن القنوت في الوتر، هل هو واجب أو سنة، ما الحال؟**

أجبت: القنوت في الوتر واجب [لا سنة]⁽⁹⁾.

قال: في [متن]⁽¹⁰⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة [ونصه ملخصاً]⁽¹¹⁾: (ولها واجبات منها قراءة الفاتحة، وقنوت الوتر)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ك)، ومثبت في (أ).

⁽²⁾ جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارتها)).

⁽³⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 59).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

⁽⁵⁾ جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((ولا يعيدها)).

⁽⁶⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

⁽⁷⁾ جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((ولا يعيدها)).

⁽⁸⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 59).

⁽⁹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ومثبت في (أ) و(ك).

⁽¹⁰⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽¹¹⁾ جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارته)).

⁽¹²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تائبي (ق: 20).

فصل: وإذا أراد الدخول في الصلاة

* (41) سنلت: عن البسمة هل هي آية من القرآن أو من الفاتحة أو من كل سورة، ما الحال؟

أجبت: هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة⁽¹⁾.

قال: في [متن]⁽²⁾ الكنز في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة [7/ظ]، في الفصل الذي يليه ولفظه: (ويسمي سرّاً في كل ركعة، وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (42) سنلت: عن فرض القراءة في الصلاة، ما قدره من الآيات؟⁽⁴⁾

أجبت: عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله هو آية ولو كانت قصيرة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:20]، وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، كأن القاري بدونها لا يسمى قارئاً عرفاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة، في الفصل الذي يليه ونصه: (وفرض القراءة آية)⁽⁵⁾ انتهى.

قال العيني: (ولو كانت قصيرة، وقالوا: لا بد من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، لأن القارئ بدونها لا يسمى قارئاً عرفاً، وله إطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:20]⁽⁶⁾. صدق الله تعالى العظيم، وهو بكل شيء عليم.

(1) في (أ) و(ب) حصل تقديم وتأخير في الإجابة فجاءت بلفظ: ((هي آية من القرآن، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة، أنزلت للفصل بين السور)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص:162).

(4) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سنلت: عن فرض القراءة في الصلاة، ما قدره من القرآن؟

أجاب: عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله آية ولو كانت قصيرة، وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة، في الفصل الذي يليه ونصه: (وفرض القراءة آية) انتهى.

قال العيني: (ولو كانت قصيرة، وقالوا: لا بد من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، لأن القارئ بدونها لا يسمى قارئاً عرفاً وله إطلاق قوله

تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:20] انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص:166)، رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:63).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص:166).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:63).

*** (43) سنت: عن المسنون في القراءة للصلاة في السفر والحضر، ما [هو] (1)؟**

أجبت: المسنون في القراءة للصلاة في السفر قراءة الفاتحة وأي سورة شاء، وفي الحضر [من سورة محمد ﷺ، وقيل: من الفتح، وقيل: من ق إلى آخر القرآن، وهو المعبر به عند علمائنا ﷺ] (2) بطوال المفصل، [إلى سورة البروج إن كانت الصلاة] (3) فجراً أو ظهراً، [ومن السماء ذات البروج إلى "لم يكن" (4)، وهو المعبر عنه بقولهم] (5) أوساطه [إن كانت الصلاة] (6) عصراً وعشاء، وقصاره [أي قصار المفصل، وهو من "لم يكن" إلى آخر القرآن إن كانت الصلاة] (7) مغرباً.

[قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة وعبارتها: (وسنتها أي سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنت في السفر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال من الحجات طوال إلى البروج ومنها أوساط إلى لم يكن ومنها قصار إلى الآخر) (8) (9)].

قال: في [متن] (10) "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صفة الصلاة، في الفصل الذي يليه وعبارته: (وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) (11) انتهى.

[قال العيني: (لأن مبناه على التخفيف) (12). انتهى] (13).

[وفي متن "الكنز" أيضاً] (14): (وفي الحضر طوال المفصل لو فجر أو ظهراً، وأوسطه لو عصراً أو عشاء، وقصاره لو مغرباً) (15) انتهى.

[قال العيني: عند شرحه قول صاحب "الكنز" (وفي الحضر): (أي في الإقامة، وعند قوله: (طوال المفصل لو فجر أو ظهراً) (16) بقوله: (وهو السبع السابع يسمونه لكثرة فصوله، وهو من سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: من الفتح، وقيل: من ق إلى آخر القرآن، (وطواله) إلى سورة البروج لو كان الذي يصلي به فجر أو ظهراً، (وأوسطه) أي أوسط المفصل وهي من البروج إلى "لم يكن" لو كان الذي يصلي به عصراً أو عشاء، (وقصاره) أي قصار المفصل وهي من "لم يكن" إلى آخر القرآن لو كان الذي يصلي به مغرباً) (17) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((قده)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) أي: سورة البينة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 70).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(11) انظر: الكنز للنسفي (ص: 166).

(12) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 63).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(15) انظر: الكنز للنسفي (ص: 166).

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(17) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 63).

باب الإمامة⁽¹⁾

* (44) سئلت: عن اقتداء القاري بالأمي، والمكتسي بالعاري، هل هو صحيح أو فاسد، ما الحال؟

أجبت: اقتداء القاري بالأمي، والمكتسي بالعاري، فاسد [غير صحيح]⁽²⁾.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الإمامة وعبارته: (وفسد اقتداء رجلٍ بامرأة، وقاريٍّ بأميٍّ، ومكتسٍ بعاريٍّ)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

[8/و] باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

* (45) سئلت: عن المصلي إذا كان تحت جبهته حصى وأزاله بيده كي يتمكن من سجوده، هل يكره له ذلك [ولو مرة]⁽⁵⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم يكره قلب الحصى إلا للسجود مرة]⁽⁶⁾.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ولفظه: (وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الإمامة: "مصدر (أمت الرجل) أي: جعلته أمامي، أي: قدامي؛ ثم جعلت عبارة: عن رئاسة عامة تتضمّن حفظ مصالح العباد في الدارين".

• انظر: مقاليد العلوم للسيوطي (ص: 75)، الكليات للكفوي (ص: 186).

والإمامة الصغرى عند الحنفية هي: "ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط".

• انظر: القاموس الفقهي لأبو حبيب (ص: 24).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 168).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(6) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((لا يكره قلب الحصى للسجود مرة)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ك)، ومثبت في (ب).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 173).

*** (46) سنت: عن المصلي إذا أكل ما بين أسنانه، هل تفسد صلاته أو لا، ما الحال؟**

أجبت: [المصلي إذا أكل ما بين أسنانه لا تفسد صلاته على ما مشت عليه أرباب المتون والشروح وهو الصحيح، وقيل إذا كان دون الحمصة فلا تفسد، وإن كان أكثر تفسد]⁽¹⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [معزياً إلي "النهاية"]⁽²⁾ [ولفظها]⁽⁴⁾: (لا نظره إلى مكتوب وفهمه قرأنا أو غيره أو أكل ما بين أسنانه فإنه لا يفسد؛ لأنه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم، وقيل إذا كان ما بين أسنانه قليلاً كما دون الحمصة لا تفسد صلاته وإذا كان أكثر منه تفسد)⁽⁵⁾ كذا في "النهاية" انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (47) سنت: عن المصلي إذا أكل أو شرب في صلاته من غير قصد، هل تفسد صلاته أو لا ما الحال؟**

أجبت: نعم تفسد صلاته مطلقاً.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها [ونصها]⁽⁶⁾: (ويفسدها قراءة آية من المصحف وأكله وشربه؛ لأنهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان؛ لأن حالة الصلاة مذكورة)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((لا تفسد صلاته كما هو منصوص عليه في عامة المتون والشروح، وقيل إن قليلاً لا تفسد وفي الكثير تفسده)).

(2) **النهاية:** لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي أو (الصغناقي)، (نسبة إلى سغناق: بلدة في تركستان) الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالمياً فقيهاً، نحويّاً، جدليّاً، تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى والتدريس وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد إلياس المايرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي، واجتمع في حلب بقاضي القضاة ناصر الدين بن محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر ابن العديم، ودخل بغداد، ودرس بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجاً فدخلها في سنة 710 هـ، وممن أخذ عنه العلم: قوام الدين محمد بن الكاكي صاحب معراج الدراية شرح الهداية، وجلال الدين الكرلاني صاحب الكفاية، وللسغناقي مصنفات منها: التيسيد في شرح التمهيد (تمهيد القواعد) لأبي المعين النسفي المكحولي، والموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو، النجاح في الصرف، النهاية شرح الهداية، الوافي، والكافي، وغير ذلك، اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، ولعل أقرب تاريخ للصواب هو سنة 714 هـ.

النهاية شرح الهداية: عبارة عن شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة كما قال عنه اللكنوي، وهو أول من شرح الهداية على ما ذكر ذلك السيوطي في طبقات النحاة وسمّاه: "النهاية"، فرغ منه: في سنة 700 هـ، أوله: الحمد لله الذي أعلى معالم العلوم ودرج أهلها ... الخ، ثم أكمله، وكتب في آخره: مسائل الفرائض. واختصر "النهاية" جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القنوي، في مجلد وسماه "خلاصة النهاية في فوائد الهداية". وقال عن "النهاية" الإمام البابرتي صاحب كتاب "العناية شرح الهداية": "تصدى الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتتفير عما هنالك، فشرحه شرحاً وافياً وبين ما أشكل منه بيانا شافياً، وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق".

• **انظر:** المنهل الصافي لابن تغري (ج: 5/ ص: 163)، تاج التراجم لابن قُطُوبِغا (ص: 160)، الطبقات السنية للتميمي (ج: 3/ ص: 150)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 2022)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 2/ ص: 480 و668)، ومقدمة كتاب العناية شرح الهداية.

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(4) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارتها)).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 105).

(6) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارتها)).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 103).

*** (48) سئلت: عن المصلي إذا التفت وهو في صلاته، هل يكره له ذلك أو لا، ما الحال؟**

أجبت: [نعم يكره التفاته في الصلاة بأن يلوي عنقه إن لم يكن حاجة ولم يحول صدره فإذا حوله من القبلة فسدت صلاته]⁽¹⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ولفظها (ويكره تناؤبه والتفاته بأن يلوي عنقه لا حاجة للنهي عنه أيضاً، فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه أو يلوي [8/ظ] حاجة لا يكره، ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (49) سئلت: عن المصلي إذا أغمض عينيه في صلاته، هل يكره له ذلك أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نعم يكره للمصلي تغميض عينيه، [كما صرحت به علماؤنا ﷺ في عامة متونهم]⁽³⁾.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد وما يكره فيها لفظه: (وكره سدل ثوبه وتغميض عينيه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (50) سئلت: عن الإمام إذا انفرد بالصلاة على الدكان⁽⁵⁾ هل يكره انفراده، وكذا انفرد القوم أو لا، وما المراد بالدكان، ما الحال؟⁽⁶⁾**

أجبت: نعم يكره انفرد الإمام على الدكان، وهو الموضع المرتفع قدر القامة؛ وقيل قدر الذراع وهو الصحيح، ولا بأس بما دونه، وكذا انفرد القوم.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونصه: (وكره عبثه بثوبه أو بدنه، وانفرد الإمام على الدكان وعكسه)⁽⁷⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (وانفرد الإمام على الدكان) بقوله: (وهو الموضع المرتفع قدر القامة، وقيل الذراع وهو الصحيح ولا بأس بما دونه)⁽⁸⁾.

وبين أيضاً: قوله (وعكسه) بقوله: (وهو ارتفاع القوم على الدكان لما فيه من الازدراء بالإمام)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((نعم يكره التفاته في الصلاة إن لم يكن حاجة، كما هو المصرح به في المتون والشروح)).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 106).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 28).

(5) الدَّكَّان: "هو الحانوت، وعند الفقهاء ما يكون قدر الذراع أو فوقه ارتفاعاً".

• انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 83).

(6) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الإمام إذا ارتفع على المأموم، هل يكره ارتفاعه أو لا، ما الحال؟

أجاب: الصحيح في المذهب إن كان الارتفاع قدر الذراع فيكره ارتفاعه، وفيما دونه لا.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وعبارته: (وكره عبثه بثوبه أو بدنه، وانفرد الإمام على الدكان وعكسه) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (وانفرد الإمام) قال: (وهو الموضع المرتفع قدر القامة، وقيل: الذراع وهو الصحيح ولا بأس بما دونه، ويكره أيضاً: انفرد القوم على الدكان لما فيه من الازدراء بالإمام) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 173 و 174)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 75).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 173، 174).

(8) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 75).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 75).

*** (51) سئلت: عن رجل صلي خلف ظهر رجل قاعد يتكلم، هل يكره ذلك في حقه أو لا، ما الحال؟**

أجبت: لا تكره الصلاة خلف ظهر رجل قاعد [يتحدث]⁽¹⁾، وقيل يكره.

قال: في [متن]⁽²⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وعبارته: (وكره عبثه بثوبه وبدنه، لا قتل الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث)⁽³⁾ انتهى.

[قال العيني:]⁽⁴⁾ (لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك في الصحراء، وقيل: يكره كما لو صلي إلى وجهه لأنه تعظيم له)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (52) سئلت: عن الإمام إذا وقف [أو سجد]⁽⁶⁾ حال صلاته في وسط المحراب المعنون عنه، عند الفقهاء: بالطاق، هل يكره في حقه ذلك أولاً، ما الحال؟**

أجبت: إذا وقف الإمام في المحراب يكره وقوفه فيه [دون سجوده]⁽⁷⁾.

قال في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونصه [ملخصاً]⁽⁹⁾: (وكره عبثه بثوبه وبدنه، وقيام الإمام لا سجوده في الطاق)⁽¹⁰⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" [9/و] (وقيام الإمام في الطاق) بقوله: (وهو في المحراب لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، [وعند قوله: (لا سجوده في الطاق) إذا كان قائماً خارج المحراب، والمعتبر هو المقدم كما في اقتداء الطويل]⁽¹¹⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (53) سئلت: عنه ثانيةً مع زيادة في الأول، هل يكره للإمام سجوده في المحراب أو لا، ما الحال؟⁽¹³⁾**

أجبت: لا يكره سجود الإمام في المحراب.

قال: في [متن]⁽¹⁴⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونصه ملخصاً: (وكره عبثه، لا سجوده في الطاق)⁽¹⁵⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (لا سجوده في الطاق) بقوله: (إذا كان قائماً خارج المحراب، والمعتبر هو المقدم كما في اقتداء الطويل)⁽¹⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((المتكلم)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 174).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 76).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(10) انظر: الكنز للنسفي (ص: 173).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ك)، ومثبت في (أ).

(12) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 75).

(13) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك). وجاء في (ب) بلفظ مغاير عما في (ك) كالتالي: ((سئل: عن الإمام، هل يكره سجوده في المحراب؟)).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(15) انظر: الكنز للنسفي (ص: 173).

(16) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 75).

[فصل: كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها⁽¹⁾]

* (54) سئلت: عن الرجل إذا استقبل القبلة أو استدبارها بفرجه في الخلاء، هل يكره له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يكره [له]⁽²⁾ استقبال القبلة واستدبارها بفرجه في الخلاء.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، في الفصل الذي يليه [وعبارتها]⁽⁴⁾: (وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

باب الوتر والنوافل⁽⁶⁾

* (55) سئلت: عن رجل صلى العشاء في رمضان منفرداً، هل له أن يصلي التراويح بالإمام أو لا، وهل إذا ترك الجماعة في الفرض له أن يصلي الوتر أو لا، ما الحال؟⁽⁷⁾

أجبت: إذا صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح بالإمام، وإذا ترك الجماعة في الفرض لم يصل التراويح جماعة، وإذا لم يصل التراويح بالإمام صلى الوتر.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل، ونصها: (صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح بالإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصل التراويح جماعة، ولم يصلها أي التراويح بالإمام صلى الوتر)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((ولفظه)).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 175).

(6) الوتر لغة: "كل شيء كان فرداً فهو وتر واحد، والثلاثة وترٌ، وأحد عشر وترٌ، وجمعه أوتار. والوتر: بالكسر ويفتح: الفرد وهو ضد الشفع، سميت به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء، لأن عدد ركعاتها وترٌ لا شفْع، وأوترَ معناه صلى صلاة الوتر".

• انظر: العين للفراهيدي (ج: 8/ ص: 132)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 235).

شرعاً هو: "صلاة مخصوصة وهي ثلاثة ركعات بعد العشاء".

• انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 2/ ص: 40)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 2/ ص: 3).

وأم النافلة فهي لغة: "عطية التطوع أو الغنيمة والجمع أنفال، ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل".

• انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: 317)، المصباح المنير للفيومي (ج: 2/ ص: 619).

وشرعاً: "زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا".

• انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 2/ ص: 40)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 2/ ص: 3).

(7) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل صلى العشاء في رمضان منفرداً، هل له أن يصلي التراويح مع الإمام أو لا، وهل إذا ترك الجماعة في الفرض، هل له أن يصلي التراويح مع الجماعة أو لا، وهل إذا لم يصل التراويح مع الإمام، هل له أن يصلي الوتر معه أو لا، ما الحال؟)).

أجاب: نعم له أن يصلي التراويح مع الإمام، وإذا ترك الجماعة في الفرض لم يصل التراويح مع الإمام، وإذا لم يصل مع الإمام صلى الوتر معه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل وعبارتها: (صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح بالإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصل التراويح جماعة، ولو لم يصلها بالإمام صلى الوتر به) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 120).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 120).

* (56) سئلت: عن المقتدي إذا كان حنفياً هل يتبع إمامه في القنوت إذا كان شافعيّاً أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يتبعه في قنوت الوتر دون [قنوت]⁽²⁾ الفجر، [كما في عامة متون المذهب]⁽³⁾.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل، ولفظه: (ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (57) سئلت: عن السنن المؤكدة ما [كميتها]⁽⁵⁾؟

أجبت: السنن المؤكدة عشرون ركعة؛ قبل الفجر وبعد الظهر [والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع]⁽⁶⁾

[9/ظ] قال في [متن]⁽⁷⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل وعبارته: (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع)⁽⁸⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (والسنة) بقوله: (المؤكد)، [لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثَلَاثِينَ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ»]⁽⁹⁾ رواه مسلم، وأبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»⁽¹⁰⁾ رواه مسلم، والأربع بتسليمة واحدة⁽¹¹⁾ (12) انتهى.

[وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب والعشاء، وسن أربعة بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها أي الجمعة)⁽¹³⁾ (14) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن المقتدي، هل يتبع إمامه إذا كان شافعيّاً في القنوت أو لا، ما الحال؟)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 176).

(5) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((قدرها)).

(6) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((وبعد المغرب وبعد العشاء، وأربع قبل صلاة الظهر وقبل صلاة الجمعة وبعدها)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 176).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن عائشة، (ج: 2/ ص: 162/ رقم: 730).

(10) وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، عن عائشة، (ج: 1/ ص: 486/ رقم: 1251).

(11) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة، (ج: 3/ ص: 17/ رقم: 881).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(13) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 79).

(14) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 115).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

* (58) سئلت: عن المصلي إذا صلى نافلة في النهار [أو في الليل]⁽¹⁾، هل يكره له أن يزيد على أربع ركعات بتسليمة [في نفل النهار]⁽²⁾، وعلى ثمان ركعات في نفل الليل أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تكره الزيادة على أربع ركعات في نفل النهار بتسليمة، وعلى ثمان ركعات في نفل الليل.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل [ونصه]⁽⁴⁾: (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار؛ وعلى ثمان ليلاً)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (59) سئلت: عن القراءة، هل هي فرض في ركعتي الفرض أو في كله، وكل النفل والوتر أولاً، ما الحال؟⁽⁶⁾

أجبت: القراءة فرض في ركعتي الفرض فقط، وكل النوافل والوتر.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (60) سئلت: عن رجل شرع في صلاة نفل أو صوم وبعد شروعه أفسده، هل يلزم ويجب قضاؤه بإفساده، ولو في أي وقت كان الشروع أو لا، ما الحال؟⁽⁸⁾

أجبت: نعم يلزم النفل ويجب قضاؤه صلاة أو صوماً بإفساده في أي وقت كان ولو عند الغروب والطلوع والاستواء.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع والاستواء)⁽⁹⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ولزم النفل بالشروع) بقوله: (سواء أكان صلاة أو صوماً)⁽¹⁰⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما نصه: (ولزم نفل، شرع فيه قصداً ولو عند غروب وطلوع واستواء، فإن أفسده وجب قضاؤه)⁽¹¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 176).

(6) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن القراءة، هل هي فرض في جميع ركعات الفرض والنفل والوتر أو في ركعتين من الفرض وكل النفل، ما الحال؟)).

أجاب: القراءة فرض في ركعتين من صلاة الفرض، وفي كل ركعات النفل والوتر.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

(8) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل شرع في صلاة نفل وبعد شروعه أفسده، هل يلزمه إعادته أو لا، ما الحال؟)).

أجاب: نعم يلزم الشارع في النفل إعادته، [ولو عند الطلوع والاستواء أو الغروب]⁽⁸⁾.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع والاستواء انتهى. والله تعالى أعلم).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 80).

(11) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي (ق: 31).

* (61) سئلت: عن رجل تنقل قاعداً مع قدرته على القيام، هل يجوز أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يجوز للرجل أن يتنقل مع قدرته على القيام قاعداً ابتداءً وبناءً، ويقعد كما في التشهد كما في التشهد على [10/9] الأظهر.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (ويتنقل مع قدرته على القيام، قاعداً ابتداءً وبناءً، ويقعد في كل نافلة كما في التشهد على المختار)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (62) سئلت: عن رجل صلي فرضاً منفرداً، ثم رأى أماماً بعد فراغه من صلاته يصلي بجماعة ذلك الفرض الذي صلاه منفرداً، هل له أن يعيد صلاة ذلك الفرض مع الإمام أو لا، ما الحال؟⁽³⁾

أجبت: ليس لهذا المصلي إعادة صلاة الفرض الذي صلاه منفرداً ثانياً مع الإمام.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل وعبارته: (ولا يصلي بعد صلاة مثلها)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: (هذا لفظ الحديث⁽⁵⁾ واختلف في تفسيره، ف قيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة، روي ذلك عن عمر وعلي ومسعود رضي الله عنهم، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعتان النفل كلها، وقيل: كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهى عن إعادة المكتوبة توهم فسادها من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب، وقيل: المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد، وقال: الشيخ⁽⁶⁾ وهو تأويل حسن)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل تنقل قاعداً مع قدرته على القيام، هل يجوز أو لا، ما الحال؟ أجاب: نعم يجوز للرجل أن يصلي النافلة قاعداً، ولو كان له قدرة على القيام.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (ويتنقل قاعداً مع القدرة على القيام) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 32.

⁽³⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل صلي فرضه منفرداً، ثم رأى أماماً بعد فراغه من صلاة فرضه، يصلي بجماعة ذلك الفرض الذي صلاه منفرداً، هل له أن يعيد صلاته مع الإمام أو لا، ما الحال؟؟

أجاب: ليس لهذا المنفرد إعادة الفرض الذي صلاه منفرداً.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب الوتر والنوافل ولفظه: (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

⁽⁴⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 177).

⁽⁵⁾ يقصد ما رواه إبراهيم بن يزيد، قال: قال عمر: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها، عن إبراهيم بن يزيد، (ج: 4/ ص: 293/ رقم: 6050).

⁽⁶⁾ المقصود بالشيخ هنا هو: فخر الإسلام أبو العسر علي بن محمد البزدوي.

• انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (ج: 1/ ص: 134)، المذهب الحنفي للنتيب (ج: 1/ ص: 324).

⁽⁷⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 81).

باب إدراك الفريضة

* (63) سئلت: عن المقتدي إذا ركع قبل إمامه، هل صح صلاته بدون كراهة أو معها، ما لحال؟⁽¹⁾

أجبت: إذا ركع قبل إمامه فأدركه إمامه في الركوع صح صلاته مع الكراهة، خلافاً لأزفر رحمه الله، لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتبر فلا يصح عنده.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب إدراك الفريضة ونصه: (ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح)⁽²⁾ انتهى.

قال العيني: (ولكن يكره، وقال: زفر لا يصح لأن ما أتى به غير معتبر، ولنا: وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من النهي)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن المقتدي إذا ركع أو سجد قبل إمامه، هل تصح صلاته أو لا، ما الحال؟))
أجاب: إن إدراك الإمام المقتدي في الركوع أو السجود صحت صلاته، وإن لم يدرك فيهما فلا تصح صلاته لأن ما أتى به قبل إمامه غير معتبر.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب إدراك الفريضة وعبارته: (ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح) انتهى.
قال: العيني (ولكن يكره، وقال: زفر لا يصح؛ لأن ما أتى به غير معتبر، ولنا: وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من النهي) انتهى.

قال: العلامة قاضي خان رحمه الله: في باب افتتاح الصلاة، في الفصل الذي يليه، وهو قوله فيما يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح وعبارته ملخصاً: (المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه المسألة على خمسة أوجه: إما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام أو بعد الإمام أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد مع الإمام أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها، فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لأن الركوع والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يقع معتبراً فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود إلى الركعة الأولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثانية ينتقل إلى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة إلى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلّي ركعة بغير قراءة يتم صلاته، أما إذا ركع مع إمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه فإذا سجد قبل الإمام لم تعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لأنها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة إلى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات، وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود أخرهما يجوز لأنه أتم بما هو الواجب لكنه يكره، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 177)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 85). فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 91).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 180).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 85).

باب قضاء الفوائت (1)

* (64) سئلت: عن المصلي إذا كان صاحب ترتيب وضاق الوقت، هل يسقط ترتيبه بضيق الوقت ويصلي الوقتية أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يسقط [10/ظ] الترتيب بضيق الوقت، ويصلي الوقتية، [كما في عامة متون المذهب] (2).

قال: في [متن] (3) "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب قضاء الفوائت [ولفظه] (4): [[الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق] (5) ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سناً] (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

باب سجود السهو (7)

* (65) سئلت: عن سجود السهو هل يجب أو ليس، وإذا سهى المنفرد يجب عليه سجود السهو، وكذا المقتدي بسهو إمامه وبسهو نفسه أو لا، ما الحال؟ (8)

أجبت: يجب سجود السهو في الصحيح، وقيل يسن بعد تسليميتين أو تسليمية سجدتان وتشهد وسلام بترك واجب سهواً على منفرد، وعلى مقتد أن يسجد إمامه وبدون سجوده لا يسجد المقتدي وعليه بسهو نفسه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو وعبارتها: (ويجب أي السجود وقيل يسن والصحيح الأول بعد تسليميتين أو تسليمية سجدتان وتشهد وسلام بترك واجب سهواً على منفرد، وعلى مقتد بسهو إمامه أن يسجد إمامه وإن لم يسجد لا يسجد المؤتم لا بسهوه أي لا يجب على المقتدي سهوه إذ لو سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد معه الإمام انقلب الإمامة اقتداءً) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) قال: القونوي عندما عرف هذا الباب: "ولم يقل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً، لأن ظاهر المسلم؛ أنه لا يترك الصلاة وإنما فاتته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه، لأن فوات الشيء غيبوبته عذراً أو تركه إرساله أصلاً".

• انظر: أنيس الفقهاء للقونوي (ص: 35)

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 181).

(7) السهو: "نسيان الشيء والغفلة عنه، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها" أو هو: "الغفلة عن المعلوم".

• انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (ج: 4/ص: 48)، الحدود الأنثية للسنيكي (ص: 68).

(8) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سنل: عن الإمام إذا سهى في صلاته، هل يجب على المؤتم سجود السهو وإن لم يسجد إمامه أو سجوده مقيد بسجود إمامه، وهل إذا سهى المؤتم يجب عليه سجود السهو أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يجب السجود على المؤتم بسهو إمامه، ما لم يسجد إمامه فإن سجود المؤتم مقيد بسجود إمامه وبدون سجوده لا يسجد المؤتم، ولا على المؤتم بسهوه أي: بسهو نفسه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو وعبارتها: (يجب سجدة واحدة على منفرد وعلى مقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه، وإن لم يسجد لا يسجد المؤتم لا بسهوه أي لا يجب على المقتدي سهوه إذ لو سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد معه الإمام انقلب الإمامة اقتداءً) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ص: 150).

(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ص: 150).

باب صلاة المريض

* (66) سئلت: عن رجل أغمي عليه وفاته صلوات حالة إغمائه؛ هل إذا صحا يقضيها أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم إذا أغمي عليه وصحا وكانت الصلوات وقته خمساً قضى وإن زادت لا.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المريض ولفظه: (ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثر لا)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (خمس صلوات قضى) بقوله: (إذا أفاق)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

باب سجود التلاوة⁽⁴⁾

* (67) سئلت: عن القارئ إذا قرأ سورة وفيها آية السجدة ولم يقرأها، هل يكره في حقه [وبالعكس كذلك]⁽⁵⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يكره للقارئ أن يقرأ سورة وفيها [آية السجدة]⁽⁶⁾ أن يتركها [وبالعكس لا]⁽⁷⁾.

قال: قال في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة وعبارته: (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية [11/و] السجدة لا عكسه)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن رجل جن وفاته صلوات، هل إذا صحا يقضيها أو لا، ما الحال؟ أجاب: نعم إذا جن الرجل وفاته صلوات فإن كانت خمساً فيقضيها، وإن زادت على الخمس صلوات فلا يقضيها. قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المريض ولفظه: (ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثر لا) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 184).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 184).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 90).

⁽⁴⁾ سجود التلاوة: "هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية من القرآن، وهي: سجدة بين التكبيرين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام".

• انظر: دستور العلماء للسكري (ج: 2/ ص: 119)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 112).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

⁽⁶⁾ جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((سجدة تلاوة)).

⁽⁷⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽⁹⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 186).

*** (68) [سئلت: عن سجدة التلاوة ما صفتها وتأديتها، ما الحال؟] (1)**

أجبت: هي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع والثانية عند الرفع، وقيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وتسليم ورفع صوته بالتكبيرتين وهما سنة، وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة ونصه: (وهي سجدة بين تكبيرتين، بلا رفع يد وتشهد وسلام) (2) انتهى.

بينه في شرحه المعنون "بمنح الغفار" معزياً إلى "السراج" بقوله: (أي بلا تشهد وتسليم، والمراد بالتكبيرتين: تكبيرة عند الوضع: والأخرى عن الرفع، ويرفع صوته بالتكبيرتين، وكل من التكبيرتين سنة؛ كما صححه في "السراج"، ثم إذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة، ولأن الخور (3) فيه أكمل (4) انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول: الماتن (وهي سجدة بين تكبيرتين) بقوله: (مسنونتين جهراً وبين قيامين مستحبين) (5) انتهى.

وفي المتن المذكور أيضاً بعيداً هذا ما لفظه: (وتؤدي بركوع وسجود) (6).

بينه شارحه صاحب "الدر" بقوله: (غير ركوع الصلاة وسجودها) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (69) [سئلت: عن سجدة التلاوة] (8) هل هي واجبة أو سنة، وهل هي على الفور أو على التراخي] (9) ما الحال؟**

أجبت: هي واجبة [على الأصح، على التراخي إن لم يكن صلاتية] (10) لا سنة.

قال: في [متن] (11) "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة [ولفظه] (12): (يجب بأربع عشرة آية) (13) انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ويجب) بقوله: (أي: سجود التلاوة) (14)، وقال الشافعي: يس؛ لأنه ﷺ قرأها ولم يسجد لها، ولنا: أن آياتها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح وهو الوجوب، وقسم ذكر فيه فعل الأنبياء ﷺ والافتداء بهم واجب، وقسم فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة، وتأويل ما رواه أنه لم يسجد للحال دليل على عدم الوجوب إذ هي لا تجب على الفور] (15) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 36.

(3) قال العيني: في "البناءة": "لأن الخور سقوط من القيام، والقرآن ورد به، وإن لم يفعل فلا يضر به".

• انظر: البناءة للعيني (ج: 2/ ص: 682).

(4) انظر: منح الغفار للشمس ق: 84و.

(5) انظر: الدر المختار للحصفي (ص: 103).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 36.

(7) انظر: الدر المختار للحصفي (ص: 103).

(8) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((آية السجدة)).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(12) جاءت في (ب) بلفظ: ((ونصه))، وهي ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ب)، (ك).

(13) انظر: الكنز للنسفي (ص: 185).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(15) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 91).

*** (70) سئلت: عن المصلي إذا كان في الصلاة وسمع آية [11/ظ] السجدة من غيره، هل يجب عليه سجودها وهو في الصلاة أو بعد فراغه منها، وهل إذا سجدها فيها يعيدها بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: لا يجب عليه سجودها وهو في الصلاة، بل بعدها ولو سجدها فيها أعادها لا الصلاة.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة ولفظه: (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة)⁽²⁾ انتهى والله تعالى أعلم.

*** (71) سئلت: عن الإمام أو المنفرد إذا قرأ آية سجدة وهو في الصلاة، هل يجب عليه أن يسجدها فيها أو بعدها، ما الحال؟⁽³⁾**

أجبت: نعم إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة في الصلاة يجب عليه أن يسجدها وهو فيها لا بعدها.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة وعبارته: (تجب على من تلا، ولو إماماً)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: (لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، أوجبوا على القاري والسماع من غير فصل وكفي قدوة)⁽⁵⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (وسجدة محلها الصلاة، لا تقضي خارجها لأنها صلاتية ولها مزية فلا تتأدى بالناقص)⁽⁶⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" وما نصه فيهما: (ولو تلاها في الصلاة سجد فيها، لا خارجها؛ لأن المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها، فلم يجز إذا أدها خارج الصلاة، لأن الكامل لا يتأدى بالناقص)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن المصلي إذا كان في الصلاة وسمع آية السجدة من غيره وهو خارجها، هل يجب عليه سجودها وهو في الصلاة أو بعد فراغه منها أو لا، ما الحال؟

أجاب: المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره ممن هو ليس معه في الصلاة، سجد بعد إتمام صلاته، ولو سجدها فيها أعادها بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة ولفظه: (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 185).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 185).

⁽³⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الإمام إذا قرأ في الصلاة آية سجدة، هل يجب عليه أن يسجدها وهو في الصلاة أو بعدها أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم إذا قرأ الإمام آية سجدة يجب عليه أن يسجدها وهو في الصلاة لا بعدها.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب سجود التلاوة وعبارته: (تجب على من تلا، ولو إماماً) انتهى.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو ولفظها: (وسجدة محلها الصلاة، لا تقضي خارجها لأنها صلاتية ولها مزية فلا تتأدى بالناقص) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 185)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 157).

⁽⁴⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 185).

⁽⁵⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 92).

⁽⁶⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 157).

⁽⁷⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 36)، منح الغفار للشمس تاشي (ج: 1/ ق: 85).

باب المسافر

* (72) سئلت: عن اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، هل [هو صحيح] (1) أو لا، ما الحال؟

أجبت: اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت صحيح، ويتم صلاته [للتبعية] (2)، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتدائه [بالإمام] (3)، واقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعد خروجه.

قال: في [متن] (4) "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المسافر [ونصه] (5): (وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا، وبعبكسه يصح فيهما) (6) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" [(وبعبكسه يصح فيهما) وهو اقتداء المقيم بالمسافر، وهو] (7) أي: في الوقت وبعده، وإذا اتفق الفرضان لأنه يكون اقتداء منتفل بمفترض [12/و] في حق القعدة فإن سلم المسافر يتم المقيم صلاته] (8) انتهى والله تعالى أعلم.

* (73) [سئلت: عن الخليفة إذا سافر مدة السفر، هل يقصر فرضه أو لا، ما الحال؟] (9)

أجبت: إذا سافر في غير ولايته قصر، وفي ولايته لا يقصر.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المسافر معزياً إلى قاضي خان ونصها: (السلطان إذا سافر قصر إلا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر فلا يكون مسافراً أو طلب العدو ولم يدري أن يدركه، فإنه أيضاً لا يكون مسافراً وفي الرجوع يقصر، إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر) (10) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (74) سئلت: عن فاته صلوات في سفر أو حضر هل يقضيها ركعتين وأربعاً ما الحال؟ (11)

أجبت: تقضى فائتة السفر ركعتين والحضر أربعاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المسافر ولفظه: (وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعاً) (12) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (السفر والحضر لا يغيران الفائتة، أي إذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر، وإذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم) (13) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((يصح)).

(2) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((مع الإمام)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(5) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارته)).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 188).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(9) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(10) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 136).

(11) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن فاته صلوات في السفر، هل يقضيها أربعاً أو ثنتين، ما الحال؟

أجاب: يقضي فائتة السفر ثنتان كفائتة الحضر أربعاً.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة المسافر ولفظه: (وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعاً) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 188).

(12) انظر: الكنز للنسفي (ص: 188).

(13) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 135).

باب الجمعة

* (75) [سئلت: عن صلاة الجمعة هل يشترط لصحتها المصير والجماعة، وما أقلها، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم يشترط لصحة صلاة الجمعة المصير والجماعة، وأقلها ثلاث رجال سوى الإمام.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة وعبارته مخلصاً: (ويشترط لصحتها المصير والجماعة، وأقلها ثلاث رجال سوى الإمام) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (76) [سئلت: عن القدر الكافي في الخطبة للخطيب ما هو، وما كمية الجماعة فيها؟] (3)

أجبت: هو تحميدة أو تهليل أو تسبيحة، وثلاثة من الرجال.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة وعبارته: (وكفت تحميدة أو تهليل أو تسبيحة، وهم ثلاثة) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (77) [سئلت: عن صلاة الجمعة في القلعة إذا أغلق بابها هل تنعقد أو لا، ما الحال؟]

أجبت: حيث أغلق بابها لا تنعقد.

قال: في [متن] (5) "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة ولفظه [ملخصاً: (وشرط لصحتها المصير والسلطان والإذن العام)] (6)، فلو دخل أمير حصناً وأغلق بابها وصلى بإصحابه لم تنعقد (7) انتهى.

[بين شارحه صاحب "الدر المختار" معزياً إلى "الكافي" (8)]

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للثمري (ق: 37).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 189).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: تنوير الأبصار للثمري (ق: 37، 38).

(8) الكافي المقصود هنا هو: كافي النسفي أبي البركات، الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز، كما قال ابن عابدين في حاشيته: "رد المحتار" ذلك، ولأن النص المنقول في الحاشية مطابق لما في كافي النسفي.

• انظر: الكافي بشرح الوافي للنسفي (ج: 1/ ق: 98)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 1/ ص: 14، 74)، (ج: 2/ ص: 152).

وقد سبقت ترجمة النسفي عند الحديث عن كتاب "كنز الدقائق"، انظر ص: 74.

وأما كتابه الكافي: فيعرف بالكافي شرح الوافي، في فروع الحنفية، وهو كتاب مقبول ومعتبر شرح فيه كتابه "الوافي" حيث قال: "كان يخطر ببالي إبان فراغي، أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل: الجامعين، والزيادات، حاوياً لما في: المختصر، ونظم الخلافيات، مشتملاً على: بعض مسائل الفتاوى، والواقعات، فألفته، وأتممته: في أسرع وقت، وسميته: "بالوافي" ولو وفقت لشرحه، لأرسمه: "بالكافي". وقد نقل صاحب كتاب لآلئ المحار عنه قوله في مقدمة كتاب "الكافي": "لما فرغت من المختصر المسمى "الوافي" أردت أشرحه شرحاً أرسمه "بالكافي"، حتى يكون مغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضحاً لما أبهم من النكات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

• انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1997)، لآلئ المحار للوحي الخليلي (ج: 2/ ص: 479)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 464)، ومقدمة مخطوط كتاب الكافي.

و"مجمع الأنهر"⁽¹⁾، وهو لشرح⁽²⁾ [12/ظ] "عيون المذاهب"⁽³⁾ قول الماتن: (والإذن العام) بقوله: (من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق أبواب القلعة لعدو ولعادة قديمة، لأن الإذن العام مقرر لأهله لمنع العدو لا المصلي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في "مجمع الأنهر" معزياً لشرح "عيون المذاهب"، قال: وهذا أولى كما في "البحر" و"المنح" فليحفظ ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالإمام في دينه ودنياه للناس محتاج، فسبحان من تنزه عن الاحتياج)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي، المعروف بشيخي زاده، من أهل كليبولي في مدينة جنات قلعة غرب تركيا، ويقال له: الذاماد شيخ الإسلام، وهو فقيه ومفسر، ولي قضاء الجيش بالروم إيلي، وله من التصانيف: نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتردية والأشعرية، وشرح ملتقى الحلبي في الفقه، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي 1078هـ.

وأما كتابه: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** شرح فيه شيخي زاده كتاب الحلبي في الفقه، المعروف بملتقى الأبحر حيث قال: في مقدمة الكتاب: "إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر، بحر زاخر وغيث ماطر، وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم، لكن جميع الواقعات من المسائل قد يوجد في قعره أو في الساحل، وهو أنفع متون المذهب وأجل، وأتمها فائدة وأكمل، خال عن الزوائد المملة والاختصارات المخلّة... فأردت تبين مكنونه عن كل محكم وغامض، وتحقيق لبه من كل حلو وحامض، من غير إطناب ممل وإيجاز مخل، وألحقت به كثيراً من الفوائد الجمة والمسائل المهمة، متوغلاً في تخليص الحق والصواب، وتمييز القشر عن اللباب، مع قلة البضاعة، وكثرة الهموم والآلام واشتغال نيران شدائد الطريق في الليالي والأيام، واختلال الحال وتراكم بواعث الملل وسميته: "بمجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر".

• **انظر:** كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:2/ص:1815)، الأعلام للزركلي (ج:3/ص:332)، هدية العارفين للبغدادي (ج:1/ص:549)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج:2/ص:574)، ومقدمة كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

⁽²⁾ **شرح عيون المذاهب:** لعبد الرؤوف بن محمد بن عمر بن حمزة الانطاكي، ثم الرومي الحنفي، المعروف بابن منلا عرب، المولى الفاضل الواعظ، نشأ طالباً للعلم والتحصيل، وأخذ العلوم عن كثير من العلماء ومنهم أخيه محمد بن محمد الفقيه الحنفي الشهير بالغريق، إلى أن صار ملازماً للمولى جوى زاده، وتولى التدريس في المدرسة الخنجرية ببورصا، وأحمد باشا بالقسطنطينية، وشارك في غزوة تبريز مع الوزير عثمان باشا، وقد تولى القضاء بأكثر من مكان بالدولة، بغلطة وأسكودار، ومكة، ومصر وغيرها من الأماكن، إلى أن مات وهو بهذه المهنة، وكان ١٠٠٠ عالماً ذكياً بخاً صاحب خصال حميدة بشوشاً، ومن مصنفاته: تحريرات على بعض المواضع، و"شرح عيون المذاهب"، وله "نزهة الناسك في أحوال الناسك". من "الذيل"، توفي سنة 1009هـ، بقسطنطينية.

وأم شرحه: فهو شرح لكتاب عيون المذاهب للكاكي في فروع الحنفية، المؤلف على أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وما عليه الاعتماد والفتوى، وقد جاء في فهرسة خزانة التراث الإسلامي التابعة لمركز الملك فيصل بالسعودية، إن هناك مخطوط اسمه: "فضل المواهب في شرح عيون المذاهب" أو "شرح عيون المذاهب الكامي"، بمكتبة سليم آغا بتركيا تحت رقم: 332، لمؤلف مجهول، وربما يكون هذا الشرح لعبد الرؤوف أو لغيره، وخصوصاً أن كتب التراجم والطبقات عندما ترجمت له، لم تذكر اسم الكتاب بل كتفت بأن له شرح على كتاب عيون المذاهب للكاكي.

• **انظر:** سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:2/ص:276)، إيضاح المكنون للبغدادي (ج:4/ص:134)، الأعلام للزركلي (ج:7/ص:59)، هدية العارفين للبغدادي (ج:1/ص:510)، خزانة التراث لمركز الملك فيصل (ج:48/ص:722).

⁽³⁾ **عيون المذاهب:** لقوام الدين، محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، نسبة إلى سنجار في العراق، المعروف بقوام الدين الكاكي، فقيه حنفي أصولي، سافر إلى القرم، ثم إلى القاهرة، وأقام بجامع المارداني يوم به، ويدرس فيها الفقه وسائر العلوم، أخذ العلم والفقه بترمز عن علاء الدين عبد العزيز البخاري وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقي، ومن أشهر تلاميذه: أكمل الدين البابرّي صاحب كتاب العناية شرح الهداية، وجلال الدين التبانّي، ولالإمام الكاكي مصنفات منها: جامع الأسرار في شرح المنار، معراج الدراية شرح الهداية للمرغيناني، عيون المذاهب، بنیان الوصول في شرح الأصول لليزدوي، توفي 749هـ.

كتاب عيون المذاهب: يعرف ب: عيون المذاهب الكامل نسبة إلى السلطان شعبان بن محمد الملك الكامل، لأن الكاكي أهداه إلى حضرة السلطان عندما ألفه، أو ب: عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة، وهو كتاب مختصر في فروع الحنفية، جمع فيه أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وما عليه الفتوى والاعتماد، حيث قال في مقدمته: "فإنني لما رأيت علم الفقه أعظم العلوم، وأحوجها في كيفية سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه مختصراً في المذاهب الأربعة، ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد، ترغيباً في الحفظ والاجتهاد.

• **انظر:** سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:3/ص:229، 237)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:2/ص:1187)، الأعلام للزركلي (ج:7/ص:36)، هدية العارفين للبغدادي (ج:2/ص:155)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج:1/ص:396)، (ج:2/ص:582).

⁽⁴⁾ انظر: الدر المختار للحصكفي (ص:109).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

* (78) [سئلت: عن الإمام هل يجوز له أن يستخلف للخطبة أصلاً والصلاة بدءاً] (1) أو لا، ما الحال؟] (2)

أجبت: ليس له أن يستخلف للخطبة أصلاً ولا للصلاة بدءاً [إلا إذا أحدث الإمام فإنه يجوز استخلافه] (3).

قال: في "الغرر والدر" في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة وعبارتها ملخصاً: (لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً والصلاة ابتداءً، يعني أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة ابتداءً، بل يجوز بعدما أحدث الإمام، [وهذا معنى ما قال في "الهداية"] (4) في كتاب أدب القاضي: بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف،

(1) جاءت في (ب) بلفظ: ((للخطبة والصلاة)).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ومثبت في (ك).

(4) الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المُرغيناني الفُرغاني، نسبة إلى فرغانة بفتح الفاء: وهي قرية من قرى فارس، ومرغينان بفتح الميم: مدينة من بلاد فرغانة، الحنفي، العلامة المحقق صاحب الهداية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم والعلم، كالإمام فخر الدين قاضي خان، والشيخ زين الدين العتابي، وظهر الدين البخاري وغيرهم، تفقه على أئمة عصره وأخذ العلوم عنهم، كنجم الدين أبي حفص عمر النسفي، وابنه أبي الليث أحمد النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر وغيرهم، وفاق شيوخه وأقرانه، حتى برز وصار شيخ الحنفية في عصره، ورحل وجمع لنفسه مشيخة، وسمع الحديث، وكان يتقن ثمانية علوم إتقاناً تاماً وأقرأوا له فرحوا إليه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي، ونشر المذهب، وممن انتفع به كثيراً وروى الهداية للناس عنه: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، والإمام برهان الإسلام، وتفقه عليه جم غفير، منهم: أولاده: عماد الدين، وعمر، ومحمد، وجلال الدين محمود بن الحسين الأستروشنى، قال اللكنوي في الفوائد البهية عنه: كان إماماً فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أدبياً، شاعراً، لم تر العيون مثله، في العلم والأدب. وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب. ولإمام المرغيناني تصانيف منها: بداية المبتدي في الفروع، كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي، الهداية لشرح البداية، فرائض العثماني، التجنيس والمزيد، مناسك الحج، وغير ذلك، توفي سنة 593هـ.

وأما كتابه الهداية: فهو كتاب في الفقه الحنفي مشهور ومعتبر، ألفه شيخ الإسلام برهان الدين ليكون شرح مبسط لشرحه المسمى "كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي"، ومتن بداية المبتدي هو أيضاً لشيخ برهان الدين، جمع فيه كتابي: أبي الحسن القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وزاد عليهما مسائل ثم شرحه بكتاب سماه "كفاية المنتهي" في ثمانين مجلداً، حيث قال: "وقد جرى على الوعد في مبدأ بداية المبتدي، أن أشرحها شرحاً أرسمه بكفاية المنتهي في نحو ثمانين مجلداً، فشرعت فيه، وحين أكاد أتكى اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذاً من الإطناب، فصرفت العنان إلى شرح آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية، حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر". قال الشيخ أكمل الدين: روي أن صاحب الهداية، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء. وقد نقل صاحب كتاب لآلئ المحار، قول الشيخ أنور الكشميري حيث قال: "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمنزلة كتاب "الهداية" في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وغرر". وللكتاب شروح وتعليقات، وحواشي ونكت كثيرة للعلماء عليه، وتخريج لأحاديثه، التي لا يتسع المقام لذكرها هنا، وبذلك يتجلى لنا مدى أهميته واعتناء الفقهاء والعلماء والشرائح به قديماً وحديثاً.

• انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (ج: 42/ص: 137)، الوافي بالوفيات للصفدي (ج: 20/ص: 165) الجواهر المضبية للفرشي (ج: 1/ص: 383)، العناية للبايرتي (ج: 1/ص: 11)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ص: 344)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ص: 2022)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 141)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ص: 153)، (ج: 2/ص: 652).

وقد قال: "شراحه" (1) يجوز له أن يستحلف؛ لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه فكان الأمر به من الخليفة إذنا بالاستخلاف دلالة لكن إنما يجوز ذلك إذا كان الغير يسمع الخطبة؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة، ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره إلا بإذنه فإذا لم يوجد لم تجز، وتحقيقه ما قاله: الشيخ أبو المعين في "شرح الجامع الكبير" (2) لا يجوز استخلاف القاضي إلا إذا فوض السلطان ذلك إليه؛ لأنه استفاد القضاء بالإذن ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الإذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض إليه؛ لأنه ملك ذلك بإذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع إذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير؛ لأن المنافع تحدث على ملكه فيملك تملك ذلك من غيره فيكون متصرفاً بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فإنه متصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا، وقالوا: من قام مقام غيره لا يكون له أن يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له أن يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا، فإن قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الأصيل عند عدم الإذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن كما جاز حكم وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي في إقامتها إلا إذا أذن، أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فإن الناس عنه غافلون (3) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) المقصود هنا هو: الإمام البابر في شرحه المسمى "العناية شرح الهداية"، لأن اللفظ له، وصاحب "الغرر والدرر" قد نقل عنه. انظر: العناية (ج: 7/ ص: 298).

والإمام البابر: هو أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، البابري، نسبة إلى: بابري: قرية من نواحي بغداد بالعراق أو بابر: التابعة لأرضروم بتركيا، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين الحنفي، ولد سنة 712 هـ، ورحل إلى حلب فأقام بها مدة، ثم قدم القاهرة، برع وساد، وأفتى ودرّس وأفاد، وصنف فأجاد، لم تر الأعين في وقته مثله، كان برعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة العربية والنحو والصرف والمعاني والبيان، أخذ الفقه والعلوم عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، عن حسام الدين السغناقي، عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، عن شمس الأئمة الكردي، عن صاحب الهداية، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وتفقه عليه جماعة منهم: سيد المحققين السيد الشريف علي الجرجاني، وشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، وبدر الدين محمود بن إسرائيل وغيرهم، وله من التصنيف: الأنوار شرح المنار للنسفي، تفسير القرآن، شرح فرائض السراجية، النقود والرود في شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، وغير ذلك، توفي بمصر سنة 786 هـ.

وأم كتابه: المسمى "العناية شرح الهداية"، فهو شرح لكتاب الهداية للمرخني في الفقه، وسبب تأليفه لهذا الكتاب هو إصرار الطلاب عليه أن يشرح ويختصر لهم شرح الهداية لحسام الدين السغناقي المعروف ب: "النهاية شرح الهداية" بأسلوب سهل وبسيط، وخصوصاً بعدما وقع في ذلك الشرح الإطناب والتطويل، فقال: في مقدمة "العناية" عند الحديث عن شرح السغناقي: "لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه، وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع ... وجمعت منه (أي: من النهاية) ومن غيره من الشروح ما ظننت أنه مما يحتاج إليه، ويكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه، وأشرت إلى ما يتم به مقدمات الدليل وترتيبه، ولم أَلْ جهداً في تنقيحه وتهذيبه، وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب، ولم تصل إلي عن أحد لا برسالة ولا خطاب، بل كان خاطري أبا عذره ومقتضض حلوه ومره. وسميته: "العناية" لحصوله بعون الله والعناية، وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه أكرم مسئول وأعز مأمول".

• انظر: العناية للبابري (ج: 1/ ص: 6) تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 276)، طبقات الحنفية لابن الحناي (ج: 3/ ص: 43)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 195)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 42)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 171)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 11/ ص: 298)، لآلي المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 184)، (ج: 2/ ص: 658).

(2) شرح الجامع الكبير: لأبي المعين النسفي، وهو: ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن الفضل، أبو المعين المكحولي، النسفي، الإمام الزاهد العالم البار، العالم بالأصول والكلام والفقه، كان بسمرقند وسكن بخاري، قال عمر بن محمد النسفي في كتاب "الفتن": "هو أستاذي، وكان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، ويستضيئون بأنواره". وقال الذهبي: روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشافعي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولولجي، ومن تصنيفه: إيضاح المحجة لكون العقل حجة، بحر الكلام، تبصرة الأدلة في علم الكلام مجلد كبير، التمهيد لقواعد التوحيد، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، مناهج الأئمة في الفروع، العمدة في أصول الدين، العالم والمتعلم، توفي سنة 508 هـ.

وأم شرحه: فهو شرح لكتاب الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية المسمى ب: الجامع الكبير. قال الشيخ أكمل الدين عنه: هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه، داروه ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغبتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيناً مشروحاً.

• انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (ج: 35/ ص: 213)، الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 189)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 363)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 569)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 216)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 341)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 487).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (ب).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 139).

* (79) [سئلت: عن الخطيب ما الحكمة في كونه يخطب في بلدة بسيف وفي أخرى بلا سيف، ما الحال؟] (1)

أجبت: كل بلدة فتحت بسيف عنوة يخطب خطيبها على منبرها بالسيف [يريهام أنها فتحت] (2) بالسيف، وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يخطب الخطيب بلا سيف.

قال: في "الغرر والدر" في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة معزياً إلى "التاتارخانية" (3)، ونصها: (كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق في يد المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يخطب الخطيب بلا سيف، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بلا سيف يخطب الخطيب فيها بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في "التاتارخانية" (4) انتهى. والله أعلم .

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ومثبت في (ك).

(3) الفتاوى التاتارخانية: للشيخ الإمام العالم الكبير، فريد الدين، عالم بن العلاء الأنصاري الحنفي، الاندريتي الدهلوي، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، المتوفى سنة 786 هـ.

وأما فتاواه: فهو كتاب عظيم، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وجعل الميم علامة للمحيط وذكر اسم الباقي، وجاء في مقدمته باباً في ذكر العلم وفضله، ثم رتبته على أبواب الهداية، وبين فيه الخلاف بين أئمة المذهب والشافعي مع التعرض للدليل أحياناً، ثم لخصه: الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، في مجلد، وانتخب منها ما هو غريب أو كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة. وأما سبب تأليفه للفتاوى: فهو ما وقع في قلبه، الأمير "تاتارخان" الجنرال العسكري والوزير الكبير، للسلطان "فيروز شاه تغلق"، الذي كان حاكم للهند، فكرة بتأليف مجموعة في الفتاوى تستوعب أغلب المسائل في مذهب الإمام أبي حنيفة، فانتخب للقيام بهذا العمل الجليل، الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندريتي، الذي كان أحد علماء المبرزين في الفقه والفتاوى في عصره، وكلفه بوضع هذه المجموعة، وقد كانت بينهما صداقة، وكانت تربطهما روابط عملية من قبل، فرضي الشيخ عالم بن العلاء، واستجاب لدعوته، ثم وفر الأمير له على حساب الدولة كل كتاب في الفقه الحنفي كان يوجد في ذلك العصر، فكل من يطالع الفتاوى التاتارخانية يعلم أن المؤلف لم يكتف في النقل عن كتاب أو كتابين فحسب، بل كانت عنده ذخيرة كبيرة من الكتب، كما قد ذكر المؤلف بنفسه ثلاثين كتاباً في المقدمة، وقد أنهى تأليفها سنة 777 هـ، أي بعد وفاة الأمير "تاتارخان" رحمه الله، ونسبها إليه، لأنه ألفها بأمر وتوجيه وتوفير للوسائل منه، وكان السلطان "فيروز شاه" يرغب في أن ينسب إليه الكتاب حتى يسعد به، ولا سيما لأنه هو كان السلطان، والأمير "تاتارخان" إنما كان جنراً عسكرياً لديه ووزيراً من وزرائه، ولكن المؤلف كان وفياً له وصادق الولاء والحب له، فأصر على نسبة إليه وإطلاق الاسم العام عليه: "الفتاوى التاتارخانية"، وإن كان سماه أصلاً ب: "زاد السفر" أو "زاد المسافر"، على اختلاف بين المؤرخين فيما يتعلق باسم الكتاب الأصلي.

• انظر: طبقات الحنفية لابن الحناني (ج:3/ص:42)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:1/ص:268)، هدية العارفين للبغدادي (ج:1/ص:435)، نزهة الخواطر للطالبي (ج:2/ص:169)، الفتاوى التاتارخانية (ج:1/ص:8، 28)، لآلئ المحار للفي الخليفي (ج:1/ص:407).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:141).

باب العيدين

* (80) سئلت: عن الصلاة العيدين هل هي واجبة أو سنة، وإذا قلتم بوجوبها فعلى من تجب، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: صلاة العيد واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة [13/و] بشرائطها سوى الخطبة، وقيل سنة. قال: في "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين ولفظه: (تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (تجب الصلاة العيد) بقوله: (في الأصح، وقيل: تسن)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (81) سئلت: عن تكبير [أيام] ⁽⁴⁾ التشريق في عيد الأضحى هل هو سنة أو واجب، [وما صفته] ⁽⁵⁾، ما الحال ؟

أجبت: تكبير [أيام] ⁽⁶⁾ التشريق سنة، [وقيل واجب وهو الأصح] ⁽⁷⁾.

قال: في [متن] ⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين وعبارته: (وتسن بعد فجر عرفة) ⁽⁹⁾ انتهى.

قال العيني: (وقيل: يجب وهو الأصح) ⁽¹⁰⁾ انتهى.

[وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد، وسبب ذلك ما روي عن: «جبريل عليه السلام» لما جاء بالفاء خاف العجلة⁽¹¹⁾ على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما تحقق إسماعيل بالفداء قال الله أكبر والله الحمد»⁽¹²⁾، فبقي في الآخرين واجبا.

قال: في "الدرر" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين ونصها: (والتكبير قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، فبقي في الآخرين واجبا) ⁽¹³⁾ [14] انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن صلاة العيد هل هي واجبة أو سنة، ما الحال؟؟

أجاب: صلاة العيد واجبة على الأصح وقيل سنة.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين ولفظه: (تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة) انتهى.

قال: العيني عند قول صاحب "الكنز" (تجب الصلاة العيد) بقوله: (في الأصح، وقيل: تسن) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 191)، انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 101).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 191).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 101).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 192).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 103).

(11) قال المناوي في كتابه: "العجلة: فعل الشيء قبل وقته اللائق به" أو "طلب الشيء وتحريه قبل أوانه وهو مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن حتى قيل: العجلة من الشيطان"

• انظر: التوقيف للمناوي (ص: 236).

(12) لم أقف على تخريج هذا الأثر في المصادر الحديثية المتوفرة بين يدي، فقط جاء ذكره في كتب السادة الحنفية عن الحديث التكبير في أيام التشريق.

(13) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 145).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

* (82) [سئلت: عن أيام النحر كم، وما فيها من نحر فقط، ونحر وتشريق، وتشريق فقط، ما الحال؟] (1)

أجبت: أيام النحر أربعة: الأول من الأربعة نحر فقط بلا تشريق، والرابع تشريق بلا نحر، والثاني والثالث نحر وتشريق.

قال: في "الدرر" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين وعبارتها: (أيام التشريق (2) هي الثلاثة بعد يوم النحر، وأيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده، فالأول من الأربعة نحر بلا تشريق، والرابع تشريق بلا نحر، والاثنان نحر وتشريق (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (83) سئلت: عن الصلاة العيد وصلاة الجنازة إذا اجتمعا، هل تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة على الخطبة أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة حال اجتماعهما، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة.

قال: في [متن] (4) "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب صلاة العيدين وعبارتها: ([تجب صلاتهما على من يجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة] (5)، وتقدم على صلاة الجنازة إذا اجتمعا، وصلاة الجنازة على الخطبة (6)، [ومثله في "الغرر" (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(2) سميت بذلك: لأن الذبح فيها يجب بعدما تشرق الشمس، أو لأنهم كانوا يُشْرِقُون فيها اللحم من لحوم الأضاحي أي يبسطونه ليَجِفَّ.

• انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ج: 2/ ص: 731)، الزاهر للأنباري (ج: 1/ ص: 421).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 145).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 39).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

باب الجنائز (1)

* (84) سئلت: عن امرأة أوصت أن تدفن في دارها إذا ماتت، هل تراعي وصيتها وتدفن في دارها أو لا، ما الحال؟ (2)

أجبت: لا تراعي وصيتها وتدفن في مقابر المسلمين.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب الجنائز وعبارته: (ولا يدفن في الدار؛ ولو صغير) (3) انتهى.

قال: شارحه صاحب "الدر المختار" في كتاب [13/ظ] الصلاة في باب الجنائز ونصه: (لا اختصاص هذه السنة بالأنبياء) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الجنائز: "جمع الجنازة: وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت. وعن الجوهري هي: بالفتح الميت الذي على السرير، وإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وإنما سمي جنازة لأنه مجموع مهياً لوضع الميت عليه من جنز الشيء جنوز إذ أجمع".

• انظر: الصحاح للجوهري (ج:3/ص:870)، دستور العلماء للنكري (ج:1/ص:286).

(2) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن امرأة ماتت وأوصت أن تدفن في منزلها، هل تراعي وصيتها وتدفن في منزلها أو لا، ما الحال ما الحال؟

أجاب: لا تراعي وصيتها وتدفن في مقابر المسلمين.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الصلاة، في باب الجنائز وعبارته: (ولا يدفن في الدار ولو صغير).

قال بعض العلماء لأن ذلك خاص بالأنبياء ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق:44).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق:44).

(4) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص:122).

كتاب الزكاة⁽¹⁾

*** (85) سئلت: عن الصغير إذا كان له مال، هل تجب فيه الزكاة أو لا، ما الحال؟**

أجبت: لا تجب الزكاة في مال الصغير لأنه ليس بمكلف.

قال: في [متن]⁽²⁾ الكنز في كتاب الزكاة وعبارته: (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

باب صدقة السوائم⁽⁴⁾

*** (86) سئلت: عن نصاب الخيل كم، وهل فيها زكاة أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نصاب الخيل خمس، وقيل ثلاثة [ولا زكاة فيها عند الإمامين وعليه الاعتماد، خلافاً لأبي حنيفة وزفر فيما إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها، فيعطي صاحبها من كل فرس ربع دينار أو يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها، وفي الذكور الخاص والإناث الخاص روايتان]⁽⁵⁾.

قال: في "الغرر والدر" في كتاب الزكاة، في باب صدقة السوائم [ونصها]⁽⁶⁾: (ونصاب الخيل خمس وقيل ثلاث)⁽⁷⁾ انتهى.

[وفي الكنز ما لفظه]⁽⁸⁾: (ولا شيء في الخيل)⁽⁹⁾ انتهى.

قال العيني: (لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁰⁾ متفق عليه، وهذا قولهما وعليه الفتوى، وعند أبي حنيفة وزفر إن كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها فصاحبها، يعطي عن كل فرس ربع دينار أو يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها [وفي الذكور الخاص والإناث الخاص روايتان]⁽¹¹⁾)⁽¹²⁾ انتهى. والله أعلم.

(1) الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وسميت الزكاة زكاةً: لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بها المرء بالمغفرة.
• انظر: العين للفراهيدي (ج: 5/ ص: 394)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (ج: 2/ ص: 429).
وأما في اصطلاح الشرع فهي: "تمليك جزء من المال معين شرع من فقير مسلم غير هاشمي وَلَا مَوْلَاهُ، مَعَ قِطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى".

• انظر: منحة السلوك للعيني (ص: 217)، ملتقى الأبحر للحلبي (ص: 284).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 203).

(4) السائمة لغة: "هي كل إبل ترسل ترعى ولا تعلق في الأهل" كما قال الأصمعي، أو هي: "الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي ويمونها ذلك أو كان الأغلب من شأنها الرعي" عند الكرخي، وتجمع على: سوائم.

• انظر: المغرب للمطرز (ص: 240)، لسان العرب لابن منظور (ج: 12/ ص: 311).

وفي الشرع: "هي حيوان مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام. لقصد الدرّ، والنسل، والزيادة، واليَمَن". أو "هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي، ويمونها ذلك. أو كان الأغلب من شأنها الرعي" كما عند الحنفية.

• انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 110)، القاموس الفقهي لأبو حبيب (ص: 187).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(6) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((وعبارتها)).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 177).

(8) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال في متن الكنز، في كتاب الزكاة، في باب صدقة السوائم ولفظه)).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 208).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، عن أبي هريرة، (ج: 2/ ص: 120/ رقم: 1463). وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، عن أبي هريرة، (ج: 3/ ص: 67/ رقم: 982).

(11) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 120).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

باب زكاة المال

* (87) سئلت: عن الأنية إذا كانت من الذهب أو الفضة، [وكان قيمتها يساوي مائتي درهم أو عشرون ديناراً⁽¹⁾]، هل تجب فيها زكاة أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تجب فيها الزكاة [ذهباً أو فضة، حيث يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرون ديناراً ربع العشر ولو تبرأ أو حلياً أو أنية⁽²⁾].

قال: في [متن]⁽³⁾ الكنز في كتاب الزكاة في باب زكاة المال ولفظه: (تجب في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تبرأ أو حلياً أو أنية⁽⁴⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (88) سئلت: عن حلي النساء [14/و] من الذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة مطلقاً أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾

أجبت: نعم تجب فيه الزكاة إذا كان يساوي قيمته نصاباً، وهو عشرون مثقالاً، ومائتا درهم من الفضة، والواجب في مضروب كل ومعموله ولو حلياً مطلقاً أو تبرأ أو عروض تجارة، قيمة نصاب من الذهب أو فضة مقوماً بأحدهما ربع العشر.

قال: في "تنوير الإبرار" في كتاب الزكاة، في باب زكاة المال، ونصه ملخصاً: (نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حلياً مطلقاً أو تبرأ أو عروض تجارة، قيمة نصاب من الذهب أو فضة مقوماً بأحدهما ربع العشر)⁽⁶⁾ انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قوله: (مطلقاً) بقوله: (مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة، لانهما خلقا أئماناً فيزيكهما كيف كانا)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 132).

(5) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن حلي النساء، هل تجب فيه الزكاة مطلقاً أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم تجب فيه الزكاة.

قال: في "الغرر والدر" في كتاب الزكاة، في باب زكاة المال ولفظها: (وفي مضروب كل عشر ومعموله ولو حلياً وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقاً، أي سواء كان مباح الاستعمال أو لا، وعند الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مباح الاستعمال فأشبه ثياب البدلة، ولنا ما روي «أنه ﷺ: قال لأمرأتين في أيديهما سيواران من ذهبٍ أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتجبان أن يُسَوَّرَكُما الله بسيوارَيْنِ من نَارٍ؟ قالتا: لا. قال: فَأَيُّا زَكَاتُهُ» انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 181).

والحديث: أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الحلي، عن عمرو بن شعيب، (ج: 2 / ص: 22 / رقم: 637)، وقال عنه: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 47).

(7) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 122).

باب الصرف (1)

* (89) [سئلت: عن بعض الأصديق المكمّلين عن إذا الفطرة، هل يعتبر في دفعها مكان المؤدي أو المؤدي عنه، ما الحال؟] (2)

أجبت: يعتبر في دفع الفطرة مكان المؤدي عند الإمام محمد وهو الأصح، لأن رؤوسهم تبع لرأسه.

قال في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" في كتاب الزكاة، في باب المصرف ونصه: (والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي، عند محمد وهو الأصح، لأن رؤوسهم تبع لرأسه) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (90) سئلت: عن دفع الزكاة وصدقة الفطر، هل يجوز دفعهما للذمي أو لا [يجوز] (4)، ما الحال؟

أجبت: لا يجوز دفع الزكاة للذمي؛ ويجوز دفع صدقة الفطر والكفارات.

قال: في [متن] (5) الكنز في كتاب الزكاة، في باب المصرف وعبارته: (فتدفع إلى كلهم أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها) (6) انتهى.

[بين العيني] (7): قول صاحب "الكنز" (وصح غيرها) بقوله: (أي غير الزكاة إلى الذمي كصدقة الفطر والكفارات)، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز لحديث معاذ، ولهما أنه محل الصدقة غير أن الزكاة خصت بالحديث (8) انتهى.

فظهر من هذا أنه يجوز دفع صدقة الفطر للذمي دون زكاة المال (9) والله تعالى أعلم.

* (91) سئلت: عن [تعريف] (10) الفقير الذي تدفع له الزكاة ما هو، ما الحال؟

أجبت: [الفقير الذي تدفع له الزكاة] (11) من له مال دون النصاب.

قال: في "الغرر" في كتاب الزكاة، في باب المصرف ولفظها: (الفقير من له مال دون النصاب) (12) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((باب المصرف)).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 139).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 216).

(7) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال: العيني عند)).

(8) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 131).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(12) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 188).

[14/ظ] باب صدقة الفطر

* (92) سئلت: عن الزوج هل يجب عليه إخراج صدقة الفطر عن زوجته غنية أو فقيرة، أو لا، ما الحال؟

أجبت: [لا، ولإطلاق أصحاب المتون في الزوجة من غير قيد بفقيرة أو غنية]⁽¹⁾.

قال: في [متن]⁽²⁾ الكنز في كتاب الزكاة، في باب صدقة الفطر وعبارته: (تجب على كل حر مسلم عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة لا عن زوجته)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (93) سئلت: عمن وجب عليه أداء صدقة الفطر، هل يجب عليه أن يدفعها إلى فقير واحد، وإذا دفعها إلى فقيرين يجوز أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: نعم يجب عليه أن يدفع فطرته إلى فقير واحد.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الزكاة، في باب صدقة الفطر ونصها: (ووجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد حتى لو دفعها إلى فقيرين لم يجز، لأن المنصوص عليه الإغناء لما مر ولم يستغن بما دون ذلك، وقيل جاز دفعها إلى فقيرين لكن الأول هو الأولى)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (94) سئلت: عن جماعة وجب عليهم صدقة الفطر، هل يجوز أن يدفعوها إلى [فقير]⁽⁶⁾ واحد أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يجوز لهم دفعها إلى [فقير]⁽⁷⁾ واحد.

[قال: في "الغرر والدرر"]⁽⁸⁾ في كتاب الزكاة، في باب صدقة الفطر ولفظها: (يجوز دفع ما يجب على جماعة إلى فقير واحد)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (95) سئلت: عن صدقة الفطر، هل تجب على القاصر، إذا كان يملك نصاب الزكاة⁽¹⁰⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تجب [صدقة الفطر]⁽¹¹⁾ على القاصر إذا كان يملك نصاب الزكاة [بشرطه]⁽¹²⁾.

[قال: في "الغرر والدرر"]⁽¹³⁾ في كتاب الزكاة، في باب صدقة الفطر وعبارتها: (تجب على حر مسلم ولو صغيراً له نصاب الزكاة فاضلاً عن حاجته الأصلية وإن لم ينم، به تحرم الصدقة)⁽¹⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((لا يجب على الزوج إخراج صدقة الفطرة عن زوجته مطلقاً لإطلاق أصحاب المتون فيها)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 218).

(4) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الرجل هل يجوز له أن يدفع فطرته إلى فقيرين أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يجوز له أن يدفع فطرته إلى فقيرين، بل يجب دفعها لواحد، وقيل يجوز دفعها إلى فقيرين.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الزكاة، في باب صدقة الفطر ولفظها: (وجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد حتى لو دفعها إلى فقيرين لم يجز، لأن المنصوص عليه الإغناء لما مر ولم يستغن بما دون ذلك، وقيل جاز دفعها إلى فقيرين لكن الأول هو الأولى) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 196).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 196).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(8) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال: في متن الغرر)).

(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 196).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت في (ك).

(13) جاءت في (أ) و(ب) بلفظ: ((قال: في متن الغرر)).

(14) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 193).

كتاب الصوم (1)

* (96) سئل: عن شهر رمضان، هل يقبل لإثباته بلا دعوى، ولفظ أشهد خبر عدل ولو كان قنا (2) أو أنثى ولفظ كذلك أو لا، ما الحال؟ (3)

أجبت: نعم يقبل لإثباته بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم مع علة أي إذا كان بالسماء [15/و] علة، رجلا أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد؛ لا الدعوى، ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف وإن تاب، وبلا علة في السماء شرط فيهما للصوم والفطر جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وعدم تواطؤهم على الكذب، والجمع مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير عدد على المذهب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصوم ولفظها: (وقبل بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم مع علة أي إذا كان في السماء علة كغيم وغبار خبر عدل ولو كان قنا أو أنثى أو محدودا في قذف وإن تاب، وشرط للفطر إذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلا أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد؛ لا الدعوى، ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف وإن تاب، وبلا علة في السماء شرط فيهما للصوم والفطر جمع عظيم يتحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب) (4) انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (بلا علة، جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام، من غير تقدير بعدد) (5) انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول الماتن (من غير تقدير بعدد) بقوله: (على المذهب) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الصوم لغة: هو الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم: لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح.
• انظر: جمهرة اللغة لأبن دريد (ج: 2/ ص: 899)، المخصص لأبن سيده (ج: 4/ ص: 58).
وشرعاً هو: "الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص بنية من أهلها" أو هو "عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية".
• انظر: اللباب للميداني (ج: 1/ ص: 162)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 131).
(2) القن: هو العبد خالص العبودية وأبوه عبد وأمه أمة.
• انظر: المحيط في اللغة للطالقاني (ج: 1/ ص: 433)، فقه اللغة للثعالبي (ص: 54).
(3) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن شهر رمضان، هل يثبت بشهادة القن أو الأنثى أو لا، ما الحال؟
أجاب: نعم يثبت بشهادة أحدهما إذا كان بالسماء علة مثل الغيم والغبار.
قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصوم، ولفظها: (وقبل بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم بعله أي إذا كان في السماء علة كغيم وغبار خبر عدل ولو كان قنا أو أنثى) انتهى. والله تعالى أعلم)).
• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 199).
(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 199).
(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 52).
(6) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 144).

* (97) سئلت: عن الصائم إذا علق نية صومه بقوله إن شاء الله، هل تصح ولا تبطل بالتعليق، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم تصح تعليق نية صومه ولا تبطل بالتعليق.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصوم معزياً إلى شمس الأئمة الحلواني⁽²⁾ وهو إلى "الخلاصة"⁽³⁾ ونصها: (ولا تبطل النية بضم إن شاء الله تعالى، يعني إذا قال نويت أن أصوم غداً إن شاء الله، عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز كذا في الخلاصة)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن الصائم إذا علق صومه بقوله إن شاء الله، هل يجوز أو يبطل صومه بالتعليق، ما الحال؟ أجاب: نعم يجوز، ولا يبطل صومه بالتعليق.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الصوم، ونصها: (ولا يبطل النية بضم إن شاء الله تعالى، يعني إذا قال نويت أن أصوم غداً إن شاء الله، عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز كذا في "الخلاصة") انتهى. والله تعالى أعلم)).
• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 199).

(2) هو: الإمام أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، الملقب ب: شمس الأئمة الحلواني، نسبة إلى عمل الحلوى أو بيعها، فقيه حنفي، من أهل بخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته بتلك الديار، أخذ الفقه عن القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، روى عنه الإمام السرخسي شمس الأئمة وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع من التلاميذ: محمد بن الحسن النسفي، وأبي الفضل بكر بن محمد الزرنجيري، وعبد الكريم ابن أبي حنيفة الأندقي، وحدث بشرح معاني الآثار عن الطحاوي فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد الزرنجيري وحدث به عنه، ومن تصانيفه: المبسوط في الفروع، شرح الجامع الكبير والسير الكبير وكلاهما للشيباني، الوقائع، والفتاوى، والنواذر، وغير ذلك، توفي 456هـ، ودفن ببخاري.

• انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج: 18/ ص: 177)، الجواهر المضنية للقرشي (ج: 1/ ص: 318)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبَغَا (ص: 189)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (ج: 2/ ص: 59)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 95)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 61).
(3) الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسن، المعروف ب: افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار أئمة المذهب الحنفي، وشيخهم في بلاد ما وراء النهر، ومن الأعلام المجتهدين في المسائل، كان فاضلاً علامة، مرضى الأخلاق، عديم النظير في زمانه، فريد أئمة أقرانه، أخذ العلم عن أبيه قوام الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد، وعن حماد بن إبراهيم الصفار، وأخذ عن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وعن قاضيخان الحسن بن منصور، وله من المصنفات: خلاصة الفتاوى، ونصاب الفقهاء، وخزانة الوقائع، توفي 542هـ.

وأما كتابه الخلاصة: فيعرف ب: خلاصة الفتاوى، وهو كتاب مشهور ومعتمد عند الأحناف، وهو في أصله اختصار لكتابين للمؤلف نفسه، هما "خزانة الوقائع" و"النصاب"، فقد لخصهما في نسخة قصيرة بناء على طلب بعض إخوانه، تكون جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، بحيث يمكن ضبطها ويتيسر حفظها، وكتب فهرس لها وصنع أبواب وفصول وأجناس للمواضيع فيها، لتكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، ويذكر فيها الخلاف في المذهب، مع الإشارة إلى المختار والمعتمد والمقتى به في المذهب، ولا يتطرق إلى الدليل إلا نادراً، وسمّاها ب: كتاب "الخلاصة".

• انظر: الجواهر المضنية للقرشي (ج: 1/ ص: 265)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبَغَا (ص: 172)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 182)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 84)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 430)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 265، 281).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 199).

* (98) سئلت: عن صوم شهر رمضان والنذر المعين والنفل، هل يصح بنيته من الليل أو لا، وإذا قلتم بصحته فإلى متى تمتد، وهل يحتاج إليها الصائم في كل يوم من شهر رمضان أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يصح صوم شهر رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل وتمتد إلى الضحوة الكبرى، لا عندها وبمطلق نية ونية نفل وبخطأ في وصف في أداء رمضان ويحتاج صوم كل يوم من شهر رمضان إلى النية وشرط للباقي، وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة بتبتيب النية وتعيينها.

قال: [15/ظ] في "الغزر والدرر" في كتاب الصوم وعباراتها: (صح صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى، لا عندها، وصح بمطلقها أي النية، وبنية النفل وبخطأ الوصف في أداء رمضان وشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة للتبتيب والتعيين والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقاً، وشرط إذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء)⁽²⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (ويحتاج كل يوم من رمضان إلى نية، والشرط للباقي تبتيب وتعيينها)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

* (99) سئلت: عن رجل اكتحل وهو ذاكراً لصومه هل يفطر أو لا، ما الحال؟

أجبت: إذا اكتحل الصائم وهو ذاكراً لصومه، لم يفطر.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" في كتاب الصوم، في باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ونصه [ملخصاً]⁽⁵⁾: (فإن أكل [الصائم]⁽⁶⁾ أو شرب أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غباراً أو ذباباً وهو ذاكراً لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) و(ب) بلفظ: ((سئل: عن النية في شهر رمضان والنذر المعين والنفل إلى متى تمتد، وهل يحتاج إليها الصائم في كل يوم من شهر رمضان أو لا، ما الحال؟

أجاب: صوم شهر رمضان والنذر المعين والنفل، يصح بنية من الليل وتمتد النية إلى الضحوة الكبرى، ويحتاج صوم كل يوم من شهر رمضان إلى النية وشرط للباقي الصوم، وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة بتبتيب النية وتعيينها.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الصوم ولفظه: (فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى النية وشرط للباقي بتبتيب النية وتعيينها) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 51).

⁽²⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 197).

⁽³⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 51).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽⁶⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽⁷⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 221).

*** (100) سئلت: عن الرجل إذا أنزل وهو صائم فيما دون الفرج، هل تجب عليه الكفارة أو لا، ما الحال؟**

أجبت: لا تجب عليه الكفارة بإنزاله فيما دون الفرج.

قال: في [متن]⁽¹⁾ "الكنز" في كتاب الصوم، في باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ولفظه: (ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (101) سئلت: عن رجل وطئ بهيمة وهو صائم ولم ينزل، هل يفسد صومه أو لا، ما الحال؟**

أجبت: إذا وطئ بهيمة وهو صائم ولم ينزل لا يفسد صومه.

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب الصوم، في الفصل الخامس في ما يفسد الصوم وما لا يفسده وعبارته [ملخصاً]⁽³⁾:

((الغيبية لا تقصد الصوم وكذا⁽⁴⁾ إذا جامع بهيمة ولم ينزل [أو ناكح يده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل، وإن أنزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان]⁽⁵⁾⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (102) سئلت: عن رجل صائم أكل عمداً في شهر رمضان، هل يقضي ويكفر أو لا، ما الحال؟⁽⁷⁾**

أجبت: نعم يقضي ويكفر ككفارة الظهار.

قال: في "الكنز" في كتاب الصوم، في باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ولفظه: (ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمداً غداً أو دواءً قضى وكفر ككفارة الظهار)⁽⁸⁾ [16/و] انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (103) سئلت: عن السواك للصائم هل يكره له ذلك أم لا، ما الحال؟**

أجبت: لا يكره السواك للصائم.

قال: في [متن]⁽⁹⁾ "الكنز" في كتاب الصوم، في باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ونصه [ملخصاً]⁽¹⁰⁾: (وكره للصائم ذوق شيء ومضغه، ومضغ العلك، لا كحلّ ودهن شارب، وسواك)⁽¹¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ) و(ب).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 221).

⁽³⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁶⁾ انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 185).

⁽⁷⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 221).

⁽⁹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽¹⁰⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

⁽¹¹⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 221).

كتاب الحج⁽¹⁾

*** (104) سئلت: عن المرأة هل يشترط لسفرها حجاً أو غيره أن يكون معها محرم أو زوج أو لا، وما السفر الشرعي والمحرم، ما الحال؟⁽²⁾**

أجبت: نعم يشترط لسفر المرأة حجاً أو غيره أن تسافر مع محرم أو زوج، والسفر ثلاثة أيام فصاعداً للحديث كما سيأتي، والمحرم هو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

قال: في "الكنز" في كتاب الحج وعبارته مخلصاً: (فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ، ومحرم أو زوج لامرأة في سفر)⁽³⁾ انتهى.

بين العيني: (السفر) بقوله: (وهو ثلاثة أيام فصاعداً لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»)⁽⁴⁾ رواه مسلم وأبو داود، وهو حجة على الشافعي في تجوزه لها مع النساء الأُمِينَات إذا لم تجد زوجاً أو محرماً⁽⁵⁾ انتهى. وفي "الدرر" ما لفظها: (المَحْرَمُ من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (105) سئلت: عن صبي أحرم فبلغ وهو في حالة الإحرام ومضي، هل يسقط فرضه أو لا، ما الحال؟**

أجبت: لا يسقط فرضه لأن إحرامه انعقد [لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض]⁽⁷⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الحج [ونصها]⁽⁸⁾: (فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعتق فمضي، لم يسقط فرضهما لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الحج لغة: القصد والتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة وحقيقته الزيارة.

• انظر: المخصص لابن سيده (ج:4/ص:59)، لسان العرب لابن منظور (ج:2/ص:364).

وشرعاً هو: "قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج:1/ص:139)، الجوهرة النيرة للحدادي (ج:1/ص:148).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن المرأة هل يشترط أن تحج مع محرم أو زوج أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يشترط أن تحج مع محرم أو زوج.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الحج ونصه: (فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ، ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) انتهى.

قال العيني: (في كتاب الحج، وعبارته (السفر): (ثلاثة أيام فصاعداً لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا» رواه مسلم وأبو داود) انتهى.

قال: في "الدرر" في كتاب الحج وعبارتها: (المَحْرَمُ من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة)

انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص:226)، رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:150)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:217).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص:226).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن أبي سعيد الخدري، (ج:4/ص:103/

رقم:1340).

وأبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، عن أبي سعيد الخدري، (ج:2/ص:73/رقم:1726).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:150).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:217).

(7) جاءت في (أ) بلفظ: ((للنفل فلا يؤدي به الفرض)).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:217).

*** (106) سئلت: عن فرض الحج هل هو واحد أو متعدد، وإذا قلتم بتعدد وفات واحد منها، هل يبطل الحج [ويجب عليه القضاء في العام القابل] (1) أو لا، ما الحال؟**

أجبت: فرض الحج متعدد وهو ثلاث الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإن فات واحد منها [16/ظ] بطل الحج، ووجب [عليه] (2) القضاء في العام القابل، [والأول شرط كالتحرمة في الصلاة والباقيات ركنان] (3) قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الحج ولفظها: (وفرضه الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإن فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل، والأول شرط كالتحرمة في الصلاة والباقيان ركنان) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (107) سئلت: عن واجبات الحج [ماهي] (5)، وهل إذا ترك واحد منها صح حجه أو لا، ما الحال] (6)؟**

أجبت: واجبات الحج الوقوف بمزدلفة، والسعي، ورمي الجمار، وطواف الصدر للأفاقي، والحلق، [وإذا ترك شيئاً منها صح حجه وعليه دم] (7).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الحج [وعبارتها] (8): (وواجبه الوقوف بمزدلفة ويسمى جمعا بهما أيضا؛ لأن آدم ﷺ اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دناء، والسعي، ورمي الجمار، وطواف الصدر للأفاقي، والحلق، وإذا ترك شيئاً منها جاز حجه وعليه دم، [وغيرها سنن وآداب] (9) (10) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 217).
(5) جاءت في (أ) بلفظ: ((ما تكون)).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((ونصها)).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(10) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 217).

كتاب النكاح⁽¹⁾

* (108) سئلت: عن رجل له بنت صغيرة قال لأخر زوجها من زيد فزوجها المقول له من زيد [وقبل زيد الزواج]⁽²⁾ بحضور رجل واحد وحضور أبيها، هل العقد النكاح صحيحاً أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم انعقد النكاح صحيحاً.

والحالة هذه قال: في [متن]⁽³⁾ الكنز في كتاب النكاح ولفظه: (ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرة له فزوجها عند رجل والأب حاضر صح [وإلا لا]⁽⁴⁾)⁽⁵⁾، انتهى. والله تعالى أعلم.

* (109) سئلت: عن مسلم تزوج ذميه بمهر معلوم بحضرة شاهدين [ذميين]⁽⁶⁾، هل صح نكاحه، ولو كان الشاهدان ذميين أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم صح تزويج المسلم الذمية بحضرة الشاهدين ولو ذميين.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ الكنز في كتاب النكاح وعبارته: (وصح [نكاح]⁽⁸⁾ مسلم ذمياً عند ذميين)⁽⁹⁾ انتهى.

قال العيني: (أي بحضرة ذميين)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) النكاح في اللغة هو: الضم والجمع والوطى، وفي الشرع: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: 246)، دستور العلماء للنكري (ج: 3/ ص: 289).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 251).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((تزوج)).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 251).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 192).

* (110) سئلت: عن بكر بالغة وكلت برضاها أجنبياً في زواجها من صغير معروف بمهر معلوم، وعقد الوكيل النكاح وقبله أبوه عنه لدي شهود عدول، وحكم به الحاكم الحنفي بعد تقدم دعوى صحيحة وجريانه على الوجه [17/و] المشروح، عقد آخر ثانياً نكاحه عليها معتمداً على فتيا رجل شافعي ببطلان النكاح الصادر أولاً لوجهين: أحدهما عدم الولي، والثاني عدم يسرة الزوج بالمهر وقت العقد، هل العقد الأول صحيح، والثاني باطل، أو النكاح الثاني هو الصحيح والأول باطل لما ذكر، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: لا ريب أنه حيث حصل الإيجاب والقبول بحضرة الشهود العدول فالنكاح الأول هو الصحيح، والثاني هو الباطل باتفاق أئمتنا رحمهم الله، بل بالإجماع لارتفاع الخلاف بالحكم الصادر من الحاكم الحنفي، ومن أفتى ببطلانه فحلّه علي قاعدة مذهبه الولي إذا لم يحكم به الحاكم بعد تقدم الدعوى، وهنا تقدمت الدعوى وحكم به الحاكم الحنفي، فارتفع الخلاف فصح أيضاً على مذهبه ولا يبطل، وفي يسار الزواج بالمهر وقت العقد فحلّه أيضاً على قاعدة مذهبه في زواج البكر البالغ بالإيجاب، وفي مسألتنا انتفى الإيجاب بالرضى لأن الزوجة بالغة، وإذا زوجها الوكيل لمعسر برضاها صح النكاح، ولا يفتى ببطلانه، فانتفى علنا البطلان وهو عدم الولي ويسار الزوج، كما نص عليه الشيخ الرملي⁽²⁾

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن بنت بالغة وكلت برضاها أجنبياً في زواجها من صغير فزوجها منه بمهر معين، وقبل أبوه عند عقد النكاح بالولاية عليه بإيجاب وقبول بحضرة شهود عدول، وحكم له حاكم حنفي زواجاً شرعياً، وبعد جريانه على الوجه المشروح، عقد آخر نكاحه على البنت المذكورة ثانياً معتمداً على فتيا رجل شافعي من عدم صحة نكاح الصغير الصادر، أولاً لعدم الولي والثاني لإعسار الزوج بالمهر وقت العقد، هل يكون العقد الأول صحيحاً والثاني باطلاً أو لا، وهل إذا كان أبو الصغير شافعيًا وقُلت مذهب أبي حنيفة لصحة النكاح لعدم اشتراطه اليسرة بالمهر وقت المهر وعدم الولي يجوز له التقليد ولا مؤاخذه عليه أو لا، ما الحال؟

أجاب: حيث حصل الإيجاب والقبول بحضرة الشهود العدول فقد صح النكاح الأول ولزم باتفاق بل بإجماع أئمتنا رحمهم الله، والنكاح الثاني باطل ولا عبرة بما اعتمد عليه من الفتيا بالبطلان إذ هو أي البطلان على مذهب من يراه مشروط بأن يكون زواج البكر أما بالإيجاب أو عدم الولي وهنا الإيجاب مفقود بالرضا فحينئذ انتفى المشروط وهو البطلان، فكان الإفتاء من المفتي خطأ حيث أطلق في محل التقيد، كيف وحكم الحاكم الحنفي بالنكاح فيرفع الخلاف، ومذهبنا اليسرة بالمهر وقت العقد وعدم الولي ليس شرطاً فينعقد النكاح عندنا بلا ولي للبالغة ولو كان الزوج معسراً، وإذا أراد أب الصغير تقليد الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمهم الله في هذه المسألة يجوز له ولا مؤاخذه عليه بشرط أن يستوجب جميع ما يجب على الإمام في مثل ذلك، والله تعالى أعلم)).

⁽²⁾ هو: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي المصري الأنصاري، إمام الحرمين وشيخ المصريين، المشهور ب: الشافعي الصغير، نسبته إلى قرية الرملة من قري بلدة المنوفية في مصر، ولد سنة 919هـ في القاهرة، تربى في حجر والده الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، فحفظ القرآن والكثير من متون الشافعية، وأتقن النحو والصرف وعلوم اللغة العربية وغيرها، وقد أخذ عن الشيخ الخطيب الشربيني صاحب كتابي "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" في المذهب الشافعي، وبعد وفاة أبيه أصبح مفتي الشافعية في مصر، فعلى شأنه في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى بلا مناع، وقد قيل إنه المجدد للأمة دينها على رأس المائة العاشرة للهجرة، وكان دقيق الفهم غزير العلم ذكياً حافظاً، فاتح أفعال مشكلات العلوم ومحیی ما اندرس منها من الآثار والرسوم، وصنف المصنفات الكثيرة القيمة منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وشرح التحرير لتركيب الأنصاري، وشرح العقود في النحو، وغير ذلك، توفي رحمهم الله سنة 1004هـ بالقاهرة.

وأم شرحه: فهو "نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج" في الفقه الشافعي، شرح فيه مختصر "منهاج الطالبين" للإمام النووي، والكتاب عبارة عن شرح متوسط، وضع فيه معاني "المنهاج" وبين ألفاظه، وأورد الأحكام مفصلة والفروع مشروحة، وذكر فيه بعض القواعد والفوائد الفقهية، واعتمد على الأقوال التي رجحها الإمام النووي تبعاً له، وذكر فيه أيضاً بعض الفتاوى عن والده وغيره من المفتين، ويذكر الأئمة فيه باختصار، وللعلماء حواشي على هذا الشرح منها: حاشية الشبراملسي، وحاشية الرشيدي، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

• انظر: سمط النجوم للعصامي (ج: 4/ ص: 366)، خلاصة الأثر للمحبي (ج: 3/ ص: 342)، البدر الطالع للشوكاني (ج: 2/ ص: 102)، الأعلام للزركلي (ج: 6/ ص: 7)، مرجع العلوم الإسلامية للزحيلي (ص: 528)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص: 413، 536).

وابن حجر (1) في شرحيهما على "المنهاج" (2) في كتاب النكاح فراجع إن شئت. والله تعالى أعلم.

*** (111) [سئلت: عن نكاح العبد، هل يصح بغير إذن سيده أو يتوقف على أذنه، ما الحال؟] (3)**

أجبت: لا يصح نكاح العبد بدون إذن سيده ويتوقف على أذنه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء، في فصل لابن العم أن يزوّج بنت عمّه من نفسه، وعبارته: (ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيّد موقوف) (4) انتهى.

قال العيني: (فإن أجازه السيد نفذ وإلا بطل) (5) انتهى.

(1) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة على ما قيل إلى جدّه من أجداده كان ملازماً للصمت فشبّه بالحجر، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة البحر الزاخر، إمام الحرمين، ولد سنة 909هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكلّفه الإمامان الكاملان شمس الدين بن أبي الحمال، وشمس الدين الشنّاوي، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره، وقد أخذ الفقه والحديث وعلوم العربية وغيرها عن علماء مصر، منهم الشيخ زكريا الأنصاري، وشهاب الدين أحمد الرملي وغيرهما الكثير، وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وقد برع ابن حجر في علوم الشريعة عامة وفي الفقه الشافعية خاصة، حتى أصبح من محرري ومحققي المذهب الشافعي، بل يعتبرونه في مقام الإمام النووي في تحرير المذهب وهو عندهم خاتمة المحررين في المذهب الشافعي وإليه المنتهى في الترجيح، له مصنفات عديدة منها: الإيعاب في شرح العباب، أشرف الوسائل إلى فهم الشمانل، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وغير ذلك من الرسائل والحواشي والكتب، وكانت وفاته سنة 974هـ.

وأم شرحه: فهو "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" في الفقه الشافعي، شرح فيه مختصر "منهاج الطالبين" للإمام النووي، واستعان في شرحه واعتمد على الشروح المتداولة، حيث عمل على تبين ألفاظه ومعانيه وأحكامه، ويذكر الأدلة والآراء ويناقشها ويوجب عليها، ويعزو المقالات والآراء لأصحابها، والكتاب شرح متوسط لكنه من أنفس وأشهر كتب الشافعية، وأحفلها بالفروع الفقهية، وأجمعها لنواره، وقد عول عليه العلماء، وكتبت عليه الحواشي من أشهرها: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي، والكتاب مطبوع ومتداول.

• **انظر:** النور السافر للعبدروس (ص: 258)، شذرات الذهب لابن العماد (ج: 10/ ص: 542)، الكواكب السائرة للغزي (ج: 3/ ص: 101)، البدر الطالع للشوكاني (ج: 1/ ص: 109)، التعليقات السننية للكنوي (ص: 240)، مرجع العلوم الإسلامية للزحيلي (ص: 527)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص: 412، 536).

(2) **المنهاج:** لمحيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي، الحوراني، الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه الشافعي، شيخ الإسلام، ولد بنوى سنة 631هـ، وهي من قرى حوران بسورية وإليها نسبته، تعلم فيها القرآن، ثم رحل إلى دمشق وسكن بالمدرسة الرواحية، ودرس الفقه وعلومه، والحديث واللغة وغيرها من العلوم، عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك، منهم الرضي بن البرهان، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري، وأبي البقاء النابلسي، والشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي، والقاضي القليلسي، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، حتى برع وصار إمام الشافعية في عصره، وهو محقق المذهب الشافعي وقوله معتبر ومعتمد عليه في الترجيح بين الآراء بالمذهب، وكان حافظاً للحديث وفنونه عارفاً بعلله ورجاله، وولي مشيخة دار الحديث، وكان زاهياً ورعاً، أمراً بالأمر بالمعروف، ناهياً عن المنكر ومكاتباً للحكام والملوك في ذلك، وكان حضوراً لم يتزوج، وتخرّج به جماعة من العلماء، منهم لخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين بن جعوان، وغيرهم، وله من التصانيف المشهورة الكثير منها على سبيل الذكر لا الحصر: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، المجموع شرح المذهب، تهذيب الأسماء واللغات، ورضة الطالبين وعمدة المفتين، وغير ذلك، وقد سافر آخر عمره إلى القدس، وزار بيت المقدس، والخليل، توفي سنة 676هـ، ودفن ببلده نوى وقبره مشهور بها.

وأم كتابه **المنهاج:** فهو متن مختصر في الفقه على المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي من كتاب "المحرر" في فروع الشافعية للإمام الرافعي، وسماه "منهاج الطالبين" فأصبح أشهر مختصر عند الشافعية، وعليه جل الاعتماد في معرفة القول الراجح في الفتوى والقضاء ونسبة القول للمذهب، وهو متداول بين العلماء وحلقات العلم والتدريس، وأصبح مقرر في كثير من المواطن، وعليه عدد كبير من الشروح والحواشي، من أشهر شروحه: شرح الهيتمي، وشرح الرملي.

• **انظر:** تحفة الطالبين لابن العطار (ص: 37)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج: 8/ ص: 395)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (ج: 2/ ص: 153)، عقد الجمان للعيني (ص: 158)، قلادة النحر للطيب بامخرمة (ج: 5/ ص: 352)، شذرات الذهب لابن العماد (ج: 1/ ص: 55)، مرجع العلوم الإسلامية للزحيلي (ص: 269، 521)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص: 378، 525).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 257).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 206).

وقال قاضي خان: في كتاب النكاح، في فصل نكاح المماليك وعبارته: (لا يجوز نكاح العبد والمكاتب⁽¹⁾ والمدير⁽²⁾ والمكاتب والمديرة وأم الولد بغير إذن المولى)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

فصل: في المحرمات

* (112) سئلت: عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم بعد مدة تزوج ببنت بنت أختها ودخل بها، والأولى حية في عقد نكاحه، هل يجوز الجمع بينهما أو لا، وإذا قلتم بعدم الجواز، فما الحكم في النكاح الثاني، وما يترتب عليه من الوطء ووجوب المهر، وهل إذا ماتت زوجته الأولى أو طلقها بانناً أو رجعيّاً تحل له الزوجة الثانية بعقد جديد أو لا، وإذا قلتم بالحل هل لها عدة إن بانناً أو رجعيّاً أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها، والوطء وطء شبهه يدري عنه حد الزنا، حيث كان جاهلاً بحكمه غير عالم بحرمة ويجب عليه مهر المثل، وإذا ماتت الأولى أو طلقها تحل له الثانية بعقد جديد بعد انقضاء عدتها من طلاق بائن أو رجعي.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في فصل المحرمات وعبارتها ملخصاً: (حرم تزويج أصله وفرعه وكذا [17/ظ] الجمع نكاحاً وعدة أي في النكاح والعدة ولو كانت عدة من طلاق بائن أو رجعي، والجمع وطناً بملك يمين بين امرأتين أيتهم فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى، يعني يحرم أن يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بأن يتزوجهما بعقد أو عقدين أو يتزوج إحداها في عدة الأخرى، سواء كانت عدة من بائن أو رجعي)⁽⁵⁾ انتهى. قوله: (بين امرأتين أيتهم فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى) فإن الزوجة الأولى خالة أمه وكلاهما لا يحلان، والله أعلم.

(1) والمكاتب هو: "العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق".

• انظر: أنيس الفقهاء للقنوي (ص: 61).

(2) والمدير: "من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة فقيل مُدبر".

• انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (ج: 1/ ص: 224).

(3) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 303).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم بعد مدة تزوج ببنت بنت أختها ودخل بها، هل يجوز الجمع بينهما أو لا، وإذا قلتم بعدم الجواز، فما الحكم في النكاح الثاني، وما يترتب عليه من الوطء ووجوب المهر، وهل إذا طلق زوجته الأولى أو ماتت تحل له الزوجة الثانية بعقد جديد أو لا، وإذا قلتم بالحل هل لها عدة إن طلقاً أو موتاً، ما الحال؟

أجاب: لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها، والوطء وطء شبهه يدري عنه حد الزنا، حيث كان جاهلاً بحكمه غير عالم بحرمة ويجب عليه مهر المثل، ولا يحل له الثانية حتى يطلق الأولى أو تموت، فتحل بعقد جديد بعد انقضاء عدتها من طلاق أو موت. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في فصل المحرمات وعبارتها ملخصاً: (حرم تزويج أصله وفرعه، وكذا الجمع نكاحاً وعدة أي في النكاح والعدة ولو كانت عدة من طلاق بائن أو موت، والجمع وطناً بملك يمين بين امرأتين أيتهم فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى، يعني يحرم أن يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بأن يتزوجهما بعقد أو عقدين أو يتزوج إحداها في عدة الأخرى، سواء كانت عدة من بائن أو رجعي) انتهى.

قوله: (أيتهم فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى)، أقول: فإن الزوجة الأولى لو فرضناها ذكر تكون الزوجة الثانية بنت بنت أخته، وإذا فرضنا الزوجة الثانية ذكراً تكون الزوجة الأولى خالة أمه، وكلاهما لا يحلان، والله أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 330).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 330).

*** (113) سئلت: عن العبد ما يحل له أن يتزوج من النسوة، ما الحال؟**

أجبت: يحل للعبد نكاح اثنين من النسوة نصف ما للحر [من النكاح]⁽¹⁾، [ولا يجوز له أكثر من ذلك، لأن الرق منصف للنعمة]⁽²⁾.

قال: في [متن]⁽³⁾ الكنز في كتاب النكاح، في فصل المحرمات [ونصه]⁽⁴⁾: (وحلّ تزوّج الكتابيّة وثنتين للعبد)⁽⁵⁾. قال العيني: (ولا يجوز له أكثر من ذلك؛ لأن الرق منصف للنعمة)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (114) سئلت: عن امرأة ادعت على رجل لدي الحاكم الشرعي أنه تزوجها [بمهر معلوم بحضرة شهود، وحكم الحاكم الشرعي بنكاحها بالبينة الشرعية]⁽⁷⁾، وفي نفس الأمر الواقع بخلاف ذلك، هل يحل لهذا الرجل وطء هذه المرأة ولو كانت كاذبة في دعواها أو لا، ما الحال؟**

أجبت: حيث حكم الحاكم الشرعي بنكاحها بالبينة الشرعية يحل وطؤها ولو كانت امرأة كاذبة والعهد على البينة. **قال:** في [متن]⁽⁸⁾ الكنز في كتاب النكاح، في فصل المحرمات ولفظه: (وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة، ولم يكن تزوجها)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 253).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 198).

(7) جاءت في (أ) بلفظ: ((بمهر معين، بحضرة شهود عدول، وأنكر الرجل زواج، وأقامت عليه شهود، وحكم الحاكم على الزوج بنكاحها)).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 253).

باب الأولياء والأكفاء

*** (115) سئلت: عن صغيرة لا أب لها ولا جد، ولها عم شقيق أقرب العصبات إليها، هل إذا زوجها من كفاء [ومهر المثل] (1) صح النكاح [ونفذ أو لا، وهل لها خيار الفسخ إذا بلغت] (2) أو لا، ما الحال؟**

أجبت: حيث فقد الأب والجد وكان العم أقرب العصبات إلى الصغيرة وزوجها من [آخر وكان] (3) كفاء وبمهر المثل صح النكاح ونفذ ولها خيار الفسخ بالبلوغ والعلم بالنكاح بشرط [القضاء ويتوارثان فيه] (4).

قال: في [متن] (5) "تنوير الأبصار" في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء وعبارته: ((18/و)) وللولي إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً، ولزم النكاح ولو بغين فاحش [أو بغير كفاء] (6) إن كان الولي أباً أو جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار، وإن عرف لا، وإن كان غيرهما لا يصح من غير كفاء أو بغين فاحش أصلاً، وإن كان من كفاء وبمهر المثل صح، ولها خيار الفسخ بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (116) [سئلت: عن بكر بالغة وكلت رجلاً أجنبياً في زواجها من صغير فزوجها منه بمهر معين، بإيجاب وقبول من أبيه عنه بحضرة شهود عدول زواجاً شرعياً، هل انعقد النكاح بوكالة الأجنبي أو لا بد من كونه ولياً لها، ما الحال؟] (8)**

أجبت: نعم انعقد النكاح بوكالة الأجنبي إذا لا يشترط للبالغة الولي في النكاح.

كما في "الكنز" وغيره من متون المذهب، واللفظ له في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء قوله: (ينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 68).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 254).

*** (117) سنلت: عن رجل له ابنة قاصرة وابن عم صغير عصبى لا عصبية⁽¹⁾ له غيره، هل يجوز أن يزوجهما منه، ويكون ولياً من الطرفين يقبل ويجيب أو لا، ما الحال؟⁽²⁾**

أجبت: نعم يجوز للأب أن يزوج ابنته القاصرة من ابن عمه الصغير، ويكون ولياً من الطرفين يقبل ويجيب، لأنه ولي من الجانبين وله أقسام خمسة: أما أصيل وولي كابت العم يتزوج بنت عمه الصغيرة، أو أصيل ووكيل كما إذا وكلت رجلاً يتزوجها بنفسه، أو ولياً من الجانبين كما في حادثة الفتيا، أو وكيل منهما، أو ولياً من الجانب ووكيل من الآخر.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في باب الولي والكفاء ونصها ملخصاً: (يتولى طرفي النكاح يعني الإيجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب، وله أقسام إما أصيل وولي كابت العم تزوج بنت عمه الصغيرة، أو أصيل ووكيل كما إذا وكلت رجلاً أن يزوجهما بنفسه، أو ولياً من الجانبين، أو وكيلاً منها، أو ولياً من جانب ووكيلاً من آخر)⁽³⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (ويتولى طرفي النكاح واحد)⁽⁴⁾ انتهى.

بينه في "الدر" بقوله: (بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كان ولياً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصلاً من جانب ووكيلاً، أو ولياً من آخر، أو ولياً من جانب وكيلاً من آخر: كزوجة بنتي من موكلي)⁽⁵⁾ انتهى [18/ظ] والله تعالى أعلم.

(1) العصبية: الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم أي يحيطون به، ويشتد بهم، والجمع: العصبات، وهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الميراث.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 3/ ص: 245)، لسان العرب لابن منظور (ج: 1/ ص: 606).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن ابن عم لصغير له ابنة قاصرة، هل له أن يزوجهما من ابن عمه الصغير، ويقبل ويجيب ويكون ولياً من الطرفين أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يجوز له أن يزوج بنته القاصرة لابن عمه الصغير، ويقبل له ويجيب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في باب الولي ونصها: (يتولى طرفي النكاح يعني الإيجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب، ولا يشترط أن يتكلم بهما، بل الواحد إذا كان وكيلاً منهما فقال زوجته إياه كان كافياً) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 340).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 340).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 70).

(5) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 188).

* (118) سئلت: عن رجل ادعى على أبي صغيرة أنه زوجها له بمهر معلوم [لدي شهود عدول] (1) فأقر الأب له بزواجها منه [لدي شهود عدول] (2)، هل يصدق الأب في إقراره [ويقضي بنكاح الصغيرة للمدعي] (3) أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يصدق الأب في إقراره بنكاح الصغيرة للمدعي [عند أبي حنيفة رحمهم الله]، لأنه إقرار على الغير ولا يقضي الزوج إلا ببينة تقوم على الأب بعد تقدم دعوى عليه وإنكاره جريان النكاح للمدعي أو يبلغ الصغير أو الصغير فيصدق أو يصدق العبد، وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق، بخلاف الإمة فإنهم اتفقوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي له به بل تصديق لأنه مقر على نفسه، وبملك نفس الجارية وبضعها، بخلاف العبد فإنه يملك نفسه فقط (4).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في باب الولي والكفء ونصها: (أقر ولي صغير أو صغيرة، أو وكيل رجل أو امرأة، أو مولى العبد بالنكاح [عند الدعوى الغير ذلك] (5) لم يصدق واحد منهم عند أبي حنيفة رحمهم الله لكونه إقرارا على الغير، إلا أن يشهد الشهود على النكاح، أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدق أو يصدق الموكل أو العبد، وعندهما يصدق بلا شهود، والتصديق صورته: أن يدعي عند القاضي رجل على أب الصغيرة أنه زوجها منه وأقر الأب به بين يدي القاضي، فإنه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة بشهودن على ما ادعاه، أو ينصب إنسانا عن الصغير حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة أو تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والأب فحينئذ يقضي بالنكاح، بخلاف الإمة فإنهم [اتفقوا] (6) على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة؛ لأنه مقر على نفسه و يملك نفس الجارية وبضعها، بخلاف العبد فإنه يملك نفسه فقط (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (119) سئلت: عن وصي [مختار] (8) على صغيرة، زوجها لصغير بمهر معين بحضرة شهود عدول، [وقبل أبوه زواجها، هل صح تزويج الوصي الصغيرة] (9) أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يصح تزويج الوصي [الصغيرة] (10)، إلا إذا فوض إليه الوصي.

قال: العيني في شرحه على [متن] (11) الكنز في كتاب النكاح، في باب [19/و] الأولياء والأكفاء ولفظه: (ليس للوصي أن يزوج الأيتام، إلا أن يفوض إليه الوصي) (12) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((ويصح نكاح الصغيرة من المدعي)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((أجمعوا)).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 339).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) جاءت في (أ) بلفظ: ((وقيل له وصيه، هل يصح تزويج الوصيين)).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(12) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 203).

فصل: لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه

* (120) سئلت: عن صغيرة لا أب لها ولا جد ولها ابن عم أقرب العصابات إليها، هل له أن يزوجها من نفسه أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه لأنه معبر وسفير⁽¹⁾]، [فصلح سفيراً من الجانبين، ولا يحتاج إلى القبول لكونه متضمن معني الشطرين]⁽²⁾.

قال: في [متن]⁽³⁾ في الكنز في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء في الفصل الذي يليه وعبارته: (لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: (لأنه معبر وسفير فصلح سفيراً من الجانبين، وصورته: أن يقول: أني تزوجت فلانة أو زوجتها مني ولا يحتاج إلى القبول لأنه تضمن معني الشطرين)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (121) سئلت: عن وكيل [امراة في النكاح]⁽⁶⁾، هل له أن يزوج موكلته من نفسه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم [يجوز]⁽⁷⁾ للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه.

قال: في [متن]⁽⁸⁾ الكنز في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء، في [فصل قوله: لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، ولفظه]⁽⁹⁾: (وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (122) سئلت: عن نكاح العبد، هل يتوقف نفوذه على إذن سيده إذا أجازته نفذ وإن رده بطل أو لا، ما الحال؟⁽¹¹⁾

أجبت: نعم يتوقف نفوذه على إذن سيده، إن أجازته نفذ وإن رده بطل.

قال: في "الكنز" في كتاب النكاح، في باب الأولياء والأكفاء، في الفصل الذي يليه ونصه: (ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي)⁽¹²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (بلا إذن السيد موقوف) بقوله: (فإن أجازته السيد نفذ وإن رده بطل)⁽¹³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((نعم يجوز له أن يزوج بنت عمه من نفسه لأنه سفير ومعبر)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 257).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 206).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) جاء في (أ) بلفظ: ((الفصل الذي يليه، ونصه)).

(10) انظر: الكنز للنسفي (ص: 257).

(11) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك)، وهو شبيه بسؤال رقم: 111.

(12) انظر: الكنز للنسفي (ص: 257).

(13) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 206).

باب المهر

*** (123) سئلت: عن صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها لأخر، وعين مهرها عليه أن يعلمها القرآن فعلمها، هل صح النكاح أم لا، وإذا كان صحيحاً ما يجب لها من المهر، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: نعم صح النكاح ويجب للصغيرة مهر مثلها كما في نكاح الشغار⁽²⁾ وخدمة زوج للأمهات وتعليم القرآن. انتهى.

ومثله في قاضي خان ولفظه ملخصاً: (ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى، أو على أن يعلمها [19/ظ] القرآن كما لها مهر مثلها)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (124) سئلت: عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، هل صح النكاح أو لا، وما يجب لها أن وطنها أو مات عنها، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: النكاح صحيح وإن لم يسم المهر وأقله عشرة دراهم، فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطة أو الموت وبالطلاق يتنصف، ففي حادثة الفتيا؛ حيث لم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها ولو قبل الدخول، وكذا إذا ماتت هي.

قال: في "الكنز" في كتاب النكاح، في باب المهر ونصه: (صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم، فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطة أو الموت وبالطلاق يتنصف، وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئها أو مات عنها)⁽⁵⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (فلها مهر مثلها أن وطئ أو مات عنها) بقوله: (بلا دخول، وكذا إذا ماتت هي)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن صغيرة زوجها أبوها لأخر، وعين مهرها عليه أن يعلمها القرآن فعلمها، هل صح النكاح وما عين لها من مهرها تعليمها القرآن، أو النكاح صحيح دون التعيين ويجب لها مهر المثل، ما الحال؟

أجاب: نعم يصح النكاح ويجب للصغيرة مهر مثلها كما في نكاح الشغار.

قال في متن "الكنز" في باب المهر ونصه: (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حرٍّ للأمهات وتعليم القرآن) انتهى. ومثله في قاضي خان في كتاب النكاح، في مسائل وعبارته ملخصاً: (ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى، أو على أن يعلمها القرآن كما لها مهر مثلها) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 259)، فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 329).

⁽²⁾ نكاح الشغار هو: أن يزوّج الرجلان كل واحد منهما الآخر ابنته أو غيرها على أن يُضَعَّ كل واحد منهما مهراً للآخر، ويشترط أن لا مهر للمراتين غير ذلك، وهو نكاح معروف في الجاهلية، وقيل له شِغَارٌ لارتفاع المهر بينهما، قال مالك والشافعي: نكاح الشغار باطل، وأما عند أبو حنيفة: فيصح النكاح ويبطل الشرط، ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل.

• انظر: شمس العلوم للحميري (ج: 6/ ص: 3493)، النهاية لابن الأثير (ج: 2/ ص: 482).

⁽³⁾ انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 329).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، فهل صح النكاح، وما يجب لها من مهر في عدم تسميته ونفيه، وفي حالة تسميته لو وطنها ثم طلقها أو مات عنها قبل وطنها، وفيما لو طلقها قبل الدخول، ما الحال؟

أجاب: النكاح صحيح فإن لم يسم لها مهراً أو نفاه فيجب لها مهر مثلها في صورتين، وفي حالة تسميته تمامه لو وطنها ثم طلقها أو مات عنها ولو لم ينكحها، وفي حالة طلقها قبل الدخول نصف المسمى.

قال: في متن "الكنز" في باب المهر ولفظه: (صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم، فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطة والموت وبالطلاق قبل الدخول يتنصف، وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطنها أو مات عنها) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 258).

⁽⁵⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 258).

⁽⁶⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 208).

* (125) سئلت: عن رجل تزوج امرأة بمائتي قرش مهراً على أن لا النفقة لها [عليه] (1) ومهر مثلها عشرون قرشاً، هل لها المئتان والنفقة، ولا عبرة بالشرط أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم] (2) يجب ما سمي لها من المائتين [قرشاً] (3) والنفقة، ولا عبرة بالشرط من عدم النفقة.

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب النكاح في باب المهر وعبارته: (رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة، كان لها الألف والنفقة) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (126) [سئلت: عن ولي صغيرة زوجها لأخر بمهر معلوم كفله الولي بها بإذن الزوج؛ ثم مات عنها قبل الدخول بها؛ ثم بلغت الصغيرة؛ فهل صح كفالة الولي المهر للصغيرة؛ ولها مطالبة به تماماً أو ترجع على تركة الزوج، ما الحال؟] (5)

أجبت: كفالة الولي المهر صحيحة، ولو كانت الزوجة صغيرة لأن الموت متم للمهر ولو قبل الدخول، وهي بالخيار إن شاءت طالبت الولي به فإن أدى رجع على تركة الزوج؛ حيث كان مأدونا منه بالكفالة، وإن شاءت ترجع على تركة الزوج.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب النكاح، في باب المهر ونصها: (صح ضمان الولي مهرها؛ لأنه من أهل الالتزام، وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح ولو كانت صغيرة؛ لأنه جعل نفسه زعيماً والزعيم غارم، وتطالب المرأة أي شاءت من زوجها أو [20/و] وليها اعتباراً بسائر الكفالات فإذا أدى الولي رجع على الزوج إن أمر، أي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (127) سئلت: عن رجل تزوج امرأة وسمى لها شينيان في مقابلة مهرها، نصفه دراهم؛ ونصفه ما فيه منفعة لها كطلاق ضررتها أو عدم إخراجها من البلد، ولم يفى بالشرط، [فما يجب لها] (7)، [هل يجب ما سمي بها من الدراهم وطلاق المرأة وعدم الإخراج من البلد أو لا ويجب لها مهر المثل] (8) ما الحال؟

أجبت: إذا تزوجها بما ذكر من الدراهم [وطلاق الضررة وإن لا يخرجها من البلد ولم يف بالشرط] (9)، فيجب للزوجة مهر مثلها من قوم أبيها كأختها وعمتها وعمه أبيها [من كانت مثلها في المال والجمال والسن في البلد التي تزوجها فيها] (10).

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب النكاح، في باب المهر وعبارته: (إذا تزوج امرأة وسمى لها شينيان أحدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضررة وأن لا يخرجها من البلد و نحو ذلك، و لم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الأب كالأخوات لأب والعمات عمات الأب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد) (11) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 335).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 346).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) جاءت في (أ) بلفظ: ((والمنفعة ولم يف به)).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(11) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 335).

* (128) سنلت: عن رجل تزوج امرأة بدراهم ولم يبين كميتها، فما يجب لها من المهر، ما الحال؟

أجبت: يجب لها مهر المثل.

قال قاضي خان: تغمد الله تعالى برحمته، في كتاب النكاح، في باب المهر [ولفظه⁽¹⁾]: (رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم، ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(¹) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(²) انظر: فتاوى قاضيخان (ج:1/ص:334).

كتاب الرضاع

*** (129) سئلت: عن الرضاع المحرم هل يشترط فيه عدد الرضاعات أو لا، ويكفي رضعة واحدة للتحريم، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: لا يشترط في الرضاع المحرم عدد بل الواحدة تكفي للتحريم، لإطلاق أرباب المتون بتحريمه بالأقل من غير تنصص على عدد الرضعات.

قال: في "الكنز" في كتاب الرضاع ونصه: (وحرّم به وإن قل)⁽²⁾ انتهى.

وفي "الغرر" ما نصّها: (ويثبت به وإن قل)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (130) سئلت: عن صغيرة رضية ماتت أمها عنها وكان حلب من ثديها لبن قبل موتها، فسقي لصغير [20/ظ] رضيع، هل يحل لهذا الصغير التزوج بهذه الصغيرة أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: لا يحل لهذا الصغير التزوج بهذه الصغيرة لأنها أخته من الرضاع، ولو كان اللبن محلوب قبل الموت أو بعده.

قال قاضي خان رحمته: في كتاب الرضاع ونصه: (ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن الرضاع، هل يشترط فيه عدد الرضاعات أو لا، ويكفي رضعة واحدة، ما الحال؟

أجاب: لا يشترط عدد الرضعات ويكفي رضعة واحدة.

قال في "الغرر والدرر" في كتاب الرضاع ولفظها: (ويثبت به وإن قل، وعند الشافعي لا يثبت إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 356).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 267).

⁽³⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 356).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن صغير رضع من لبن امرأة ميتة حلب من ثديها قبل موتها ولها بنت صغيرة، هل يحل لهذا الصغير التزوج بهذه الصغيرة أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يحل لهذا الصغير الرضاع من لبن المرأة الميتة التزوج ببنتها لأنها أخته من الرضاع، ولو كان اللبن محلوب قبل الموت أو بعده.

قال قاضي خان رحمته: في كتاب الرضاع ونصه: (ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 362).

⁽⁵⁾ انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 362).

* (131) [سئلت: عن الرضاع هل يثبت بشهادة وحدهن أو لا، وإذا قلت لا، فيما يثبت، ما الحال؟] (1)

أجبت: لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. قال: في "الكنز" في كتاب الرضاع ولفظه: (ويثبت الرضاع بما ثبت به المال) (2) انتهى

بينه العيني بقوله: (وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تعتبر شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح، ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات ولا تثبت الحرمة، وعند الشافعي ؓ تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك ؓ بامرأتين، وعند أحمد ؓ بمرضعة فقط) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 268).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1 / ص: 231).

كتاب الطلاق⁽¹⁾

* (132) سئلت: عن طلاق الصبي، هل هو واقع أو لا، ما الحال؟

أجبت: طلاق الصبي غير واقع.

قال: في [متن]⁽²⁾ "الكنز" في كتاب الطلاق [ونصه]⁽³⁾: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ، لا طلاق الصبي)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (133) سئلت: عن طلاق الحرة والأمة، هل هما سيان أو يفضل في الحرة دون الأمة، ما الحال؟⁽⁵⁾

أجبت: طلاق الحرة ثلاث، وطلاق الأمة ثنتان.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق وعبارته: (فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان)⁽⁶⁾. انتهى، والله تعالى أعلم.

* (134) سئلت: عن طلاق المكره هل يقع أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يقع طلاق المكره.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "تنوير الأبصار" [وغيره من متون المذهب واللفظ له]⁽⁸⁾ في كتاب الطلاق [قوله]⁽⁹⁾: (ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل، ولو عبداً أو مكرهاً)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الطلاق في اللغة: "هو إزالة القيد والتخلية"، وهو "مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم طلقته البلد أي تركتها".

• انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: 263)، التعريفات للجرجاني (ص: 141).
وفي الشرع هو: "عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة" أو "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص".
• انظر: العناية للبايرتي (ج: 3/ ص: 463)، اللباب للميداني (ج: 3/ ص: 37).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولفظه)).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 269).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن طلاق الأمة، هل هو ثلاث كالحرة أو ثنتان، ما الحال؟

أجاب: طلاق الأمة ثنتان والحرة ثلاث، كما في عامة متون المذهب.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الطلاق وعبارته: (فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 269).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 269).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(10) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 78).

* (135) سئلت: عن رجل له امرأتان فاطمة وزاهدة؛ فنادى فاطمة فأجابته زاهدة فقال أنت طالق ثلاثاً؛ هل يقع الطلاق [21/و] على زوجته زاهدة المجيبة [لكلامه] (1) أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يقع الطلاق على زوجته زاهدة المجيبة لكلامه [إن كانت امرأته وإلا بطل] (2).

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب الطلاق [وعبارته] (3): (رجل له امرأتان عمرة وزينب [فنادى] (4) يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق على التي أجابت إن كانت امرأته وإن لم تكن امرأته بطل، لأنه أخرج الطلاق جواباً لكلام التي أجابت) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (136) [سئلت: عن الطلاق والعنق، هل يقع الطلاق بلفظ العنق، والعنق بلفظ الطلاق أو لا، ما الحال؟] (6)

أجبت: يقع الطلاق بلفظ العنق فقط إذا نواه أو دلت عليه قرينة الحال، لا العنق بلفظ الطلاق. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق ولفظها: (ويقع الطلاق بلفظ العنق بلا عكس، يعني إذا قال لامرأته أعتقتك تطلق إن نوى أو دل عليه الحال، وإذا قال لأمته طلقك لا تعتق؛ لأن إزالة الملك أقوى من القيد، وليست الأولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للأولى ويصح العكس) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (137) [سئلت: عن رجل قال لزوجته طلقك ولم ينو شيئاً، هل يقع على القائل الطلاق أو لا، ما الحال؟] (8)

أجبت: يقع طلاق واحد، والحالة هذه.

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب الطلاق وعبارته: (رجل قال لامرأته طلقك ولم ينو شيئاً يقع طلاق واحد) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((ونصه)).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((فقال)).

(5) انظر: فتاوى قاضيخان ج: 1/ ص: 396.

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ج: 1/ ص: 361.

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: فتاوى قاضيخان ج: 1/ ص: 395.

باب الظهار (1)

* (138) سئلت: عن رجل تشاجر مع زوجته فذهبت إلى بيت أمها فقال لها أنت علي كظهر أمي ناوياً مجرد الحرمة، هل هذا ظهار؟ وما الظهار وما حكمه من حرمة الوطء وحله، وإذا كان ظهاراً متى يحل له وطئها، وإذا أرادت الرجوع إلى بيت زوجها ومنعها زوج أمها من الرجوع إليه؛ ما يترتب عليه شرعاً، ما الحال؟ (2)

أجبت: هو ظهار على قول محمد وصحيح أنه قول الكل، والظهار هو: تشبيه ما يضاف إليه الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر إليه من عضو محرمة نسباً أو رضاعاً، كقوله لزوجته أنت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه، وحكمه: أنه يحرم على الزوج الوطء ودواعيه كالمس والقبلة؛ حتى يكفر للظهار والعود فحينئذ يحل له وطئها، ولو وطئ قبله استغفرا الله تعالى وكفر للظهار فقط، وكفارتها: تحرير رقبة، وبالعجز عن العتق صام شهرين متتابعين لا رمضان فيهما، ولا الأيام المنهية، وبالعجز عن الصوم أطعم ستين [21/ظ] مسكيناً كلاً قدر الفطرة أو قيمته غداءً أو عشاءً مشبعان أو غداء وعشاء وإن أعطى فقيراً شهرين صح ولو في يوم لا.

يبين العلامة خسرو (الظهار) بقوله: (هو تشبيه ما يضاف إليه الطلاق من المنكوحة؛ بما يحرم النظر إليه من عضو محرمة نسباً أو رضاعاً، وإذا أي الظهار كظهر أمي ونحوه. وبين حكمه بقوله: وحكمه حرمة وطئها ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكفر) (3) انتهى.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب الظهار ولفظه ملخصاً: (وكفر لكل وهو تحرير رقبة، فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهيّة، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيراً كالفطرة أو قيمته والشرط غداءً أو عشاءً مشبعان أو غداء وعشاء وإن أعطى فقيراً شهرين صح ولو في يوم لا) (4) انتهى.

فإذا فعل المظاهر أحد الثلاث أعني العتق أو الصوم أو الإطعام، على الترتيب حل له وطئ زوجته المظاهر منها، وإذا منع الزوجة زوج أمها من العود لبيت زوجها، فله رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليأمره بعودها إلى بيت زوجها فإذا أبي يودبه بما يراه، والله تعالى أعلم.

(1) الظَّهَارُ لغة: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

• انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: 603).

وأم شرعاً فهو: "هو أن يشبه امرأته أو عضواً من أعضائها يعبر به عن جميعها أو جزءاً شائعاً منها بمن تحرم عليه على التأبيد".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 3/ ص: 161)، الجوهرة النيرة للحداوي (ج: 2/ ص: 62).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل تشاجر مع أم زوجته فقال له تكن زوجتي محرمة على مثل أختي ناوياً مجرد الحرمة، فما الحكم في ذلك، ومتى يحل له وطئها، وإذا ذهبت الزوجة لبيت أبيها للزيارة ومنعها زوج أمها من العود لبيت زوجها، ما يلزمه شرعاً؟ أجاب: هو ظهار كما صح قول الكل، والحكم فيه أنه يحرم على الزوج الوطء ودواعيه حتى يكفر، وكفارتها: تحرير رقبة وبالعجز عنه صيام شهرين متتابعين لا رمضان فيها، ولا الأيام المنهية، وبالعجز عنه يطعم هو أو نائبه ستين مسكيناً.

قال: في "الغرر" في كتاب الطلاق: (وحكمه حرمة وطئها ودواعيه حتى يكفر، وكفارتها: هي تحرير رقبة وإن عجز عن العتق صام شهرين ولا ليس فيها رمضان ولا الأيام المنهية، وإن عجز عنه أي الإعتاق أطعم عنه أي عن الظهار هو أي المظاهر أو نائبه ستين مسكيناً، يعني أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزاءه) انتهى.

فإذا فعل أحد الثلاث على الترتيب حل له وطئها ولا يلزمه شيء غير ذلك، وإذا منع الزوجة زوج أمها من الذهاب لبيت زوجها فله أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليأمره بعودها إلى بيت زوجها وإذا أبي يودبه بما يراه. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 393).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 393).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 297).

باب العنين (1)

* (139) سنلت: عن رجل يصل إلى الثيب دون البكر، هل هو عنين يؤجل سنة، وهل تكون السنة قمرية أو شمسية، وهل هما سياتان في الأيام أو أحدهما تفضل على الأخرى، ما الحال؟ (2)

أجبت: العنين هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون البكر، وأجل سنة قمرية في الصحيح لو عنيماً أو خصياً فإن وطئ وإلا بانث بالتفريق إن طلبت، فإن قال وطئت وأنكرت قلن بكرأ خيرت وإن كانت ثيباً صدق بحلفه، وإن اختارته بطل حقها.

والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والسنة الشمسية ثلاثمائة وأربع وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، فتزيد الشمسية على القمرية عشرة أيام تقريباً.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب العنين وعبارته: (هو من لا يصل إلى النساء و يصل [22/و] إلى الثيب دون الأباكر، وأجل سنة لو عنيماً أو خصياً فإن وطئ، وإلا بانث بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت، وأنكرت، وقلن بكر خيرت، وإن كانت ثيباً صدق بحلفه، وإن اختارته بطل حقها) (3) انتهى.

قال العيني: في كتاب الطلاق، في باب العنين، ولفظه: (القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وأربع وستون وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام بالتقريب) (4) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (فإن أقر بعد أي ما وجدته عنيماً أو خصياً إن أقر أنه لم يصل إليها؛ أجل أي الزوج يعني أجله القاضي بكراً كانت أو ثيباً سنة قمرية في الصحيح) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) العنين: "هو من لا يقدر على الجماع لكبر سنٍ أو مرض أو سحرٍ وغيرها، أو يصل إلى الثيب دون البكر".

• انظر: التوقيف للمناوي (ص: 248)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 153).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل يصل إلى الثيب دون البكر، هل يعد عنيماً ويؤجل سنة أو لا، وهل تكون السنة قمرية أو شمسية، وهل هما سياتان في الأيام أو أحدهما تفضل على الأخرى، ما الحال؟

أجاب: من يصل إلى الثيب ولا يصل إلى البكر هو عنين، ويؤجل سنة قمرية كما هو ظاهر الرواية، فإن وصل إليها وإلا بانث بالتفريق بطلبها.

والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والسنة الشمسية ثلاثمائة وأربع وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، فتزيد الشمسية على القمرية عشرة أيام تقريباً.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب العنين وعبارته: (العنين هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأباكر، وأجل سنة لو عنيماً أو خصياً فإن وطئ، وإلا بانث بالتفريق إن طلبت) انتهى.

قال: العيني في كتاب الطلاق، في باب العنين ولفظه: (القمرية: ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والشمسية: ثلاثمائة وأربع وستون وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 303)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 293).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 303).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 293).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 399).

* (140) سئلت: عن أحد الزوجين إذا كان به عيب، هل للأخر الخيار أو لا، ما الحال؟

أجبت: ليس لأحد الزوجين الخيار إذا كان بأحدهما عيب⁽¹⁾.

قال: في [متن]⁽²⁾ الغرر والدرر في كتاب الطلاق، في باب العنين ونصها: (فلا يخير أحدهما بعيب الآخر)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب:

الأول: رأي الظاهرية: وهو أنه لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول.
ورأي الثاني هو لأكثر العلماء: حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، إلا أنهم اختلفوا في موضعين: الأول: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو لأحدهما فقط: فالحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء.

والثاني: ما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق على أقوال عدة.
وجميع الفقهاء متفقون على تضيق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيه.

• انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج: 29/ ص: 67)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ج: 9/ ص: 7047).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 400).

باب العدة (1)

* (141) سئلت: عن يهودي طلق زوجته اليهودية ثلاثاً، هل تعتد أو لا، ما الحال؟

أجبت: الذمية لا تعتد.

قال: في [متن] (2) "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب العدة وعبارته: (ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (142) سئلت: عن رجل غاب عن بلده وطلق زوجته ثلاثاً، ولم تعلم الزوجة بالطلاق إلا بعد مضي شهرين وبعدها ثبت طلاقها بالبينة الشرعية، فهل عليها العدة من وقت الطلاق ولو لم تعلم به، أو من حين ثبوته بالبينة، ما الحال؟

أجبت: عليها العدة من [وقت] (4) الطلاق ولو جهلت به، لا من حين الثبوت.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب العدة ولفظه: (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتتقضي العدة وإن جهلت بهما) (5) انتهى.

وفيه [أيضاً تلوه] (6): (طلق امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بينة، وقضى القاضي بالفرقة، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء) (7) انتهى.

[وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (وعدة الطلاق والموت تنقضي، وإن جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت حتى إن الزوج [22/ظ] إذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه إياها، بعدما رأت ثلاث حيض، أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر كانت عدتها منقضية، وابتدأها أي ابتداء عدتها عقيبها أي عقيب الطلاق والموت، لا عقيب علمها بهما لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما يتصفان بها عقيبهما) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) العدة لغة بالكسر هي: الاحصاء، وبالضم: الاستعداد للأمر. وفي عرف الشرع هي: "اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح" أو "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته" • انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج: 3/ص: 190)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 3/ص: 502).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 305).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((يوم)).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 94).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 94).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ص: 403).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

*** (143) [سئلت: عن العدة ماهي، وهل إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول عليها عدة أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: العدة: تربص أي انتظار وتوقف يلزم المرأة مدة معلومة بزوال ملك النكاح متأكد بالموت أو الدخول ولو حكماً وهي الخلوة الصحيحة، أو زوال فراش معتبر وبوطء شبهة النكاح. ولا عدة على المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب العدة ولفظها: (تربص أي انتظار وتوقف يلزم المرأة مدة معلومة بزوال ملك نكاح متأكد بالموت، أو الدخول ولو حكماً، أراد به الخلوة الصحيحة أو زوال فراش وبوطء بشبهة النكاح فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (144) [سئلت: عن عدة الحرة التي تحيض للطلاق والفسخ ما قدرها من الحيض، والتي لم تحض لصغرها أو كبرها أو بلغت بالسن، والمتوفي عنها زوجها الموطوءة وغيرها ما قدرها من الأشهر، وعدة الحرة الحامل والأمة إذا مات عنها زوجها ماهي، ما الحال؟] (3)**

أجبت: عدة الحرة التي تحيض للطلاق والفسخ بخيار البلوغ أو عدم الكفاءة أو ملك أحد الزوجين للآخر أو تقبيلها ابن الزوج بشهوة ثلاث حيض كوامل، والحرة التي لم تحض إما لصغر أو كبر و بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق:4] الآية إن وطئت؛ إذ لا عدة بالطلاق قبل الدخول كما يأتي قريباً، والتي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء وطئها أو لا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:234] الآية، وعدة الحرة الحامل والأمة وضع حملها وإن كان زوجها المتوفي عنها صبياً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4].

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب العدة ونصها: (وهي أي [23/و] العدة في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة أو ملك أحد الزوجين للآخر أو تقبيلها ابن الزوج بشهوة ثلاث حيض كوامل، وفيمن أي العدة في حق حرة لم تحض لصغر، أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق:4] الآية إن وطئت لما مر أن لا عدة بالطلاق قبل الدخول، وللموت أربعة أشهر وعشرة أي عشرة أيام مطلقاً أي سواء وطئت أو لا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:234] الآية، وفي حق الحامل الحرة أو الأمة، وإن مات عنها صبي، أي وإن كان زوجها الميت صبياً وضع حملها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] (4) صدق الله العظيم، وهو بكل شيء عليم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:400).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:1/ص:401).

*** (145) [سئلت: عن الأمة التي تحيض والتي لم تحض، إذا طلقها زوجها أو فسخ عنها، أو مات فبما تنقضي عدتها، ما الحال؟] (1)**

أجبت: عدة الأمة التي تحيض حيضتان للطلاق والفسخ؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق، وعدة الأمة التي لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحر، وللطلاق والفسخ شهر ونصف، وللموت شهران وخمسة أيام.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب العدة ونصها: (وفي حق أمة تحيض يعني أن عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله ﷺ: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعَدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (2) لأن الرق منصف والحیضة لا تنجزاً فكملت فصارت حيضتين، وفي حق أمة لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحر أي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر، وللموت شهران وخمسة أيام لما عرفت أن الرق منصف (3) انتهى.

وفيه قبيل هذا في الباب المرقوم ما لفظه: (والفسخ في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (146) [سئلت: عن أم الولد إذا مات مولاه أو أعتقها فما عدتها، ما الحال؟] (5)**

أجبت: عدة أم الولد إذا مات مولاه أو أعتقها وكانت ممن تحيض، ثلاث حيض كوامل؛ لأن لها فراشاً كالحر، مالم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمة عليه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب العدة، ولفظه: (وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد [23/ظ] الدخول حقيقة أو حكماً ثلاث حيض كوامل، كأما ولد مات مولاه أو أعتقها) (6) انتهى.

بين شارحه صاحب "الدرر" قول الماتن: (كأما ولد مات مولاه أو أعتقها)، بقوله: (لأن لها فراشاً كالحر، ما لم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمة عليه) (7) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (وهي أي العدة في حق حرة تحيض ثلاث حيض كوامل، كذا أم ولد مات مولاه أو أعتقها فإن عدتها أيضاً إذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، عن عائشة، (ج: 2 / ص: 474 / رقم: 1232)، وقال عنه: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث".

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1 / ص: 401).

(4) انظر: المصدر السابق (ج: 1 / ص: 401).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 93).

(7) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 245).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1 / ص: 401).

فصل: في الإحدااد (1)

* (147) سنلت: عن معتدة الطلاق والموت هل يعتدان في البيت الذي وجبت العدة فيه أو لا، وهل يخرجان منه أو لا، ما الحال؟

أجبت: تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت الذي كانت ساكنته وقت الفرقة والموت، [ولا يخرجان منه إلا لعذر، بأن كان نصيبها من دار الميت لا تكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كرى البيت]⁽²⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب العدة، في فصل الإحدااد ونصها: (وتعتدان أي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت العدة فيه أي في بيت يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت إلا أن يظهر عذر؛ بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت تلف مالها، أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الإخذاد: "ترك المرأة الزينة بعد ورود المصيبة إلى الوقت المحدود" أو "ترك الزينة والطيب بعد خبر وفاة الزوج".

• انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: 565)، مقاليد العلوم للسيوطي (ص: 58).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 405).

باب الحضانة(1)

* (148) سئلت: عن [بكر⁽²⁾] بالغة تريد السكن وحدها في بيت، ويريد أبوها انضمامها إلى نفسه خوفاً على عرضه، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم لأبيها ضمها إلى نفسه إن بكرأ، وإن ثيبأ لا؛ [إلا إن لم تكن مأمونة على نفسها]⁽³⁾.

قال: في [متن⁽⁴⁾] "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة ونصه: (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرأ ضمها الاب إلى نفسه، وإن ثيبأ لا؛ إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (149) سئلت: عن صغيرين لهما خالة وعمة، فمن يلي حضانتهم منهما، ما الحال؟

أجبت: [يلي حضانتهم الخالة دون العممة، حيث لم يوجد من هو أولي منها للحضانة]⁽⁶⁾.

قال: في [متن⁽⁷⁾] "الكنز" في كتاب الطلاق، في [24/و] باب الحضانة ولفظه: (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها ثم الخالات ثم العمات كذلك)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (150) سئلت: عن صغيرة لا محرم لها غير خالها ولها ابن عم عصبي [رحم⁽⁹⁾] غير محرم، تنازعا في ضمها فمن الأحق بضمها إليه منها، ما الحال؟

أجبت: يضمها الخال إلى نفسه، لأنه محرم دون ابن العم [فإنه رحم غير محرم]⁽¹⁰⁾.

قال: في [متن⁽¹¹⁾] "الغرر" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة ونصها: (لا تدفع صبية [إلى عصبية]⁽¹²⁾ غير محرم كمولى العتاقة وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبية كالأخ لعدم احتماله)⁽¹³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الحضانة لغة: "الولاية على الطفل لتربيته، وتدبير شؤونه".

وشرعاً هي: "معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده".

• انظر: التوقيف للمناوي (ص: 141)، القاموس الفقهي لأبو حبيب (ص: 93).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((بنت)).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((إلا إذا خيف عليها)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 97).

(6) جاء في (أ) بلفظ: ((حيث لم يوجد من هو أولى منهما للحضانة، فالخالة أولى من العمّة كما في عامة متون المذهب)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 311).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(10) جاءت في (أ) بلفظ: ((وإن كان عصبية لكنه غير محرم)).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(13) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 411).

*** (151) سئلت: عن مسلم تزوج ذمية ودخل بها فأتت منه ببنت ثم طلقها، هل للأُم حضانتها أو لا، وإذا قلتُم إن لها الحضانة فألى متى تمتد، وهل يخير الولد أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: لأُمها حضانتها ولو كانت ذمية وتبقى في حضانتها إلى أن تعقل ديناً، لأنها أشفق ولا خيار للولد، ولكن إذا عقل ديناً ينزع منها الولد لاحتمال الضرر.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة ونصه: (والذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً ولا خيار للولد)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (والذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً) بقوله: (لأنها أشفق، ولكن إذا عقل ديناً ينزع منها الولد لاحتمال الضرر)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (152) سئلت: عن رجل تزوج امرأة ودخل بها في وطنها ثم نقلها منه وأتت بولد ثم طلقها وتريد أن تسافر به لغير وطنها التي نكحت فيه بدون إذن أبيه، والأب يمنعها من أخذه، هل لها أخذه بدون أذنه أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: ليس لها السفر به بدون إذن أبيه حيث كان سفرها به لغير وطنها الذي نكحها فيه، وله فلها أخذه بدون أذنه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة وعبارتها ملخصاً: (لا تسافر مطلقة بولدها بدون إذن أبيه لما فيه من الإضرار بالولد، إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها، ليس لها أن تنقله إليه ولا إلى وطنها لعدم الأمرين في كل منهما)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن مسلم تزوج ذمية ودخل بها فأتت منه ببنت ثم طلقها بعد ولادتها بشهر، فهل للأُم حضانتها أو لا، وإذا قلتُم إن لها الحضانة فألى متى تمتد حضانتها، ما الحال؟

أجاب: نعم لأُمها حضانتها ولو كانت ذمية وتبقى في حضانتها إلى أن تعقل وتعرف الأديان. قال: في متن "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة وعبارتها: (والذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً) انتهى. قال: العيني (لأنها أشفق، ولكن إذا عقل ديناً ينزع منها الولد لاحتمال الضرر) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 312)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 309).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 312).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 309).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل تزوج امرأة في بلدها ودخل بها ونقلها منها إلى بلده فأتت منه بابن، ثم طلقها وتريد أن تسافر به إلى بلدها الذي بنى الزوج بها فيها بدون إذن أبيه، والأب يمنعها من أخذه، هل لها أخذه بدون أذنه أو لا، ما الحال؟

أجاب: ليس للمطلقة السفر بولدها بدون إذن أبيه، إلا إلى البلد التي هي وطنها ونكحت فيه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب الحضانة وعبارتها: (لا تسافر مطلقة بولدها بدون إذن أبيه لما فيه من الإضرار بالولد، إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها، ليس لها أن تنقله إليه ولا إلى وطنها لعدم الأمرين في كل منهما، وهو رواية كتاب الطلاق من الأصل وهو الأصح هذا إذا كان بين الموضعين تفاوت، وإن تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع إلى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل إليه مطلقاً في دار الإسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن إلا إلى قرية من مصر لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد لأنه يتخلق بأخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك إلا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الأصح لما بينا) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 412).

⁽⁵⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 412).

باب النفقة⁽¹⁾

* (153) سئلت: عن الزوج هل يلزمه لزوجه مؤنسة أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: لا يلزم [24/ظ] الزوج مؤنسة لزوجه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارته: (ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (154) سئلت: عن نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج، ما قدرها؟⁽⁴⁾

أجبت: إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وإلا لا، ويتعين عليه آلة أنية طحن وأنية شراب وطبخ وكوز وجرة وقدر ومغرفة، والكسوة في كل نصف سنة مرة.

قال في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة ولفظه: (ويجب عليه آلة طحن وأنية شراب وكوز وجرة ومغرفة، ويوفر لها الكسوة في محل نصف حول مرة)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (155) سئلت: عن النفقة والكسوة، ما هي للزوجة الغير الخارجة من بيت زوجها بغير حق، وهل تجب على الزوج وغيره أو لا، ومتى تجب الكسوة، ما الحال؟⁽⁶⁾

أجبت: لا ريب أن النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى، ونفقة الغير تجب على الغير بأمور ثلاث: زوجية وقرابة وملك، فتجب على الزوج لزوجه ولو هي في بيت أبيها أو مرضت في بيت الزوج، لا لخارجة من بيته بغير حق؛ وهي الناشئة حتى تعود بعد سفره خلافاً للشافعي، ويفرض لها الكسوة في كل نصف سنة مرة.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارته ملخصاً: (هي الطعام والكسوة والسكنى، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك، فتجب على الزوج لزوجه ولو هي في بيت أبيها أو مرضت في بيت الزوج، لا لخارجة من بيته بغير حق، ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة)⁽⁷⁾ انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول الماتن: (لا لخارجة من بيته بغير حق) بقوله: (وهي الناشئة حتى تعود بعد سفره خلافاً للشافعي)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) النفقة: لغة الإخراج. وشرعاً: هي "عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه" أو "ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قنّه أو دابته".

• انظر: العناية للبايرتي (ج: 4/ص: 378)، التوقيف للمناوي (ص: 328).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن الزوجة هل لها أن تطلب من زوجها مؤنسة أو لا، ما الحال؟

أجاب: ليس للزوجة أن تطلب من زوجها مؤنسة.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارته: (ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 99).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 99).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 98).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 97).

(8) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 258).

*** (156) [سئلت: عن الزوجة إذا أبت عن الطحن والخبز والطبخ، وطلبت من الزوج طعاماً مهياً، تجاب إلى ذلك أو لا، ويجب عليها الطحن والخبز والطبخ أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: إن كانت الزوجة ممن لا تخدم فيجاب إلى ذلك ويلزم الزوج بطعام مهياً، وإن كانت ممن تخدم فلا تجاب، ويلزم الزوج آلة الطحن وأنية شراب وطبخ، ككوز وجرة وقدر ومغرفة.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة ونصه ملخصاً: (امتنعت من الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وإلا لا، ويجب عليه آلة الطحن وخبز وأنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (157) سئلت: عن فرس مشتركة بين اثنين، لكل نصفها أبي أحدهما من علفها، هل للشريك (3) الغير الأبوي رفع أمره إلى الحاكم [ليأمر الأبوي بالإففاق عليها على قدر حصته] (4) أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نعم للشريك [الغير الأبوي] (5) [25/و] رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليأمر [شريكه الأبوي] (6) بالإففاق على دابته [ديانة لا قضاء على الصحيح] (7) بقدر حصته.

قال: في [متن] (8) "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارته: (دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإففاق أجبره القاضي، ويؤمر بالإففاق على بهائمه ديانة ولا قضاء [على المذهب] (9) (10) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (158) سئلت: عن المرأة إذا مرضت في بيت زوجها فارتحلت إلى بيت أبيها، هل يجب على الزوج نفقتها وهي في بيت أبيها أو لا، ما الحال؟**

أجبت: إن كانت المرأة [بوجه] (11) يمكنها النقل [من بيت] (12) إلى بيت زوجها وأبت أن تنتقل فلا يجب نفقتها على زوجها، وإن كان لا يمكنها النقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها فلها النفقة.

قال قاضي خان رحمته: في كتاب [الطلاق] (13)، في باب النفقة ولفظه: (ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها، قالوا إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت زوجها بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها، وإن كانت لا يمكن فلها النفقة) (14) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 98).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) جاءت في (أ) بلفظ: ((الأخر الغير ممتنع)).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((الشريك الممتنع من)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(10) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 100).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(13) جاء في (أ) بلفظ: ((النكاح)).

(14) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 368).

* (159) إسئلت: عن رجل غاب عن بلده فوق مدة السفر وله زوجة بها، ثم بعد مدة طلقها ثلاثاً وهو غائب عنها، وثبت طلاقها بالبينة الشرعية وطالت غيبته ولم يعلم له مكان، لها بذمتها مهرها المؤجل، وله مال مودوع عند آخر هو مقر به، هل إذا ادعت الزوجة على المودع من مال يجيبها لذلك أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: لا يجيبها القاضي لدعواها ولا يأمر المودع بدفع المهر من مال مودعه، ولو كان مقراً بالمال والمهر.

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب الطلاق، في باب النفقة ونصه: (ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة وأحضر صاحب الدين غريباً للغائب، لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال والدين)⁽²⁾ انتهى.

وفي "البحر" معزياً إلى "الذخيرة"⁽³⁾ عند قول صاحب الكنز: ((وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية)⁽⁴⁾، ما لفظه: وقيد بنفقة من ذكر للاحتراز عن دين على الغائب؛ فإنه لو أحضر غريباً [25/ظ] أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال وبدينه؛ إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظراً له وحفظاً لملكه، وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 376).

(3) **الذخيرة**: للإمام برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، رئيس الحنفية ببخارى في زمانه ومن أكابر علمائها، ويعرف ب: بصدر جهان و(ابن مازه)، ولد سنة 551 هـ، وهو من بيت بني مازه، ومازه لقب لهم يعرفون به، ولهم نسب متصل بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو من بيت مشهور بالعلم والرياسة والتقدم في مذهب أبي حنيفة، أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين، وروى عنه شهاب الدين محمد بن أبي بكر الداوري وغيره، وكان إماماً فارساً في البحث، عديم النظير له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، حتى عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، قدم بغداد حاجاً سنة ثلاث وثمانية وكان معه جماعة من الفقهاء، فتلّقه موكب عظيم من الوزراء والأعيان والأمراء، وله من المصنفات: التجريد في الفروع، وتنمية الفتاوى الصغرى، والذخيرة، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني وغيرها، توفي ببخارى سنة 616 هـ رحمه الله.

وأم كتابه: فيعرف ب: "ذخيرة الفتاوى" أو "الذخيرة البرهانية" وهو في حقيقة اختصار لكتابه المشهور "المحيط البرهاني" وقد جمع فيه أيضاً الفتاوى والمسائل والواقعات التي كانت تعرض عليه، وعلى عمه حسام الدين برهان الأئمة، حيث قال، في مقدمة الذخيرة، كما نقل عنه صاحب كتاب لآلئ المحار: "وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة وأمهدها أساساً وأجعلها أصنافاً وأجناساً...، فشرعت في هذا الجمع، وأوضحته أكثر المسائل بالدلائل وسميت المجموع "بالذخيرة"، وشحنته بالفوائد الكثيرة".

• **انظر**: الكامل لابن الأثير (ج: 10/ ص: 250)، مجمع الاداب لابن الفوطي (ج: 3/ ص: 541)، الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 15، 376) سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 176، 306)، الفوائد البهية للكنوى (ص: 177)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 161)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 148، 305).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 314).

(5) انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 4/ ص: 214).

*** (160) [سئلت: عن معتدة الموت، هل لها نفقة في مال زوجها أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: لا نفقة للمتوفي عنها زوجها مطلقاً، إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاهما فلها النفقة.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الطلاق، في باب النفقة ونصه ملخصاً: (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك، ولمطلقة الرجعي والبائن، لا لمعتدة موت مطلقاً إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) (2) انتهى.

بين في "الدر" قول الماتن: ((مطلقاً) بقوله: لو حاملاً، وبين قوله: (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) بقوله: من مولاهما فلها النفقة من كل المال) (3) انتهى.

قال العيني: (لأن الاحتباس هو الحق الشارع ولهذا يستوي المدخول بها وغيرها) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (161) سئلت: عن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته المدخول بها، [ورفعت أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما، هل يجيبها لذلك] (5) أو لا، ما الحال؟**

أجبت: [لا يجيبها لذلك لأن العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق] (6).

قال قاضي خان رحمته: في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارته: (العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (162) [سئلت: عن المحبوس، هل نفقته على رب الدين أو لا، ما الحال؟] (8)**

أجبت: نعم نفقة المحبوس على رب الدين، لأنها جزاء الاحتباس لعدم تعرفه لحاجة نفسه.

قال العيني: في كتاب الطلاق، في باب النفقة، ولفظه: (كان محبوساً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 97).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 263).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 316).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((هل إذا رفعت أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما يجيبها لذلك)).

(6) جاء في (أ) بلفظ: ((العجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق)).

(7) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 378).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 311).

*** (163) [سئلت: عن المرأة الناشزة، هل تستحق النفقة والكسوة على زوجها أو لا، وما الناشزة شرعاً، ما الحال؟] (1)**

أجبت: لا تستحق المرأة الناشزة النفقة والكسوة على زوجها، وهي التي خرجت من بيت زوجها بدون إذن المانعة نفسها منه؛ بخلاف ما لو مانعته من وطنها وهي في البيت فإنها لا تسقط نفقتها لأنها [26/و] محبوسة والنفقة جزاء الاحتباس.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب النفقة ونصه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة) (2) انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (لا ناشزة) بقوله: (وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذن المانعة نفسها منه؛ بخلاف ما لو كانت مانعة في البيت؛ فلم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس، لأنها جزاء الاحتباس) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (164) [سئلت: عن معتدة الطلاق، هل تجب نفقتها على مطلقها مطلقاً سواء كان بانناً أو رجعيّاً أو لا، ما الحال؟] (4)**

أجبت: نعم تجب النفقة لمعتدة الطلاق على مطلقها مطلقاً سواء كان بانناً أو رجعيّاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الطلاق، في باب النفقة ولفظه ملخصاً: (تجب النفقة للزوجة، ولمعتدة الطلاق لا الموت) (5) انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (ولمعتدة الطلاق) بقوله: (سواء كان بانناً أو رجعيّاً) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (165) [سئلت: عن النفقة المفروضة إذا كانت على الزوجة مأذونة من الحاكم الشرعي باستدانتها واستدنت؛ ثم مات الزوج قبل أدائها؛ هل تسقط بموته أو لا، وللزوجة الرجوع بها تركته أو لا، وهل إذا كانت معجلة مدة ومات أحدهما قبل مضيتها للحي أو ورثته لو ميتاً استرداد؛ كانت النفقة في المدة المعجلة فيها أو لا، ما الحال؟] (7)**

أجبت: إذا كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي واستدانتها الزوجة وثبتت بالبينة الشرعية؛ ومات الزوج فلا تسقط، وللزوجة الرجوع بها في تركته؛ ولا تسترد المعجلة فيما لو عجل لها نفقة شهر مثلاً ثم مات أحدهما قبل مضي المدة فليس للحي ولا لورثته لو ميتاً استرداد شيء منها.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الطلاق، في باب النفقة وعبارتها: (وبموت أحدهما أو طلاقها تسقط المفروضة، إلا إذا استدانت بأمر القاضي؛ لأنها حينئذ تتأكد، ولا تسترد المعجلة؛ يعني إن عجل لها نفقة سنة مثلاً، ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 313).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 311).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 313).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 316).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 415).

كتاب الإعتاق⁽¹⁾

* (166) سنلت: [26/ظ] سنلت عن رجل اشترى جارية فتبين أنها بنت أخيه، هل تعتق لكونه محرماً لها أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: نعم تعتق الجارية بملك عمها لها، لأنه قريب محرم.

قال: في "الكنز" في كتاب الإعتاق ولفظه: (وعتق بما أنت إلّا حرٌّ وبملك قريبٍ محرّم)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (167) [سنلت: عن رجل وطء أمته فأنت منه بولد، هل يكون حرّاً أو رقيقاً، ما الحال؟]⁽⁴⁾

أجبت: يكون حرّاً تبعاً لأبيه.

قال: في "الكنز" في كتاب الإعتاق وعبارته: (وولد الأمة من سيدها حر)⁽⁵⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (وولد الأمة من سيدها حر) بقوله: (لأن ولد الأمة من سيدها مخلوق من مائه فعتق عليه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (168) [سنلت: عن رجل اشترى جارية وهي حامل ثم أعتقها قبل أن تضع حملها فولدت ولداً، هل يتبع أمه في الحرية أو يكون رقيقاً، ما الحال؟]⁽⁷⁾

أجبت: لا ريب أن هذا الولد يتبع أمه في الحرية؛ فلا يكون رقيقاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الإعتاق ولفظه: (والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة)⁽⁸⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (والولد يتبع الأم في الملك والحرية إلى آخره) بقوله: (فإن ملكها بشراء أو هبة، ملك حملها أيضاً لرجحان جانبها، فإن حررها وهي حامل يتبعها الحمل كما ذكرنا)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ العتق لغة: زوال الرق وهو الحرية، وحقيقة العتق القوة.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 63)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (ج: 4/ ص: 22).

وشرعاً هو: قوة حكمية تظهر في حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه، والتي يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 2)، التعريفات للجرجاني (ص: 147).

⁽²⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل اشترى جارية فوطئها فتبين أنها بنت أخيه، فهل تعتق لكونه عمها أو لا، وما الحكم في الوطء حيث كان جاهلاً بحكمه غير عالم بحرمة، وهل يحد أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم تعتق الجارية بملك العم لها، لأنه رحم محرم لها.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الإعتاق ولفظه: (وعتق بما أنت إلّا حرٌّ وبملك قريبٍ محرّم)، وفيه عن كتاب الحدود، في باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجب، وعبارته: (ووطئ لها وطء شبهة يدرأ عنه حد الزنا حيث كان جاهلاً بحكمه غير عالم بحرمة، وحدّ بوطء أمة أخيه وعمه، لا بأجنبيّة، وبمحرّم نكحها) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 349).

⁽³⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 316).

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 317).

⁽⁶⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 324).

⁽⁷⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 317).

⁽⁹⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 324).

كتاب الأيمان⁽¹⁾

*** (169) [سئلت: عن رجل حلف لا يصلي ظهر هذا اليوم، فهل يجب عليه أن يصلي ويكفر أو لا، ما الحال؟]⁽²⁾**
أجبت: نعم يجب عليه أن يصلي ويحنت⁽³⁾ ويكفر.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الأيمان ولفظه: (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنت ويكفر)⁽⁴⁾.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (ينبغي أن يحنت): (أي يجب عليه أن لا يباشر إن كان يمينه في الفعل، وأن يباشر إن كان في ترك الفعل كقوله: لا تصلي أو لا يصوم رمضان، لقوله ﷺ: «لَا تَذَرْ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»⁽⁵⁾) رواه أبو داود والنسائي، وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلف عليه⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (170) سئلت: عن ذمي حلف يميناً ثم أسلم وبعد إسلامه حنت في يمينه، هل يجب عليه الكفارة بعد إسلامه أولاً، ما الحال؟**

أجبت: لا يجب على الذمي كفارة ولو حنت بعد إسلامه.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "الكنز" في كتاب الأيمان [ونصه]⁽⁸⁾: (ولا كفارة على كافر وإن حنت مسلماً)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (171) سئلت: عن رجل تشاجر مع أبيه فحلف قائلاً: والله والله لا أكل [إلا]⁽¹⁰⁾ كذا، فهل تكون هذه يمين واحدة أو ثنتان، ما الحال؟**

أجبت: هذه يمين واحدة [لا ثنتان]⁽¹¹⁾، لأنه جعل لفظة الجلالة الثانية تابعة للفظ الجلالة الأولى.

قال قاضي خان رحمه الله: في كتاب الأيمان وعبارته: (رجل قال: والله والله لا أفعل [27/و] كذا فهو يمين واحدة، لأنه جعل الاسم الثاني تبعاً للأول فكانت يميناً واحدة [كما لو قال: والله العزيز لا أفعل كذا]⁽¹²⁾)⁽¹³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الأيمان: جمع يمين واليمين في اللغة: هي القوة، وفي الشرع: "عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك" أو هو: "عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل".

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج:3/ص:107)، أنيس الفقهاء للقنوي (ص:61).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) الجنث هو: الخلف في اليمين، أي نقضها والنكث فيها.

• انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص:253)، لسان العرب لابن منظور (ج:2/ص:138).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص:328).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، عن عمر بن شعيب، (ج:3 / ص:243 / رقم: 3321)، والنسائي في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، عن عمر بن شعيب (ج:1 / ص:749 / رقم: 3801).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج:1/ص:348).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص:328).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(13) انظر: فتاوى قاضيخان (ج:1/ص:531).

* (172) [سئلت: عن رجل حرم على نفسه لبس جوخته⁽¹⁾، هل يحرم عليه لبسها أو لا، وهل إذا استباح لبسها ما يلزمه، ما الحال؟]⁽²⁾

أجبت: لا يحرم على الرجل المالك للجوخة لبسها وإن استباح لبسها كَقَر.

قال: في "الكنز" في كتاب الأيمان ونصه: (ومن حَرَمَ ملكه لم يحَرِّم وإن استباحه كفر)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (173) [سئلت: عن رجل تشاجر مع أبيه فحلف قاتلاً: والله العظيم أنه لا يكلمه هذه السنة، هل يجب على الابن أن يحنث ويكفر عن يمينه ويكلم أباه في السنة المحلوف فيها أو لا، ما الحال؟]⁽⁴⁾

أجبت: نعم يجب على الابن أن يحنث ويكفر عن يمينه ويكلم أباه في السنة المحلوف فيها.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الأيمان ونصها: (حلف على معصية كعدم الكلام مع أبواه أو ترك الصلاة ونحوه؛ حنث وكفر أي ينبغي أن يحنث ويكفر، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (174) [سئلت: عنه أيضاً مرة أخرى بما صورته: رجل حرم على نفسه ركوب فرسه هذا الشهر، هل يحرم عليه ركوبها في الشهر المعين فيه أو لا، ما الحال؟]⁽⁷⁾

أجبت: لا يحرم عليه ركوب فرسه في الشهر المعين ركوبها فيه، فإن ملك الإنسان لو حرّمه لم يصّر حراماً عليه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الأيمان ولفظها: (من حرم ملكه لا يحرم، أي من حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصّر حراماً عليه)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الجُوخَة: واحدة الجوخ، وهي كلمة فارسية معربة، تعني: نسيج صفيق من الصوف، والجوخة: ثوب قصير الكمين والبدن بغير بطانة من تحته ولا غشاء من فوقه، يتخذ من الصوف الثخين.

وكانت الجوخة ثياباً للمغاربة، والإفرنج وأهل الإسكندرية وبعض عوام مصر في القرن الماضي، أما الرؤساء والأكابر والأعيان فلا يكاد يوجد فيهم من يلبسه إلا في وقت المطر، فإذا ارتفع المطر نزع الجوخة.

• انظر: تكملة المعاجم لأن دُوزي (ج:2/ص:329)، المعجم العربي لرجب إبراهيم (ص:119).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص:328).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، عن أبي هريرة، (ج:5/ص:85/رقم:4301).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:42).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:42).

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج إلى آخره

* (175) سئلت: عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف عليها قائلاً: علي الطلاق الثلاث لا تخرجي من هذا البلد إلا بإذني، فهل إذا أذن لها في الخروج فخرجت مرة ينحل اليمين، فإذا خرجت ثانياً لا تحتاج إلى أذن آخر فلا يقع عليه الطلاق الثلاث أو لابد لكل خروج أذن، ما الحال؟

أجبت: بخروج المرأة المحلوف عليها [من البلد المشار إليها]⁽¹⁾ بالأذن مرة لا تنحل اليمين وتحتاج لكل خروج أذن، فإذا خرجت ثانياً بدونها يقع عليه الطلاق الثلاث [بخلاف إلا أن وحتى]⁽²⁾.

قال: في "الكنز" في كتاب [27/ظ] الأيمان، باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان إلى آخره وعبارته: (لا تخرجي إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن وحتى)⁽³⁾ [4].

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الأيمان، في باب حلف الفعل وعبارته: (وشرط للبر في لا تخرجي إلا بإذني لكل خروج إذن لأنه استثناء مفرغ، ومعناه: لا تخرج خروجاً إلا بإذني، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فإذا خرج منها بعض بقي ما عداه على العموم)⁽⁵⁾ [6] انتهى. والله تعالى أعلم.

* (176) [سئلت: عن رجل حلف لا يخرج من هذه الدار، هل إذا حمله رجل على ظهره وأخرجه منها يحنث أو لا، وهل تنحل اليمين حتى ولو دخلها مرة أخرى لا يحنث أو يحنث، ما الحال؟]⁽⁷⁾

أجبت: إن حمل وأخرج بأمره حنث وإن رضي بالخروج من غير أمر لا يحنث ولا تنحل اليمين على الصحيح فيحنث عليه إذا دخلها ثانياً.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك، ونصه: (وحنث في لا يخرج، إن حمل وأخرج بأمره، وبدونه لا ولو راضياً بالخروج، ومثله لا يدخل أقساماً وأحكاماً، ولا تنحل يمينه على المذهب)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 332).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 48).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 108).

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

* (177) سئلت: عن رجل حلف لا يأكل فاكهة، فما الفاكهة التي يحنث الحالف بها وما لا يحنث، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: الفاكهة التي يحنث الحالف بها هي: التفاح والبطيخ الأخضر والأصفر والمشمش على ما مشت عليه المتون فيحنث بأكلها لو حلف لا يأكل فاكهة، والخوخ والتين والأجاص والكمثرى والقراصيا⁽²⁾ ونحوها فاكهة عند العيني كما يأتي معزياً إليه، فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل هذه الأشياء يحنث بأكلها عنده، لا العنب والرمان والرطب والقثاء لأنها ليست فاكهة فلا يحنث بأكلها لو حلف لا يأكل فاكهة.

قال: في "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الأكل والشرب ولفظه: (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والقثاء والرطب)⁽³⁾ انتهى.

بين العيني رحمه الله: قول صاحب الكنز (والبطيخ) بقوله: (بكسر الباء سواء كانت أصفراً أو أخضراً)⁽⁴⁾.

وبين: (الخوخ والأجاص والكمثرى والقراصيا فاكهة يحنث بأكلها) بقوله: (والخوخ والأجاص والكمثرى والقراصيا ونحوها، حتى إذا حلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل هذه الأشياء؛ لأن الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (178) [سئلت: 28/و] سئلت عن رجل حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، هل يحنث بأكله أو لا، ما الحال؟⁽⁶⁾

أجبت: لا يحنث الحالف فيما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام وعبارته ملخصاً: (ولا يحنث بشراء كباسة)⁽⁷⁾ بسر⁽⁸⁾ فيها رطب في لا يشتري رطباً، وب: سمك في لا يأكل لحماً)⁽⁹⁾ انتهى. الله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل حلف لا يأكل فاكهة، فما الفاكهة التي يحنث الحالف بها وما لا يحنث، ما الحال؟

أجاب: الفاكهة التي يحنث بها الحالف هي: التفاح والبطيخ الأخضر والأصفر، والمشمش والخوخ والتين والأجاص والكمثرى والقراصيا، فيحنث بأكلها لو حلف لا يأكل فاكهة، وليس العنب والرمان والرطب والقثاء فاكهة فلا يحنث بأكلها لو حلف لا يأكل فاكهة. قال: في متن "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الأكل والشرب والكلام وعبارته: (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء) انتهى.

قال العيني رحمه الله: (والبطيخ بكسر الباء سواء كان أصفراً أو أخضراً، والخوخ والأجاص والكمثرى والقراصيا ونحوها حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل هذه الأشياء، لأن الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به، وهذا المعنى ثابت في هذه الأشياء إلا البطيخ؛ فإنهم اختلفوا فيه. لا العنب والرمان والرطب والقثاء) أي ليس العنب فاكهة وكذا الرمان والرطب، عند أبي حنيفة لو لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً لا يحنث عنده، وقالوا: يحنث لأنها فاكهة، لأن معنى التفكه فيها موجود وكذا القثاء والخيار ليسا من الفاكهة لأنهما من البقول بيعا وأكلا، ولأنهما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يحنث بهما) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 334)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 357).

(2) القراصيا: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، وتطلق في مصر على البرقوق المجفف، وتعرف في الشام بالخوخ المجفف.

• انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ج: 2/ ص: 726).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 334).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 356).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 357).

(6) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) الكباسة: بالكسر "العدن التام بشماريخه وبُسْره، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب".

• انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ج: 2/ ص: 120)، لسان العرب لابن منظور (ج: 6/ ص: 191).

(8) ثمر النخل: إذا أخذ في الطول والتلؤن إلى الحمرة أو الصفرة ولم ينضج، فهو: بسر.

• انظر: التوقيف للمناوي (ص: 83)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج: 1/ ص: 202).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 333).

باب اليمين في الضرب والقتل [والإتيان إلى آخره]⁽¹⁾

* (179) سئلت: عن رجل حلف أن لا مال له، وله دين على غني أو مفلس، هل يحنث أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يحنث الحالف بذلك.

قال: في [متن]⁽²⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل [والإتيان إلى آخره]⁽³⁾ ونصه: [لا يحنث]⁽⁴⁾ في حلفه أنه لا مال له دين على مفلس أو غني⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (180) سئلت: عن رجل حلف لا يدخل دار فلان، هل يحنث [الحالف]⁽⁶⁾ بدخوله الدار الساكن بها [فلان]⁽⁷⁾ إجارة أو إعارة [أو يشترط كونها مملوكة للساكن بها فلان فلا يحنث]⁽⁸⁾، ما الحال؟

أجبت: نعم يحنث الحالف بدخوله دار فلان سواء كانت الدار ملكاً للساكن أو إجارة أو إعارة.

قال: في [متن]⁽⁹⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل [والإتيان إلى آخره]⁽¹⁰⁾ ولفظه: (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة والبيع الفاسد)⁽¹¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وغير ذلك)).

⁽²⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽³⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وغير ذلك)).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁵⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 116).

⁽⁶⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁷⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((أو يشترط في الحنث كونها مملوكة للساكن)).

⁽⁹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽¹⁰⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وغير ذلك)).

⁽¹¹⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 115).

*** (181) سئلت: عن رجل حلف لا يتزوج امرأة، هل إذا زوجه فضولي وأجاز الحالف التزويج بالقول يحنث به أو بالفعل دونه؛ وما الإجازة القولية والفعلية، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: إذا زوجه فضولي وأجاز القول حنث به فقط، وهي كأن يقول: رضيت أو قبلت ونحوها، ولا يحنث بالإجازة الفعلية وهي: كدفعه المهر أو وطئه لها.

قال: في "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل والإتيان إلى آخره وعبارته: (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني قول صاحب "الكنز": (وأجاز بالقول [28/ظ] حنث) بقوله: (بأن قال: رضيت أو قبلت ونحوهما، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كأنه وكله ابتداءً)⁽³⁾، وبين أيضاً قوله: (وبالفعل لا) بقوله: (بأن وطئها أو أعطي مهرها لا يحنث لدلالته على الرضي بالفعل)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (182) سئلت: عن [النزج إذا] حلف لا يضرب امرأته فعضها؛ هل يحنث أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾**

أجبت: [نعم يحنث الزوج بعض مرأته إذا حلف لا يضربها فعضها]⁽⁶⁾.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل [والإتيان إلى آخره ونصه]⁽⁸⁾: (لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث)⁽⁹⁾ انتهى.

[بين]⁽¹⁰⁾ العيني: [قول صاحب "الكنز": (لا يضرب امرأته إلى آخره حنث) بقوله]⁽¹¹⁾ (لأن الضرب إيلا م وهو موجود في هذه الأشياء. وعند الشافعي ﷺ لا يحنث؛ لأنها ليست بضرب)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن رجل حلف لا يتزوج امرأة، فهل إذا زوجه رجل فضولي وأجاز الحالف التزويج بالفعل أو بالقول، هل يحنث الزوج بإجازته بالفعل دون القول أو بالقول دون الفعل، وما الإجازة القولية والفعلية، ما الحال؟

أجاب: يحنث الزوج في إجازته بالقول، والإجازة القولية كأن يقول: رضيت أو قبلت ونحوها، ولا يحنث بالإجازة الفعلية، والإجازة الفعلية هي: كدفعه المهر أو وطئه لها.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك وعبارته: (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز": ((بالقول حنث) بأن قال: رضيت أو قبلت ونحوهما، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كأنه وكله ابتداءً، وعند قوله: (وبالفعل) بأن وطئها أو أعطي مهرها لا يحنث لدلالته على الرضي بالفعل) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• **انظر:** الكنز للنسفي (ص: 344)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 376).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 344).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 376).

⁽⁴⁾ انظر: المصدر السابق (ج: 1/ ص: 376).

⁽⁵⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((رجل)).

⁽⁶⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((نعم يحنث الزوج في حلفه بعض زوجته)).

⁽⁷⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁸⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وغير ذلك وعبارته)).

⁽⁹⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 343).

⁽¹⁰⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((قال)).

⁽¹¹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽¹²⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 372).

*** (183) سنلت: عن رجل حلف ليدفعن لزيد دينه قريباً، فما المراد بالقرب حتى إذا دفعه فيه يبرأ ولا يحنث، وبالبعد حتى إذا فات ولم يدفعه فلا يبرأ ويحنث، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: ما دون الشهر قريب فإذا دفع له دينه فيما دون الشهر فبرأ ولا يحنث، والشهر وما فوقه بعيد، فإذا فات الشهر ولم يدفعه؛ فلا يبرأ ويحنث.

قال: في "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل والإتيان إلى آخره ولفظه: (وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد)⁽²⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ما دون الشهر قريب) بقوله: (لو حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر)⁽³⁾.

وبين أيضاً قوله: (وهو ما فوقه أي فوق الشهر بعيد) بقوله: (حلف ليقضين دينه إلى بعيد، فهو الشهر وما فوقه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل حلف ليدفعن إلى زيد دينه قريباً، فما المراد بالقرب والبعد حتى يحنث إن تجازوه، ما الحال؟ أجاب: إن دفع له دينه فيما دون الشهر فهو قريب فبرأ ولا يحنث، وإن تجاوز الشهر فلا يبرأ ويحنث.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الأيمان، في باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ولفظه: (وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) انتهى.

قال: العيني عند قول صاحب "الكنز": ((قريب) حتى لو حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر، (وهو) أي الشهر (وما فوقه) أي فوق الشهر (بعيد) حتى لو حلف ليقضين دينه إلى بعيد، فهو الشهر وما فوقه) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 343)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 372).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 343).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 372).

⁽⁴⁾ انظر: المصدر السابق (ج: 1/ ص: 373).

كتاب الحدود⁽¹⁾

* (184) سئلت: عن رجل أقر أنه زنى بامرأة ثم رجع عن إقراره قبل أن يحد، [هل يخلى سبيله]⁽²⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم يخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو فعلاً كالهرب]⁽³⁾.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الحدود [وعبارته]⁽⁵⁾: (ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه، ولو بالفعل كهروبه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (185) سئلت: عن [مثله أيضاً]⁽⁷⁾ رجل أدعي عليه أنه زنى بامرأة [29/و] وأقر بذلك؛ ثم أنكر الإقرار، هل يكون إنكاره الإقرار رجوع [فلا يحد أو ليس برجوع فيحد]⁽⁸⁾، ما الحال؟

أجبت: نعم يكون إنكاره الإقرار رجوع [فلا يحد]⁽⁹⁾.

قال: في [متن]⁽¹⁰⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب [الحدود ونصه]⁽¹¹⁾: (وإنكار الإقرار رجوع، كما أن إنكار التوبة ردة)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وأصل الحد المنع والفصل.

• انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 3/ص: 140).

وفي الشرع: "اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى".

• انظر: المبسوط للرخسي (ج: 9/ص: 36)، بدائع الصنائع للكاظمي (ج: 7/ص: 33).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((هل يسقط عنه الحد)).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((نعم يسقط عنه الحد بالرجوع)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولفظه)).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 117).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(11) جاءت في (أ) بلفظ: ((الدعوى وعبارته)).

(12) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 117).

[باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجبه]⁽¹⁾

* (186) سئلت عن رجل تزوج امرأة ووطئها فتبين أنها محرمة، هل يحد أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يحد، والحالة هذه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الحدود، في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ولفظه: (وحد بوطء أمة أخيه وعمه لا بأجنبية وبمحرّم نكحها)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (187) سئلت: عن رجل لاط بصبي؛ هل يجب على اللاتط الحد برجم إن كان محصناً ويحد إن لم يكن، ما الحال؟

أجبت: لا يجب على اللاتط الحد مطلقاً أي سواء قال ظننت أنها تحل أو لا تحل عند الإمام ﷺ الحد بل يعذر بهدم الجدار عليه والتتكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار، خلافاً لهما فإنه يحد عندهما حد الزنا يرمم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الحدود، في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وعبارتها ملخصاً: (ولا من وطئ بهيمة أو أتى في دبر؛ فإنه لا يحد عند أبي حنيفة، وعندهما وعند الشافعي يحد لأنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكتمان لمحض حراماً، وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة اختلفوا في موجبه عن الإحراق وهدم الجدار عليه والتتكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار، فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور)⁽³⁾ انتهى.

وفي "الكنز" ما لفظه ملخصاً: (لا حد بشبهة المحل؛ لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهر؛ وبلواطه)⁽⁴⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (وبلواطه) بقوله: (عند أبي حنيفة في الفصلين أي سواء قال ظننت أنها تحل أو لا تحل؛ وقالوا: هو كالزنا فيحد حد الزنا فيرجم إن كان محصناً؛ ويجلد إن لم يكن؛ لأنه ملحق بالزنا في المعنى بل أبلغ وبه قالت الثلاثة⁽⁵⁾ ﷺ، وعنهم يرمم في الأظهر لقول ابن عباس أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا فَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽⁶⁾ رواه أحمد وأبو داود، وله أن اللواط لا تساوي الزنا في كونه [29/ظ] إضاعة للولد وإفساد للفراش فلا يساوي في الحد وما روي من الأحاديث، محمول على السياسة⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 349).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 66).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 349).

(5) المقصود بهم: الشافعي ومالك وأحمد.

• انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 6).

(6) أخرجه أحمد في مسنده: مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ، عن النبي ﷺ، (ج: 2 / ص: 664 /

رقم: 2776). وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب فيمن عمّل قوم لوط، عن ابن عباس، (ج: 4 / ص: 269 / رقم: 4462).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 383).

[باب حد القذف⁽¹⁾](2)

* (188) سئلت: عن المحسن الذي بقذفه يحد القاذف، ما هو؟

أجبت: هو المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الحدود، في باب حد القذف ولفظه: (وإحصائه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن زناً)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (189) سئلت: عن رجل أدعي على أبيه أنه قال: له يا بن الزانية، ويطالب أباه بما يترتب عليه بقذف أمه، هل للابن أن يطالب أباه بقذف أمه أو لا، ما الحال؟

أجبت: ليس للولد مطالبة أبيه بقذف أمه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الحدود، في باب حد القذف: (ولا يطلب ولدٌ وعبداً أباه وسيدٌ بقذف أمه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (190) سئلت: عن رجل قال لآخر يا زاني فقال له الآخر مثله، فما يترتب على كل منهما، ما الحال؟

أجبت: حد القاذف بطلب المقذوف المحسن بشرط طلبه لقذف كل منهما صاحبه ثمانون سوطاً كحد الشرب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الحدود، باب القذف ونصها ملخصاً: (حد القاذف بطلب المقذوف المحسن بشرط طلبه، لقذف كل منهما صاحبه ثمانون سوطاً كحد الشرب، فلو قال: رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلامه أي بقوله: لا بل أنت حداً الآن معناه لا بل أنت الزاني)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) القذف لغة هو: الرمي.

• انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 9/ ص: 277).

وفي الشرح: "رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة إليه".

• انظر: دستور العلماء للذكري (ج: 3/ ص: 47)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 172).

(2) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك)، ما عد سؤال رقم: 189، فإنه مثبت في النسختين، لكن مختلف في الترتيب فيهما، حيث جاء في (أ) بداية كتاب الحدود وأم في (ك) فهنا ثبت ورده.

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 356).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 357).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 71).

فصل: في التعزير (1)

* (191) سنلت: عن أكثر التعزير وأقله [ما قدره من الأسواط] (2)، [ما الحال] (3)؟

أجبت: أكثر التعزير تسع وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة [أسواط] (4).

قال: في [متن] (5) "الكنز" في كتاب الحدود، في باب حد القذف في فصل التعزير [وعبارته] (6): (وأكثر التعزير تسع وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (192) [سنلت: عن مسلم وصف مثله بقوله: يا فاسق، وثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي فغزره بالضرب المباح شرعاً فمات، هل يهدر دمه أو لا، وهل تعزير الزوج زوجته على ترك الزينة أو الإجابة إلى الفراش جائز أو واجب، وهل إذا عزرها وماتت يكون دماها هدرأً أو لا، ما الحال؟] (8)

أجبت: حيث ثبت قذف القاذف بالبينة [30/و] الشرعية ولم يكن المقذوف معروفاً بالفسق فلحاكم الشرعي تعزيره بما يراه يليق به من ضرب مباح وإذا مات فدمه هدر، وتعزير الرجل زوجته على ترك الزينة أو الإجابة إلى الفراش أو الخروج من المنزل أو الغسل من الجنابة جائز بالاتفاق لا واجب، وعلى ترك الصلاة جري الخلاف فإذا عزرها بالضرب الغير المباح وماتت فلا يكون دماها هدر؛ لأن تأديبه مباح فيتعقيد بشرط السلامة.

قال: في "الغزر والدرر" في كتاب الحدود، في باب حد القذف، في فصل التعزير، ولفظها: (عزر بقذف مسلم ب: يا فاسق، إلا أن يكون معلوم الفسق) (9) انتهى.

وفيها أيضاً: معزياً إلى "النهاية" بعيد هذا ما نصه: (يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة، وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش، لا أي لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة والأب يعزر الابن عليه، قال: في "النهاية" إنه إنما يضربها لمنفعة تعود إليه، لا لمنفعة تعود إليها ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة، وله أن يضربها على ترك الزينة ونحوه) (10) انتهى.

(1) التعزير لغة: تأديب دون الحد، لمنعه من المعاودة، وردعه عن المعصية، وأصله من العزr بمعنى الرد والردع.

• انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (ج: 1 / ص: 516)، المغرب للمطززي (ص: 314).

وشرعاً: "عقوبة غير مقدرة حقاً لله تعالى أو العبد، وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي الفعلية أو القولية، فهو تأديب دون الحد".

• انظر: دستور العلماء للنكري (ج: 1 / ص: 221).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((من الأسواط ما قدره)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولفظه)).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 360).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2 / ص: 76).

(10) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2 / ص: 77).

وفي "تنوير الأبصار" ما نصه: (من حد أو عزر؛ فهلك قدمه هدر؛ إلا امرأة عزرها زوجها فماتت)⁽¹⁾ انتهى.

وفيه أيضاً: قبيل هذا ما لفظه: (يعزر المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش، لا على ترك الصلاة والأب يعزر الابن عليه)⁽²⁾ انتهى. بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول الماتن: (لا على ترك الصلاة) بقوله: (الان المنفعة لا تعود إليه بل إليها كذا اعتمده المصنف تبعاً "للدر" على خلاف ما في "الكنز" و"الملئقي")⁽³⁾ انتهى.

وبين أيضاً: قول الماتن المذكور: (من حد أو عذر فهلك قدمه هدر إلا امرأة عزرها زوجها فماتت) بقوله: (لأن تأديبه مباح فيتعبد بشرط السلامة، قال المصنف وبهذا أظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلاً)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 122).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 122).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 319).

(4) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 320).

كتاب السرقة⁽¹⁾

* (193) سنلت: عن رجل نبش⁽²⁾ قبر [آخر]⁽³⁾ وأخذ كفته، هل تقطع يد الآخذ سواء كان القبر في بيت مقفول⁽⁴⁾ أو في الصحراء أو لا، ما الحال؟

أجبت: [لا أي لا تقطع 30/ظ] يده سواء كان القبر في بيت مقفول أو في الصحراء خلافاً لأبي يوسف للحديث الآتي وبه قال الثلاثة⁽⁵⁾.

قال: في [متن]⁽⁶⁾ "الكنز" في كتاب السرقة، وعبارته ملخصاً: (ولا يقطع بخشب ونبش⁽⁷⁾) انتهى. قال العيني: (أي بسبب نبش القبور وأخذ الكفن [منها]⁽⁸⁾ سواء كان في بيت مقفول أو في الصحراء لقوله ﷺ: «لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخَنَّفِي»⁽⁹⁾ وهو النباش بلغة أهل المدينة، وقال أبو يوسف يقطع، لقوله ﷺ: «مَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ»⁽¹⁰⁾، وبه قالت الثلاثة⁽¹¹⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (194) سنلت: عن رجل أخذ زرع آخر من الصحراء قبل حصده، هل تقطع يده أو لا، ما الحال؟

أجبت: حيث أخذه من [الصحراء]⁽¹²⁾ قبل حصده لا تقطع يده.

قال: في [متن]⁽¹³⁾ "الكنز" في كتاب السرقة، [ونصه]⁽¹⁴⁾ ملخصاً: (ولا يقطع بخشب وزرع لم يحصد)⁽¹⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) السرقة لغة هي: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

• انظر: التعريفات للرجاني (ص: 118).

وفي الشرع هي: "أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية".

• انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ج: 1/ ص: 428).

(2) النبش هو: "استخراجك الشيء المدفون، ومثله سمي النباش".

• انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ج: 1/ ص: 345).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((دار مقفولة)).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((لا تقطع يده مطلقاً، أي في الدار وفي الصحراء)).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 361).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) لم أقف على تخريجه في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، وقد قال: عنه الإمام العيني في كتابه "البنية شرح الهداية": "هذا حديث غريب لا أصل له". وقال عنه أيضاً: الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "غريب".

• انظر: البنية للعيني (ج: 7/ ص: 28)، نصب الراية للزيلعي (ج: 3/ ص: 367).

(10) لم أقف على تخريجه في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، وقد قال: عنه الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط": "لا يصح مرفوعاً بل هو من كلام زياد". وقال عنه أيضاً: الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "رواه البيهقي في كتاب المعرفة، من طريق الحاكم إجازة".

• انظر: المبسوط للسرخسي (ج: 9/ ص: 159)، نصب الراية للزيلعي (ج: 3/ ص: 366).

(11) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 404).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(14) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(15) انظر: الكنز للنسفي (ص: 361).

* (195) سنلت: عن رجل سرق من بيت آخر مصحفاً [محلّى بالذهب والفضة]⁽¹⁾، هل تقطع يده أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا تقطع يده ولو كان [محلّى بالذهب والفضة]⁽²⁾.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب السرقة، [ولفظه]⁽⁴⁾ ملخصاً: (ولا يقطع بخشب ومصحف ولو كان محلّى)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (196) سنلت: عن السرقة ماهي وما القدر الذي يقطع فيها ما الحال؟

أجبت: هي أخذ المكلف العاقل خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، [فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان أو جمعاً]⁽⁶⁾، [والأخذ بعضهم قطعوا إذا أصاب لكل نصاب]⁽⁷⁾.

قال: في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب السرقة ونصه: (وهي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان، ولو جمعاً والأخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

[فصل: في الحرز⁽¹⁰⁾] (11)

* (197) سنلت: عن بيت مملوك [لآخر]⁽¹²⁾ أذن مالكه لزيد أن يدخله ويبيت فيه، فدخله وبات فيه وسرق منه حلياً قيمته عشرة دراهم وأقر بذلك، هل تقطع يده أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا تقطع يده بذلك لإذن [مالكه]⁽¹³⁾ له بالدخول فيه.

قال: في [متن]⁽¹⁴⁾ "الكنز" في كتاب السرقة، في فصل الحرز وعبارته ملخصاً: (ومن سرق من ذي رحم محرم أو وبيت أذن في دخوله لم يقطع)⁽¹⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((منقوشاً بالفضة والذهب)).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((مرصعاً بالذهب)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 361).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((ويقطع في مقدار عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 361).

(10) أجزز: "التميمة أي التعويذ، وفي الشرع: الموضع الحصين الذي أعد لحفظ الأمتعة كالدار والحانوت والخيمة والشخص الحافظ بنفسه".

• انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ج: 1/ ص: 508)، دستور العلماء للنكري (ج: 2/ ص: 24).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك)، والسؤال الذي جاء في هذا الفصل، مثبت في النسختين، لكنه مختلف في الترتيب فيهما، حيث جاء في (أ) بداية كتاب السرقة وأم في (ك) فهنا ثبت ورده.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(13) جاءت في (أ) بلفظ: ((مالك البيت)).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(15) انظر: الكنز للنسفي (ص: 363).

[31/و] فصل: في الجزية⁽¹⁾

* (198) سئلت: عن الجزية إذا وضعت بتراض وصلاح، هل يعدل عنها أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: الجزية إذا وضعت بتراض وصلاح لا يعدل عنها.

قال: في "الكنز" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية ولفظه ملخصاً: (الجزية لو وضعت بتراض وصلاح لا يعدل عنها)⁽³⁾ انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (لا يعدل عنها): (أي عن الجزية الموضوع بالتراضي والصلاح لأنها تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (199) سئلت: عن ذمي لا قدرة له على الكسب، هل بعد الفقرة يجب عليه أداء الجزية شرعاً أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾

أجبت: حيث كان لا يقدر على الكسب فهو فقير لا يجب عليه أداء الجزية.

قال: في "الكنز" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية وعبارته: (فتوضع على كتابي لا على وثني وحربي وفقير)⁽⁶⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (وفقير) بقوله: (أي غير مكتسب)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الجزية لغة هي: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي.

• انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ج: 1/ ص: 1270)، تاج العروس للزبيدي (ج: 37/ ص: 353).
وشرعاً هي: "عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، وهي من الجزاء، كأنها جرت عن قتله" أو هي "عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام".

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 1/ ص: 271)، التوقيف للمناوي (ص: 125).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن الجزية إذا وضعت بالتراض والصلاح، هل يرجع عنها إلى أزيد أو أنقص، أو لا، ما الحال؟

أجاب: إذا وقعت الجزية بالتراضي والصلاح، لا يرجع عما وقع عليه من التراضي والصلاح، لا أزيد عليه ولا أنقص منه.
قال: في متن "الكنز" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية وعبارته ملخصاً: (الجزية لو وضعت بتراض وصلاح لا يعدل عنها) انتهى.

قال: العيني (أي عن الجزية الموضوع بالتراضي والصلاح؛ لأنها تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 384)، انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 437).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 384).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 437).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن ذمي فقير لا قدرة له على الكسب، هل يجب عليه أداء الجزية شرعاً أو لا، ما الحال؟

أجاب: حيث كان فقيراً لا يقدر على الكسب، لا يطلب منه الجزية شرعاً.
قال: في متن "الكنز" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية وعبارته: (فتوضع على كتابي لا على وثني وحربي وفقير غير معتمّل) انتهى.

قال: العيني (أي غير مكتسب) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 384)، انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 438).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 384).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 438).

* (200) سئلت: عن الجزية ما قدرها من المال على الفقير والوسط والغني، ما الحال؟

أجبت: الجزية إذا وضعت بالقهر والغلبة، [فعلى الفقير المكتسب] ⁽¹⁾ اثنا عشر درهماً، وعلى المعتدل حاله وهو من له مال لكنه لا يستغني عن الكسب أربع وعشرون درهماً؛ وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً.

قال: في [متن] ⁽²⁾ "الكنز" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية [ولفظه] ⁽³⁾: (توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه، وعلى المكثّر ضعفه) ⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم

* (201) [سئلت: عن الغني والمتوسط والفقير في الجزية ما هو؟] ⁽⁵⁾

أجبت: الغني في الجزية من ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من ملك مائتي درهم فصاعداً، والفقير من ملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئاً.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب السير، في باب العشر والخراج، في فصل الجزية وعبارته: (من ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئاً فقير) ⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((توضع على الفقير المكتسب في السنة)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 384).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: (132).

[باب المرتد]⁽¹⁾

* (202) سنلت: عن الصبي الذمي العاقل إذا أسلم وارتد، هل صح إسلامه وارتداده [31/ظ] أو لا، وهل إذا مات أبواه الكافران يرثهما أو لا؛ وهل إذا امتنع بعد ارتداده عن الإسلام يجبر عليه بلا قتل أو لا، ما الحال؟

أجبت: الصبي إذا كان عاقلاً مميزاً صح إسلامه وارتداده ولا يرث أبويه الكافرين، وإن امتنع بعد ارتداده عن الإسلام يجبر بلا قتل عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف ارتداده غير معتبر وإسلامه معتبر.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الجهاد، في باب المرتد ونصها: (صح ارتداد صبي يعقل وإسلامه فلا يرث أبويه الكافرين، ويجبر عليه أي على الإسلام بلا قتل إن أبي عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ارتداده غير معتبر وإسلامه معتبر. ولنا أن علياً عليه السلام أسلم في صباه والنبي صلى الله عليه وسلم صحح إسلامه وكان عليه السلام يفتخر به حتى قال: سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا ... غُلَامًا مَا بَلَغْتَ أَوْ أَنَّ الْخُلُمَ⁽²⁾ انتهى. والله وتعالى أعلم.

* (203) سنلت: عن اليهودي إذا تنصر أو العكس، هل يترك على حاله أو لا، ما الحال؟

أجبت: الكفر ملة واحدة خلافاً للشافعي فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العودة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الجهاد، في باب المرتد وعبارتها: (الكفر ملة واحدة خلافاً للشافعي فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العودة)⁽³⁾ انتهى. والله وتعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 305).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 301).

[باب اللقيط⁽¹⁾](2)

* (204) سئلت: عن اللقيط هل يندب التقاطه أو يجب، وهل نفقته في بيت المال وإذا أنفق عليه الملتقط يرجع بما أنفق أو لا، وهل هو حر أو رقيق، ما الحال؟

أجبت: اللقيط يندب التقاطه إن غلب على ظنه عدم هلاكه، ويجب أن خاف ضياعه، ونفقته في بيت المال وإذا أنفق عليه الملتقط أن يأمر القاضي والتصريح له بالرجوع بأن يقول له أنفق عليه لترجع فعند ذلك يرجع الملتقط على اللقيط بما أنفق، ومجرد الأمر بالاتفاق لا يكفي للرجوع كما هو الأصح وبلا أمر القاضي والتصريح له بالرجوع يكون متبرعاً لا رجوع له بما أنفق، وهو حر ولا [32/و] يرق إلا ببينة. انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": ((ندب التقاطه) بقوله: أي التقاط اللقيط أن غلب على ظنه الهلاك، بأن كان في مصر، أو قرية لما فيه من إحياء النفس، وبين قوله: (ووجب أو خاف الضياع) بقوله: (أي ضياع اللقيط بأن وجدته في مفازة أو مسبعة أو بئر ونحوها صيانة له ودفعاً للهلاك عنه)، وبين قوله: (وهو حر) بقوله: (لأنه الأصل في بني آدم)، وبين قوله: (ونفقته في بيت المال) بقوله: (لأنه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب) (3) انتهى كلامه على "الكنز".

ونص في شرحه عليه: (أنه لو أنفق على الملتقط يكون متبرعاً) بقوله: (إلا أن يأمره القاضي بالإنفاق عليه، فيرجع على اللقيط بها، وفي الأصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الأمر إلا إذا صرح له بأن ينفق ليرجع عليه) (4)

وبين قول صاحب "الكنز" (ولا يرق بلا بينة) بقوله: (لأنه حكم بحريته بالدار، فلا يعتبر ذلك بالحجة) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) اللَّقِيطُ لغة هو: "ما يلقط أي يرفع من الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط، واللَّقْطَةُ الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه".

• انظر: المغرب للمطرز (ص: 426).

• وأم شراً فهو: "اسم لخي مؤلود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة".

• انظر: المبسوط للسرخسي (ج: 10/ ص: 209)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج: 3/ ص: 297).

(2) هذا الباب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 450).

(4) انظر: المصدر السابق (ج: 1/ ص: 450).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 452).

[كتاب اللقيط]⁽¹⁾

* (205) سئلت: عن رجل وجد بهيمة ضالة⁽²⁾، هل يندب في حقه رفعها أو يجب، وإذا أنفق عليها يرجع على صاحبها بما أنفق أو لا، ما الحال؟

أجبت: الدابة إذا ضلت ووجدها رجل إن لم يخف ضياعها يندب رفعها، وإن خيف يجب، وإذا أنفق عليها بدون أمر القاضي والتصريح له بالرجوع يكون متبرعاً، وإن أمره القاضي وصرح له بأن ينفق ويرجع فعند ذلك يرجع بما أنفق كما مر آنفاً، ومجرد الأمر بالاتفاق لا يكفي للرجوع بل لا بد من التصريح بالرجوع بما ينفق.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب اللقطة، ولفظه: (ندب رفعها لصاحبها، ووجب عند خوف ضياعها)⁽³⁾

وفيه بعيد هذا ما نصه: (وندى التقاط البهيمة الضالة، وتعريفها ما لم يخف ضياعها، وهو في الاتفاق على اللقيط واللقطة متبرع؛ إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الكتاب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
قلت: لعل الصواب أن يكون تسمية هذا الكتاب ب: "كتاب اللقطة" بدلاً من "كتاب اللقيط"، فربما وقع خطأ في رسم عنوان هذا الكتاب، لأنه قبل ذلك بحث اللقيط ومسائله، ولأن أغلب كتب المذهب الحنفي تذكر "اللقيط" ثم "اللقطة" في الترتيب الفقهي، وكذلك لأن "اللقيط" واللقطة متقاربان لفظاً ومعنى، وخص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما، وقدم الأول لشرف بني آدم على اللقطة" كما نص على ذلك الإمام البابرتي في كتابه "العناية". والله تعالى أعلم.

• انظر: العناية للبابرتي (ج: 6/ ص: 118).
(2) الضَّالَّة: "هي الضائعة من كل ما يُفْتَنَى من الحيوان وغيره، وتقع على الذكر والأنثى، وتجمع على ضَوَالٍ".

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 3/ ص: 98)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 11/ ص: 321).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس قاشي (ق: 137).

(4) انظر: المصدر السابق (ق: 137).

كتاب الشركة (1)

* (206) سنلت: عن جمل اشتراه اثنان من صاحبه شركة مناصفة بينهما، حملة [32/ظ] أحدهما وسافر به إلى دمشق بدون إذن الشريك الآخر بعد نهيه له وخالف وهلك عنده قبل الرد، هل يضمن قسط شريكه أو لا، ما الحال؟ (2)

أجبت: لا ريب أن الشريك أجنبي في قسط غيره فيضمنه لشريكه، كالأجنبي بدون الأذن من صاحبه.
قال: في "الكنز" في كتاب الشركة وعبارته: (شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط غيره) (3) انتهى.

قال العيني: (حتى لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير إذن صاحبه كما للأجنبي، وإن باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان، وكذا إذا باع من غيره إلا في الخليط والاختلاط، فإنه لا يجوز إن يبيعه من أجنبي إلا برضا صاحبه) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (207) سنلت: عن حصان مشترك بين اثنين لكل نصفه أراد أحدهما بيع نصيبه [من أجنبي] (5) فأبى شريكه؛ هل له يبيعه من أجنبي بدون إذن شريكه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم لأحد الشريكين بيع نصيبه ولو من غير شريكه وبدون أذنه، [إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه] (6)، كما هو منصوص عليه في عامة المتون والشروح (7).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشركة [ولفظها] (8): (فيصح له بيع حظه أي نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا إذنه، يعني يجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا إذن شريكه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الشركة في اللغة: "هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه"، وهي أيضاً: الخلطة.

• انظر: مقاييس اللغة للقرظيني (ج: 3/ ص: 265)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 99).
وأم شرعاً فهي: "اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين"، أو هي عبارة عن: "عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك".

• انظر: التعريفات للجرجاني (ص: 126)، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ج: 1/ ص: 480).
(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن جمل مشترك بين اثنين مناصفة، حملة أحدهما وسافر به إلى دمشق بدون إذن الشريك الآخر بعد نهيه له عن ذلك وخالف وهلك عنده قبل الرد، فهل يضمن حصة شريكه أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا ريب أن الشريك في الملك أجنبي في قسط غيره، كما هو المصرح به في عامة متون المذهب، فيضمن حصة شريكه والحالة هذه لأنه أجنبي عنها بدون الإذن من صاحبه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الشركة وعبارته: (شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط غيره) انتهى.
قال: العيني عند قول صاحب "الكنز" (وكل أجنبي في سقط غيره): (حتى لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير إذن صاحبه كما للأجنبي) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 398)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 464).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 398).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 464).

(5) جاءت في (أ) بلفظ: ((من غير شريكه)).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((ونصه)).

(9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 318).

*** (208) سئلت: عن شركة العنان⁽¹⁾، هل تصح مع التساوي في المال دون الربح أو عكسه أو لا، وهل تصح ببيع المال وخلاف الجنس وعدم الخلط أو لا؛ وهل يطالب المشتري بالثمن دون شريكه أولاً، وهل إذا أدى من ماله يرجع على شريكه بحصته منه أو لا، ما الحال؟⁽²⁾**

أجبت: شركة العنان تصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبيع المال دون البعض لعدم اشتراط التساوي، وبخلاف الجنس كالدرهم والدنانير وعدم الخلط، وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه من مال نفسه لا من الشركة.

قال: في "الكنز" في كتاب الشركة ونصه: (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبيع المال دون البعض لعدم التساوي، وبخلاف الجنس وعدم خلط، وطولب المشتري بالثمن [33/و] فقط ورجع على شريكه بحصته منه)⁽³⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (وكل يطالب بثلثين مشريه لا الآخر، لما مر أنه يتضمن الوكالة لا الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه، أي من الثمن إن أداه من ماله نفسه لا من مال الشركة لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا أدى من مال نفسه رجع عليه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) العنان لغة: "مأخوذ من قولك عن لك الشيء يعن إذا عرض لك، يقال شارك فلان شركة عنان وهو أن يشتركا في شيء خاص كأنه عن لهما أي عرض فاشتركا فيه".

• **انظر:** غريب الحديث لابن قتيبة (ج: 1/ ص: 200)، مختار الصحاح للرازي (ص: 220).
وفي الشرع شركة العنان هي: أن تعقد شركة على مال، يخرج كل واحد منهما، على أن يشتريا ويبيعا في التجارات كلها، أو في نوع خاص، فهذا منهما، على أن يشتريا عنان، وكل واحد منهما يجوز تصرفه على صاحبه، كما يجوز تصرف المضارب، فهي شركة تتعقد على الوكالة دون الكفالة.

• **انظر:** شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ج: 3/ ص: 246)، مجمع الضمانات للبغدادي (ص: 297).
(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن شركة العنان، هل تصح مع التساوي في أصل المال وبدون التساوي في الربح أو لا، وهل تصح بالتساوي في الربح دون المال أو لا، وهل تصح ببيع المال وخلاف الجنس أو لا، ما الحال؟
أجاب: شركة العنان تصح مع التساوي في المال دون التساوي في الربح، ومع التساوي في الربح دون المال، وبيع المال دون البعض لعدم اشتراط التساوي، وتصح إذا كان المال خلاف الجنس كالدرهم والدنانير.
قال: في متن "الكنز" في كتاب الشركة، وعبارته: (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبيع المال وخلاف الجنس) انتهى.

قال: العيني (وهو أن يتساوي في الربح دون المال، ومعناه: أن يشترط الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملاً، وإن شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملاً لا يجوز، وتصح أيضاً إذا كان ببيع المال دون البعض لعدم اشتراط التساوي، وتصح أيضاً إذا كان من خلاف الجنس بأن كان من أحدهما درهم ومن الآخر دنانير) انتهى. والله تعالى أعلم.

• **انظر:** الكنز للنسفي (ص: 399)، رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 466).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 399).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 321).

كتاب الوقف⁽¹⁾

* (209) [سئلت: عن عقار موقوف على جهة بر، أجره ناظره لأخر مدة معلومة مسوغة للإجارة شرعاً بأجرة معينة دون أجرة المثل ومضت المدة مع القدرة على استيفائها، فهل يلزم المستأجر إتمام أجرة المثل عن المدة التي استوفاهما أو لا، ما الحال؟]⁽²⁾

أجبت: يلزم المستأجر إتمام أجرة المثل عن المدة التي استأجرها بدونها.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الوقف، وعبارته: (إذا أجره المتولي بدون أجر المثل، لزم المستأجر تمامه، كأب أجر منزل صغيره بدونها)⁽³⁾ انتهى. والله وتعالى أعلم.



(1) الوقف لغة: "الحبس، يقال: وقفت الدابة والكلمة أفقها وقفاً: إذا حبستها في سبيل الله تعالى".
• انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: 157)، المحيط في اللغة للطالقاني (ج: 2/ ص: 5).
وشرعاً هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه".
• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 3/ ص: 325)، التعريفات للرجاني (ص: 253).
(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 143).

* (210) سنلت: عن غراس زيتون بأرض مملوكة مشترك بين جماعة، لأثنين فيه أربع قراريط⁽¹⁾ مناصفة مات أحدهما فشهد اثنان لدى القاضي بعد الدعوى من وارث الميت على خصم شرعي أن مورثه حال حياته وقف الأربعة قراريط على جهة بر لا ينقطع وقضي بشهادتهما، هل صح وقفه في حصته ولو مشاعاً⁽²⁾ وفي حصة شريكه الحي أو لا حتى يجيز، ما الحال؟⁽³⁾

أجبت: قد صرح علماؤنا رحمهم الله بأن شرط صحة الوقف ملك الموقوف وقت الوقف، فحيث قضى القاضي يجوز وقف المشاع فيصح في حصة الميت دون حصة شريكه الحي، لأنها ليست ملكاً له إذا أجازته فينفذ وإن رده بطل.

قال: في "الكنز" في كتاب الوقف ونصه ملخصاً: (وصح وقف العقار، ومشاع قضى بجوازه)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "فتاوى"⁽⁵⁾ صاحب "البحر" في كتاب الوقف وصورته: (لما سئل: عن وقف ملك غيره على جهات عينها دون علم صاحبه، هل يصح الوقف أم لا؟

أجاب: بقوله: يتوقف على إجازة صاحبه، فإن أجازته نفذ وإن رده بطل)⁽⁶⁾ انتهى. والله وتعالى أعلم.

(1) القيراط: هو معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة:

1 - رُبُعُ سُدُسِ الدينار.

2 - مقداره في الوزن: عبارة عن وحدة من وحدات الوزن تساوي 200 ملليجرام، اتُخذت معياراً لوزن الأحجار الكريمة والفِلِزَّات النفيسة، ويدلّ عدد القراريط على نسبة الذهب في سبيكة ما، ويعبّر عنها بعدد من الأجزاء من أصل أربعة وعشرين جزءاً، ومقداره في الفضة مختلف عن الذهب، ففي الفضة والأشياء 4 حبات شعير = 2475، 0 غراما، وفي الذهب 42، 3 حبة = 212، 0 غراما.

3 - مقداره في المساحة: عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الشيء، ومنه قيراط الأرض الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان، وهو يعادل مائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً "اتخذ مزرعة على مساحة قيراطين".

• انظر: معجم لغة الفقهاء لمجموعة من المؤلفين (ص: 341)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج: 3/ ص: 1800، 1883).

(2) المشاع: الشائع والمشارك المبهم لم يحدد.

• انظر: تكملة المعاجم لأن دُوزي (ج: 6/ ص: 398)، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ج: 1/ ص: 504).

(3) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن كرم مملوك به غراس زيتون مشترك بين جماعة، لأثنين فيه أربعة قراريط لأحدهما من ذلك قيراط ونصف وللآخر قيراطان ونصف، مات أحدهما فشهد اثنان بعد الدعوى من وارث الميت أن مورثه حال حياته وقف جميع الأربعة قراريط المذكورة في الكرم المذكور على جهة بر، هل يصح وقفه لحصته ولحصة شريكه بدون إذن أو لا يصح إلا في حصته دون حصة شريكه، ما الحال؟

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله بأن شرط صحة الوقف ملك الموقوف وقت الوقف، فيتوقف على إجازة صاحبه فإن أجازته نفذ وإن رده بطل. انتهى. والله تعالى أعلم)).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 403).

(5) الفتاوى الزينية: لابن نجيم زين الدين، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، انظر ص: 75. وأم فتاواه: فتعرف ب: "الفتاوى الزينية" جمعها ابنه أحمد، قال: في أولها الحمد لله رب العالمين ... الخ، قال: كتبها سؤالا بعد سؤال من ابتداء أمري، في شهر ربيع الأول سنة 965هـ، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه، وعدتها: نحو أربعمائة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة لم يتيسر كتابتها، وذلك الجمع بعد وفاة المرحوم في شعبان سنة 969هـ، وأعاد ترتيبها أيضاً الإمام التمرناشي، وقد طبعت الفتاوى الزينية طبعة بهامش الفتاوى الغيانية للشيخ داود بن يوسف الخطيب بالمطبعة الأميرية ببولاق، وقد حققت هذه الفتاوى وأقيم عليها دراسة علمية للدكتور سعيد الغامدي قدمت لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان لنيل درجة الدكتوراه، وطبعت حديثاً بدار كنوز إنشيبيليا.

• انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1223)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 64)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 378)، معجم المطبوعات العربية لسركيس (ج: 1/ ص: 266)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 443)، ومقدمة كتاب "الفتاوى الزينية".

(6) انظر: الفتاوى الزينية لابن نجيم زين الدين (ص: 245).

* (211) سئلت: عن وقف البناء بدون الأرض، هل هو صحيح أو لا، ما الحال؟

أجبت: [إن الأرض مملوكة لا يصح، وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز إجماعاً، وإن موقوفة على جهة أخرى فمختلف فيه]⁽¹⁾.

قال: في [متن]⁽²⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الوقف وعبارته: بنى على أرض ثم وقف البناء بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح، وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز إجماعاً، وإن على جهة أخرى فمختلف فيه)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (212) سئلت: عن رجل وقف [داره]⁽⁴⁾ على ولده، ولم يكن موجوداً يوم الوقف، هل [صح وقفها]⁽⁵⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم صح وقفها مطلقاً على الأصح سواء [33/ظ] كان الموقوف عليه موجوداً يوم وقفه أو غير موجود]⁽⁶⁾.

قال: في [متن]⁽⁷⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الوقف، ولفظه: (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصح)⁽⁸⁾ انتهى.

[وفي "الأشباه والنظائر" ما نصها: (لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح، وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((إن كانت الأرض مملوكة لا يصح، وإن كانت موقوفة على ما عين البناء له جاز، وإن كانت موقوفة على جهة أخرى فالأختلاف)).

⁽²⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽³⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 143).

⁽⁴⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وقفه)).

⁽⁵⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((يصح وقفه)).

⁽⁶⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((نعم يصح الوقف مطلقاً على الصحيح سواء كان الموقوف عليه موجوداً أو غير موجود)).

⁽⁷⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁸⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 144).

⁽⁹⁾ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 163).

⁽¹⁰⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

* (213) [سئلت: عن حمام ودارين موقوفون على جهة بر وعلى جماعة معينين، أحد الدارين موقوفة على السكنى والأخرى للاستغلال، سقط الحمام وعدم النفع منه، وخربت الدار الموقوفة على السكنى، ويريد الموقوف عليهم صرف نقض الحمام أن صلح أو بيعه وصرف ثمنه في عمارة الدار الموقوفة على السكنى، هل لهم ذلك أو لا، وعمارته على من له السكنى ولو أبى أو عجز للحاكم إجارته ويعمرها بأجرتها، ما الحال؟] (1)

أجبت: ليس للموقوف عليهم صرف نقض الحمام ولا ثمنه في عمارة الدار الموقوفة على السكنى، بل يصرف نقضه أن صلح لعمارة الدار الموقوفة للاستغلال، وإلا باعه وصرف ثمنه فيها دون الدار الموقوفة للسكنى، إذ ليس على من له الاستغلال العمارة لأنه لا سكنى له، ولو أبى أو عجز لفقره يؤجرها الحاكم ويصرف أجرتها في عمارتها ثم يردّها إلى من له السكنى؛ لأنه يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو لم يشترطه الواقف، ولو داراً فعمارته على من له السكنى ولم يزد على عمارة الواقف في الأصح.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوقف ونصه: (ويبدأ من غلته بعمارته، وإن لم يشترط الواقف ولو داراً فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الأصح، ولو أبى أو عجز، عمر الحاكم بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى) (2) انتهى.

يبين في "الدر المختار" قول الماتن: (فعمارته على من له السكنى) بقوله: (فلا عمارة على من له الاستغلال، لأنه لا سكنى له) (3) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها ملخصاً: (وصرف نقضه أو ثمنه إليها أي العمارة يعني أن نقض الوقف إن صلح لا يصرف إلى عمارته صرف إليها وإلا يبيعه الحاكم، ويصرف ثمنه إليها صرفاً للبذل إلى مصرف المبدل) (4) انتهى. والله وتعالى أعلم.

* (214) [سئلت: عنه ثانياً بما صورته أرض مملوكة لآخر، بنى فيها بيتاً ووقفه على نفسه بدونها ثم على ولده، هل صح وقف [34/و] البناء بدون الأرض أو لا، ما الحال؟] (5)

أجبت: لا يصح وقف بناء البيت بدون وقف أرضه وقيل صح.

قال في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف ولفظها: (بنى على أرضه فوقه أي البناء بدونها أي الأرض لم يجز، لأن الأصل فله العقار؛ لأنه مما يتأبد فألحق به ما يتبعه؛ وقيل جاز) (6) انتهى. والله وتعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للتَّمَرُّثَاشِي (ق: 142).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 372).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 138).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 137).

* (215) [سئلت: عن الوقف هل يقسم بين الموقوف عليهم إذا طلب القسمة بعضهم أو كلهم أو لا يقسم ولو أولاد الواقف، ما الحال؟] (1)

أجبت: عند الإمام الأعظم عليه السلام لو طلب بعض الموقوف عليهم أو كلهم القسمة؛ لا يقسم عليهم إجماعاً ولو أولاد الواقف بَلْ يَتَهَائِلُونَ (2)، وعند الإمامين عليهما السلام يقسم المشاع إذا قضى قاض بجواز وقفه المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المخلفات؛ أو كانت القسمة بين الواقف والمالك؛ أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما.

قال في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف ونصها ملخصاً: (وإذا لزم الوقف وتم، لا يملك ولا يقسم إلا عندهما إذا كانت أي القسمة بين الواقف والمالك، أي إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متفقاً عليه كسائر المخلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم وَيَتَهَائِلُونَ، وعندهما يقسم) (3) انتهى.

وفي "الكنز" ما نصه: وصح وقف العقار؛ ولا يملك ولا يقسم وإن وقف على أولاده (4) انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (ولا يقسم إلا عندهما، إذا كانت بين الواقف والمالك؛ لا الموقوف عليهم) (5) انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر" قول الماتن: ((إذا كانت بين المالك والواقف) بقوله: أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما، وبين قوله: (لا الموقوف عليهم) بقوله: فلا يقسم الوقف بين مستحقه إجماعاً) (6) انتهى. والله وتعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) التَّهَائِيلُ هو: "تفاعل من (الْهَيْئَةُ): وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته: أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها ويقال: هَائِيَا فَلَانُ فَلَانًا وَتَهَائِيَا الْقَوْمُ"، وأما الْمُتَهَائِيَةُ فهي: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب".

• انظر: المغرب للمُطَرِّزِي (ص: 509)، التعريفات للجرجاني (ص: 237).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 134).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 403).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس قاشي (ق: 142).

(6) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 370).

* (216) [سئلت: عن مدرستين اتحد واقفهما وجمعتهما عين الواقف لمصالح كل مدرسة وفقاً وقل مرسوم بعض الموقوف عليه، بأن انتقص مرسوم أحد المدرستين أو مؤذنه بسبب خراب وقف أحدهما، هل للحاكم أن يصرف من فاضل المدرسة العامرة إلى الموقوف عليه من الإمام والمؤذن بتلك المدرسة الخراب وقفها لاتحاد الواقف والجهة أولاً، ما الحال؟] (1)

[34/ظ] أجبت: لا ريب أن من المقرر في المتون والشروح في كتب المذهب أنه إذا اتحد الواقف والجهة كما في السؤال، كان للحاكم أن يصرف من فاضل وقف المدرسة العامرة إلى الموقوف عليه من الإمام والمؤذن بتلك المدرسة الخراب وقفها؛ لأنها حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما لا يجوز، كما يأتي بيانه.

قال في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف معزياً إلى "البزازية" (2) وعبارتها: (إذا اتحد الواقف والجهة بأن بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وفقاً وقل مرسوم بعض الموقوف عليه، بأن انتقص مرسوم إمام أحد المدرستين أو مؤذنه مثلاً بسبب كون وقفه خراباً، جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً أو مدرستين ووقفوا إليهما أوقافاً فلا، أي لا يجوز للحاكم أن يصرف من فاضل وقف أحدهما إلى الآخر كذا في "البزازية") (3) انتهى. والله وتعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) البزازية: للشيخ الإمام حافظ الملة والدين، محمد بن محمد بن شهاب، البزاتيقي، الخوارزمي، المشهور ب: ابن البزاز الكزدري الحنفي، كان من أعلام زمانه في الفروع والأصول فبرع ومهر فيهما، وحاز قصبات السبق في العلوم، وكان معرضاً عن الدنيا، كثير الورع والتقوى، حافظاً لكلام الله، قرأ على أبيه ناصر الدين محمد وهو تلميذ جلال الدين الكرلاني، واشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة قريـم وأقام بها سنين، وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ورحل أيضاً إلى بلاد الروم وتلقى فيها شمس الدين الفناري وتباحث معه في المسائل، وممن أخذ عنه واستفاد منه: محيي الدين الكافيجي، وشرف بن كمال القريني، وسراج الدين أحمد القريني، وخلق كثير، وله من النصانيف: شرح مختصر القدوري، مناقب الإمام أبي حنيفة، مختصر في بيان تعريفات الأحكام، وآداب القضاء، والفتاوى وغير ذلك، توفي ٨٢٧هـ في شهر رمضان سنة ٨٢٧هـ.

وأم كتابه: فيعرف ب: "الفتاوى البزازية"، أو "الجامع الوجيز" فهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل والاعتماد وسماه: "الجامع الوجيز" لكن اسم الشهرة غلب عليه فأصبح يعرف ب: "البزازية"، فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه عام ٨١٢هـ، أوله: (حمداً لمن دعا إلى دار السلام ...، وبعد: فهذا مختصر في بيان تفرعات الأحكام على وجه الإيقان والأحكام جمعه أستاذنا العلامة قدورة العلماء العظام وزبدة الفضلاء الكرام الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والأحكام والغائص على غرر الفرائد من بحار شريعة سيد الأنام حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردي)، واختصره: سراج الدين بن طبيب الصونيجي، ومن الفقهاء من انتخب منه بعض المسائل، حتى قيل لأبي السعود المفتي: لم لم تجمع المسائل المهمة، ولم توف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب "البزازية" مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات على ما ينبغي. وقد طبعت الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، وقد حقق أجزاء منها حديثاً كرسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

• انظر: تاج التراجم لابن فطوونغا (ص: 354)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (ج: 3/ ص: 57)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 236)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 242)، (ج: 2/ ص: 1631، 1838)، الفوائد البهية للكنوزي (ص: 187)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 45)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 406).
(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 136).

* (217) [سُئِلَ: عن المسجد متى يزول ملك الواقف عنه، وإذا خرب ودثر فانهدمت سقوفه وصارت تدخله السيول وتستوعب الشمس جميع أرضه صيافة⁽¹⁾ فتعطل؛ فتركه الناس لذلك ولا يتوقع عودة ما كان موقوف عليه من بانيه دار ودكاتين لمصالحه ولوازمه، وبقرية مسجد معمور بالصلوات وشعائر الله تعالى قائمة في كل الأوقات؛ إلا إن ريع وقفه قليل ويحتاج إلى مصرف جزيل؛ هل يصرف ريعهم في مصالح المسجد المعمور بذكر الله تعالى أو لا، وما حكمه عند الإمام وصاحبيه، ما الحال؟]⁽²⁾

أجبت: لا يخفى على الفقيه أن هذه المسألة فيها اختلاف بين الأئمة الأسلاف، المسجد يزول ملك الواقف عنه عند أبي يوسف بقوله جعلته مسجداً أو شرط الصلاة فيه، وحكمه أنه لو خرب ما حوله واستغنى عنه فعند الإمام والثاني يبقى مسجداً إلى قيام الساعة وبه يفتى ولا يعود إلى ملك الباني إن حياً أو ورثته إن ميتاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعاد إلى الملك عند محمد وحيث تعذر عوده على ما كان فيصرف ريعه إلى المسجد المعمور بذكر الله تعالى كما يأتي.

قال: في "الغرر والدرر" معزياً إلى قاضي خان، في كتاب الوقف ولفظها ملخصاً: (أزال أبو[35/و] يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله: جعلته مسجداً وشرط الصلاة، ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ ولا يعود إلى ملك بانيه إن كان حياً وإلى ملك وارثه إن كان ميتاً، وعاد إلى الملك عند محمد لأنه عينه لقربة معينة، فإن انقطعت عاد إلى ملك الواقف)⁽³⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما نصه: (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني وبه يفتى؛ وعاد إلى الملك عند محمد)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي فتاوى قاضي خان ما نصها: (المسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر، جاز)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذه الكلمة ليست بعربية، فلم أجد لها أصلاً في معاجم اللغة وقواميسها، فلعلها تكون لفظة محلية، كانت تستعمل فذلك الزمن، وهي من الصيف، أو هي بلفظ "ضيافة" بدلاً من "صيافة"، والله تعالى أعلم.

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 135).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 142).

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 3/ ص: 194).

* (218) سئل: عن رجل وقف داره على جماعة معينين، وجعل آخره لجهة لا تنقطع والنظر لنفسه ما دام حياً وشرط عدم عزله، هل الولاية جائزة دون الشرط، وإذا ادعى عليه الجماعة الموقوف عليهم الدار لدي الحاكم الشرعي أنه غير مأمون على الوقف ولا يدفع لهم ما يستحقونه من ريعها، فهل للحاكم الشرعي عزله عن النظر بمجرد شكاية المستحقين ونصب غيره من أهل الصلاح والأمانة، أو لا حتى يثبتوا عليه خيانة بالبينة، ولا يعتبر شرطه من عدم عزله عن النظر، أو يعتبر فليس له عزله، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يجوز جعل الواقف الولاية لنفسه، ولا يجوز شرطه من كونه لا يعزل، وليس للحاكم عزله عن النظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، فله عزله عن النظر ونصب غيره من أهل الصلاح والأمانة، ولا يعتبر شرطه من عدم عزله لأنه شرط غير موافق للشرع.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوقف ونصه: (جعل الواقف الولاية لنفسه جاز، وينزع لو غير مأمون، ولو شرط عدم عزله)⁽²⁾ انتهى.

وفي "الأشباه والنظائر" ما نصها: (ليس للقاضي عزل الناظر لمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل وقف داره على جهة بر، ثم على جماعة معينين، وشرط النظر لنفسه وعدم عزله من النظر ما دام حياً، ثم ادعى عليه الجماعة الموقوف عليهم تلك الدار لدي الحاكم الشرعي أنه خان غير مأمون على الوقف لا يدفع لهم ما يستحقونه من ريع الدار الموقوفة عليهم، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي للحاكم الشرعي رفعه عن النظر ونصب غيره من أهل الصلاح والأمانة وإن شرط عدم عزله أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي خيانتها بما ذكر للحاكم الشرعي رفعه عن النظر ونصب غيره من أهل الصلاح والأمانة وإن شرط عدم عزله.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف وعبارتها: (الولاية في أمر الوقف للواقف، وإن لم يشترطها لأنه أحق من الأجنبي ويعزل لو خان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وإن شرط الواقف أن لا يعزل لأنه شرط مخالف لمقتضى الشرع) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 140).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تآثبي (ق: 143).

⁽³⁾ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 164).

*** (219) سنلت: عن قول الفقهاء شرط الواقف يجب إتباعه، ما المراد به هل هو على عمومه أو مقيد بما إذا وافق الشرع، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: شرط الواقف إذا كان موافقاً للشرع يجب إتباعه وما لا فلا، لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة إذ قد [35/ظ] صرح علماؤنا ﷺ أن ليس كل شرط يجب إتباعه كما يأتي، فلو شرط أن لا يعزله القاضي أو أن غلته تكون للعميان فالشرط باطل لمخالفة الشرع وتكون الغلة للمساكين، لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون، فعلم أنه لا عموم في شرط الواقف إلا في مسائل:

الأولى: شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجاره سنة أو كانت الزيادة أنفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على سائل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من يسأل.

الخامسة: شرط للمستحقين لحماً أو خبزاً معيناً كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، ولو في موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي في معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح.

قال: في "الأشباه والنظائر" في كتاب الوقف ولفظها: (شرط الواقف يجب إتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، إلا في مسائل كما بيناه في الشرح:

الأولى: شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن قول الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة والعمل، ما المراد به هل هو على عمومه أو مقيد بما إذا وافق الشرع فيتبع وإذا خالفه فلا يتبع ولا يعمل به، ما الحال؟

أجاب: ليس على عمومه بل مقيد بما إذا وافق الشرع يتبع ويعمل به، وإذا خالفه فهو باطل لا يتبع ولا يعمل به، إذ قد صرح علماؤنا ﷺ أن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل.

قال: في "البحر" في كتاب الوقف: (أنه ليس كل شرط يجب إتباعه، فإن الواقف لو شرط أن ناظره لا يعزله القاضي، وتبين خيانتة فالشرط باطل وللقاضي عزله).

وقال: العلامة قاسم بن قطلوبغا، في "فتاواه": (أجمعت الأمة أن من شروط الباطلة، لو شرط على العميان؛ فالشرط باطل، وتكون الغلة للمساكين؛ لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 5/ ص: 265)، الفتاوى القاسمية لابن قُطُوبغا (ق: 155 و).

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: شرط للمستحقين لحماً أو خبزاً معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.

[36/و] السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلاً⁽¹⁾ انتهى.

وفي "البحر" ما لفظه: (ليس كل شرط يجب إتباعه إذ لو شرط أن لا يعزله القاضي شرط فهو باطل لمخالفته الشرع وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس فيه عموم)⁽²⁾ انتهى.

وفي فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا ما لفظها: (أجمعت الأمة أن من شروط الباطلة، لو شرط على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون؛ فعلم أنه لا عموم في شرط الواقف)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (220) سنلت: عن الوقف ما هو عند الإمام وصاحبيه، وهل الملك يزول بمجرد قول المالك وقفت أو لا بد من القضاء، وهل يتم بدون قبض وإفراز وجعل آخره لجهة لا تنقطع أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: المصرح به في المتون والشروح أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، والملك يزول بقضاء القاضي لا إلى مالك؛ لأنه فصل مجتهد فيه وهو مذهب الإمام وحده وعندهما يزول من غير قضاء، ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع.

قال: في "الكنز" في كتاب الوقف ونصه: (هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة؛ والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك)⁽⁵⁾ انتهى.

قال العيني: (أي بقضاء القاضي عند أبي حنيفة لأنه فصل مجتهد فيه، وعندهما يزول من غير قضاء)⁽⁶⁾ انتهى.

وفي "الكنز" أيضاً ما نصه: (ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 163).

(2) انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 5/ ص: 265).

(3) انظر: الفتاوى القاسمية لابن قطلوبغا (ق: 155 و).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 403).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 471).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 403).

* (221) [سئلت: عن العقار الموقوف إذا كان عامراً، هل يجوز استبداله أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: العقار الموقوف إذا كان عامراً، لا يجوز استبدال إلا في أربعة مسائل:

الأولى: لو شرط الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجده الغاصب ولا بيئة.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه فيبدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

قال: في "الأشباه والنظائر" في كتاب الوقف معزياً إلى "فتاوى قاري الهداية" (2) ولفظها: استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

الأولى: لو شرط الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً [36/ظ] بحراً لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجده الغاصب ولا بيئة، وهي في "الخانية".

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببديل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في "فتاوى قاري الهداية" (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) فتاوى قارئ الهداية: لسراج الدين، عمر بن علي بن فارس، أبو حفص الكنانى الحسينى، الخياط الطواقى، الفقيه الحنفى، المعروف بقارئ الهداية، ولقب بذلك تمييزاً له عن سراج آخر كان يرافقه في القراءة على العلاء السيرامى شيخ البرقوقية، وقيل لكونه حلها على أكمل الدين ست عشرة مرة وصار أفضل منه، ولد بالحسينية بالقاهرة، ونشأ بها، وكان في أول أمره خياطاً بالحسينية، ثم تنزل في طلبة البرقوقية فحفظ القرآن العظيم، وطلب العلم وجدّ ودأب، حتى تمهر في الفقه وبرع فيه، ولا زال يترقى في الفقه وأصوله والعربية والتفسير وغيرها من العلوم، مع المشاركة في فنون كثيرة، حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته بغير مدافع، وتصدى للإفتاء والتدريس، فمن شيوخه الذين أخذ عنهم: العلاء السيرامى، والزّين العراقي، والجلال البلقيني وغيرهم، وولي مشيخة الشيوخية بمصر، فكثرت تلامذته والأخذ عنه، كابن الهمام والأقصراني وغيرهما، وقد صار المعول على فتواه بالديار المصرية، وكان مقتصرًا في مليسه ومركبه، يتعاطى حوائجه من الأسواق بنفسه، ومع ذلك لا يزداد إلا وقاراً ويكتب الجواب في السوق إن عرض له وفتاواه مشهورة، وكان جميل السيرة وعظم المهابة في النفوس، يهابه حتى السلطان، مع عدم ثقافته لأهل الدولة بالكلية، وقد أثني عليه العلماء كثيراً، فقال المقرئ: لم يخلف بعده مثله في إتقان فقه الحنفية واستحضاره مع الدين والخير والعفة عما بأيدي الناس من الوظائف، وكان الجلال البلقيني يقول: هو أبو حنيفة زمانه، وكان بعضهم يرجحه على شيخه أكمل الدين. وللشيخ سراج الدين تعليفة على الهداية للمريغاني، وقد توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة 829هـ، وناف الثمانين عاماً، ودفن بحوش الأشراف برسباني بجانب البرقوقية في القاهرة.

وأم فتاواه: فهي مشهورة ب: فتاوى قارئ الهداية، جمعها تلميذه الكمال بن الهمام حيث قال: فهذه سؤالات سألتها بعض الحكام، لشيوخنا الإمام العلامة الحافظ الشيخ سراج الدين قارئ الهداية تغمد الله برضوانه وسكنه أعلى جنانه، فأجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب، والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب رحمه الله، وقد طبعت الفتاوى في دار الفرقان بالأردن، وتجدو الإشارة إلى أن صاحب كتاب "لآلى المحار"، قد نبه إلى خلط وقع فيه حاجي خليفة في كتابه "كشف الظنون" حين ذكر نسبت هذه الفتاوى إلى سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفى المتوفى سنة 773هـ، فقال: "هذا خلط منه فليتنبه".

• انظر: السلوك للمقرئ (ج: 7/ ص: 143)، إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (ج: 3/ ص: 379)، النجوم الزاهرة لابن تغري (ج: 15/ ص: 133)، الضوء اللامع للسخاوي (ج: 6/ ص: 109)، حسن المحاضرة للسيوطي (ج: 1/ ص: 473)، نيل الأمل لزين الدين الملقطى (ج: 4/ ص: 193)، ديوان الإسلام لابن الغزي (ج: 4/ ص: 8)، لآلى المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 445).
(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 163).

*** (222) إسئلت: عن رجل وقف داره ودكانه على أولاده ولم يزد على ذلك ومات الأولاد، فما حكم هذا الوقف عند الإمام وصاحبيه، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: هذا الوقف غير صحيح عند الإمام الأعظم ومحمد عليهما السلام فإن صحة الوقف عندهما أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع؛ لأنهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد شرط محمد عليه السلام التسليم إلى المتولي ولم يوجد، وبانقطاع الأولاد ترجع الدار والدكان إلى ملك الواقف عنده ويكونان بعد موته لورثته والفتوى على قوله، وعند أبي يوسف عليه السلام روايتان المفتي به منهما عنده صرفه إلى الفقراء بعد انقطاع الموقوف عليهم.

قال: صاحب "منح الغفار" في "فتاواه"⁽²⁾ في كتاب الوقف: (لما سئل: عن رجل وقف قرية على ولده فلان، ولم يصدر منه شيء غير ذلك، هل يصح هذا الوقف أم لا يصح لعدم التأبيد؟

أجاب: بقوله: مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام أن هذا الوقف غير صحيح؛ لأنهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد، لاسيما وقد شرط محمد التسليم إلى المتولي، ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السائل، فعلى قول محمد عليه السلام الفتوى كما في "الخانية" وغيرها؛ فحينئذ تكون القرية إرثاً بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية⁽³⁾ انتهى.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) فتاوى التمرتاشي: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، وقد سبقت ترجمته عند الحديث، عن كتابيه "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار"، انظر ص: 76.

وأم فتاواه: فهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة جمعها التمرتاشي في آخر حياته، بعد أن كان يقيد بها في أماكن ومواقع مختلفة، ثم رتبها كترتيب كتاب الهداية، وهذه الأسئلة كان تعرض عليه وهو في ريعان شبابه عندما كان في الإفتاء بغزة ونواحيها، حيث قال في مقدمتها: "يقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي: لما ابتليت في عنفوان شبابي بالإفتاء بغزة هاشم ونواحيها، فتارة كنت أثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة، وتارة لا أعتني بذلك، هذا كان هو الغالب في مدة إفتائي، ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك لكبر سني وصفة حالي، أحببت أن أجمع ما قيدته من ذلك، سالكا في ترتيب ذلك على منوال الهداية أحسن المسالك، راجياً من الحق سبحانه أن يحرسني من الأسوأ والمهالك". وهناك فتاوى أخرى تحمل نفس الاسم وهي: لأبي محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل الحنفي، مفتي خوارزم، المتوفى سنة 601هـ، وقد طبعت فتاوى التمرتاشي بالهند، وسجلت أيضاً كت تحقيق ودراسة علمية، لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

قلت: تجدر الإشارة إلى أن الإمام التمرتاشي له كتاب بعنوان: "مُعِين المفتي على جواب المُسْتَفْتَى" وهو مختلف تماماً عن كتابه "الفتاوى" حتى لا يحصل لبس بين الكتابين من خلال الاسم، وإن كان بينهما تشابه بسيط في المحتوى، فكتاب "مُعِين المفتي على جواب المُسْتَفْتَى"، يحتوي على مسائل محررة وقواعد أصولية مشتهرة، ونبذة من علم الكلام وأصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام، تكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى، وسماه ب: "مُعِين المفتي على جواب المُسْتَفْتَى" كما قال في مقدمته. وأما كتاب "الفتاوى" فهو يحتوي مسائل على شكل سؤال وجواب فقط، وكذلك هناك كتاب شبيه بالاسم مع كتاب "مُعِين المفتي على جواب المُسْتَفْتَى" للتمرتاشي، وهو "مُعِين المفتي في الجواب على المُسْتَفْتَى" للمولى محمد، المفتي بإسكوب، المعروف ب: كور مفتي، المتوفى سنة 1030هـ، وهو مجموعة لطيفة، فيها جمع مسائل كثيرة، بعبارة من الكتب المعتمدة. والله تعالى أعلم.

• **انظر:** سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 155)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1221، 1746)، خلاصة الأثر للمحبي (ج: 4/ ص: 19)، ديوان الإسلام لابن الغزي (ج: 2/ ص: 24)، الأعلام للزركلي (ج: 1/ ص: 97)، (ج: 6/ ص: 239)، لالئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 410)، ومقدمة كتابي: "فتاوى التمرتاشي" و "مُعِين المفتي على جواب المُسْتَفْتَى".
(3) انظر: الفتاوى للتمرتاشي (ج: 1/ ص: 341).

وفيها أيضاً: بعيد هذا ناقلاً عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، ما نصها: (وذكر العلامة قاسم في "تصحيحه"⁽¹⁾) أن لأبي يوسف رحمه الله روايتان، وأن الرواية القائلة: بأنه يصرف إلى الفقراء بعد انقطاع الجهة المعينة رواية القدوري⁽²⁾ وهي صحيحة،

(¹) **التصحيح والترجيح:** لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن "فتاواه"، انظر ص: 79. **وأم كتابه:** "التصحيح والترجيح" أو "الترجيح والتصحيح" على مختصر القدوري، فقد عمد ابن قطلوبغا إلى المختصر، فاختار ما ورد فيه من مسائل الخلاف بين أصحاب المذهب، وبين القول الصحيح المعتمد منها، فقرب المسائل وجمع الشوارد من كتب كثيرة في مصنف واحد، فظهرت أهميته من خلال محتواه، ومكانة مؤلفه وعلمه، وإطلاعه الواسع وتبحره في المذهب، واعتناء العلماء به والاعتماد عليه، حيث نجد كثير من كبار العلماء والفقهاء نقلوا منه وعزوا إليه في مصنفاتهم، كما يظهر جلياً في رسالة ابن عابدين المسماة بـ: "رسم المفتي" وحاشيته الشهيرة على "الدر المختار" وغيرهما من كتبه ورسائله، وكذلك نجد تلميذ ابن عابدين، عبد الغني الميداني يكثر الاقتباس منه في شرحه القيم على المختصر المعروف بـ: "اللباب شرح الكتاب" حتى خصص جزءاً كبيراً منه في الشرح، فغدا كتاب "التصحيح" من أهم مصادر "اللباب". وإن ما يميز هذا الكتاب عن كثير من كتب المتقدمين أيضاً، هو شموله على مقدمة فقهية أصولية، أوضح فيها المصنف منهجه والطريقة المعتمدة في اختيار المسائل وترجيحها. وقد طبع هذا الكتاب بلبنان، وعليه تحقيق ودراسة علمية، مسجلة بكلية الشريعة التابعة لدار الفتوى ببيروت، لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

• **انظر:** كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1631)، شذرات الذهب لابن العماد (ج: 9/ ص: 487)، ديوان الإسلام لابن الغزي (ج: 4/ ص: 41)، البدر الطالع للشوكاني (ج: 2/ ص: 45)، التعليقات السنبة للكنوي (ص: 99)، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص: 71، 81)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 170).

(²) **هو:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه الحنفي البغدادي، المعروف بـ: القدوري، نسبة إلى قرية من قرى بغداد، وقيل نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة 362 هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، فعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان عالماً فاضلاً زاهداً ورعاً صدوقاً، حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن، وسمع الحديث وحدث به، عن عبيد الله بن محمد الحوشبي، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب، كما ذكر ذلك الخطيب في "تاريخه" فقال بعد ذلك: "ولم يحدث إلا بشيء يسير كتب عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه"، وقد أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، أما من أخذ منه وتفقه عليه فعددهم لا يحصى، من أشهرهم: الخطيب البغدادي، وقاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، وأبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع الذي شرح مختصره، وقد تولى الإمام القدوري مناظرة الشيخ أبي حامد الإسفراييني من فقهاء الشافعية، وكان القدوري يطريه ويقول: "هو أعلم من الشافعي، وانظر منه"، وأم مصنفاته فمنها: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، والتقريب في مسائل الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة، والتجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، وشرح مختصر الكرخي في الفروع، ومن أشهر كتبه على إطلاق هو "المختصر في فروع المذهب الحنفي" حتى أصبح يعرف باسمه "مختصر القدوري" لكثرة شهرته وقبوله لدى العلماء والفقهاء، ويطلق عليه لفظ "الكتاب" بالمذهب، وهو متن متين معتبر ومتداول بين العلماء وفي مختلف الأقطار والأمصار، تغني شهرته عن البيان، ويتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبته الإمام القدوري على 63 باباً فقهياً ابتداءً من الطهارة وختمها بالفرائض، ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها، وقد عكف الطلبة على تفهمه وتفهيمه، ونزاحموا على تعلمه وتعليمه، وتسابق العلماء في شرحه وتعليق عليه، فمن أشهر شروحه "اللباب في شرح الكتاب" للميداني، وغير ذلك، وقد توفي القدوري في شهر رجب لسنة 428 هـ، ودفن في داره، ثم نقل ودفن بمكان آخر بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمه الله.

• **انظر:** تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج: 6/ ص: 31)، المنتظم لابن الجوزي (ج: 15/ ص: 257)، مرآة الزمان لسيوط ابن الجوزي (ج: 18/ ص: 414)، وفيات الأعيان لابن خلكان (ج: 1/ ص: 78)، مرآة الجنان للياضي (ج: 3/ ص: 37)، البداية والنهاية لابن كثير (ج: 12/ ص: 24)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 151)، (ج: 2/ ص: 538).

وفي "الهداية" و"فتح القدير" (1) جعل الفتوى عليها (2) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (ولم يتم إلا بذكر مصرف مؤيد عند محمد، فلو وقف على أولاده مثلاً ولم يزد عليه وانقرضوا أي الأولاد؛ عاد الوقف إلى الملك عنده لكونه منقطع الآخر؛ وعند أبي يوسف يتم بدونه أي بدون ذكر التأييد فإن انقطع الموقوف عليهم كالأولاد [37/و] مثلاً صرف إلى الفقراء) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (223) [سئلت: عن امرأة وقفت دكاناً على أولادها ثم على الفقراء، فمات أحد الأولاد عن أخوته، هل تصرف حصة الميت إلى أخوته أو إلى الفقراء، ما الحال؟] (4)**

أجبت: تصرف حصة الميت إلى إخوته لا إلى الفقراء.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف، في فصل ما يتعلق بوقف الأولاد وعبارتها: (وقف ضبيعة على أولاده، ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة إلى الباقي لأنه وقف على أولاده، ثم الفقراء، فما بقي منهم واحد، وإن سفل لا تصرف إلى الفقراء ولو وقفها على أولاده وسماهم فقال: على فلان وفلان وفلان، وجعل آخره للفقراء، وإذا مات أحدهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسألة الأولى فإن الوقف على الكل لا كل واحد) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) **فتح القدير:** لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الأصل ثم القاهري، الحنفي، المعروف ب: الكمال ابن الهمام، ولد سنة 790 هـ، كان والده قاضياً بسيواس في بلاد الروم (وهي مدينة تركية حالياً)، ثم ولي القضاء بالإسكندرية في مصر، فمات أبوه وهو ابن عشر أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه، فقدم معها القاهرة صغيراً، فحفظ القرآن وعدد من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره، ثم شرع في طلب العلم وتحصيله، فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها، ثم رجع إلى القاهرة فقرأ على علمائها وأخذ عن الكثير منهم، في شتى العلوم والفنون فمن هؤلاء: العز ابن عبد السلام، والبساطي، والعز ابن جماعة، وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره، ولم يكثر من علم الرواية وتبحر في غيره من العلوم، ففاق الأقران، وأشير إليه بالفضل التام، فكان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله، والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرها من العلوم، ومحققاً جديلاً، ودقيق الذهن عميق الفكر يدقق المباحث حتى يحير شيوخه فضلاً عن عداهم، حتى قال بعضهم في حقه: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره، وكان يقول عن نفسه: أنا لا أقد في المعقولات أحد، وولي وظائف التدريس في الأشرقية، والشيوخونية، وغيرهما، وتركهما باختياره زهداً وورعاً، أم عن تلاميذه: فقد تخرج عنه جماعة من طلبة العلم، صاروا رؤساء في مدارس مذهبهم خلال حياته، فمن الحنفية النقي الشمس وقاسم بن قطلوبغا، ومن الشافعية المناوي والوروري، ومن المالكية طاهر والقرافي، ومن الحنابلة الجمال بن هشام، وغيرهم الكثير، ولابن الهمام تصانيف نافعة مشهورة منها: التحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير في الفروع، والمسابقة في العقائد المنجية في الآخرة، وغيرها من المؤلفات، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة 861 هـ.

أم كتابه: المعروف ب: "فتح القدير للعاجز الفقير" فهو أحد الشروح المشهورة والمعتبرة في المذهب الحنفي على كتاب "الهداية" للمرغيناني، حيث قام ابن الهمام بشرحه بعد قراءته أكثر من مرة، على وجه الإتقان والتحقيق، على الشيخ سراج الدين عمر بن علي الكتاني، المشهور ب: قارئ الهداية، ومن قبله على الشيخ زين الدين المعروف ب: الإسكندري الحنفي، كما قال ذلك في مقدمة الكتاب، لكن ابن الهمام لم يكمل الشرح إلى النهاية، بل وصل إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد، المعروف ب: قاضي زاده، إلى آخر الكتاب وسماه ب: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، وكذلك على "فتح القدير" يوجد حاشية لمولانا علي القاري نزيل مكة، ولخص الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي "فتح القدير" أيضاً، وله فيه مؤاخذات عليه.

• **انظر:** الضوء اللامع للسخاوي (ج: 8/ص: 127)، بغية الوعاة للسيوطي (ج: 1/ص: 166)، نيل الأمل لزين الدين المُلطي (ج: 6/ص: 20)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ص: 182)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ص: 1234، 2022)، البدر الطالع للشوكاني (ج: 2/ص: 201)، الفوائد البهية للكنوزي (ص: 180).

(2) انظر: الفتاوى للشمس تاشي (ج: 1/ص: 342).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 133).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 141).

* (224) [سئلت: عن دار في يد رجل ادعى آخر أنها وقف عليه وأقام بيعة على مدعاه، وادعى متوليها أنها وقف على مسجد وأقام شاهدين على ذلك، فأَي البيعتين منهما تقدم، ما الحال؟ حصة الميت إلى أخوته أو إلى الفقراء، ما الحال؟] (1)

أجبت: تقدم بيعة الأسبق تاريخاً وإلا يقسم بينهما.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف، في فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ونصها: (دار في يده برهن آخر أنها وقف عليه وبرهن قيم الوقف أنها للمسجد، فإن أرخا فللسابق وإلا فيبينهما نصفان) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (225) [سئلت: عن متولي وقف تحت يده مال اشترى به دار للوقف، هل يصح وتكون وفقاً أو لا، ما الحال؟] (3)

أجبت: لا يصح أن تكون وفقاً على المعتمد.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف، في فصل قوله يتبع شرط الواقف ونصها: (اشترى المتولي بمال الوقف داراً له أي للوقف، لا يكون وفقاً في الأصح؛ لأن في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازماً كلاماً كثيراً ولم يوجد هاهنا كذا في "العمادية" (4) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 142).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) العمادية: لعبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد العمادي، الدمشقي، فقيه حنفي ومفسر، وأديب فاضل، ولد بدمشق سنة 978هـ، وهو أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل، والمفتي بالشام بعد أن كان أبوه حيناً مرجع الناس للفتوى، مات والده وهو ابن سبع سنين فنشأ يتيماً، فاجتهد في تحصيل العلوم والفنون، فأخذ عن: الحسن البوري، وعلي ابن خالته الشيخ محمد بن محبوب الدين الحنفي، ومحمد البغدادي، وغيرهم من أكابر العلماء وأفاضلهم، حتى برع وتفوق على أقرانه، فأصبح في عصره ممن يباهي بالتردد إليه والاكتماب من معلوماته، وحوى من الصفات الحسنة والأخلاق الرائقة ما انفرد به دون منازع، واختص به من غير مشارك، وكان كثير الفضل جم الفائدة، وقد نقل عن الشهاب أنه قال: عنه في كتابه "الخبايا": "هو ناشر لواء الإفادة ومحبي رسوم المدارس وكل دأثر بها ودارس، إن ذكر ما فيه من محاسن الصفات سجدت له الحناجر كأنه آيات سجدات، وبالجملة فهو في كل كمال مفرد غني عن التعريف، فإنه أصيل عصره وعماد دهره"، وقد مدحه أكثر الشعراء عصره من الأدباء بالقصائد السائرة، وخلدوا مدائحه في صفحات آثارهم، وتولى الشيخ التدريس في مدراس دمشق كالمدرسة الشبلية، والسليمانية، وكذلك تولى الإفتاء والتدريس في بلاد الروم مدة من الزمن عندما سافر إليها، وله من المصنفات: المستطاع من الزاد في المناسك، وكتاب الهداية في العبارات الفقهية، وتحرير التأويل على ما في معاني بعض آي التنزيل، والكثير من الأشعار، وغيرها من التأليف النافعة، توفي سنة 1051هـ، ودفن إلى جانب والده بمقبرة باب الصغير.

أم فتاواه: فتعرف ب: "الفتاوى العمادية" تحوي أغلب المسائل والنوازل الفقهية، التي عرضت على الشيخ العمادي رحمه الله، وأفتى فيها، خلال مسيرة حياته الفقهية والعلمية.

• انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 257)، خلاصة الأثر للمحبي (ج: 2/ ص: 380)، ديوان الإسلام لابن الغزي (ج: 3/ ص: 321)، الأعلام للزركلي (ج: 3/ ص: 332)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 549)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 5/ ص: 191)، لآلئ المحارر للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 434).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 140).

* (226) [سئلت: عن رجل وقف داره على أولاده لصلبه الموجودين، فهل يستوي فيه الذكر والأنثى أو لا، وهل إذا مات أولاد الصلب وبقي واحد منهم ينتقل الوقف إليه أو إلى الفقراء، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم يستوي فيه الذكر والأنثى حيث أطلق الواقف في وقفه بقوله: على أولاده، وبموت الأولاد ينتقل إلى أخيهما الحي لا إلى غيره، وإذا عدم الولد الصلبي ينتقل الوقف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد لو كان موجوداً لانقطاع الموقوف عليهم إن كان حين الوقف ولد صلبي موجود، وإلا بأن كان ولد الابن ذكر أو أنثى ينتقل الوقف له خاصة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف، في فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ولفظها: (قال أ رضي هذه موقوفة على ولدي، كانت الغلة لولد صلبي يستوي فيه الذكر والأنثى، لأن الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما إلا أن يقيد بالذكور، بأن يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الإناث وإذا جاز هذا الوقف فما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت أي الغلة له لا لغيره، وإذا انتفى أي الصلبي صرفت أي الغلة إلى الفقراء لا لولد الولد لانقطاع الموقوف عليه، هذا إذا كان حين الوقف ولد صلبي، وإن لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل ولد الابن ذكراً أو أنثى كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي فلا يدخل فيه ولد البنت في الأصح) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (227) [سئلت: عن واقف نصب متولياً على وقفه ثم مات المتولي بعد مدة في حياة الواقف، هل للواقف أن ينصب متولياً ثانياً أو نصبه للحاكم الشرعي، ما الحال؟] (3)

أجبت: إذا مات المتولي وكان الواقف حياً فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف دون الحاكم الشرعي.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوقف وعبارتها: (ولو مات أي المتولي؛ بلا تفويضها إلى غيره، فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف، لا القاضي) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 140).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 140).

كتاب البيع⁽¹⁾

* (228) سنلت: عن البيع ما هو، وبما ينعقد، وما صيغته، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: البيع مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب، وينعقد بالإيجاب والقبول الماضيين وما في معناهما، وبالتعاطي مطلقاً، وبلفظ واحد.

وصيغته في الماضيين قول البائع: بعت، والمشتري: اشتريت، وصيغته بما في معناها نحو: رضيت وأعطيتك بكذا وخذه، وصيغته في التعاطي مطلقاً: أي في النفيس والخسيس هو الصحيح: كأن يعطي المبيع والثلث من الجانبين من غير لفظ البيع لوجود التراضي، وصيغته في انعقاده باللفظ الواحد: كما في بيع الأب من طفله، بأن يقول: بعت هذا منه بكذا، وشرائه منه بأن يقول: اشتريت هذا من ابني.

قال: في "الغرر" في كتاب البيوع ونصها ملخصاً: (مبادلة مال بطريق الاكتساب ينعقد بالإيجاب والقبول الماضيين، وبما في معناهما حتى التعاطي مطلقاً، وبلفظ واحد كما في بيع الأب من طفله)⁽³⁾ انتهى.

بين الماتن في شرحه "الدرر": (الإيجاب بقوله: وهو الإثبات سمي به أول كلام أحد العقادين سواء كان بعت أو اشتريت، وبين القبول بقوله: وهو ثاني كلام أحدهما سواء كان بعت أو اشتريت، وبين الماضيين بقوله: قال في "الهداية" البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، وبين معناهما بقوله: أي الماضيين: نحو رضيت وأعطيتك بكذا أو خذه، وبين التعاطي بقوله: أي إعطاء المبيع والثلث من الجانبين؛ فإن البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلاً عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي، وبين مطلقاً بقوله: في النفيس والخسيس وهو الصحيح، وبين قوله: وبلفظ واحد كما في بيع الأب من طفله بقوله: بأن يقول بعت هذا منه بكذا، وشرائه منه بأن يقول اشتريت هذا من ابني، فإن عبارة الأب لكمال شفقتة أقيمت مقام العبارتين فلم يحتج إلى قبول)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) البَيْع في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملكاً".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 2/ ص: 3)، التعريفات للجرجاني (ص: 48).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن تعريف البيع، ما هو؟

أجاب: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي بين البائع والمشتري.

قال: في متن "الكنز" في كتاب البيع وعبارته: (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) انتهى.

قال العيني: (فإن وجدت مبادلة بلا تراض، لا يكون بيعاً شرعياً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29] انتهى.

والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 406)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 3).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 142).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 142).

* (229) سئلت: عن البيع هل صح بثمن حال مؤجل وبمطلق أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم صح البيع بثمن حال ومؤجل معلوم الوقت؛ ولو جهل وقته فسد البيع كالبيع إلى الحصاد ونحوه، وبمطلق عن ذكر الصفة لا القدر؛ ويقع على غالب نقد البلد في الرواج؛ لأنه التعارف قال: [37/ظ] في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، ولفظها ملخصاً: (وصح البيع بحال أي بثمن حال ومؤجل معلوم الوقت حتى إذا جهل وقته فسد البيع، كالبيع إلى الحصاد ونحوه، وبمطلق أي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لوجود ذكره، لما عرفت فالعقد حينئذ يقع على غالب النقد أي غالب نقد البلد في الرواج لأنه التعارف)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (230) [سئلت: عن البيع بما يلزم وما صيغته، ما الحال؟]⁽³⁾

أجبت: يلزم البيع بالإيجاب والقبول، وصيغته: قول البائع: بعته، والمشتري: اشتريته.

قال: في متن "الكنز" في كتاب البيع وعبارته: (ويلزم بإيجاب وقبول)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: عند قوله: (ويلزم): (أي ينعقد البيع انعقاداً لازماً)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (231) [سئلت: عن رجل باع آخر فرساً بثمن معلوم عيناه من الذهب الإنكليز إلى أجل معلوم، فلما حل طالب البائع المشتري به؛ فدفع له بدله ذهباً طرلياً⁽⁶⁾ فأبى البائع إلا الإنكليز زاعماً أن التغيير لازم، هل الأمر كما زعم أو لا، ما الحال؟]⁽⁷⁾

أجبت: ليس الأمر كما زعم البائع لأن هذا التعيين غير لازم، ولو عينه البائع والمشتري عند البيع.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع ونصها: (ولا يتعين النقدان والفلس النافقة، وإن عينا)⁽⁸⁾ انتهى.

بين الماتن: (النقدان) في شرحه "الدرر" بقوله: (ما ليس مصوغاً من الذهب والفضة مسبكاً أو لا)⁽⁹⁾، وبين قوله: (وإن عينا) بقوله: (يعني إذا عين العاقدان درهما مثلاً، ثم أراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البائع، وعند الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بأخر)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن البيع، هل يصح بثمن حال وإلى أجل معلوم، ما الحال؟

أجاب: نعم يصح البيع بثمن حال وإلى أجل معلوم، كما في عامة متون المذهب.

قال: في متن "الكنز" في كتاب البيع وعبارته: (وصح بثمن حال، وبأجل معلوم) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 406).

⁽²⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 145).

⁽³⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁴⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 406).

⁽⁵⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 3).

⁽⁶⁾ لم أقف على مصدر هذه اللفظة بالرسم التالي "طرلياً"، ولم أجد لها أصلاً أو معنى في الكتب المتوفرة بين يدي، من كتب اللغة ومعاجمها، ولا في التي تحدثت عن المعان كالذهب والفضة، فلعها تكون لفظة محلية كانت تستخدم في ذلك الزمن، لتفريق بين أنواع الذهب، أو تكون بمعنى "طلياً" من الفعل "طلى". والله تعالى أعلم.

⁽⁷⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 146).

⁽⁹⁾ انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ص: 146).

⁽¹⁰⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 146).

* (232) [سئلت: عن بيع الكلب والفهد والسبع وغيرها من الحشرات، هل يجوز بيعها أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم يجوز بيع الكلب والفهد والسبع، ولا يجوز بيع غيرها من الحشرات كالحية والعقرب والضب والصفد ونحوها؛ لأنه لا ينتفع بها.

قال: في "المختار" وشرحه "الاختيار" في كتاب البيوع وعبارته فيهما ملخصاً: (يجوز بيع الكلب والفهد والسبع؛ بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والصفد ونحوها لأنه لا ينتفع به، ويجوز بيع الفيل، وفي بيع القردة روايتان والأصح الجواز لا ينتفع بجلده، ويجوز بيع العلق⁽²⁾ لحاجة الناس إليه⁽³⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (233) [سئلت: عن رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم مقبوض وسلمها إلى المشتري، والجارية ساكتة لم تقل شيئاً، وبعد مضي سنة من بيعها ادعت الجارية أنها حرة، هل يقبل قولها ويبطل البيع أو لا بد لها من بينة، ما الحال؟] (4)

أجبت: حيث باعها وسلمها إلى المشتري وهي ساكتة ولم تدع الحرية، لم يقبل قولها إلا ببينة [38/و] لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق.

قال قاضي خان رحمته: في كتاب البيع، ونصه: (باع جارية ثم ادعت أنها حرة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل⁽⁵⁾ إن باعها، وسلمها إلى المشتري، وهي ساكتة ولم تقل شيئاً، لا يقبل قولها إلا ببينة⁽⁶⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) العلق: لها أكثر من معنى في اللغة، لكن المقصود بها هنا هو: "دُوَيْبَّة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتناسها الدم الغالب على الإنسان". وتقيدها بالبيع هو الذي دل على معناها.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 3/ص: 290)، البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 6/ص: 85).

(3) انظر: الاختيار للموصلي (ج: 2/ص: 9).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) هو: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن رجاء بن زرة بن نيزاب بن نمراس بن حيوة، أبو بكر، الأسدي، الفضلي، البخاري الكماري، نسبة إلى كمار جد، وبها ينسب أولاده وأحفاده، وهم من بيت علم وفضل، أو إلى كماري قرية من قرى بخارى، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، بارعاً في المذهب الحنفي، قيل أنه حفظ كتاب المبسوط، وعقد له مجلس إلقاء ببخارى، وورد نيسابور وأقام بها متفقهاً ثم قدمها حاجاً فحدث بها، حتى رحل إليه أئمة البلاد وطلبة العلم، لغزارة علمه وإطلاعه الواسع، وأصبحت مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، وسائر كتب الحنفية مليئة بأقواله وترجيحاته واختياراته، فهو في صفة مشايخ القدوري، وقد أخذ الكماري الفقه والعلم عن: عبد الله السبذموني، وأم من تفقه وتعلم بين يديه فمنهم: القاضي أبو علي الحسين النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الخيزراني، وغيرهم الكثير، وله من المصنفات: كتاب الفوائد في الفقه أو فوائد أبي بكر محمد بن الفضل، على ما ذكرت ذلك كتب التراجم والمصنفات، توفي ببخارى سنة 381هـ، وهو ابن ثمانين سنة رحمته.

• انظر: الأنساب للسمعاني (ج: 10/ص: 228)، الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ص: 107، 342)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ص: 221)، (ج: 5/ص: 253)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ص: 1294)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 184)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ص: 52)، الروض الباسم للمنصوري (ج: 2/ص: 1188).

(6) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ص: 28).

* (234) سئلت: عن البائع والمشتري إذا قام أحدهما عن المجلس قبل قبوله، هل يبطل البيع أو لا⁽¹⁾، ما الحال؟

أجبت: [نعم]⁽²⁾ إذا قام أحد المتعاقدين عن المجلس قبل قبوله بطل الإيجاب.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب البيع ولفظه: (وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: (لأن القيام دليل على الأعراض والرجوع، فيبطل به كسائر عقود المبادلة)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (235) سئلت: عن رجل اشترى من آخر فردة⁽⁶⁾ بداخلها أثواب لم يعلم قدرها ووصفها، هل صح هذا البيع أو لا، ما الحال؟⁽⁷⁾

أجبت: لا يصح هذا البيع لجهالة القدر والوصف لأنه مفضي إلى النزاع، المفضي إلى فساد البيع.

قال: في "الكنز" في كتاب البيع وعبارته: (ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار)⁽⁸⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز": (ولا بد من معرفة قدر) بقوله: (أي مبيع وثمر)⁽⁹⁾، وبين قوله (ووصف ثمن غير مشار) بقوله: (إليه لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة)⁽¹⁰⁾، وبين قوله (لا مشار) بقوله: (لعدم الإفضاء إلى المنازعة)⁽¹¹⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (وشرط مبيع مسلم أي يحتاج إلى التسليم بما يرفع الجهالة المفضية إلى النزاع المفضي إلى فساد البيع، ومعرفة قدر ثمن القيمة كعشرة مثلاً ومعرفة وصفه ككونه بخاريًا أو سمرقنديًا، لأن جهالتهما تفضي إلى النزاع فيعبرى العقد عن المقصود)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((يصح البيع أو يبطل)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 406).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 4).

(6) الفردة: في اللغة معناها: ربطة من النسيج، ويرادفها من الكلمات التي تحمل نفس المعنى: بالة، وطرده، ورزمة، وتجمع على رزم حزم بضاعة.

• انظر: تكملة المعاجم لأن دوزي (ج: 5/ ص: 70، 130).

(7) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل اشترى من آخر فردة بداخلها أثواباً من القماش بثمن معلوم، لم يدر قدر الأثواب المبيعة كم هي، هل يصح هذا البيع أو لا يصح لعدم معرفة قدر المبيع، ما الحال؟

أجاب: لا يصح هذا البيع لجهالة قدر الأثواب المبيعة، لإفضائه إلى المنازعة.

قال: في متن "الكنز" في كتاب البيع وعبارته: (ولا بد من معرفة قدر) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز": ((من معرفة قدر) أي مبيع وثمر) انتهى.

ومثله في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع ونصها: (وشرط معرفة مبيع مسلم أي يحتاج إلى التسليم بما يرفع الجهالة المفضية إلى النزاع المفضي إلى فساد البيع) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 406)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 4)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 145).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 406).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 4).

(10) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ص: 4).

(11) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ص: 4).

(12) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 145).

فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار [والشجر وبيع الأرض]⁽¹⁾

* (236) سنلت: عن أجرة الكيال ونقد الثمن ووزنه، هل [هو]⁽²⁾ على البائع أو على المشتري، ما الحال؟

أجبت: لا ريب أن المصرح به في متون مذهب [الحنفية]⁽³⁾ أن أجرة الكيال على البائع؛ وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" [وغيره من متون المذهب واللفظ له]⁽⁵⁾ في كتاب البيع، في الفصل الذي [يليه]⁽⁶⁾ قوله: (وأجرة الكيال على البائع، وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم

* (237) [38/ظ] سنلت: عن رجل اشترى من آخر عدة أذرع من الجوخ الأخضر وقبضه، ومات مفلساً قبل نقد ثمنه إلى بانه، وعليه ديون لجماعة، هل يكون الجوخ بين أصحاب الديون وبين بانه، يوزع عليهم بالسوية أو يخص به بانه، ما الحال؟⁽⁸⁾

أجبت: حيث قبض المشتري الجوخ ومات مفلساً قبل نقد الثمن فلا يختص به بانه، ويكون بين أرباب الديون جميعاً والبائع أسوة الغرماء؛ لأن المشتري بقبضه صار أحق به من البائع؛ ولو لم يقبضه فالبائع أحق به.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في الفصل الذي يليه، ونصه: (اشترى شيئاً وقبضه، ومات مفلساً قبل نقد الثمن، فالبائع أسوة للغرماء؛ ولو لم يقبضه فالبائع أحق به)⁽⁹⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد ثمنه، فالبائع أسوة للغرماء، يعني اشترى شيئاً وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلساً، فالبائع أسوة للغرماء يقتسمونه، ولا يكون البائع أحق به، وعند الشافعي هو أحق به، وإنما قال قبضه إذ لو لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقاً)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((هما)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 409).

(8) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل اشترى من آخر عشرة أذرع من الجوخ الأخضر وقبضه، ومات مفلساً قبل دفع ثمنه إلى صاحبه، وعليه ديون لجماعة، فهل يكون الجوخ بين أصحاب الديون وبين بانه، يوزع عليهم بالسوية أو يختص به صاحبه، ما الحال؟

أجاب: حيث قبض المشتري الجوخ ولم يدفع ثمنه لبانه، يكون الجوخ بين أصحاب الديون جميعاً والبائع، لأنه صار بقبضه أسوة المدانين.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في الفصل الذي يليه ونصها: (اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً، فالبائع أسوة للغرماء يقتسمونه، ولا يكون البائع أحق به، وعند الشافعي هو أحق به، وإنما قال قبضه إذ لو لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقاً) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 151).

(9) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 146.

(10) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 151).

[باب خيار الشرط⁽¹⁾]

* (238) سئلت: عن رجل اشترى من آخر فرساً بثمن معلوم، على أنه أن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، هل صح هذا البيع أو لا، ما الحال؟

أجبت: إن نقد الثمن في الثلاثة أيام صح البيع، وإلى أربعة لا يصح.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب خيار الشرط، ونصه: (فإن اشترى شخص على أنه، إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام؛ فلا بيع صح وإلى أربعة لا، فإن نقد في الثلاثة جاز)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (239) سئلت: عن رجل اشترى من آخر دابة بثمن معلوم شرطاً الخيار لزيد، هل صح البيع والحالة هذه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم صح البيع مع الشرط المذكور.

قال: في "الكنز" في كتاب البيوع، في باب خيار الشرط: (ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 146).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 412).

[باب خيار الرؤية⁽¹⁾]

* (240) سئلت: عن رجل رأى فرساً عند آخر، ثم بعد مدة من رؤيتها اشتراها منه، ولم يراها وقت الشراء إنما اشتراها على رؤيته السابقة، فلما تسلمها وجدها [39/و] متغيرة، فهل له الخيار أو لا، وإذا اختلفا في التغيير بأن قال المشتري قد تغيرت، وقال البائع لم تتغير، فالقول لمن والبيئة على من، ما الحال؟

أجبت: شري ما رآه قبل الشراء، فرآه وقت الشراء متغيراً خير المشتري في قبوله ورده؛ لأنه اشترى ما لم يره إذ التغير صار شيئاً آخر، وإن لم يتغير لا خيار له؛ لأنه اشترى شيئاً رآه، إلا إذا لم يعرف أنه الذي رآه قبل العقد؛ لأنه لم يرضي به، وإذا اختلفا في التغيير فقال المشتري قد تغير، وقال البائع لم يتغير، فالقول للبائع مع يمينه، وعلى المشتري البيئة، هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، وإن طالبت المدة بأن رأى دابة سنها عشر سنين، ثم اشتراها بعد عشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري، لأن الظاهر شاهد له، والمدة البعيدة الشهر فما فوقه، كما في "الدر" معزياً إلى "الظهيرية"⁽²⁾ و"الفتح"⁽³⁾ وفيه الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل.

قال في "الغرر والدر" في كتاب البيوع، في باب خيار الرؤية، ولفظها ملخصاً: (شري ما رأى أي ما رآه قبل الشراء) إن تغير خُيِّرَ؛ لأنه اشترى ما لم يره إذ بالتغير صار شيئاً آخر وإلا أي، وإن لم يتغير فلا أي لا خيار له؛ لأنه اشترى شيئاً رآه إلا إذا لم يعرف أنه الذي رآه قبل العقد؛ لأنه لم يرض به وإن اختلفا في التغيير فقال المشتري قد تغير. وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البيئة؛ هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، وإن بعدت بأن رأى أمة شابة، ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري؛ لأن الظاهر شاهد له⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما نصه: (والقول للبائع إذا اختلف في التغيير لو المدة قريبة، وإن بعيدة فللمشتري)⁽⁵⁾ انتهى.

وفي "الدر" معزياً إلى "الظهيرية" و"الفتح" قول الماتن: (والقول للبائع لو المدة قريبة، وإن بعيدة للمشتري) بقوله: (وفي "الظهيرية" الشهر وما فوقه بعيد، وفي "الفتح" الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل)⁽⁶⁾.

إذا علمت هذا وكان الحال كما ذكر في السؤال، فللمشتري الفرس الخيار إن شاء قبلها، وإن شاء ردها. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) الظهيرية: لظهير الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عمر، القاضي الحنفي ببخارى، المتولي للحسبة فيها، نشأ وترعرع في بلده بخارى، حيث أخذ العلم والفقه عن أبيه أحمد بن عمر واجتهد، فبرع في العلوم ولقي الأعيان، حتى وصل إلى خدمة أحد أشهر علماء ذلك العصر، أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، فكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته، فتقدم بالعلم والاجتهاد إلى أن أصبح أوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، وأحد أعيان هذه الأمة، ففقه عليه تاج الدين علي بن سنجر المعروف ب: ابن السماك وأخذ عنه العلوم، وغيره من طلبه الآخرين، وللشيخ ظهير الدين بعض المصنفات المشهورة والمتداولة بين العلماء في ذلك العصر التي منها: فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى "الفوائد الظهيرية"، وكتاب الفتاوى، وغيرها، وتوفى سنة 619هـ.

وأم فتاواه: فهي مشهورة ب: "الفتاوى الظهيرية" ذكر أنه جمع فيها الوقائع والنوازل والحوادث التي تشتت الحاجة إليها، وغيرها من الفوائد التي لا بد منها، وهذه الفتاوى مختلفة تماماً عما جمعه المؤلف نفسه في كتابه المرسوم ب: "الفوائد الظهيرية في الفتاوى" التي التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ثم جاء الشيخ بدر الدين العيني بعد ذلك، فانتخب وجمع من كتاب "الفتاوى الظهيرية" ما يكثر الاحتياج إليه، وحذف ما كثر الاطلاع عليه، في كتاب واحد، فسماه ب: "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية"، وقال عنه: هو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغني عنها علماء المتأخرين، وقد حقق كتاب العيني في جامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في السعودية مؤخراً، كدراسة علمية، مقسمة بين مجموعة من الباحثين، لنيل درجة الماجستير.

• انظر: الجواهر المضوية للقرشي (ج: 2/ ص: 20)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 232)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (ج: 2/ ص: 188)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 88)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1298)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 156)، لآلى المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 432).

(3) أي: فتح القدير لابن الهمام، وقد سبقت ترجمته، انظر ص: 202.

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 159).

(5) انظر: تنوير الأبصار للثمُرَتاشي (ق: 148).

(6) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 406).

* (241) سئلت: عن رجل اشترى من [39/ظ] آخر بهيماً لم يره بانه ومشتريه، ويريد البائع الرجوع في البيع زاعماً أن له خيار الرؤية، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: ليس للبائع الرجوع بزعمه أن له خيار الرؤية، بخلاف المشتري فإن له الخيار.

قال: في "الكنز" في كتاب البيع، في باب خيار الرؤية وعبارته: (شراء ما لم يره جائز، وله أن يردّه إذا رآه وإن رضي قبله، ولا خيار لمن باع ما لم يره)⁽¹⁾ انتهى.

قال العيني: (وهو قول أبي حنيفة آخر، لأن «عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بَاعَ أَرْضًا بِالْبَصْنَةِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: إِنَّكَ غُبْنْتَ فَقَالَ لِي الْخِيَارُ فَقَالَ لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ وَقِيلَ لِعُثْمَانَ إِنَّكَ غُبْنْتَ فَقَالَ لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَضَى بِالْخِيَارِ لَطَلْحَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)⁽²⁾، وكان قوله الأول ثم رجع، وقال الشافعي: لا يجوز بيع ما لم يره أصلاً قولاً واحداً)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: الكنز للنسفي (ص: 414).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن ابن أبي مليكة، (ج: 5 / ص: 268 / رقم: 10535)، وقال عنه: وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصَحُّ.

والحديث من طريق ابن أبي مليكة عن جبير بن مطعم موقوف، كما قال ذلك ابن حجر العسقلاني في كتابه: "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، (ج: 4 / ص: 35 / رقم: 3925).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2 / ص: 18).

باب خيار العيب

* (242) سنلت: عن رجل اشترى من آخر قفتين⁽¹⁾ من الأرز وقبض إحداهما فوجد بها عيب، هل له أخذ السليمة ورد المعيبة، أو أخذهما أو ردهما، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: ليس له أخذ السليمة ورد المعيبة إنما له أخذهما أو ردهما، سواء كان قبل القبض أو بعده، كالثوب الواحد إذا وجد ببعضه عيب بخلاف العبدین.

قال: في "الكنز" في كتاب البيع، في باب خيار العيب ونصه: (ولو وجد ببعض الكيلّي أو الوزني عيباً ردّه كلّهُ أو أخذه)⁽³⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب "الكنز" (ردّه كلّهُ) بقوله: (أي وأخذ كله بعيبه؛ لأنه كالشيء الواحد ليس له أن يأخذ البعض، سواء كان قبل القبض أو بعده، كالثوب الواحد إذا وجد ببعضه عيباً بخلاف العبدین)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (243) [سنلت: عن بكر باع زيداً جملاً بثمن معلوم مقبوض، ثم إن زيداً باعه من عمرو، فزعم عمرو أن بالجملة عيب، ورد على بئعه زيد برضاه بدون حكم، ويريد زيد رده على بئعه بكر، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟]⁽⁵⁾

أجبت: ليس لزيد رده على بئعه بكر، حيث رده عمرو على بئعه زيد برضاه بدون قضاء، لأن الرد بالقضاء فسخ في حق الكل.

قال: في "تنوير الأبصار" [40/و] وشرحه "منح الغفار" في كتاب البيوع، في باب خيار العيب، ولفظه فيهما ملخصاً: (باع المشتري ما اشتراه أي المبيع الذي اشتراه، فرد المشتري منه عليه أي على المشتري الأول، بعيب أي بسبب عيب، رده على بئعه لورد عليه بقضاء بعد قبضه؛ لأن الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كأن لم يبعه. ولو كان الرد برضاه، أي بالتراضي من غيره قضاء القاضي لا برده على بئعه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الفَقَّة: لها أكثر من معنى في اللغة، لكن المقصود بها هنا هو: وعاءٌ من خوصٍ أو نحوه لحمل البضائع وغيرها، مقطف كبير "فَقَّة فواكه"، وتجمع على: فُقَّات وفُقُف.

• انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ج: 2/ ص: 968)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج: 3/ ص: 1845).
(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن رجل اشترى من آخر قفتين من الأرز، وقبض إحداهما، فوجد بالأخرى عيباً، فهل له أخذهما معاً أو ردهما معاً، ما الحال؟

أجاب: حيث قبض أحدهما ووجد بالأخرى عيباً، أخذهما معاً أو ردهما معاً.
قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، باب خيار العيب وعبارته: (لو قبض كَيْلِيّاً أو وَزْنِيّاً، ووجد ببعضه عيباً؛ فإن له ردّ كله أو أخذه) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للثُمُرثاشي (ق: 149).
(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 418).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 28).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للثُمُرثاشي (ق: 148)، منح الغفار للثُمُرثاشي (ج: 2/ ق: 19ظ).

* (244) [سئلت: عن رجل اشترى من آخر جملًا بثمن معلوم فكواه ثم بعد الكي، يريد رده على بانه، هل له رده بعد كيه أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: إن كان الكي عن داء فللمشتري رده، وإن لم يكن عن داء فليس له رده.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب خيار العيب، ولفظه: (التولد عيب، وكذا الكي لو عن داء؛ وإلا لا) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 148).

باب البيع الفاسد⁽¹⁾

* (245) سنلت: عن رجل استام ثوباً من زيد ورضي معه على ثمن معلوم، فجاء عمرو واستام ذلك الثوب من زيد بعد مساومة الأول ورضي البائع معه، هل يكره لعمرو ذلك أو لا، مال الحال؟⁽²⁾

أجبت: حيث رضي البائع مع المساوم الأول على ثمن معلوم، فيكره لعمرو مساومة زيد على ذلك الثوب، وأما إذا سَاوَمَهُ بشيء ولم يركن أحدهما لصاحبه، فلا يكره لعمرو أن يساوم البائع عليه ويشتريه، لأنه بيع من يزيد وهو جائز.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد وعبارتها: (وكره البيع عند الأذان الأول للجمعة، والسوم على سوم غيره بعد رضاها بثمان، لقوله ﷺ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»⁽³⁾)، وأنه نهى بصيغة النفي وهو أبلغ، وأما إذا سَاوَمَهُ بشيء ولم يركن أحدهما لصاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه، فإنه بيع من يزيد، ولذا قال بخلاف بيع من يزيد لورود الأثر وهو محمل النهي في الخطبة أيضاً⁽⁴⁾) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) البيع الفاسد: "هو المشروع أصلاً لا وصفاً يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة".

• انظر: مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين (ص: 30)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 48).

والمراد بالفاسد هنا: "الممنوع مجازاً عرفياً فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعاً".

• انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 413)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 5/ ص: 49).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل استام شيئاً من آخر ورضي معه على ثمن معين، فجاء آخر فاستام ذلك الشيء، هل يكره له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجاب: حيث ركن البائع للمشتري ورضياً، فيكره للآخر المساومة لتلك السلعة، وأما إذا سَاوَمَهُ ولم يركن البائع إلى المساوم الأول، فلا يكره للمساوم الثاني أن يساوم البائع عليها ويشتري منه تلك السلعة، لأنه بيع من يزيد، كما نص عليه أرباب المتون والشروح.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد ونصها: (وكره السوم على سوم غيره بعد رضاها، لقوله ﷺ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»)، وأنه نهى بصيغة النفي وهو أبلغ، وأما إذا سَاوَمَهُ ولم يركن إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه، فإنه بيع من يزيد، ولذا قال بخلاف بيع من يزيد لورود الأثر وهو محمل النهي في الخطبة أيضاً) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 177).

(3) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة ر، عن أبي هريرة (ج: 2 / ص: 2235 / رقم: 10945).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 177).

*** (246) سئل: عن رجل اشترى من آخر داراً وبني فيها، وأرضاً وغرسها، فظهر أن شراؤهما فاسد، فما يلزم المشتري عند الإمام وصاحبيه، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: عند الإمام عليه السلام يلزمه قيمة الدار [40/ظ] والأرض، وعندهما ينقض البناء وترد الدار وكذا الغرس.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد ونصها ملخصاً: (بني في دار شراها فاسداً أو غرس في أرض شراها فاسداً لزمه قيمتهما أي قيمة الدار والأرض، وقالوا: ينقض البناء وترد الدار وكذا الغرس)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (247) [سئل: عن بيع كراب⁽³⁾ الأرض، هل هو صحيح أو باطل، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: بيع كراب الأرض باطل غير صحيح، لأنه ليس بمال متقوم.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد، ولفظه ملخصاً: (ما ليس بمال كالدم والميتة، وبيع الكراب)⁽⁵⁾ انتهى.

بينه في "الدر المختار" بقوله: (لأنه ليس بمال متقوم)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (248) [سئل: عن رجل باع آخر عشرة أكياس حنطة، على أن ثمن كل كيل مثل ما باع زيد، والبائع يعلم والمشتري لا يعلم، هل هذا البيع صحيح أو باطل، ما الحال؟⁽⁷⁾**

أجبت: البيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم، صحيح موقوف على علم المشتري، إن علم في المجلس صح وإلا بطل.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد ونصها ملخصاً: (ووقف مال الغير على إجازته، والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم، إن علم في المجلس صح وإلا بطل)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم وبني فيها بناءً، فظهر أن شراها فاسد، هل يلزم البائع قيمة الدار أو نقض البناء ورد الدار أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يلزم البائع قيمة الدار عند الإمام، وعندهما ينقض البناء وترد الدار.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد ملخصاً: (بني في دار شراها فاسداً لزمه قيمتهما أي قيمة الدار، وقالوا: ينقض البناء وترد الدار) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 176).

⁽²⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 176).

⁽³⁾ الكراب في اللغة هو: الحزاث، والكراب: الحزث.

• انظر: المنجد للهنائي (ص: 319)، المخصص لابن سيده (ج: 3/ ص: 95).

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 150.

⁽⁶⁾ انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 413).

⁽⁷⁾ سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 176).

* (249) [سئلت: عن بقرة ذبحت بدون تسمية عمداً، هل بيع لحمها صحيح أو باطل، ما الحال؟] (1)

أجبت: حيث ترك الذابح التسمية عمداً فبيع لحمها باطل.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد، ونصها ملخصاً: (وبطل بيع ما ليس بمال، ومترك التسمية عمداً) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (250) [سئلت: عن بيع النحل صحيح أو لا، ما الحال؟] (3)

أجبت: بيع النحل صحيح إذا كان محرراً عند محمد وعليه الاعتماد، خلافاً لهما.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب البيع الفاسد، ونصه: (ويباع دود القَرِّ وبيضه والنحل؛ بخلاف غيرهما من الهوام) (4) انتهى.

وفي شرحه "منح الغفار" معزياً إلى "الذخيرة" و"الخلاصة" عند قوله: في المتن (ويباع دود القَرِّ وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام) ما نصه ملخصاً: (أما الدود المذكور هنا من الجواز مطلقاً مذهب محمد لكونه منتفعاً به، وكذا النحل يجوز بيعه عنده والفتوى على قوله في دود القَرِّ في كثير من الكتب، وصرح في "الذخيرة" و"الخلاصة" بأن [41/و] الفتوى على قوله أيضاً في بيع النحل ومن ثم جزمنا بالجواز) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 168).

(3) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 151).

(5) انظر: منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ ق: 27ظ).

[باب الربا(1)](2)

* (251) سئلت: عن رجل اشترى من آخر أرطال لحم معلومة بحيوان، هل صح هذا البيع أولاً، ما الحال؟

أجبت: نعم صح بيع أرطال اللحم بالحيوان.

قال: في "الكنز" وغيره من متون المذهب واللفظ له، في كتاب البيع، في باب الربا قوله: (وصح بيع الحفنة⁽³⁾ بالحفنتين، واللحم بالحيوان)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (252) سئلت: عن رجل اشترى من آخر عشرة أرطال حنطة بعشرة أرطال طحين، هل يحوز هذا البيع أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يحل البيع المذكور.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب الربا، ونصه ملخصاً: (وجاز بيع اللبن بالجبن، لا بيع البر بدقيق أو سويق⁽⁵⁾ مطلقاً)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الربا لغة: الزيادة، وفي الشرع: هو "فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقلين" أو هو: "عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج:2/ص:30)، التعريفات للرجاني (ص:109).

(2) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(3) الحفنة: ملء الكفت أو ملء الكفين من أي شيء.

• انظر: الصحاح للجوهري (ج:5/ص:2102)، المحيط في اللغة للطالقاني (ج:1/ص:232).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص:431).

(5) سويق: اسم عند العرب القدماء والمحدثين لصنف من الطعام، يتخذ من حب القمح الغض غير الناضج، يحمص ويدق ويخلط بالتمر أو السكر، ويؤكل في السفر حين يصعب الطبخ، سُمي بذلك لانسياقه في الحلق، ويجمع على أسوقة.

• انظر: تكملة المعاجم لأن دوزي (ج:6/ص:195)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج:2/ص:1139).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق:157).

باب الاستحقاق⁽¹⁾

* (253) سئلت: عن رجل اشترى من آخر حصاناً بثمن معلوم مقبوض وتسلمه عالماً بأنه ملك الغير، ثم استحقه آخر وأخذه بقضاء القاضي، هل للمشتري الرجوع على البائع بالثمن المقبوض أو يمنعه العلم فلا رجوع له، ما الحال؟

أجبت: نعم للمشتري الرجوع على البائع بالثمن المقبوض ولا يمنعه علمه أنه ملك الغير.

قال: في [متن]⁽²⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب الاستحقاق وعبارته: (العلم بكونه ملك الغير، لا يمنعه الرجوع عنه عند الاستحقاق)⁽³⁾ انتهى.

[وفي "الغرر والدرر" ما نصها: (العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع، يعني إذا اشترى شيئاً من رجل يعلم أنه ليس ملكاً له بل لغيره؛ فبعدما استحق ذلك الغير وأخذ المشتري من يد المشتري، يرجع المشتري على البائع ولا يمنعه علمه بالاستحقاق صحة رجوعه)⁽⁴⁾] انتهى. والله تعالى أعلم.

* (254) سئلت: عن رجل اشترى من آخر جملأً بثمن معلوم مقبوض، وباعه المشتري لآخر، زعم ثالث أنه ملكه وأخذه من المشتري الثاني برضاه بدون حكم شرعي، ويريد المشتري الثاني الرجوع بالثمن على الأول، فهل له ذلك أو لا، ما الحال؟⁽⁶⁾

أجبت: حيث أخذه هذا الثالث بالرضى من المشتري الثاني بلا قضاء، فلا رجوع للمشتري الثاني على البائع الأول بما دفعه من الثمن.

قال: في متن "الكنز" في كتاب البيوع، في باب خيار العيب ونصه: (ولو باع المبيع وردّ عليه بعيبٍ بقضاء يردّه على بائعه، ولو برضا لا)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) لقد وقع تقديم وتأخير في ترتيب الأبواب الفقهية بين نسخ المخطوط هنا، حيث جاء باب الاستحقاق في نسخة (ك) هنا، يليه باب السلم مباشرة، أم في نسخة (أ) فبالعكس السلم ثم الاستحقاق.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاثِي (ق: 159).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 192).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 417).

* (255) سنلت: عن رجل اشترى من آخر فرساً بثمن معلوم مقبوض، فتعرف عليها بدوي فأقرا المشتري إله بأنها ملكه ودفعها له بدون قضاء⁽¹⁾، والآن يريد المشتري الرجوع بالثمن على البائع، هل له ذلك أولاً، ما الحال؟

أجبت: الاستحقاق بمجرد إقرار المشتري للبدوي أنها ملكه، لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب [41/ظ] الاستحقاق [ولفظها]⁽²⁾: (ثم الرجوع، [أي رجوع المشتري بالثمن على البائع]⁽³⁾، إنما يكون إذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت أنها حجة متعديّة، أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين أو بإقرار [وكيل]⁽⁴⁾ المشتري بالخصومة فلا يوجب الرجوع بالثمن، لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((بها للبدوي ودفعها له بلا قضاء)).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارتها)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:191).

باب السلم⁽¹⁾

* (256) [سئلت: عن رجل أسلم آخر خمس قروش في قنطار من الدبس إلى نزول الدُّبْسَةِ⁽²⁾، هل صح الثمن ويؤمر المسلم إليه بدفع الدبس أو لا يصح، وإذا قلتم لا يصح وكان قد دفع شيئاً من الدبس، يسترده ويدفع له رأس مال السلم أو لا، ما الحال؟]⁽³⁾

أجبت: لا يصح السلم في الدبس ولو استوفيت شرائطه، لأنه ليس من ذوات الأمثال، لأن النار عملت فيه فلا يجب في الذمة، حتى ولو كان عيناً جاز، وأن كان دفع شيئاً منه يسترده بعينه إن كان باقياً وإلا فقيمه يوم قبضه، ويرد رأس السلم.

قال: العلامة الغزي في شرحه المسمى "بمنح الغفار" على متنه المصون ب: "تنوير الأبصار" في كتاب البيوع، في باب السلم معزياً إلى "جواهر الفتاوى"⁽⁴⁾ ونصه: (ولا يجوز السلم في الدبس قال: في "جواهر الفتاوى" في كتاب الإجارة: ولو جعل الدبس أجزءة في الإجازات لا يجوز، لأنه ليس من ذوات الأمثال، لأن النار عملت فيه، ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة، حتى ولو كان عيناً جاز)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) السلم لغة هو: التقديم والتسليم وكذلك السلف.

• انظر: تاج العروس للزبيدي (ج: 32/ص: 373)، دستور العلماء للنكري (ج: 2/ص: 130).

وفي الشرع هو: "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثلن أجلاً، فالمبيع يسمى: مسلماً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم".

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 2/ص: 33)، التعريفات للجرجاني (ص: 120).

(2) الدُّبْسَةُ هي: لون بين السواد والحمرة.

• انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص: 74)، تاج العروس للزبيدي (ج: 16/ص: 49).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) جواهر الفتاوى: للإمام ركن الدين، أبي بكر، محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، الكرمانى، فقيه حنفى، وأحد علماء الحديث بعصره، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني الدقيقة، وصاحب اليد الباسطة في المذهب والخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام، ونقل الفتاوى عن الأسلاف، طلب العلوم والفنون عن ركن الإسلام أبي الفضل عبد الرحمن الكرمانى، وعن جمال الدين المطهر بن الحسين اليزدي وغيرهم، وله من التصانيف: حيرة الفقهاء، وزهرة الأنوار في الحديث، وغرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى وغير ذلك، وكانت وفاته سنة 565هـ.

وأم كتابه: المسمى ب: "جواهر الفتاوى" فهو كتاب حافل بالمسائل والواقعات الفقهية، مشتمل على آراء عدة لثلة من العلماء الأفاضل، حيث ذكر في الجواهر، أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرمانى، وسؤالات سألها لجمال الدين اليزدي في مسائل الكثيرة، فجمعها كلها في كتاب واحد، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان، والكتاب مقسم على ستة أبواب: فالأول: كان من فتاوى أبي الفضل الكرمانى، والثاني: من فتاوى اليزدي، والثالث: من فتاوى عطاء بن حمزة السعدي، والرابع: من فتاوى النجم عمر النسفى، والخامس: من فتاوى مجد الشريعة سليمان بن الحسن الكرمانى، والسادس: من فتاوى أئمة متأخرين مع ذكر أسمائهم.

• انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ص: 68)، الفوائد البهية للكنوى (ص: 176)، الأعلام للزركلى (ج: 6/ص: 204)، إيضاح المكنون للبيهقي (ج: 3/ص: 619)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 10/ص: 166)، لآلى المحار للزى الخليلي (ج: 1/ص: 225).
(5) انظر: منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ق: 55).

* (257) [سئلت: عن رجل أسلم آخر زيتاً معلوم القدر وديساً مجهولاً، في مقدار معلوم من الحنطة، سلماً لم تتوفر شروطه من بيان أجل وغيره، فهل يكون هذا السلم صحيحاً أو فاسداً، ما الحال؟] (1)

أجبت: السلم والحالة هذه غير صحيحة شرعاً، لعدم استيفاء الشروط.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب البيع، في باب السلم ولفظه: (شرطه بيان جنس، ونوع، وصفة، وقدر، وأجل) (2) انتهى.

فلا تجب الحنطة في الزمة وليس على المسلم إليه إلا رد رأس مال السلم بعينه إن كان قائماً، وإن هلك فمثله زيتاً وقيمة الدبس يوم قبضه، والقول قوله في مقداره لأنه قابض. انتهى. والله تعالى أعلم.

* (258) [سئلت: عن المسلم إليه إذا مات وكان الأجل باقياً، هل يبطل ولرب السلم أخذ المسلم فيه من تركته حالاً وبالعكس كذلك أو لا، ما الحال؟] (3)

أجبت: نعم بموت المسلم إليه يبطل السلم لا بموت رب السلم، ولرب السلم أخذه من تركته حالاً لبطلان الأجل بموت المدينون لا الدائن.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب البيع، في باب السلم ولفظه: (ويبطل بموت المسلم إليه، لا بموت رب السلم، فيؤخذ من تركته حالاً) (4) انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول الماتن: (ويبطل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم) بقوله: (لبطلان الأجل بموت المدينون لا الدائن) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (259) [سئلت: عن رجل أسلم آخر زيتاً معلوم القدر [42/و] في مقدار معلوم من الحنطة، هل يجوز] (6) هذا السلم أو لا، ما الحال؟

أجبت: كون رأس [مال] (7) السلم موزوناً والمسلم فيه مكيلاً في جوازه روايتان، والمفتي به الجواز. قال: في "البحر" في كتاب البيع، في باب السلم وعبارته: (إذا أسلم في المكيل وزناً فيه روايتان، والمعتمد الجواز لوجود الضبط، [وكذا] (8) الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 160).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 160).

(5) انظر: الدر المختار للحصفي (ص: 438).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((يصح)).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعلى هذا)).

(9) انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 6/ ص: 169).

* (260) سئلت: عن رجل أسلم آخر دراهم معلومة [في بر] (1) قرية معينة، هل [هذا السلم صحيح أو فاسد] (2)، ما الحال؟

أجبت: لا ريب أن هذا السلم فاسد [غير صحيح، لتعين السلم فيه، وهو قوله في بر قرية معينة، لاحتمال أن يعتريه آفة] (3).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيوع، في باب السلم وعبارتها ملخصاً: (ويصح في السمك [المليح والقديد] (4) بالملح) (5) لا فيما لا يعلمان، ولا في بر قرية معينة، إذ قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم) (6) انتهى.

والواجب في السلم الفاسد، رد رأس مال السلم على رب السلم، وعلى المسلم إليه رد الدراهم [المعينة المعلومة] (7) إن كانت قائمة أو مثلها إن لم تكن، لا دفع الحنطة المسلم فيها، لعدم ثبوتها في الذمة. والله تعالى أعلم.

* (261) سئلت: عن رجل أسلم آخر سمناً معلوم القدر في زيت كذلك، هل صح هذا السلم أو لا، لاشتغال البديلين على أحد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن ما الحال؟ (8)

أجبت: من شرائط صحة السلم، عدم اشتغال البديلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا، وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين، فإن الزيت موزون والسمن موزون.

قال: في "الفتاوى الخيرية" في كتاب البيع، في باب السلم، معزياً إلى "البحر" لما سئل: عن قوله: (فيما إذا أسلم بناءً في زيت هل يجوز أو لا؟

أجاب بقوله: من شرائط صحة السلم عدم اشتغال البديلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا، وقد اشتملا عليه هنا لكونيهما موزونين، كما صرح به في "البحر" والبن موزون أيضاً، كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء (9) انتهى.

إذا عرفت هذا فالسمن كالبن لا تفافهما في الوزن فلا يصح السلم لحرمة النساء، والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((في حنطة من)).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((هل يصح هذا السلم، أو لا)).

(3) جاء في (أ) بلفظ: ((لتعين المسلم فيه، وهو قوله من حنطة قرية معينة، كما في عامة متون المذهب، لاحتمال أن يعتري حنطتها آفة)).

(4) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 4/ ص: 22)، المغرب للمطري (ص: 268).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 195).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل أسلم آخر سمناً معلوم القدر في زيت كذلك، هل يصح أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يصح، إذ من شرائط السلم عدم اشتغال البديلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا، وقد اشتمل عليه هنا، لكونيهما موزونين، فإن الزيت موزون والسمن كذلك.

قال: في "البحر" في كتاب البيع، في باب السلم وعبارته: (فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء، فلا يلزم قابض السمن إلا سمناً مثله) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 6/ ص: 174).

قلت: تجدر الإشارة إلى أنه لم أستطع العثور على قول ابن نجيم زين الدين في كتابه "البحر" في النسخة المطبوعة، أو في كتب المذهب الحنفي الأخرى المتوفرة بين يدي، كما نقله المؤلف هنا، لكن وجدت ما يشبهه في النقل، وذلك عندما تحدث ابن نجيم عن شرائط السلم في كتابه، فقال ما نصه: "والثالث عشر: أن لا يشمل البديلين إحدى على الربا؛ لأن أفراد أحدهما يُحرّم النساء"، ففعل المؤلف نقل ذلك النص بالمعنى هنا، أو نقله من نسخة أخرى موجود بها قول ابن نجيم كما هو، ولم تصل إلينا تلك النسخة. والله تعالى أعلم.

(9) انظر: الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي (ج: 1/ ص: 244).

[باب المتفرقات⁽¹⁾]

* (262) [42/ظ] سئلت عنه أيضاً مرة أخرى بما صورته مع زيادة في الأول: رجل اشترى من آخر كلباً بثمن معلوم وتسلمه وبعد تسلمه طالبه بثمنه فامتنع من دفعه، زاعماً أن مشتراه غير صحيح، هل لا عبرة بزعمه والبيع صحيح، وللبيع مطالبة المشتري بالثمن، أو غير صحيح فلا مطالبة له به، وهل لا فرق بين كونه معلماً أو غير معلم، ما الحال؟

أجبت: لا عبرة بزعمه والبيع صحيح، وللبيع مطالبة المشتري بالثمن، ولا فرق بين كونه معلماً أو غير معلم. قال: في "الكنز" في كتاب البيع، في باب المتفرقات ولفظه: (وصح بيع الكلب والسباع والطيور)⁽²⁾ انتهى.

قال العيني: (لأنه مال متقوم للاصطياد كالبازي)⁽³⁾، ولا فرق في ذلك بين جميع أنواع الكلاب المعلم وغير المعلم⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (263) سئلت: عمن اشترى من آخر بئاً بثمن معلوم، وغاب المشتري وغيبته معروفة، ولم يدفع الثمن إلى البائع، فبرهن البائع على بيعه، ويريد بيعه ثانياً لآخر لدين عليه، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: حيث برهن البائع على بيعه، وكانت غيبته معروفة، ليس له بيع البين ثانياً لدين عليه، وإن لم تعرف غيبته فله ذلك.

قال: في "الكنز" في كتاب البيع، في باب المتفرقات وعبارته: (ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع، وإلا يبع بدينه)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (264) سئلت: عن زيد باع من عمرو وبكر فرساً مناصفة بينهما بثمن معلوم إلى أجل معلوم ومضي، ثم غاب أحد المشتريين قبل دفع الثمن للبائع، هل له مطالبة المشتري الحاضر بكل الثمن أو لا، وإذا قلتم إن له مطالبة بكل الثمن ودفعه المشتري الحاضر، هل له قبض الفرس وحبسها على شريكه الغائب حتى يحضر ويعطيه ثمن نصف الفرس الذي دفعه عنه لبائعها أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم للبائع مطالبة أحد المشتريين الحاضر بثمن الفرس كله، وإذا دفعه للبائع فله قبض الفرس وحبسها على شريكه، حتى يدفع له ثمن نصف الفرس الذي دفعه عنه لبائعها في غيبته.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب البيع، في باب المتفرقات، ونصه: (وإن اشترى اثنان، وغاب واحد؛ فللحاضر [43/و] دفع ثمنه وقبضه وحبسها، حتى ينقد شريكه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 442).

(3) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، وهو: طائر يصاد به، أحمر العينين، أصفر الرجلين، أسفع الرأس، أديس الظهر والكفتين والجناحين والذنب، أبيض الصدر مع توشيم.

• انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (ج: 1/ ص: 290)، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (ج: 1/ ص: 55).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 80).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 442).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 161).

كتاب الصرف⁽¹⁾

* (265) [سئلت: عن رجل باع آخر بضاعة مصرية بثمن معلوم من الزلط⁽²⁾ إلى مدة معلومة ومضت ووجد البائع المشتري في بلد غير البلد الذي وقع فيها عقد البيع لم توجد فيها الزلط طالبه بها فاعذر عن دفعها، هل له حبسه أو يمهله إلى رجوعه إلى بلد العقد ليدفع له زلطاً، ما الحال؟]⁽³⁾

أجبت: إذا لقي البائع المشتري في غير البلد الذي وقع العقد فيها وأعذر عن دفع الثمن زلطاً، يمهل إلى ذهابه إليها ورجوعه منها ويستوثق منه بكفيل وألا يأخذ قيمتها، وكذا لو باع بالدرهم البخارية شيئاً ثم التقيا في بلد أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم.

قال قاضي خان رحمته الله: في كتاب الصرف ولفظه ملخصاً: (رجل أقرض من الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم. قال أبو يوسف هذا قول أبو حنيفة، يمهله قدر المسافة ذاهباً وأياً ويستوثق منه بكفيل وألا يأخذ قيمتها، وكذا لو باع بالدرهم البخارية شيئاً ثم التقيا في بلد أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الصَّرْف لغة هو: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وأصله: من الصَّرَفَ النقل لأن ما فضل صرف عن النقصان، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد، وصَّرِفْتُ في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة، صَرَّافٌ وَصَيَّرِفْتُ وَصَيَّرَفِيٌّ.

• انظر: المغرب للمطَّزِّي (ص: 266)، الهداية الكافية للرصاع (ص: 241).

وشرعاً هو: "اسم لنوع بيع؛ وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض" أو هو "البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان".

• انظر: المبسوط للرخسي (ج: 14/ ص: 2)، الهداية للمرغيناني (ج: 3/ ص: 81).

(2) الزلط في لغة: يأتي بمعنى: البلع، والحصاء أي الحجارة الصغيرة، وتستخدم في اللغة العامية اليوم لذلك الغرض. لكن المقصود بها هنا في عبارة المؤلف هو: فلوس النحاس التي كانوا يطلقون عليها لفظ "الزلط" قديماً، وقد أميت الآن.

• انظر: معجم تيمور الكبير لأحمد تيمور (ج: 4/ ص: 40).

قلت: "الزلط" كلمة شعبية تستخدم في لغة عامة أهل اليمن اليوم بمعنى النقود، ويقصد بها: الوحدات النقدية الصغيرة، ويقال لها في بلاد الشام فراطة، وفي العراق خرده، وفي ليبيا رفاق، وفي موريتانيا قديق، وفي مصر فكة، وفي لبنان فراقيد، وفي السعودية صرافة. والله تعالى أعلم.

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 135).

* (266) سنلت: عن رجل استقرض من آخر دراهم مَقَاصِيصَ (1) كانت وقت القبض غالية واستهلكها، ثم رخصت [قبل الأداء] (2)، هل يجب عليه رد مثلها أو قيمتها، ما الحال؟

أجبت: نعم يجب عليه رد مثلها لا قيمتها بالاتفاق، لأن أفلس القرض إذا غلت أو رخصت فلا خلاف في رد مثلها، بخلاف لو كسدت ففيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه.

قال: النسفي في "منظومته" في كتاب الصرف، [عند قوله: (وأفلس القرض إذا القرض كَسَدَ) (3)] (4) [معزياً] (5) إلى "المبسوط" (6)

(1) المقاصيص: أصلها جمعاً للفظ "مقصوص"، وهو نوع من العملة كان يستخدم قديماً، غير موجود الآن. ومما يدل على ذلك أن كلمة "مَقَاصِيصَ" وردت في كتب الشافعية كما في حاشية الشرواني على كتاب "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي، حيث جاء فيه: "ظاهره أنه لا فرق في الدراهم بين أن تكون من الطَّبِيَّةِ أو من المَقَاصِيصِ حيث عرفت قيمتهما".

• انظر: معجم تيمور الكبير لأحمد تيمور (ج: 5/ ص: 383، 135)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ج: 5/ ص: 289).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: منظومة الخلافات لنجم الدين النسفي (ص: 174).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((عازياً)).

(6) **المبسوط**: لشمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمره وأتمه)، والإمام السرخي من كبار أئمة المذهب الحنفي، وصاحب الفنون والعلوم، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقهياً أصولياً مناظراً، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل، أخذ العلوم عن الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، وشيخ الإسلام علي السغدري، حتى برع وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، وأصبح له طلبة كثر منهم: عبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی، وعثمان بن علي البيكندی، ولالإمام السرخسي الكثير من التصانيف التي منها: شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، وشرح زيادة الزيادات، وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط في الفروع وهو شرح الكافي للصدر الشهيد، وغيرها ذلك من التأليف النافعة المفيدة، وكانت وفاته ٤٩٠هـ في حدود سنة ٤٩٠هـ.

وأم كتابه: المسمى بـ "المبسوط" فهو كتاب في فروع المذهب الحنفي، وهو شرح لكتاب الكافي للصدر الشهيد في خمسة عشر مجلداً، ألفه السرخسي من خاطره واجتهاده من غير مطالعة كتاب، عندما كان محبوباً في السجن بأوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وكتاب "المبسوط" إذا أطلق في شروح كتاب "الهداية" وغيره، في المذهب الحنفي فإن المقصود به مبسوط السرخسي لا غير، ومما يدل على أنه أملاه عندما محبوباً ما جاء في نهاية شرح كتاب الإقرار حيث قال: "انتهى شرح كتاب الإقرار المشتمل من المعاني ما هو سر الأسرار، وأملأ المحبوس في موضع الأشرار مصلياً على النبي المختار"، وقد قال عنه القرشي في كتاب "الجواهر" عندما ترجم له: "أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن بأوزجند محبوباً، وعن أسباب الخلاص في الدنيا ما يوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، سالكاً فيها طريق الراسخين ليكون له ذخيرة إلى يوم الدين، وإنما يتقبل الله من المتقين، وهو يتولى الصالحين، ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يضيع أجر المحسنين".

• انظر: الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 28)، تاج التراجم لابن قُطُوبِغَا (ص: 234)، طبقات الحنفية لابن الحناني (ج: 2/ ص: 74)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 70)، الفوائد البهية للكنوزي (ص: 158)، الأعلام للزركلي (ج: 5/ ص: 315)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 8/ ص: 267).

و"جامع المحبوبي"⁽¹⁾ و"التتمة"⁽²⁾ [بعد أن ذكر⁽³⁾ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه [ونصه]⁽⁴⁾: (وإنما وضع في الكساد فإنها إن غلت أو رخصت فعليه رد مثلها بالاتفاق)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم

*** (267) [سئلت: عن مسألة مرة أخرى بما صورته: رجل استقرض من آخر حنطة في بلد كانت الحنطة فيها رخيصة ثم سافر المقرض إلى بلد أخرى الحنطة فيها غالية والتقى فيها فطالبه بها [43/ظ]، هل يلزمه دفعها في البلد الذي استقرضها فيها وهي رخيصة أو في البلد الذي التقى فيها وهي غالية، وله حبسه إن امتنع، ما الحال؟]**⁽⁶⁾

أجبت: يلزمه دفع الحنطة في البلد الذي استقرضها فيها وهي رخيصة، لا البلد الذي التقى فيها وهي غالية، ولا يحبس ولكن يجبر المستقرض على إعطاء الكفيل للمقرض، حتى يعطيه حنطة في البلد الذي استقرضها فيها وهي رخيصة.

قال قاضي خان: في كتاب الصرف وعبارته: (رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص، فلقية المقرض في بلد الطعام فيه غال، فأخذ الطالب بحقه، فليس له أن يحبس المطلوب، ويؤمر المطلوب بأن يوثق له كفيلاً حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيها)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ **جامع المحبوبي:** لجمال الدين، أبي الفضل، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل عبادة بن صامت، ولد سنة 546هـ، وكان محدثاً، ومدرساً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هبة وعبادة، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بما وراء النهر، حتى أصبح يعرف ب: أبو حنفية الثاني، وقال عنه الذهبي: "عالم الشرق شيخ الحنفية"، وقد أخذ العلم وأصول المذهب عن: إمام زاده محمد بن أبي بكر، وعماد الدين عمر بن بكر الزرنجي، وأبي المحاسن الأوزجندي، وغيرهم الكثير، أم عن تلاميذه فمنهم: ابنه أحمد المعروف بصدر الشريعة والد تاج الشريعة صاحب الوقاية، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، ومحمد بن أحمد الإسبيجاني، وأحمد بن علي البلخي، ولشيخ المحبوبي تصانيف منها: كتاب الفروق، وشرح الجامع الصغير، وتوفي سنة 630هـ، وصلى عليه ابن أحمد.

وأم كتابه: فهو عبارة عن شرح لكتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في المذهب الحنفي، وهو من شروح النافعة المعتبرة على الجامع الصغير، ويعرف هذا الشرح ب: "جامع الصغير للمحبوبي" أو "جامع المحبوبي".

• **انظر:** تاريخ الإسلام للذهبي (ج:45/ص:392)، الوافي بالوفيات للصفدي (ج:19/ص:229) الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ص:336)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:2/ص:320)، الفوائد البهية للكنوي (ص:108)، شذرات الذهب لابن العماد (ج:7/ص:241)، هدية العارفين للبغدادي (ج:1/ص:649).

⁽²⁾ **التتمة:** للإمام برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف ب: ابن مازة، صاحب المحيط، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن كتابه "ذخيرة الفتاوى"، انظر ص:164.

وأم كتابه هنا: فيعرف ب: "التتمة" أو "تتمة الفتاوى الصغرى"، وأصل هذا الكتاب هو لصدر الشهيد حسام الدين، حيث قام بجمع ما وقع إليه من الحوادث والوقائع، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقوال متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أكرمه الله بالشهادة، قام أحد العلماء بترتيبها وتبويبها، وبنى لها أساساً وجعلها أنواعاً وأجناساً، ثم جاء ابن مازة وزاد على كل جنس فيها ما يجانسها، وذيل على كل نوع ما يضاهاه، وأضاف إليها ما وقع له أيضاً من الحوادث والوقائع، وأحسن ترتيبها وتنظيمها تنميماً للفائدة، فلذلك سميت بالتتمة أو تتمة الفتاوى الصغرى.

• **انظر:** الكامل لابن الأثير (ج:10/ص:250)، مجمع الآداب لابن الفوطي (ج:3/ص:541)، الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ص:15، 376)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:1/ص:343)، الفوائد البهية للكنوي (ص:177)، الأعلام للزركلي (ج:7/ص:161)، معجم المؤلفين لكحالة (ج:12/ص:146).

⁽³⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((وذكر)).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((وقال)).

⁽⁵⁾ انظر: منظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي (ص:175).

⁽⁶⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁷⁾ انظر: فتاوى قاضيخان (ج:2/ص:137).

* (268) سئلت: عن رجل استقرض من آخر دراهم كانت رائجة يوم القبض ثم كسدت، فهل يضمن مثلها أو قيمتها، ما الحال؟

أجبت: عند الإمام الأعظم رحمته يضمن مثلها [كاسدة]⁽¹⁾ لا قيمتها، وعند [الإمام]⁽²⁾ أبي يوسف يضمن قيمتها يوم قبضها، وعند الإمام محمد يضمن قيمتها في اليوم الآخر من رواجها [وعليه الاعتماد]⁽³⁾.

قال قاضي خان رحمته: [في كتاب البيع]⁽⁴⁾، في باب الصرف ونصه: (ولو استقرض من الفلوس الرائجة أو العَدَالِي⁽⁵⁾ فكسدت، قال أبو حنيفة رحمته عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها، وقال أبو يوسف رحمته عليه قيمتها يوم القبض، وقال محمد رحمته عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) العَدَالِي: هي الدراهم المنسوبة إلى العَدَال، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش.

• انظر: البناية للعيني (ج: 8/ ص: 411)، البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (ج: 6/ ص: 218).

(6) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 135).

كتاب الكفالة⁽¹⁾

* (269) [سئلت: عن الكفيل بالمال، هل له أن يطلبه من المكفول عنه، قبل أن يؤديه إلى ربه أو لا، ما الحال؟]⁽²⁾
أجبت: ليس للكفيل بالمال طلب المال من المكفول عنه، حتى يؤديه إلى ربه، فإن لوزم لازمه، وإن حبسه له حبسه.
قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الكفالة، وعبارته: (ولا يطالب كفيل بمال، قبل أن يؤدي عنه، فإن لوزم لازمه، وإذا حبسه له حبسه)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) الكفالة لغة هي: الضمان، من حد: دَخَلَ، وأصلها الضم، ومنه قولهم: كفل فلان فلاناً، إذا ضمه إلى نفسه يموّنه ويصونه.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 139)، لسان العرب لابن منظور (ج: 11 / ص: 590).

• وأم شريعاً فهي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً: بنفس، أو بدين، أو بعين".

• انظر: رد المحتار لابن عابدين (ج: 5 / ص: 281)، مرشد الحيران لقُدري باشا (ص: 119).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: تنوير الأبصار للنُّمُرْتاشي (ق: 166).

* (270) سنلت: عن فلاح خطف بنت آخر من قريتها وذهب بها إلى قرية أخرى ودخل [44/و] عليها، فأوقع استاده⁽¹⁾ القبض على جماعة من أهل قريته، وحبسهم وجبرهم أن يؤدوا عن الخاطف مالا، يسمى جريمة لا أصل لها في الشرع، فجعلوا له مالا، وكفلهم فيه رجل في غيبتهم بدون أذنهم، ودفعوا له منه شئياً دفعه لاستاد القرية وبقي بعضه، والآن استاد القرية يطالب الكفيل بما بقي من المال المجعول جرماً، هل هذه الكفالة صحيحة، ولاستاد القرية مطالبة الكفيل بما بقي من المال المجعول جرماً، أو باطلة فلا يطالب به وله الامتناع عن أداء ما بقي، وبالرجوع عليه بما دفعه له أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: لا ريب أن هذه الكفالة باطلة من أصلها باتفاق أئمة مذهبنا، وبطلانها من وجهين: أحدهما عدم الإذن لكفيل بالكفالة من المكفول عنهم إذ لو كانت صحيحة فكيف وهي باطلة فبالأولى، والثاني ليس المال المكفول به ديناً صحيحاً، لأن الكفالة إنما تصح إذا كان المال ديناً صحيحاً في ذمة المكفول عنهم، وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو كان من النوائب التي لها وجه في الشرع، فإن أريد بها ما تكون بحق ككزي النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة الذي سمي في ديار مصر الخفير، والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الأسرى، إذا كان في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق، فالكفالة فيه جائزة بالاتفاق، وهذا المكفول به ليس بواحد منها، وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا في بلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر، فإنها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة فيها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الكفالة ولفظه: (وكفالة المال تصح به، ولو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، وهو ما لا يسقط؛ إلا بالأداء أو الإبراء)⁽³⁾ انتهى.

وفي "الدرر" ما نصها: (والنوائب قيل هي ما تكون بحق كأجرة للحارس، وكري النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز فداء الأسرى، وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق، فإن أريد الأول جازت الكفالة بها اتفاقاً لأنه واجب [44/ظ] مضمون، وإن أريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "الفتاوى الخيرية" معزياً إلى "فتح القدير" وما نصها، ملخصاً: (وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارث للمحلة الذي سمي في ديار مصر الخفير، والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الأسرى، إذا لم يكن في بيت المال شيء وبما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق، لأنها واجبة على كل مسلم مؤسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين، ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه، وإن أريد ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا في بلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها، فقيل تصح وعلى قول عامة المشايخ لا تصح)⁽⁵⁾ انتهى.

فحادثه الفتيا من الثاني، وليس لاستاد القرية مطالبة الكفيل بما بقي من مال الجرم، وله الرجوع بما دفعه له، والله تعالى أعلم.

(1) استاد: لقب يطلق على كل من يعمل في صناعة الجلود أو المعادن وغيرها من الحرف، ويطلق على كل رئيس للعمال.

• انظر: تكملة المعاجم لأن دوزي (ج: 1/ص: 125)، (ج: 7/ص: 294).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن فلان خطف بنت آخر من قريتها، وذهب بها إلى قرية أخرى ودخل عليها، فأوقع استاده القبض على جماعة من أهل قريته، فحبسهم وجبرهم أن يؤدوا عن الخاطف مالا، يسمى جريمة لا أصل لها في الشرع، فجعلوا له مبلغاً، وكفله رجل لاستاد القرية، ودفع منه شئياً دفعه وبقي بعضه، والآن يطالب الاستاد الكفيل بما بقي من المبلغ المذكور، هل هذه الكفالة صحيحة، ولاستاد مطالبة الكفيل بما بقي من مال الجرم، أو غير صحيحة فلا يطالب به، وله الامتناع عن أداء ما بقي منه، وبالرجوع بما دفع أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا ريب أن هذه الكفالة باطلة باتفاق أئمة مذهبنا بل بالإجماع، كما في عامة المتون، لأن الكفالة بالمال إنما تصح إذا كان المال ديناً صحيحاً في ذمة المكفول عنه، وهو الذي لا يسقط عن المدينين إلا بالأداء أو الإبراء، وليس لاستاد القرية مطالبة الكفيل بما بقي من مال الجرم، وللكفيل الرجوع بما دفعه له.

قال في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الكفالة ونصه: (وكفالة المال تصح به، ولو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، وهو ما لا يسقط؛ إلا بالأداء أو الإبراء) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 165).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 165).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 301).

(5) انظر: الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي (ج: 1/ص: 247).

*** (271) [سئلت: عن الدين المؤجل على الكفيل إذا مات، هل يحل عليه بموته ويؤخذ من تركته ولا يحل على الأصيل أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: بموت الكفيل يحل الدين المؤجل عليه ويؤخذ من تركته ولا يحل على الأصيل بموته وإذا مات خير الطالب. قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الكفالة ونصه: (وإذا حل على الكفيل بموته، لا يحل على الأصيل، كما لا يحل على الكفيل إذا حل على الأصيل به) (2) انتهى. بين شارحه صاحب "الدر" قول الماتن: (إذا حل على الأصيل به) بقوله: (أي بموته ولو ماتا خير الطالب) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (272) [سئلت: عن الكفيل بالدين، هل يبرأ منه إذا أداه الأصيل لربه، ما الحال؟] (4)**

أجبت: نعم بأداء الأصيل يبرأ الكفيل.

قال: العلامة الغزي في مئته "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" في كتاب الكفالة، معزياً إلى الزيلعي (5)، وهو إلى "الهداية" وعبارته فيهما: (وبرئ بأداء الأصيل؛ لأنه لا دين له في الصحيح، وإنما عليه المطالبة؛ فيستحيل بقاؤها بلا دين، فكذا ذكره الزيلعي تبعاً "للهداية") (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (273) [سئلت: عن رب الدين إذا [45/و] أبرأ الأصيل أو أخر عنه، هل يبرأ الكفيل ويتأخر عنه وبالعكس كذلك أو لا، ما الحال؟] (7)**

أجبت: إذا أبرأ رب الدين الأصيل أو أخر عنه، برئ الكفيل وتأخر عنه، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل ولا يتأخر عنه.

قال: في "كنز" في كتاب الكفالة ولفظه: (ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه، برئ الكفيل وتأخر عنه، ولا ينعكس) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للثُمُرَتَّاشِي (ق: 166).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 456).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس، الملقب ب: فخر الدين، الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، (نسبة إلى زيلع: وهي بلدة بساحل البحر الأحمر في منطقة الحبشة)، فقيه علامة، حنفي المذهب، قدم القاهرة في سنة 705 هـ، فرأس بها ودرس وأفتي وصنف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه والعلم، وكان مشهوراً بسعة الاطلاع والمعرفة بالفقه، والنحو والفرائض، وشرح متن "كنز الدقائق" في عدة مجلدات فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد، ولقد أخذ العلم عن أعلام شيوخ عصره، وأفاد خلق كثير من طلبه العلم، وله من تصانيف النافعة التي من أشهرها: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية، شرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، توفي 743 هـ بالقاهرة.

• انظر: الجواهر المضية للقرشي (ج: 1/ ص: 345)، الدر الكامنة لابن حجر العسقلاني (ج: 3/ ص: 258)، تاج التراجم لابن فُطْلُوْبَغَا (ص: 204)، حسن المحاضرة للسيوطي (ج: 1/ ص: 470)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 332)، الأعلام للزركلي (ج: 4/ ص: 210)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 6/ ص: 263).

(6) انظر: تنوير الأبصار للثُمُرَتَّاشِي (ق: 166)، منح الغفار للثُمُرَتَّاشِي (ج: 2/ ق: 74ظ).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 452).

[كتاب الحوالة⁽¹⁾](2)

* (274) سنلت: عن بكر له في ذمة عمرو عشرون قرشاً، أحال عمرو بكراً بها على زيد، وقبل بكر المحتال و زيد المحال عليه الحوالة، وأمهل زيد بكراً بدفعها له بعد عشرة أيام، ومضت ثم بعد مضيتها، طالب بكر المحتال زيد المحال عليه بالعشرين قرشاً، فجدد زيد المحال عليه الحوالة، هل لبكر المحتال الرجوع على عمرو المحيل بالعشرين قرشاً بمجرد إنكار زيد المحال عليه الحوالة أو لا، ما الحال؟

أجبت: بمجرد إنكار زيد الحوالة لا يرجع بكر المحال على عمرو المحيل بالعشرين قرشاً، إلا إذا جدد زيد الحوالة، ويحلف ولا بينة لبكر عليه بقبولها أي بموت زيد مفلساً، فحينئذ يرجع بكر على عمرو بالعشرين قرشاً.

قال: في "الكنز" في كتاب الحوالة وعبارته: (ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتأوى، وهو أن يجدد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلساً)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (275) سنلت: عن زيد له عند عمرو عشرة قروش وديعة، أحال زيد بكراً بها على عمرو من دين له عليه، وقبل بكر المحتال وعمرو المحال عليه الحوالة من زيد، هل تصح هذه الحوالة ويبرأ عمرو المودع الوديعة لزيد إذا هلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم صح الحوالة من زيد لبكر بالوديعة التي عند عمرو، ويبرأ عمرو منها إذا هلك.

قال: في "الكنز" في كتاب الحوالة ولفظه: (ولو أحال بما له عند زيد وديعة صحت، وإن هلك برك) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الحوالة لغة: من حوّلته تحويلاً أي: نقلته من مكان إلى آخر، والاسم حوالة.

• انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 11/ ص: 194).

وفي الشرع هي: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 4/ ص: 171)، ملتقى الأبحر للحلبي (ص: 204).

(2) هذا الكتاب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 458).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 458).

كتاب القضاء (1)

* (276) سنلت: عن المصر، هل هو شرط لنفاذ القضاء أو [لا] (2)، ما الحال؟

أجبت: اختلف [45/ظ] التصحيح والافتاء فيه، ففي [كتب] (3) ظاهر الرواية أن المصر شرط لنفاذ القضاء، [وفي رواية النوادر] (4) ليس بشرط وعليه الاعتماد [5].

قال: في [متن] (6) "تنوير الأبصار" في كتاب القضاء [ونصه] (7): (المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر لا، وبه يفتي) (8) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) القضاء لغة هو: الحكم، ويأتي بمعنى الفراغ، يقال: قَضَيْتُ حاجتي، وكذلك قضى الشيء قضاءً: أي صنعه.

• انظر: الصحاح للجوهري (ج: 6/ص: 2463)، المحكم والمحيط لابن سيده (ج: 6/ص: 482).

وفي الشرع هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وإلزام على الغير ببينة أو إقرار.

• انظر: لسان الحكام لابن الشحنة (ص: 218)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص: 84).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((أو ليس بشرط)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) النوادر: يقصد بها في المذهب الحنفي، المسائل وأقوال التي رويت ونقلت عن أئمة المذهب الأوائل، وغير مقيدة في كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن كالكيسانيات، والهارونيات، أو كتب غيره من أصحاب الإمام كالأمالى لأبي يوسف، والمجرد للحسن بن زياد، أو قد تكون رويت بروايات مفردة في مسائل مخصوصة، فتعتبر من النوادر لا الأصول.

• انظر: المذهب الحنفي للنقيب (ج: 1/ص: 362).

(5) جاءت في (أ) بلفظ: ((وفي النوادر ليس بشرط)).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(8) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 169).

*** (277) سئلت: عن رجل تولى القضاء بالرشوة، هل ينفذ أحكامه أو لا، وهل طلبه بالقلب وسؤاله باللسان منهى عنه أو مباح، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: من أخذ القضاء بالرشوة لا تنفذ أقضيته على الصحيح، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه، وطلبه بالقلب وسؤاله باللسان منهى عنه، ليس بمباح، لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»⁽²⁾ أي يلهمه الرشد ويوفقه إلى الصواب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب القضاء، معزياً إلى "العمادية" وقاضي خان ونصها ملخصاً: (أخذ القضاء برشوة هل يصير قاضياً؟ اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه، وإن كان عدلاً ففسق بأخذها يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل ينعزل، لأن المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها، وقال قاضي خان: اجتمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، ولا يطلب القضاء أي بالقلب، ولا يسأل أي باللسان، لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»⁽³⁾ أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل تولى القضاء بالرشوة، هل ينفذ أحكامه أو لا، وهل طلبه أو سؤاله له، مباح أو منهى عنه، ما الحال؟

أجاب: من أخذ القضاء بالرشوة لا تنفذ أقضيته، وطلبه بقلبه وسؤاله عنه بلسانه منهى عنه، ليس بمباح، وتوليته له بلا طلب وسؤال جائز.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب القضاء وعبارته: (أخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه، قال: في "العمادية" القاضي إذا أخذ القضاء برشوة هل يصير قاضياً؟ اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه، وإن كان عدلاً ففسق بأخذها يستحق العزل، لوجود سبب الاستحقاق، وقيل ينعزل لأن المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها، وقال قاضي خان: أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وينبغي أن يكون موثقاً به في عفاقه، وهو الاحتراز عن الحرام، وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة، وهو ما يروى عن النبي ﷺ، والآثار وهي ما يروى عن الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -، ووجه الفقه المتعلقة بأحكام الوقائع، والاجتهاد شرط الأولية لا الجواز كذا المفتي، يعني أن يكون موصوفاً بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه الاجتهاد، ولا يطلب القضاء أي بالقلب، ولا يسأل أي باللسان لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ» أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب، ويختار الأقدر والأولى أي ينبغي للمقلد أن يختار للقضاء من هو أقدر وأولى به، ولا يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً، لأنه خليفة رسول الله ﷺ في القضاء) انتهى. والله تعالى أعلم.

• **انظر:** درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:404).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة، عن أنس بن مالك، (ج:3 / ص:408 / رقم:2309).

⁽³⁾ سبق تخريجه.

⁽⁴⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:404).

* (278) [سئلت: عن القاضي إذا شهد بعد عزله على حادثة صدرت عنده في زمن توليته، هل تقبل ويقضي بها إذا انضم معه شاهداً آخر أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: شهادة القاضي بعد عزله فيها روايتان قيل تقبل وأفتي به، وقيل لا تقبل ولو انضم معه شاهد ثان.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب القضاء، ونصه: (وعمل في الودائع وغلالت الوقف، ببينة أو إقرار) (2).

وفي "الدر": (ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليها فتقبل قوله فيهما) (3) [46/و] انتهى.

يبين في "الدر" معزياً إلى "الدر" و"قارئ الهداية" و"النهر" (4) قول الماتن: (لم يعمل بقول المعزول) بقوله: (لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصاً بفعل نفسه. "در": ومفاده ردها ولو مع آخر. "نهر". قلت: لكن أفتى "قارئ الهداية" بقبولها، وتبعه ابن نجيم، فتنبه) (5) انتهى. والله تعالى أعلم

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 169).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 465).

(4) النهر: لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المصري، المعروف ب: ابن نجيم المصري، كان صاحب عبارة قوية، وأسلوب جم ذا فائدة، متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً في المسائل الغربية، وقد أخذ العلم عن أخيه الشيخ زين الدين ابن نجيم صاحب كتاب "البحر الرائق"، وله من التصانيف المفيدة منها: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر، وغيرها من الرسائل والتأليف، وكانت وفاته سنة 1005 هـ، ودفن عند أخيه بجوار السيد سكيته، وقيل عنه: أنه مات مسموماً من بعض النساء، لأنه كان كثير التزوج.

وأم كتابه: فيعرف ب: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" في الفقه الحنفي، فهو شرح لمتن الكنز، ألفه لكي يضاهي به كتاب أخيه "البحر الرائق"، قال في أوله بعد البسملة: (أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته...)، وذكر فيه: أن الكنز جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين ولا سيما شيخه أخوه: زين الدين ختام المتأخرين، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه. ونبه فيه أيضاً: على أوهم بعض العلماء بما فيهم أخيه زين الدين صاحب "البحر"، وذكر خلاف أئمة المذهب الحنفي فيه واختلاف الروايات عنهم، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى القول المختار والراجح في المسائل. ومما تجدد الإشارة إليه: أن بعض العلماء المحققين بالمذهب الحنفي: كشيخ صالح الجنيني، والشيخ هبه الله البعلبي، وابن عابدين، قد اعتبروا هذا الكتاب من الكتب الغير معتمدة بالمذهب، لشدة اختصاره.

• انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1516)، خلاصة الأثر للمجني (ج: 3/ ص: 206)، الأعلام للزركلي (ج: 5/ ص: 39)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 1/ ص: 796)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 7/ ص: 271)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 2/ ص: 503).

(5) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 465).

فصل: في الحبس

* (279) سئلت: عن الرجل هل يحبس في دين ولده أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: لا يحبس الرجل في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه.

قال: في "الكنز" في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه ولفظه: (ويحبس الرجل لنفقة زوجته، لا في دين ولده إلا إذا أبى الإنفاق عليه)⁽²⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها ملخصاً: (لا يحبس لنفقة ماضية لزوجته وولده، لأنها تسقط بمضي الزمان، وإن لم تسقط بأن حكم الحاكم بها أو اصطلاح الزوجان عليها فلا يحبس أيضاً، لأنها ليست ببديل عن مال ولا لزمته بعقد على ما ذكرنا؛ بل يحبس بالإنفاق عليهما إذا أبى عن الإنفاق، لأن النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد إهلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (280) [سئلت: عن المحبوس هل يخرج من الحبس لصلاة الجمعة أو لحج فرض أو لجنابة أو لجماعة بكفيل أو بلا كفيل أو لا، ما الحال؟]⁽⁴⁾

أجبت: لا أي لا يخرج بكفيل ولا بلا كفيل، لا لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة إلا لجنابة أصوله وفروعه لا غيرهم، كما نص عليه صاحب "الدر المختار" معزياً إلى "الخلاصة" والفتوى عليه، ومرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا، صرح بذلك صاحب "التنوير" في مثله، وأنه به يفتي.

قال: في "الدر المختار" في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه معزياً إلى "الخلاصة" ونصه: وفي "الخلاصة" يخرج بكفيل لجنابة أصوله وفروعه لا غيرهم، وعيله الفتوى⁽⁵⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما لفظه: (لا يخرج لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل، ولو مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه، يخرج بكفيل وإلا لا)⁽⁶⁾ وبه يفتي. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن ابن له على والده عشرة قروش، طالبه بها فامتنع عن أدائها له، ويريد حبس أبيه، هل يحبس الوالد بدين ولده، أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا يحبس الأب بدين ولده إلا إذا امتنع عن الإنفاق عليه، كما هو المنصوص عليه في عامة متون المذهب.
قال: في متن "الكنز" في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه ولفظه: (ويحبس لنفقة زوجته، لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 461).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 461).

⁽³⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 408).

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 467).

⁽⁶⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 170).

* (281) [سئلت: عن [46/ظ] المديون، هل العبرة في حبسه في مكان يعينه القاضي أو العبرة في حبسه لصاحب الحق في أي مكان طلبه، وهل إذا أراد حبسه في مكان الشرطة له ذلك أو لا، وهل يعين للنساء سجن على حدة أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: العبرة في تعيين مكان الحبس للقاضي، إلا إذا طلب المدعي مكان آخر فيجيبه لذلك، ولم يجبه لو طلب حبسه في مكان الشرطة ونحوه، ويجعل للنساء سجن على حدة اختشاء من الفتنة. قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب القضاء، في فصل الحبس ولفظه: (ويتعين مكانه للقاضي؛ إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر)⁽²⁾ انتهى.

بينه في "الدر" بقوله: (فيجيبه لذلك)⁽³⁾ انتهى.

وفيه تلوه معزياً إلى "التنوير" ما نصه. وأفتى المصنف⁽⁴⁾ تبعاً لقارئ الهداية: (بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي)⁽⁵⁾ انتهى.

وفي "الدر" أيضاً معزياً إلى "النهر" و"البحر" عن "المحيط"⁽⁶⁾ ما لفظه: (وفي "النهر": ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه. فرع في "البحر" عن "المحيط": ويجعل للنساء سجن على حدة نفيًا للفتنة)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للثُمُرُثَاثِي (ق: 170).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 467).

(4) الثُمُرُثَاثِي في منته تنوير الأبصار.

(5) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 467).

(6) المحيط: للإمام برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف ب: ابن مازه، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن كتابه "ذخيرة الفتاوى"، انظر ص: 164.

وأم كتابه هنا: فيعرف ب: "المحيط" أو "المحيط البرهاني"، ومطبوع تحت عنوان: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، وهو كتاب في الفقه الحنفي جمع فيه مؤلفه: مسائل "المبسوط" و"الجامعين" و"السير" و"الزيادات"، وألحق بها مسائل "النوادر" والفتاوى والواقعات، وضم فيه الفوائد التي استفادها من والده ومشايخ زمانه، وأبدع في تفصيل الكتاب وتصنيفه على فصول وأبواب، ثم حلل مسائله تحليلاً عملياً رصيناً، وقوي مسائله بأقوال المتقدمين، وما عليه الاعتماد عن المتأخرين، وجاء تأليفه للكتاب بسبب رغبة منه في التشابه في علماء ومشايخه، وإجابة لسؤال بعض الأخوة في كتابة كتاب لهم، كما صرح في مقدمة الكتاب، حيث قال: "وقد وقع على رأيي أن أتشبه بهم بتأليف أصل جليل يجمع جمل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية ليكون عوناً حال حياتي وأجرأ حسناً بعد وفاتي....، وقد انضم إلى هذا الرأي الصائب التماس بعض الإخوان فقابلت التماسهم بالإجابة....، ووسمت الكتاب بالمحيط". ثم بعد مدة اختصره مؤلفه في كتاب آخر سماه: "الذخيرة" وقد مر التعريف بها.

• انظر: الكامل لابن الأثير (ج: 10/ص: 250)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ص: 306)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ص: 1619)، الفوائد البهية للكنوز (ص: 177)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ص: 161)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 12/ص: 146)، ومقدمة كتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

(7) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 467).

* (282) سئلت: عن امرأة طلقها زوجها ولها بذمته عشرون قرشاً مهرها المؤجل لها، هل لها طلبه منه، وإن امتنع عن دفعه، لها حبسه عليه أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم لها طلبه وحبسه عليه إن غنياً وأبى الدفع، وإذا ادعى الفقر فلا، إلا أن تثبت زوجته غناه فيحبسه القاضي بما يرى، ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه، وعبارته: (ويحبس في الثمن، والقرض، والمهر المعجل، وما التزمه بالكفالة، لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما يرى، ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه)⁽²⁾ انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر" قول صاحب "التنوير": (لا في غيره) بقوله: (أي غير ما ذكره، وهي تسع صور: بدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ودم عمد، وعق حظ شريك، وأرش جنائية، ونفقة قريب، وزوجة، ومؤجل مهر)⁽³⁾ انتهى.

إذا عرفت هذا فالمهر المؤجل داخل تحت قول: صاحب "التنوير": (لا في غيره أن ادعى الفقر) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن امرأة طلقها زوجها ولها بذمته عشرون قرشاً مهرها المؤجل، هل لها طلبه منه، وإن امتنع عن دفعه، لها حبسه عليه أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم لها طلبه وحبسه عليه، وإن ادعى الفقر فلا يحبس، إلا إذا أثبت زوجته غناه فإنه يحبس. قال: في الدرر والدرر في كتاب القضاء ونصها: (وإذا ثبت الحق على الخصم بإقراره أو ببينة أمره بدفعه، فإن أبى حبسه بطلب ذي الحق فيما لزمه بدلا عن مال حصل له، كئمن مبيع، أو قرض، أو التزمه كالمهر المعجل، وبدل الخلع، ودين الكفالة، وفي غيرها من الديون، لا إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه، فيحبسه ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال أطلقه، ولم يمنع غرماء عنه، ولا يقبل بينة على إفلاسه قبل حبسه، وبينة اليسار أولى) انتهى. إذا عرفت هذا فالمهر المؤجل داخل تحت قوله: (وفي غيرها من الديون)، لأنه دين فلا يحبس عليه إن ادعى الفقر، ما لم يثبت غناه. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 407).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: (170).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 468).

[باب] كتاب القاضي إلى القاضي⁽¹⁾

* (283) سنلت: عن الفرق بين السجل، والمحضر، والصك، والوثيقة، والحجة شرعاً [47/و] ما هو؟⁽²⁾

أجبت: السجل: كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان فيه إلى قاض آخر أو لا. والمحضر: ما ذكر فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جري بينهما من الإقرار من المدعي عليه أو الإنكار منه، والحكم بعد إنكاره من البيينة من المدعي أو النكول عن اليمين من المدعي عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل. والصك: ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار ونحوها. والحجة والوثيقة: يشملان السجل والمحضر والصك، لأن في كل منهما معنى الحجة والوثيقة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب القضاء، في باب كتاب القاضي إلى القاضي ونصها: (السجل: كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه إلى قاض آخر أو لا. والمحضر: ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار من المدعي عليه أو الإنكار منه، أو الحكم بعد إنكاره بالبيينة من المدعي أو النكول عن اليمين من المدعي عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك: ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار ونحوها. والحجة والوثيقة: يتناولان الثلاثة يعني السجل، والمحضر، والصك، لأن في كل منهما معنى عنى الحجة والوثيقة)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (284) [سنلت: عن نائب القاضي إذا قضى لمستنيبه في حادثة، هل يجوز أو لا، ما الحال؟]⁽⁴⁾

أجبت: نعم يجوز قضاء النائب لمستنيبه.

قال: العلامة العزي في منته "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" في كتاب القضاء، في باب كتاب القاضي إلى القاضي، معزياً إلى "السراجية" ولفظه فيهما ملخصاً: (قضى نائب القاضي له أي للقاضي الذي استتابه، أو لولده أي ولد مستنيبه جاز قضاؤه، كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء، أو لولد الامام، وبه صرح في "السراجية" قال: القاضي إذا وقعت له حادثة أو لولده؛ فأنا بغيره من أهل الإنابة، تخاصما عنده وقضي له أو لولده جاز القضاء، وإذا قضى للإمام الذي قلده أو لولد الإمام جاز)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((كتاب)).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن الفرق بين السجل، والمحضر، والصك، والحجة، والوثيقة، ما هو؟

أجاب: السجل: كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان فيه إلى قاض آخر أو لا. والمحضر: ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جري بينهما من الإقرار من المدعي عليه أو الإنكار منه، والحكم بعد إنكاره من البيينة من المدعي أو النكول عن اليمين من المدعي عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل. والصك: ما كتب فيه البيع والإقرار ونحوها. والحجة والوثيقة: يتناولان الثلاثة يعني السجل، والمحضر، والصك، لأن في كل منهما معنى عنى الحجة والوثيقة انتهى. والله تعالى أعلم)).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 412).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 173)، منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ق: 96ظ).

مسائل شتى

* (285) [سئلت: عن مثله ثانياً: بما صورته رجل استدان من امرأة ثلاثين قرشاً، وجعل لها ربحاً عشرة قروش بلا معاملة شرعية، ثم دفع لها الثلاثون قرشاً [47/ظ] وأعذر بالعشرة قروش المجعولة ربحاً، فرتبها في ذمته بأربعة عشر قرشاً بلا حيلة شرعية أيضاً، وأقر بها لدي شهود، ثم دفع لها العشرة قروش وبقيت الأربعة قروش، ثم ماتت المرأة عن وارث، والآن يطالب المديون بالأربعة قروش، هل إذا ادعى المديون على الوارث أن العشرة قروش المدفوعة لمورثته، والأربعة قروش الباقية ربا محض لا أصل لها في ذمته، وأقام بينة على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته، وله الرجوع في تركه المرأة المتوفية بالعشرة قروش، والامتناع عن دفع الأربعة قروش للوارث أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم إذا ادعى المديون أن الأربعة عشر قرشاً ربا محض وأنكر الوارث، وأقام المديون بينة على مدعاه تسمع دعواه وتقبل بينته، وله الرجوع في تركه المرأة المتوفية بالعشرة قروش، والامتناع عن دفع الأربع قروش للوارث.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب القضاء، في باب كتاب القاضي إلى القاضي، في مسائل شتى ونصه: (أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا قُبل)⁽²⁾ انتهى.

بين شارحه صاحب "الدر المختار" قول الماتن: (قُبلَ) بقوله: (وبرهن عليه قبل برهانه)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (286) [سئلت: عن رجل ساكن بمدينة دمشق له دار بمدينة حلب، أرسل إلى رجل من أهلها وكله في بيعها فقبل علمه بالوكالة فباعها لآخر، هل يجوز بيعه لها قبل علمه بالوكالة أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: لا يجوز للوكيل بيع الدار قبل علمه بالوكالة.

قال: في "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" في كتاب القاضي إلى القاضي، في مسائل شتى وعبارته فيهما: (وصح الايصاء بلا علم الوصي، لا التوكيل بلا علم وكيل، حتى لو باع شيئاً من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع، لا التوكيل بلا علم وكيل الوكالة، حتى لو باع قبل العلم بها لم يحز)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي (ق: 173).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 478).

(4) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي (ق: 174)، منح الغفار للتمرتاشي (ج: 2/ ق: 100ظ).

* (287) سئلت: عن بيت سفلي [الرجل علوه بيت لآخر] ⁽¹⁾ أراد صاحب البيت السفلي أن يفتح فيه طاقة بدون [رضى] ⁽²⁾ صاحب البيت العلوي، هل له فتحها بدون إذنه أو لا، ما الحال؟

أجبت: ليس لصاحب البيت السفلي فتح طاقة فيه، بدون [رضى] ⁽³⁾ صاحب البيت العلوي، [كما في عامة متون المذهب] ⁽⁴⁾.

قال: في [متن] ⁽⁵⁾ "الكنز" [48/و] في [كتاب القاضي إلى القاضي] ⁽⁶⁾، في مسائل شتى [ولفظه] ⁽⁷⁾: (لا يتد ذو سفلي فيه، ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلوي) ⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



⁽¹⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((فوقه بيت علوي)).

⁽²⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((إذن)).

⁽³⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((إذن)).

⁽⁴⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁶⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((كتاب القضاء، باب القاضي إلى القاضي)).

⁽⁷⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

⁽⁸⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 466).

كتاب الشهادة⁽¹⁾

* (288) سنلت: عن إثبات الزنا، وبقية الحدود، والقصاص، والولادة والبكارة وعيوب النساء وغيرها، ما شرطه في الشهادة من العدد، وهل يشترط لكل لفظ الشهادة أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: شرط للزنا أربعة رجال، ولبقية الحدود والقصاص رجالان، وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة، ولغيرها رجالان أو رجل وامرأتان، ولكل لفظ الشهادة، والعدالة.

قال: في "الكنز" في كتاب الشهادة وعبارته: (وشرط للزنا أربعة رجال، ولبقية الحدود والقصاص رجالان، وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة، ولغيرها رجالان أو رجل وامرأتان ولكل لفظ الشهادة، والعدالة)⁽³⁾ انتهى.

يبين العيني: قول صاحب "الكنز": (ولغيرها رجالان أو رجل وامرأتان): بقوله: (أي لغير الحدود والقصاص، وما لا يطلع عليه الرجال، سواء كان الحق مالا أو غير مال؛ كالنكاح والطلاق، والعنق، والوكالة، والوصاية، ونحو ذلك مما ليس بمال)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الشهادة لغة هي: الإخبار بما قد شوهد، وأصلها: الحضور، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار.

• انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: 514)، التعريفات للرجزاني (ص: 129).

وأم في الشرع فهي: "إخبار صِدْقٍ بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 4/ ص: 206)، العناية للبايزي (ج: 7/ ص: 364).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن إثبات الزنا ما شرطه في الشهادة من العدد والذكورة، وعن إثبات بقية الحدود والقصاص، وعن إثبات الولادة والبكارة وعيوب النساء وغيرها، وهل يشترط للجميع لفظ الشهادة أو لا، ما الحال؟

أجاب: يشترط للزنا أربعة من الرجال، ولبقية الحدود؛ كحد القذف والشرب والسرقة والقصاص رجالان، وللولادة والبكارة وعيوب النساء امرأة، وشرط لغيرها أي لغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال رجالان أو رجل وامرأتان، ويشترط للجميع لفظ الشهادة. قال: في متن "الكنز" في كتاب الشهادة وعبارته: (وشرط للزنا أربعة رجال) انتهى.

قال: العيني ملخصاً: (أي لإثباته لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 15]، واشترط الأربع مع وصف الذكورة يحقق معنى الستر، إذ وقوف الأربع على هذه الفاحشة قل ما يتحقق) انتهى.

وفي متن "الكنز" أيضاً: (ولبقية الحدود) انتهى.

قال: العيني (وهي حد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة) انتهى.

وفي متن "الكنز" أيضاً: (والقصاص رجالان) انتهى.

قال: العيني (لحديث الزهري رحمته الله): مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده، إن لا شهادة للنساء في الحدود).

قال: العيني عند قول صاحب "الكنز": (ولغيرها رجالان أو رجل وامرأتان): (أي لغير الحدود والقصاص، وما لا يطلع عليه الرجال، سواء كان الحق مالا أو غير مال؛ كالنكاح والطلاق، والعنق، والوكالة، والوصاية، ونحو ذلك مما ليس بمال) انتهى.

وفي متن "الكنز" أيضاً: في كتاب الشهادة: (وشرط لكل لفظ الشهادة) انتهى.

قال: العيني (أي لجميع مراتب الشهادة، وهي أربع مراتب) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 471)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 139 و 140).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 471).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 139).

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

* (289) سنلت: عن معتنق بالفتح، شهد لمعتقه بالكسر على آخر بـمال، هل تقبل شهادته لمعتقه إذا انضم إليه شاهد ثان أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تقبل شهادة المعتنق بفتح التاء، لمعتقه بكسر ها إذا كان معه [شاهد] (1) آخر.

قال: في [متن] (2) "الكنز" في كتاب الشهادة، في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وعبارته ملخصاً: (وتقبل لأخيه وعمه، والمعتنق للمعتنق) (3) انتهى.

[بين العيني قول صاحب "الكنز": (والمعتنق للمعتنق) بقوله: (المعتنق بفتح التاء، للمعتنق بكسر ها، وكذا بالعكس لعدم التهمة) (4) أي تقبل شهادة كل منهما للآخر] (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (290) [سنلت: عن المرأة إذا كانت ترفع صوتها بالغناء للناس، هل هو حلال فتقبل شهادتها أو حرام فلا، ما الحال؟] (6)

أجبت: رفع الصوت من المرأة حرام في جميع الأديان [48/ظ] كيف مع انضمام الغناء إليه، فبالأولى فلا تقبل شهادتها.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشهادة، في باب القبول وعدمه، ونصها ملخصاً: (تقبل من أهل الأهواء، لا من كافر ومرتد ونائحة ومغنية، لارتكابهما الحرام طمعاً في المال، والغنى لهُو حرام في جميع الأديان، خصوصاً إذا كان من المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلاً عن ضم الغناء إليه، ولهذا لم يقيد هاهنا بقوله للناس وقيد به فيما سيأتي، بقوله ومغني للناس لأنه يصير نوع فسق ولجمعهم على ارتكاب كبيرة، ولا يمتنع عادة من المجازفة والكذب، وإذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 474).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 151).

(5) جاءت في (أ) بلفظ: (قال العيني: (المعتنق بفتح التاء وكسر ها، وكذا بالعكس، لعدم التهمة)).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 376).

* (291) سئلت: عن رجل اشترى من أخيه حصة معلومة، في كرم بثمن معلوم مقبوض، من مدة خمس سنوات تقدمت، ثم مات البائع عن زوجته، وهي الآن تنازع أخاه المشتري في حصة الكرم المباعة من زوجها المتوفى لأخيه الحي، وتطلبها من مؤخر صداقها، هل إذا أقام المشتري شاهدين أحدهما أخاه، تقبل شهادته ويقضي بالحصة للمشتري، وتمنع الزوجة من طلبها أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم إذا أقام المشتري شاهدين عدلين أحدهما أخاه، وشهدا شهادة بت، ببيع الحصة المدعى بها من الأخ المتوفى [في حال حياته لأخيه الحي، تقبل شهادتهما ويقضي له بها، وتمنع الزوجة من طلبها ولا يمنع من قبولها كون أحد الشاهدين أبا المشتري، لأن شهادة الأخ لأخيه تقبل⁽¹⁾].

قال: في [متن]⁽²⁾ "الكنز" في كتاب الشهادة، في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ولفظه: (وتقبل لأخيه وعمه وأبويه [رضاعاً]⁽³⁾)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (292) سئلت: عن شهد لزوج ابنته، هل تقبل شهادته أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تقبل شهادته لزوج ابنته.

قال: في [متن]⁽⁵⁾ "الكنز" في كتاب الشهادة، في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ولفظه: (وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعاً، وأم امرأته وبناتها، وزوج بنته، وامرأة أبيه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (293) سئلت: عن رجل وازع يده على غراس [كرم به أشجار]⁽⁸⁾ زيتون، ومتصرف فيه، باعه لآخر بثمن معلوم [مقبوض]⁽⁹⁾، ثم بعد مدة مات البائع [عن ابن فادعى]⁽¹⁰⁾ على [49/و] مشتري الكرم أن حالة بيع أبيه غراس الكرم من المدعى عليه كان [أبوه]⁽¹¹⁾ مجنوناً، وأن البيع غير صحيح ومعه بينة بذلك، والمدعى عليه يدعي أن البيع كان في حالة صحة عقله ومعه برهان بذلك، فمن المقدم ببينته منهما، ما الحال؟

أجبت: تقدم بينة المشتري بأنه صحيح العقل حال البيع، لا بينة ابن البائع، [كما في عامة المتون والشروح والفتاوى]⁽¹²⁾.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشهادة، في باب القبول وعدمه، وعبارتها: (وبينة كون المتصرف عاقلاً، أولى من كونه مخلوط العقل أو مجنوناً، يعني أن أمة أقامت بينة أن مولاهما دبرها في مرض موته وهو عاقل، وأقامت الورثة بينة أن مولاهما كان مخلوط العقل. فبينة الأمة أن مولاهما دبر في مرض موته وهو عاقل أولى)⁽¹³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((لأخيه الحي، يقضي له بها وتمنع الزوجة من طلبها، لأن شهادة الأخ لأخيه تقبل، كما في عامة متون المذهب)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 474).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 474).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) جاءت في (أ) بلفظ: ((وقبضه)).

(10) جاءت في (أ) بلفظ: ((فأدعى ابنه)).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(13) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 384).

* (294) سنلت: عن رجل باع لآخر كرمًا بثمن معلوم مقبوض، ثم بعد مدة مات البائع [عن وارث فادعى]⁽¹⁾ أن البيع كان في حالة الإكراه، والمشتري يدعي أنه كان في حالة الطوع، ومع كل برهان بمدعاه، فمن المقدم برهانه منهما، ما الحال؟

أجبت: تقدم بينة مدعي الإكراه، لا بينة الطوع.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشهادة، في باب القبول وعدمه، ونصها: (وبينة الإكراه أولى من بينة الطوع، يعني لو ثبت إقرار إنسان بشيء طائعا، فأقام المدعى عليه بينة أنني كنت مكرهاً في ذلك الإقرار فبينة الإكراه أولى؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (295) سنلت: عن وصي باع كرم صغير لآخر بثمن معلوم، ثم بعد مدة بلغ الصغير، فادعى على مشتري الكرم أنه [بيع]⁽³⁾ بغير فاحش، [وأقام بينة بالغبن]⁽⁴⁾ والمشتري يدعي أنه بالقيمة، ومع كل بينة بذلك، فمن تقدم بينته منهما، ما الحال؟

أجبت: تقدم بينة مدعي الغبن الفاحش، على بينة المشتري أنه بالقيمة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشهادة، في باب القبول وعدمه، ولفظها: (وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن، يعني أن وصياً باع كرم الصبي، وبلغ الصبي وادعى غبناً وأقام بينة، وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فبينة الغبن أولى لأنها تثبت أمراً زائداً، ولأن [49/ظ] بينة الفساد أولى من بينة الصحة)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((فادعى وارثه)).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 384).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 383).

باب الاختلاف في الشهادة

* (296) [سئلت: عن رجل تزوج صغيرة من أبيها بمهر معلوم، بحضرة شهود عدول، ثم مات الأب وهي صغيرة، فادعى الزوج على أخيها نكاحها فأنكره، فأقام الزوج شاهدين شهد أحدهما بالتزويج والثاني بالنكاح، هل تقبل هذه الشهادة، أو تكون اختلافاً فلا تقبل، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم تقبل هذه الشهادة، ولا يعد شهادة أحدهما بالتزويج والآخر بالنكاح اختلافاً، لاتحاد المعنى بينهما. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشهادة، في باب الاختلاف في الشهادة، وعبارتها: (فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج، فُيْلَتْ لاتحاد معناهما) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (297) سئلت: عن رجل ادعى [عليه آخر أنه سرق بقرته ولم يعين لونها، فأنكر المدعى عليه سرقتها، فأقام المدعي شاهدين] (3) شهد أحدهما أنها بقرة صفراء، والآخر أنها بقرة سوداء، هل تقبل هذه الشهادة، [ولا تعد اختلافاً] (4)، وتقطع يد السارق أولاً، ما الحال؟

أجبت: نعم تقبل شهادتهما، [ولا تعد اختلافاً] (5)، وتقطع يد السارق عند الإمام الأعظم رحمته [خلافاً لهما حيث أطلق المدعي اللون، وأما إذا قيد بلون فلا تقبل شهادتهما بالإجماع] (6).

قال: في [متن] (7) "الكنز" في كتاب الشهادة، في باب الاختلاف في الشهادة وعبارته: (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفاً في لونها قطع) (8) انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (واختلف في لونها) بقوله] (9): (أي في لون البقرة بأن قال أحدهما: سرقت بقرة ببيضاء، وقال الآخر: سرق بقرة سوداء، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، فإذا قبلت قطع يد السارق؛ لأنه يحتمل اشتمالها على لونين، وعندهما: لا تقبل لأن المشهود به مختلف، وهذا إذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقاً من غير تقييد بوصف، وأما إذا ادعى بقرة سوداء أو ببيضاء لا تقبل شهادتهما بالإجماع) (10) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 385).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((على آخر أنه سرق بقرته، فأنكره المدعى عليه، فأتى المدعي بشاهدين)).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((مع اختلافها)).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 476).

(9) جاءت في (أ) بلفظ: ((قال: العيني)).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 154).

كتاب الوكالة (1)

* (298) [سئلت: عن بكر بالغة من بني الفلاحة، أكرهها أخوها في توكيلها، ليزوجها من زيد، ومن عاداتهم الإكراه بالضرب والقتل، فوكلته خوفاً على نفسها من القتل، لتحقيقها به إن لم توكله، فعقد عليها لزيد بمهر معين، بحضرة شهود عدول زواجاً شرعاً، ومضى مدة ولم يدخل الزوج بها، والآن تزعم البكر أن توكيلها أخوها في نكاحها من زيد غير نافذ عليها لكونه مع الإكراه، وتريد أن تتزوج بآخر، هل توكيلها صحيح، ونكاحها لزيد بتوكيل أخيه نافذ ولا عبرة بزعمها، ولو كانت مكرهة على التوكيل فليس لها أن تتزوج بزواج آخر، أو غير صحيح ولها التزوج بمن شاءت، ما الحال؟] (2)

أجبت: لا ريب أن التوكيل مع الإكراه صحيح عندنا، فيصح تزويج الأخ الوكيل مع الإكراه.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الإكراه ونصها ملخصاً: (تصرفات المكره قولا، تتعقد عندنا، وما يحتمل الفسخ يفسخ، وما لا فلا، الأول كبيعته وشرائه وإجارته، والثاني وهو لا يحتمل الفسخ كنكاحه وطلاقه وإعتاقه، فإن هذه العقود تصح عندنا مع الإكراه قياساً على صحتها مع الهزل) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (299) [سئلت: عن رجل سافر من بلده إلى بلدة أخرى، وأمر أجيره أن يبيع عقاره، ويدفع ثمنه إلى زيد، فباع الأجير العقار، وقبض الثمن، وأبقاه معه ولم يدفعه إلى زيد، فضاع الثمن، هل يضمنه الأجير أو لا، ما الحال؟] (4)

أجبت: لا يضمن الأجير الدراهم ببقائها عنده، حتى ضاعت منه.

قال قاضي خان رحمته: في فصل تصرفات الوكيل ونصه: (رجل غاب وأمر تلميذه، أن يبيع الأمتعة ويسلم ثمنها إلى فلان، فباع ولم يسلم الثمن إلى فلان حتى هلك عنده. قال: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم إلى فلان) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الوكالة لغة هي: اسم للتوكيل، وهو الحفظ، وإظهار العجز والاعتماد على الغير.
• انظر: الصحاح للجوهري (ج: 5/ ص: 1845)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 137).

وفي الشرع هي: "عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم".
• انظر: العناية للبابرتي (ج: 7/ ص: 499)، الجوهرة النيرة للحدادي (ج: 1/ ص: 297).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 271).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 181).

*** (300) سئلت: عن رجل وكل آخر في تعلقاته، وغاب عن بلده وعليه ديون لجماعة، هل يحبس الوكيل عن موكله، إن امتنع عن دفع الدين لإربابه⁽¹⁾ أو لا، ما الحال؟**

[50/و] أجبت: أن أمر الموكل الوكيل بالدفع أو ثبتت كفالاته بالدين عن موكله، [وامتنع عن الدفع فيحبس عليه وإلا فلا]⁽²⁾.

قال: صاحب البحر في "فتاواه" في كتاب الوكالة وعبارته: (إن أمر الموكل الوكيل بدفع المال لمستحقه وامتنع أو كان كفيلاً فإنه يحبس، وإن لم يكن فلا يحبس)⁽³⁾ انتهى.

[وفي "الأشباه والنظائر" ما لفظها: (ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة إلا إذا ضمن)⁽⁴⁾]⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (301) [سئلت: عن الوكيل هل يحلف عن موكله أو لا، ما الحال؟]⁽⁶⁾**

أجبت: لا يحلف الوكيل عن موكله، إلا إذا صح إقراره.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، وعبارته: (فالوكيل، والوصي، والمتولي، وأبو الصغير يملك الاستحلاف، ولا يحلف إلا إذا صح إقراره)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (302) سئلت: عن وكيل في بيع دابة، باعها لآخر بثمن معلوم مؤجل، فعند حلول الأجل طلب الموكل الثمن من⁽⁸⁾ المشتري فامتنع من دفعه له، هل له ذلك أو لا، وهل إذا دفع إليه صح وليس للوكيل مطالبته ثانياً أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نعم للمشتري الامتناع عن الدفع إلى الموكل، وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً.

قال: في [متن]⁽⁹⁾ "الكنز" في كتاب الوكالة وعبارته: (وللمشتري منع الموكل عن الثمن، وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((هل لهم مطالبة الوكيل بدينهم)).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((فيؤمر الوكيل بدفع الدين عن موكله، وإن أبى يحبس عليه شرعاً وإلا فلا)).

(3) انظر: الفتاوى الزينية لابن نجيم زين الدين (ص: 316).

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 211).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 192).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(10) انظر: الكنز للنسفي (ص: 484).

*** (303) سئلت: عن وكيل زيد قبض الثمن من المشتري، هل ينتقل حق القبض إلى وصي الوكيل أو للموكل، وإذا لم يكن للوكيل وصي، هل يرفع الأمر إلى القاضي لينصب له وصياً ويقبض الثمن من المشتري أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: الوكيل بالبيع إذا مات قبل قبض الثمن، فلو صبه قبضه لا للموكل، فإن لم يكن له وصي يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب وصياً، ولا يكون حق القبض للموكل.

قال قاضي خان رحمته: في كتاب الوكالة ونصه ملخصاً: (الوكيل بالبيع إذا مات، ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه، فإن لم يكن له وصي، يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب وصياً، ولا يكون حق القبض للموكل)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: وكيل عن زيد في قبض ثمن بيع فرسه، فباعها من آخر بثمن معلوم، ومات الوكيل قبل قبض الثمن من المشتري، فهل ينتقل حق القبض إلى وصي الوكيل أو إلى الموكل، ما الحال؟

أجاب: إذا مات الوكيل بالبيع قبل قبضه الثمن من المشتري، فلو صبه قبضه لا للموكل.
قال قاضي خان رحمته: في كتاب الوكالة ونصه ملخصاً: (الوكيل بالبيع إذا مات، ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه، فإن لم يكن له وصي، يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب وصياً، ولا يكون حق القبض للموكل) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: فتاوى قاضيخان (ج:2/ ص:183).

⁽²⁾ انظر: فتاوى قاضيخان (ج:2/ ص:183).

[فصل: الوكيل في البيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته]⁽¹⁾

* (304) سنلت: عن رجل دفع إلى آخر بضاعة، ووكله في بيعها في بلد بغير أجر، فحملها وباعها بدراهم، ووضعها في بردعة حمارة، خوفاً من قطاع الطريق، وسافر مع القافلة وبات في قرية، فسرقت الدابة والدراهم، هل يضمن الوكيل الدراهم، بوضعها في بردعة حمارة أولاً، ما الحال؟

أجبت: لا يضمن الوكيل الدراهم بوضعها في بردعة حمارة، لأنه لم يقصر في حفظها.

[50/ظ] قال قاضي خان رحمته: في كتاب الوكالة، في فصل تصرفات الوكيل ونصه ملخصاً: (رجل دفع إلى رجل بضاعة ليبيعه في بلد بغير أجر، فحمل وباع وأخذ الدراهم، وجعلها في بردعة حمارة خوف الطريق، ونزل مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم. قالوا لا ضمان عليه، لأنه بالغ في حفظ الوديعة)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (305) سنلت: عن امرأة ماتت عن ثلاث بنين صغار وأبيهم وترك مالا، وكانت حال حياتها نصبت أجنبياً وصياً على بنيتها ليتصرف في مالهم، هل يصح نصبها مع وجود أبيهم وله التصرف أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يصح نصب الأم الأجنبي، والحالة هذه وصياً على بنيتها، ولا يصح تصرفه في مالهم مع وجود أبيهم، فإن الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم أب الأب، ثم إلى وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضي.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوكالة، في الفصل الذي يليه، وعبارته: (والولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم إلى أب الأب، ثم إلى وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضي، وليس لوصي الأم ولاية التصرف، في تركه الأم مع حضرة الأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول، لا العقار)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الفصل والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 182).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 187.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

* (306) سئل: عن عمرو ادعى على بكر مالا بالوكالة عن زيد، في قبضه من بكر المدعى عليه، فأقر بكر بالتوكيل لعمرو وأنكر الدين، هل تثبت وكالة عمرو عن زيد بمجرد إقرار بكر المدعى عليه مع إنكاره الدين أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: لا تثبت وكالة عمرو عن زيد بمجرد إقرار بكر المدعى عليه بالوكالة وإنكاره الدين.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوكالة، في باب الوكالة بالخصومة والقبض، معزياً إلى "الفتاوى الصغرى"⁽²⁾ ولفظها: (الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً، فأقر بالتوكيل وأنكر الدين، لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة لا تقبل، وإذا ادعى أن فلاناً وكله بطلب كل حق له وبقبضه [51/و] والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحد قبله حق، فإن القاضي لا يسمع من شهود حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك أو مقراً به، فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فإذا أحضر بعد ذلك غريباً يدعي عليه حقاً لموكله لم يحتج إلى إعادة البينة، ولو كان يدعي أنه وكيل بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه، ولو أثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين، ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقاً، يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن عمرو ادعى على بكر مالا بالوكالة عن زيد في قبضه، فأقر بكر المدعى عليه بالتوكيل وأنكر الدين، هل تثبت وكالة عمرو بإقرار بكر المدعى عليه بالوكالة مع إنكار الدين، أو لا بد من البينة على الوكالة، ولا يكفي إقرار المدعى عليه بها، ما الحال؟

أجاب: لا تثبت وكالة عمرو بمجرد إقرار بكر المدعى عليه بالوكالة وإنكاره الدين، فلا بد من إقامة البينة. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوكالة، في باب الوكالة بالخصومة والقبض، وعبارتها: (الوكالة لا تدخل تحت الحكم). وفيها أيضاً، معزياً إلى "الفتاوى الصغرى": (الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً، فأقر بالتوكيل فأنكر الدين، لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين لا تقبل) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 293).
⁽²⁾ الفتاوى الصغرى: لحسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد الفقيه الحنفي الخراساني، المعروف ب: الصدر الشهيد، وهو إمام في الفروع والأصول، ومن كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، ولد سنة 483 هـ، وكانت له الخُرمَةُ العظيمة، والنعمة الجليلة، والمال الكثير، والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرُون عن رأيه، تفقه على والده العلامة أبي المفَخر برهان الدين الكبير عبد العزيز، وحدث عن جماعة من البغداديين، كأبي سعد أحمد الطيوري، وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصار شيخ العصر، وحاز قَصَبَ السَّبْق في علم النَّظَر، وعلى شأنه ومكانته. وله من التلاميذ الكثير منهم: صاحب "المحيط الرضوي" محمد بن محمد السرخسي، وعمر بن محمد العقيلي، والحسن بن مسعود الدمشقي، وصاحب "الهداية" حيث ذكره في معجم الشيوخ الذين أخذ عنهم، وللصدر الشهيد مصنفات منها: الأجناس المعروف بالواقعات، الفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح الجامع الصغير للشيباني، وعمدة المفتي والمستفتي وغير ذلك، وقد نال الشهادة 536 هـ، بعد وقعة قطوان بسمرقند، ونقل جسده إلى بخاري لكي يدفن فيها.

وأم فتاواه: فتعرف ب: "الفتاوى الصغرى" وهي عبارة عن مسائل وواقعات أفتي بها الصدر الشهيد خلال حياته، ثم ترتيبها الإمام الخاصي على الأبواب، وأحسن ترتيبها وتنظيمها، تيسيراً لمن يريد مطالعتها، وزاد عليها من أجناس تلك المسائل التي يكثر الحاجة إليها، ناقلاً ألفاظ الكتب وعبارات الأئمة من غير تغيير أو تبديل.

• انظر: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (ج: 20/ ص: 335)، تاريخ الإسلام للذهبي (ج: 36/ ص: 419)، الجواهر المضية للقرشي (ج: 1/ ص: 391)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغَا (ص: 217)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 416)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1222)، الأعلام للزركلي (ج: 5/ ص: 51).
⁽³⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 293).

*** (307) [سئلت: عن بكر ادعى على عمرو بالوكالة عن زيد الغائب، في قبض دينه الذي له على عمرو، فصدقه عمرو على الوكالة، هل يؤمر عمرو بدفع دين زيد لبكر ويبرأ إذا دفع، وإن حضر زيد ولم يصدق على وكالة عمرو، يؤمر عمرو بدفع الدين ثانياً إلى زيد، ويرجع عمرو بما دفع لبكر أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: حيث صدق عمرو بكراً في الوكالة، في قبض الدين الذي لزيد الغائب، يؤمر عمرو بدفع الدين إلى بكر الوكيل، فإن حضر زيد الغائب وصدق على وكالة بكر، برئ عمرو من دين زيد، وإن لم يصدق على الوكالة، يؤمر عمرو الغريم بدفع الدين ثانياً إلى زيد الغائب، ويرجع به عمرو على بكر الوكيل إن كان المقبوض باقياً، وإن ضاع لا يرجع إلا إذا ضمنه عند الدفع، أو لم يصدقه على الوكالة وأعطاه بمجرد ادعائه، بخلاف الوديعة لو قال أني وكيل بقبضها، وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع. قال: في "الكنز" في كتاب الوكالة، في باب الوكالة بالخصومة والقبض، ولفظه: (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمره بدفعه إليه، فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانياً ويرجع به على الوكيل لو باقياً وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع، أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه، ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة، فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (308) [سئلت: عن زيد كفل عمرو بمال لبكر، وكل بكر زيدا الكفيل في قبض المال من عمرو، هل توكيل بكر لزيد الكفيل صحيح [51/ظ] أو باطل، ما الحال؟] (3)**

أجبت: توكيل بكر لزيد الكفيل في قبض المال من عمرو الكفول عنه باطل.

قال: في "الكنز" في كتاب الوكالة، في باب الوكالة بالخصومة والقبض، ونصه: (وبطل توكيل الكفيل) (4) انتهى. قال العيني: (صورته: إذا كان لرجل دين على آخر، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة، صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته، فأنعدم الدين فبطل) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 491).

(3) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 491).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 181).

كتاب الدعوى (1)

* (309) [سئلت: عن رجل ادعى على آخر مالا معلوماً لدي الحاكم الشرعي، فسئل عنه فقال: لا أقر ولا أنكر، هل يحلف أو يحبس، حتى يقر أو ينكر، ما الحال؟] (2)

أجبت: إذا قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر، لا يستحلف بل يحبس حتى يقر أو ينكر.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، وعبارته: (إذا قال: لا أقر ولا أنكر، لا يستحلف بل يحبس، ليقر أو ينكر) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (310) [سئلت: عن الحالف إذا كان حلفه على فعل نفسه، هل يكون على البتات، وإذا كان على فعل غيره كذلك أو على العلم، ما الحال؟] (4)

أجبت: التحليف على فعل نفسه يكون على البتات أي أنه ليس كذلك، والبتات القطع. والتحليف على فعل غيره يكون على العلم أي أنه لا يعلم أنه كذلك.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، وعبارتها: (التحليف على فعل نفسه يكون على البتات أي أنه ليس كذلك، والبتات القطع. والتحليف على فعل غيره يكون على العلم أي أنه لا يعلم، أنه كذلك) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (311) [سئلت: عن رجل ادعى على آخر بمال معلوم لدي الحاكم الشرعي، فأنكر المدعى عليه المال وطلب من المدعي بينة، فأتى بشاهدين عند القاضي يشهدان له بالمال، فقال الشاهدان ليس لنا شهادة بالمال المدعى به على المدعى عليه، ثم بعد مدة شهدا به عليه، هل تقبل شهادتهما مع جحودهما الشهادة أولاً، أو لا، ما الحال؟] (6)

أجبت: في قبول شهادتهما روايتان، والأصح القبول.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، ونصها: (أي المدعي لا بينة لي ثم برهن، أو لا شهادة لي ثم شهد، معنى الأول أن يقول المدعي [52/و] ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة، ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به، فيه روايتان: في رواية لا تقبل لظاهر التناقض، وفي رواية تقبل، والأصح القبول لجواز أن يكون له بينة أو شهادة نسبها ثم ذكرها، أو كان لا يعلمها ثم علمها) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الدعوى لغة: مشقة من الدعاء، وهو الطلب.

• انظر: حلية الفقهاء للقريني (ص: 207)، التعريفات للجراني (ص: 104).

وفي الشرع هي: "إخبار بحق له على غيره عند الحاكم".

• انظر: رد المحتار لابن عابدين (ج: 5/ص: 541)، اللباب للميداني (ج: 4/ص: 26).

(2) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 191.

(4) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 338).

(6) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 337).

* (312) [سئلت: عن رجل استدان من امرأة ثلاثون قرشاً، وجعل لها ربحاً عشرة قروش بلا معاملة شرعية، ثم دفع لها الثلاثون، وأعذر بالعشرة قروش المجعولة ربحاً، فرتبها في ذمته بأربعة عشر قرشاً بلا معاملة شرعية أيضاً، وأقر بها لدى الشهود، ثم دفع لها العشرة قروش وثبتت الأربعة دين في ذمته، ثم ماتت المرأة عن وارث، والآن يطالب المديون بالأربعة قروش، هل إذا أثبت المديون بالبرهان الشرعي، أن العشرة قروش المدفوعة لمورثة الطالب، والأربعة قروش الباقية ربا محض لا أصل لها في ذمته، له الرجوع في تركه المرأة بالعشرة قروش، والامتناع عن دفع الأربعة قروش للوارث، وإذا لم يقم بينة، هل يحلف الوارث أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم إذا أقام المديون بينة، تشهد له أن العشرة قروش المدفوعة إلى المرأة المتوفية، والأربعة قروش الباقية ربا محض، تقبل بينته ويقضي له بها، ويرجع المديون في تركه المتوفية المذكورة بالعشرة قروش، ويمنع الوارث عن طلبه الأربعة قروش.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، وعبارته: (أقر بمال في صك وأشهد عليه، ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه، فإن أقام على ذلك بينة تقبل) (2) انتهى.

ولا يمنعه الإقرار السابق. كما في "الأشباه" معزياً إلى "القنية" (3) وعبارته: (أن الشهود إذا شهدوا أن البعض لا حقيقة له، وإنما هو فعل مواطأة تقبل، وإذا لم يقم مدعي الربا بينة يلزم الوارث اليمين على نفي العلم، لأنه ادعى عليه فعلاً لو أقر به لزمه) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 204).

(3) **القنية:** للإمام نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء العزميني، (نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم)، من أكابر أئمة العلماء وأعيان الفقهاء، صاحب العلم والاطلاع الواسع، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، أخذ العلوم والفنون عن أعلام عصره، فلقد قرأ بالروايات على العلامة رشيد الدين يوسف القيدي، وتفقه على سديد بن محمد الخياط، وفخر الأئمة صاحب: "البحر المحيط"، وقرأ الكلام على يوسف السكاكي، وسمع الحديث من أبي الجناح أحمد الخبوقي، وغيرهم من الأفاضل، وتفقه عليه خلق كثير فمن طلبته: محمد بن أبي القاسم المغربي، ورحل الزاهدي إلى بغداد طلباً للعلم، فناظر الأئمة والعلماء، ثم رحل إلى بلاد الروم وسكن فيها مدة ودارس الفقهاء، وله من التصانيف النافعة التي منها: الصفوة في الأصول، وزاد الأئمة في فضائل خصيصة الأئمة، قنية الفتاوى، والحاوي الذي جمع فيه مسائل الوقائع والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتمة الغنية، وغير ذلك من الكتب والرسائل، كانت وفاته سنة 658 هـ، بـجـرانية خوارزم.

وأم كتابه: المسمى بـ: "القنية" أو "قنية المنية"، فأصله: كتاب منتقى من كتاب شيخه: فخر الدين بدیع بن أبي منصور القزويني الموسوم بـ: "منية الفقهاء"، حيث قام الزاهدي باصطفاء مسأله وموضوعاته، وجمعها وتحريها في كتاب سماه: "قنية المنية لتتمة الغنية"، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول الحروف. ولقد تكلم بعض العلماء على القنية، فبعضهم اعتبرها من الكتب الغير معتبرة بالمذهب لأنها مشهورة عندهم بضعف الرواية، ولقد اختصرها السراج القنوي في كتابه: "البغية".

• انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (ج: 48/ ص: 370)، الجواهر المضبية للقرشي (ج: 2/ ص: 166)، تاج التراجم لابن فُطْلُوْبِغَا (ص: 295)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1357)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 212)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 193)، هدية العارفين للبيدادي (ج: 2/ ص: 423).

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 202).

*** (313) سئلت: عن رجل ادعى على آخر مالا معلوماً لدي الحاكم الشرعي فجحدته، فطلب من المدعي بيّنة، ففُضِيَ عليه بالنكول بالمبلغ المدعي به، فبعد القضاء به عليه، طلب أن يحلف، هل يجاب لمطلوبه ويحلف ويبرأ من المال المقضي عليه به أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: بعد القضاء عليه به ليس له أن يحلف ويبرأ من المال.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، ولفظها: (ولا عبرة بعد القضاء لقوله أحلف، لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء، ويعتبر قوله أحلف قبل الحكم الشرعي ولو بعد العرض ثلاثاً؛ إذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر)⁽²⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" ما نصه: (قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه، والقضاء على حاله)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (314) سئلت: عن رجل أقر على نفسه بمال لزيد وأشهد بذلك بعد الإقرار، هل إذا ادعى المقر بعد إقراره لدي الحاكم الشرعي، أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا، وأنكر زيد المقر له الربا، وأقام المقر بيّنة على ذلك، تقبل أم لا، ما الحال؟⁽⁴⁾**

أجبت: تسمع دعواه وتقبل بيّنته، ولا يمنعه إقراره السابق، وإذا فقدت بيّنة المقر يحلف زيد المقر له، لأنه ادعى عليه فعلاً لو أقر به لزمه، وإذا أنكر يحلف.

قال: في "الأشباه والنظائر" في كتاب القضاء والشهادة والدعوى، معزياً إلى "القنية" وعبارتها: (وذكر في "القنية" من باب ما يبطل دعوى المدعي، قال: سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي⁽⁵⁾ يقول: يقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك شرعي ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه. ونحن نفتي أنه إن أقام على ذلك بيّنة تقبل، وإن كان مناقضاً، لأننا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار. وقد أفتيت أخذاً من الأولى بأن [52/ظ] الشهود إذا شهدوا أن القرض لا حقيقة له، وإنما فعل مواطاة وحيلة تقبل)⁽⁶⁾ انتهى.

وفي "الفتاوى الخيرية" ما لفظها: (وحيث فقد مدعي الربا البيّنة فعلى الطالب اليمين، لأنه ادعى عليه فعلاً لو أقر به لزمه، وإذا أنكر يحلف)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل ادعى على آخر مالا معيّن لدي الحاكم الشرعي فجحدته، فطلب من المدعي بيّنة، تشهد له به فجعز عنها، وطلب يمين المدعي عليه فأبى أن يحلف، ففُضِيَ عليه بالمبلغ المدعي به، فبعد القضاء عليه به، طلب أن يحلف عليه، هل يجاب لطلبه ويحلف ويبرأ من المال لو قضى عليه به أو لا، ما الحال؟
أجاب: بعد القضاء عليه، ليس له أن يحلف ويبرأ من المال، بامتناعه عن اليمين
قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، وعبارتها: (ولا عبرة بعد القضاء لقوله أحلف، لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء، ويعتبر قوله أحلف قبل الحكم الشرعي ولو بعد العرض ثلاثاً؛ إذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 332).

⁽²⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 332).

⁽³⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 191.

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ هو: علي بن الحسين بن محمد بن الفضل بن سهل، أبو الحسن الدهان، المروزي، وهو قاضي حنفي وفقيه، وخال الإمام أبي بكر خواجه زاده، أخذ علم الفقه عن القاضي أبي الهيثم عتبة ابن خيثمة، وكان صاحب علم وفضل، من آثاره التي تركها، أنه صنف كتاب: الجامع في الفقه، توفي 464هـ.

• انظر: الجواهر المضنية للقرشي (ج: 1/ ص: 361)، (ج: 2/ ص: 379)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 7/ ص: 80)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 1/ ص: 689).

⁽⁶⁾ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 201).

⁽⁷⁾ انظر: الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي (ج: 2/ ص: 54).

* (315) سئلت: عن رجل ادعى على آخر ديناً معلوم لدي الحاكم الشرعي، فأنكره ولا بينة للمدعي، فطلب يمين المدعى عليه فأبى أن يحلف، هل يقضي عليه بنكوله ولو مرة، أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يقض على المدعى عليه بالدين بنكوله مرة في مجلس القاضي، بقوله: لا أحلف أو سكت من غير آفة. قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، ونصه: (وقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي، بقوله: لا أحلف أو سكت من غير آفة)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (316) [سئلت: عن رجل ادعى عليه آخر مالاً معلوماً فأنكره، وطلب يمينه فأبى، فقضى عليه بنكوله، هل إذا أراد أن يحلف المدعى عليه، بعد القضاء عليه وامتناعه عن اليمين، يجاب إلى ذلك أو لا، ما الحال؟]⁽³⁾

أجبت: ليس للمدعى عليه بعد القضاء عليه، بامتناعه عن اليمين، أن يحلف ويبرأ من المال للمدعى.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى وعبارته: (قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف، لا يلتفت إليه، والقضاء على حاله)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل ادعى على آخر ديناً لدي الحاكم الشرعي فأنكره، فطلب يمينه، فأبى أن يحلف، هل يقضي عليه بنكوله ولو مرة، أو لا، ما الحال؟

أجاب: يقضي على المدعى عليه بالدين بنكوله، ولو مرة بعد امتناعه عن اليمين. قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى ونصه: (وقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي، بقوله: لا أحلف أو سكت من غير آفة) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 191).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 191).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 191).

* (317) سنلت: عن رجل ادعى عليه ورثه ميت لدي الحاكم الشرعي، أنه شريك مورثهم في قماش مصري بينهما مناصفة وهو تحت يده، ويطلبون منه ما يخص مورثهم من ذلك القماش، والحال أنه مضى من موت مورثهم إلى حين دعواهم مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يكن مانع شرعي يمنع من سماع الدعوى، هل لا تسمع دعواهم للأمر السلطاني بالمنع عن سماع الدعوى، إذا مضى عليها خمس عشرة سنة أو تسمع، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: الأصل عند علمائنا ﷺ: أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولكن لما كثّر الفساد وشاع واشتهر، برزا الأمر السلطاني بمنع سماع الدعوى، إذا مضى خمس عشرة سنة إلا بأمر سلطاني، إلا في الوقف والإرث، ووجود عذر شرعي يمنع سماعها كسفر أو غيبة، فوق مدة السفر من المدعي أو المدعى عليه، أو خفا عن الوارث كما نص عليه جماعة من علماء الحنفية في فتاويهم.

قال: في "الأشباه والنظائر" في كتاب القضاء والشهادات والخصومة، معزياً إلى "الجوهرة" ولفظها: (الحق لا يسقط بتقادم الزمان. قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حقاً للعبد، كذا في "الجوهرة")⁽²⁾ انتهى.

وفيها بعيد هذا، معزياً إلى "الخلاصة" ما نصها: (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في "الخلاصة". وعلى [53/و] هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع، ويجب عليه عدم سماعها)⁽³⁾ انتهى.

وفي "الدر المختار" في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه ما لفظه: (القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة، حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ. قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر. إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي. وبه أفتى المفتي أبو السعود⁽⁴⁾ فليحفظ)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل ادعى عليه ورثه ميت، أنه شريك مورثهم في قماش مصري بينهما مناصفة، ويطلبون منه ما يخص مورثهم من ذلك القماش، والحال أنه مضى عن موت مورثهم إلى حين دعواهم هذه مدة تزيد على ثلاثين سنة، فهل لا تسمع دعواهم هذه أو تسمع ما الحال؟

أجاب: الأصل عند علمائنا ﷺ: أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، لما نص عليه المرحوم الشيخ زين الدين في "الأشباه والنظائر". ولكن لما كثّر أهل الفساد والمزورون، ومن لا يخافون الله تعالى، برزا الأمر الشريف السلطاني، خل الله تعالى خلافة يديه على الإطلاق، وأعلى كلمته في سائر الآفاق، بمنع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة إلا بأمر مثله، بموجبه لا تسمع دعوى الورثة المذكورين إلا بأمر سلطاني. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 188).

⁽²⁾ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين (ص: 188).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق (ص: 194).

⁽⁴⁾ هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الملقب بخواجه جليبي، المعروف اختصاراً ب: أبو السعود، فقيه و مفسر، وأصولي وشاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك، ولد بقرية بالقرب من القسطنطينية، سنة 898 هـ في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد نخبة من علماء عصره، ومنهم والده، حتى اشتهر أمره، وذاع صيته لعلمه وفضله، فقرأ على والده كثيراً، ولازم المولى سعدي جليبي، ودرس في بلاد متعددة، ثم تقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فقضاء العسكر في ولاية الروم إيلي ودام عليه مدة ثمان سنين، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ، قال صاحب الشذرات: "كان ذا مهابة عظيمة، فيه ميل زائد لأرباب الرئاسة"، وقال عنه أيضاً صاحب كشف الظنون: "اشتهر صيته وانتشر نسخه في الأقطار، ووقع التلقي بالقبول من الفحول والكبار، لحسن سبكه ولطفت تعبيره، فصار يقال له خطيب المفسرين". ولإمام السعود تصانيف كثيرة منها: معاهد الطراف في أول تفسير سورة الفتح من الكشاف، حاشية على الكشاف للزمخشري، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وهو كتاب في التفسير بلغ رتبة الاعتبار والاشتهار. توفي ﷺ سنة 982 هـ بالقسطنطينية، وقد حضر جنازته العلماء والوزراء وسائر أرباب الديوان، ودفن في جوار أبي أيوب الأنصاري.

• انظر: الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده (ص: 440)، النور السافر للعيدروس (ص: 215)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 94)، أسماء الكتب لرياض زاده (ص: 32)، شذرات الذهب لابن العماد (ج: 10/ ص: 584)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 59)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 11/ ص: 301).
⁽⁵⁾ انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 473).

* (318) سئل: عن رجل ادعى عليه آخر عشرة قروش لدى الحاكم الشرعي فجحدها، فطلب من المدعي بينة على دعواه، فقال لا بينة لي، فطلب يمين المدعي عليه فحلف، هل إذا أقام المدعي برهانا بعد حلف المدعي عليه، يقبل منه ويقضي له بالعشرة قروش، ولا يمنع حلفه أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم إذا أقام المدعي برهانا بالعشرة قروش بعد حلف المدعي عليه، يقبل منه ويقضي له بها، ولا يمنع حلفه على الأصح عند الإمام خلافاً لمحمد.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، وعبارته: (قال: لا بينة لي، فطلب يمينه، فحلفه القاضي، ثم برهن، قبل ذلك منه)⁽²⁾.

بينه في شرحه "المنح" بقوله: (البرهان عند الامام، فلو قال المدعي: كل بينة آتي بها فهي شهود زور، أو قال: إذا حلفت فأنت بريء من المال، فحلف ثم برهن قبل)⁽³⁾.

وبين أيضاً قوله: (وقيل لا) بقوله: (أي لا يقبل قائله محمد، والأصح الجواز)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل ادعى على آخر عشرة قروش فجحدها، فطلب من المدعي بينة على دعواه، فقال ليس لي بينة، وطلب يمين المدعي عليه فحلف، هل إذا أقام المدعي برهانا بعد حلف المدعي عليه، يقبل منه ويقضي له بالعشرة قروش على المدعي عليه، ولا يمنعه حلفه من ذلك أو لا، ما الحال؟
أجاب: نعم إذا أقام المدعي برهانا بالعشرة قروش، يقبل منه ويقضي له بالعشرة قروش على المدعي عليه، ولا يمنعه حلفه على الأصح. قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، ولفظه: (قال: لا بينة لي، وطلب يمينه، فحلفه القاضي، ثم برهن، قبل ذلك منه، وقيل لا) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 192).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 192).

(3) انظر: منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ ق: 142و).

(4) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ق: 142و).

* (319) سئلت: عن رجل ادعى على آخر مالاً معلوماً [لدي الحاكم الشرعي] (1) فأنكره، فطلب من المدعي بينة على مدعاه لعجز، وطلب يمين المدعى عليه فأبى أن يحلف، وصالح المدعي على [شيء منه] (2)، هل صح هذا الصلح، ويلزم المدعى عليه المال، الذي صالح المدعي به أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم صح الصلح، ويلزم المدعى عليه المال المصالح به لدي الإنكار.

قال: في [متن] (3) "الكنز" في كتاب الدعوى [ولفظه] (4): (ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح) (5) انتهى.

[قال العيني] (6): (بأن دفع إلى المدعي شيئاً فداءً عن يمينه حتى لا يحلف، أو صالح المنكر المدعي عن اليمين صح الافتداء، وصح الصلح أيضاً، لما روي أن عثمان رضي الله عنه [53/ظ] «أَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَأَعْطَى شَيْئًا وَافْتَدَى يَمِينَهُ وَلَمْ يَخْلَفْ، فَقِيلَ أَلَا تَخْلَفُ وَأَنْتَ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرَ يَمِينِي فَيُقَالُ هَذَا بِسَبَبِ يَمِينِهِ الْكَاذِبَةِ» (7). ولأن المنكر يدفع به الخصومة، والتهمة والكذب عن نفسه، والمدعي يأخذه بناءً على أنه حقه أي عوضاً عنه، فيجوز وأن لم يكن الحق مالا كالخصومة، وإذا صح الصلح والفداء بطل حقه من اليمين، لم يحلف المنكر بعده أبداً لبطلان حقه في اليمين، وأما إذا اشترى منه بالمال حيث لا يجوز لعدم ركن البيع، فيبقي حقه واليمين على حاله (8) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (320) [سئلت: عن رجل ادعى عليه آخر لدي الحاكم الشرعي، أنه باعه أشياء مختلفة الألوان بثمن معلوم، ولم يعين قيمة كل عين على حدة، طالبه به فجحدته ولم يكن له بينة، هل إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه على كل حاجة يمين يجاب، أو يحلف على الجميع يمين واحد، ما الحال؟] (9)

أجبت: حيث باع الكل جملة واحدة، ولم يعين قيمة كل عين على حدة، فهذه المسألة اختلف فيها علماؤنا رحمهم الله قال بعضهم لا بد من التفصيل، وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، معزياً إلى "العمادية" ونصها: (ادعى أشياء مختلفة يحلف على الكل مرة في "العمادية"، ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة، اختلف المشايخ فيه بعضهم يشترط التفصيل، وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح، لأن المدعي إذا ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة للكل، لكن إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها، وإن قال إنها قد هلكت في يده أو استهلكها، وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن لم تكن له بينة حلف على الكل مرة، لأن وجوب التحليف مبني على صحة الدعوى، وقد صحت فوجب على الكل مرة (10) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((المال المدعى)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 498).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) لم أقف على تخريج هذا الأثر، في المصادر الحديثية المتوفرة بين يدي، فقط جاء ذكره في كتب السادة الحنفية، عن الحديث كيفية اليمين، في كتاب الدعوى.

(8) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 194).

(9) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(10) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 338).

*** (321) [سئلت: عن الوكيل هل يحلف عن موكله أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: لا يحلف [54/و] الوكيل عن موكله، إلا إذا صح إقراره على الأصل كالوكيل بالبيع والخصومة، في الرد بالعيب من جهة المالك فإنه يستحلف.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، ونصها: (النيابة تجري في الاستحلاف، يعني يجوز أن يكون الشخص نائباً عن آخر، له حق على غيره في طلب اليمين من المدعى عليه، إذا عجز عن إقامة البينة لا الحلف، يعني لا يجوز أن يكون شخص نائباً عن شخص آخر، توجه عليه اليمين ليحلف من قبله، وفرع على الأول بقوله: فالوكيل والوصي والمتولي وأب الصغير يستحلف أي يطلب الحلف من الخصم، ولا يحلف أي واحد من الوكيل وغيره، إلا إذا صح إقراره أي إقرار واحد منهم على الأصل كالوكيل بالبيع أو الخصومة في الرد بالعيب، فإن الوصي إذا خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف، والوكيل بالبيع أو الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف، لأن اليمين لرجاء النكول، ولو أقر الوصي صريحاً لا يصح فلذا لا يستحلف، فأما الوكيل فإقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 337).

[باب التحالف⁽¹⁾] (2)

* (322) سئلت: عن رجل استأجر آخر، لكب التراب في كرمه بأجرة معلومة كل يوم، اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء، فما الحكم والقول لمن، ما الحال؟

أجبت: إذا اختلف المستأجر والمؤجر في الإجارة قبل الاستيفاء فالحكم أن يتحالفا وبعده لا، والقول للمستأجر، ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وبعده لا، وفسخ العقد في الباقي للمستأجر.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، في باب التحالف، ونصه: (ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا، والقول للمستأجر، ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وبعده لا، وفسخ العقد في الباقي للمستأجر)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

فصل: قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيهِ إلى آخره

* (323) سئلت: عن ذي يد على بهيمة ادعى عليه عمرو أنها ملكه، فأجاب ذو اليد أنه أجزئها زيد الغائب، هل إذا أقام ذو اليد بينة تقبل، ويندفع مدعي الملك أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: نعم إذا أقام ذو اليد بينة أنه أجزها له زيد الغائب، تقبل بينته ويندفع مدعي الملك.

قال: في "تنوير الأبصار" [54/ظ] في كتاب الدعوى، في باب التحالف، في فصل دفع الدعاوى وعبارته: (قال ذو اليد: هذا الشيء أودعنيهِ أو أعارنيهِ أو أجزئنيهِ أو رهننيهِ زيد الغائب أو غصبته منه، وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) التَّحَالُفُ هو: من الخلف، وهو القسم واليمين، فيكون معناه التقاسم، ويراد به في الشرع: تحليف كلا الخصمين عند الاختلاف.

• انظر: قره عين الأخيار لعلاء الدين ابن عابدين (ج: 8/ص: 76)، مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين (ص: 339).

(2) هذا الباب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبتة في (ك).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 194.

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن ذي يد على بهيمة ادعى عليه عمرو أنها ملكه، وادعى ذو اليد أنه أجزئها زيد الغائب، هل يسمع دعواه بذلك وتقبل بينته، ويندفع مدعي الملك، ما الحال؟

أجاب: نعم تسمع دعواه بذلك، وإذا أقام بينة أنه أجزها له زيد الغائب، يندفع مدعي عنه، كما هو منصوص عليه في عامة متون المذهب.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، في باب الاختلاف، في فصل دفع الدعاوى وعبارته: (قال ذو اليد: هذا الشيء أودعنيهِ أو أعارنيهِ أو أجزئنيهِ أو رهننيهِ زيد الغائب أو غصبته منه، وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 194.

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 194.

باب ما يدعيه الرجلان

* (324) سنلت: عن ذي يد على سكن ادعى عليه خارج، أنها له ضاعت من يده منذ سنة، ووجدها الآن في يد المدعى عليه ويطلبه بردها إليه، فأنكره ذو اليد وقال إنها لي منذ أربع سنين، ومع كل بينة فمن تقدم منهما، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: تقدم حجة خارج ملك طلق على حجة ذي اليد، وإن وقت أحدهما. وقال أبو يوسف يقضي للمؤرخ ولو حالة الانفراد، وجعل بعضهم الفتوى على قوله لأنه أوفق وأظهر، فلو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد لي منذ سنة، قضى للمدعي لأن ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك. فلم يوجد التاريخ من الطرفين ببينة الخارج قيد الملك بالمطلق، احترازاً عن المقيد بدعوى النجاج، وعن المقيد بما إذا ادعى الملك من واحد بها قابض، وبما إذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق، فإن في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالإجماع، إلا إذا أرخ و ذو اليد أسبق.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان ونصه: (تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد، وإن وقت أحدهما فقط)⁽²⁾ انتهى.

وبين في "الدر المختار" قول الماتن: (في ملك مطلق) بقوله: (أي لم يذكر له سبب)⁽³⁾.

وبين قوله: (على حجة ذي اليد، وإن وقت أحدهما فقط) بقوله: (وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحق، وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد لي منذ سنة، قضى للمدعي لأن ما ذكره تاريخ غيبة

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل ادعى على آخر سكناً، أنها ملكه ضاعت منه منذ سنة، وقد وجدها الآن في يد المدعى عليه، ويطلبه بردها إليه، فأنكرها المدعى عليه، وادعى أنها ملكه اشتراها من زيد منذ خمس سنين، فالبينة على من، والقول عند عدمها لمن، ما الحال؟

أجاب: البينة للخارج لأنه يدعي ملكاً طلقاً، والبينة لمدعيه، ولدي فقهها القول للمدعي عليه لأنه منكر.

قال: في متن "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، وعبارتهما مخلصاً: (تقدم بينة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد، لأن الخارج هو المدعي، وبينة المدعي بالحديث كما مر، وفيه خلاف الشافعي، ولا عبرة بالتاريخ حالة الانفراد، إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق، لأن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في دعوى مطلق الملك إذا كان من الطرفين، قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد لي منذ سنة، قضى للمدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعي عليه، لأن ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه، فكان دعواه في الملك مطلقاً خالياً عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ، لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 195)، منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ ق: 147 ط).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 195).

⁽³⁾ انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 519).

لا ملك، فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى بيينة الخارج. وقال أبو يوسف: يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد، وينبغي أن يفتى بقوله لأنه أوفق وأظهر. كذا في "جامع الفصولين" (1) وأقره المصنف (2) انتهى.

وفي "الدرر": (قيد الملك لمطلق احترازاً عن المقيد بدعوى النتائج، وعن المقيد بما إذا ادعى تلقي الملك من واحد [55/و] وأحدهما قابض، وبما إذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق، فإن في هذه الصور تقبل بيينة ذو اليد أسبق) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (325) سنت: عن ذي يد على فرس، ادعى عليه خارج أنها ملكه منذ ثلاث سنين، وادعى ذي اليد أنها نتاج بهيمته، نتجت عنده منذ خمس سنين، ومع كل بيينة فمن تقدم منها، ما الحال؟ (4)

أجبت: تقدم بيينة ذي اليد لسبق تاريخه على بيينة الخارج.

قال: في "الكنز" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، ولفظه ملخصاً: (ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ، وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهن على النتائج فدو اليد أحق، لأن البيينة قد دلت على ما دل عليه بيينة الخارج، ومعه ترجيح اليد فكان أولى هنا بالإجماع) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) **جامع الفصولين**: لبدر الدين، محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، السبماوي الرومي، المشهور ب: ابن قاضي سَمَاونَه، ولد في قلعة سماوة التابعة سنجق كوتاهية من بلاد الروم، حين كان أبوه قاضياً بها، وأخذ العلم في صغره عن والده وحفظ القرآن، وقرأ على المولى المشتهر بالشاهدي، ثم ذهب إلى قونيا وأخذ العلوم عن علمائها، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ هناك مع السيد الشريف الجرجاني على المولى مبارك شاه المنطقي المدرس بالقاهرة، ثم حج مع مبارك شاه وقرأ بمكة على يد الشيخ الزيلعي، ولقد برع ابن سَمَاونَه في جميع العلوم، ودعاه رئيس جزيرة ساقز فأسلم على يديه وصار من جملة مريديه، وللشيخ مؤلفات نافعة منها: لطائف الإشارات في فقه الحنفية، ألفه ثم شرحه بكتاب سماه: التسهيل، وتفسير القرآن المسمى بنور القلوب، وعقود الجواهر في شرح المقصود في التصريف، ومسرة القلوب في التصوف، وغير ذلك من الكتب والرسائل، توفي ٨٢٣ هـ قتيلاً بعدما أوشى به بعض المفسدين إلى السلطان أنه يريد السلطنة، فأخذ وقتل بإفتاء المولى حيدر العجمي سنة 823 هـ.

وأم كتابه: المعروف ب: "جامع الفصولين" فهو كتاب مشهور في المذهب الحنفي، ومتداول في أيدي الحكام والمفتين، لما فيه من خصوصية اشتماله على معاملات خاصة وفصول في دعاوى، ولقد جمع فيه مؤلفه بين فصول العمادي وفصول الأسروشنى، حيث ذكر فيه أنه جمع بينهما ولم يترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما، وترك فرائض العمادي للغني عنه بفرائض السراجية للسجاوندي، ولقد أوجز عبارتهما وضم إليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، وأثبت فيه ما سنع له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصلاً، فصار حجمه قريباً من ربع حجمهما، وحصل به الغنية عن الأصلين، وله فيه أيضاً: أسئلة واعتراضات على الفقهاء، أجاب عنها صاحب "مشمتمل الأحكام" كما ذكره في أول تأليفه، المسمى: "بفرائد اللآلي"، وأجاب أيضاً الشيخ سليمان بن علي القراماني، وعدد الأجوبة 380 جواباً، وكذا الفقيه زين الدين إبراهيم بن نجيم المصري في تعليقه عليه. ورتب المولى محمد بن أحمد، المعروف: بنشائجي زاده مسائله وتصرف فيه بزيادة ونقص، وإبرام ونقص، وسماه ب: "نور العين في إصلاح جامع الفصولين".

• **انظر**: الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده (ص: 33)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 308)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 566)، أسماء الكتب لرياض زاده (ص: 92)، التعليقات السنبة للكنوى (ص: 127)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 165)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 12/ ص: 152).

(2) **انظر**: الدر المختار للحصكفي (ص: 519).

(3) **انظر**: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 344).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن ذي يد على فرس، ادعى عليه خارج أنها ملكه منذ ثلاث سنين، وادعى ذو اليد أنها ملكه منذ خمس سنين، ولكل منهما بيينة، فمن تقدم منها، ما الحال؟

أجاب: تقدم بيينة ذو اليد لسبق تاريخه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الدعوى، ونصه: (ولو برهن الخارج أي لو أقام الخارج بيينة على ملك مؤرخ، والحال أن تاريخ ذي اليد أسبق، فدو اليد أحق) انتهى. والله تعالى أعلم.

• **انظر**: الكنز للنسفي (ص: 503).

(5) **انظر**: الكنز للنسفي (ص: 503).

*** (326) [سئلت: عن ذي يد على بهيمة في يده بالنتاج أدهاها خارج، وأقام كل منهما بيته، أنها بنت بهيمته نتجت عنده، فمن المقدم منهما ببينته، ما الحال؟] (1)**

أجبت: تقدم بيته ذو اليد لأنه ذو يد.

قال العيني: (كل منهما أقام بيته على أنها ولدت عنده، فذو اليد أولى أيضاً، لأن بيته دلت على ما دلت عليه بيته الخارج، ومعه ترجيح اليد فكان أولى وهذا بالإجماع) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (327) [سئلت: عن ذي يد على دار ادعى عليه خارج أنها ملكه، وادعى ذو اليد أنه اشتراها منه، ومع كل برهان فمن تقدم ببينته، ما الحال؟] (3)**

أجبت: تقدم بيته ذي اليد على بيته الخارج، لأنه بادعائه الشراء منه كان أحق بتقديم البيته.

قال: في "الكنز" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، وعبارته: (ولو برهن الخارج على الملك المطلق، وذو اليد على الشراء منه أي من الخارج، فصاحب اليد أولى لأن الخارج ثبت الملك لنفسه ببينه، وأثبت ذو اليد التلقي منه فكان أولى) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (328) [سئلت: عن ذي يد على بقرة ادعيها اثنان بالشراء من صاحبها، وبرهنا عليها ولم يذكر تاريخاً، فلمن تكون ما الحال؟] (5)**

أجبت: تكون بينهما بالثمن لكل واحد منهما نصفها إن شاء حيث لم يؤرخا، وإن امتنع أحدهما عن أخذ النصف لم يأخذ الثاني كلها، وإن أرخا فليسابق، وإن لم يؤرخا فللذي قبض.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، وعبارته: (ولو برهنا على الشراء لكل نصفه ببده إن شاء، وبإباء أحدهما لم يأخذ الآخر كله، وإن أرخا فليسابق، وإلا فللذي قبض) (6) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز": (وإن أرخا): (أي البرهنان بأن ذكرت كل واحدة من البينتين تاريخاً، فليسابق) أي فالحكم للسابق منهما، لأنه أثبت ملكه في يد المدعي في زمن لا ينافي فيه، (وإلا) أي وإن لم يؤرخا، (فللذي قبض) أي فيكون لصاحب القبض، لأن تمكنه من القبض دليل سبق الشراء) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 203).

(3) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن ذي يد على دار ادعى عليه خارج أنها ملكه وأقام بيته، وادعى ذو اليد أنه اشتراها منه ومعه برهان بذلك، فمن تقدم ببينته منهما، ما الحال؟

أجاب: تقدم بيته ذو اليد لأنه ذو يد، وهو أولى بادعائه الشراء منه.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، وعبارته ملخصاً: (ولو برهن الخارج على الملك وذو خارج على الشراء منه، فذو اليد أحق منه) انتهى.

قال العيني عند قول صاحب "الكنز" (على الشراء منه): (أي من الخارج فصاحب اليد أولى، لأن الخارج أثبت الملك لنفسه ببينه، وأثبت ذو اليد التلقي منه فكان أولى) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 503)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 203).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 503).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 502).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 201).

* (329) [سئلت: عن بقرة في يد رجل ادعى خارجان شراؤها منه وأرخا، قال أحدهما اشتريتها من منذ شهر وقال الآخر اشتريتها منذ شهرين، وبرهن كل على ما ادعاه، فمن تقدم بينته، ما الحال؟] (1)

أجبت: تقدم بينة سابق التاريخ.

قال: في "الكنز" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، ونصه: (ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ، أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (330) [سئلت: عن ذي يد على فرس ادعاهما اثنان أنها ملكهما، وبرهنا عليها وعلى الشراء منه، ولم يوقتا فلمن يقضى، ما الحال؟] (3)

أجبت: حيث برهن الخارجان على ملكها فيقضى لهما بطريق الاشتراك بينهما، ولو برهنا على الشراء من الآخر بلا توقيت ولكل نصفه ببذله أو تركه، يعني كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف المبيع بنصف الثمن الذي شهدت به بينته [55/ظ]، ورجع على البائع بنصف ثمنه إذا كان دفعه، وإن شاء تركه بترك أحدهما بعد القضاء بينهما بنصفه لم يأخذ الآخر كله، ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما، ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط بلا يد لهما، بأن كان المبيع في يد ثالث.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الدعوى، في باب ما يدعيه الرجلان، ولفظها: (برهنا الخارجان على ما في يد آخر، قضى به لهما بطريق الاشتراك بينهما، ولو برهنا على الشراء من آخر بلا توقيت لكل نصفه ببذله أو تركه، يعني كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف المبيع بنصف الثمن الذي شهدت به بينته، ورجع على البائع بنصف ثمنه إذا كان دفعه، وإن شاء تركه بترك أحدهما بعد القضاء بينهما بنصفه لم يأخذ الآخر كله، ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما؛ ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط بلا يد لهما، بأن كان المبيع في يد ثالث) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 502).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 345).

كتاب الإقرار (1)

* (331) [سئلت: عن زيد قال لعمرى اكتب علي لبكر مائة قرش، هل يكون هذا الأمر بالكتابة إقراراً، ويجوز للكتاب أن يشهد على زيد بالمائة قرش المأمور بكتابتها لبكر، سواء كتب أو لم يكتب، ما الحال؟] (2)

أجبت: نعم يكون قول زيد لعمرى اكتب علي مائة قرش لبكر إقراراً، ويجوز للكتاب أن يشهد على زيد بالمائة قرش المأمور بكتابتها، كتب أو لم يكتب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الإقرار، معزياً إلى "العمادية" ونصها: (الأمر بكتابة الإقرار إقرار، يعني لو قال للصَّكَّاءُ (3) اكتب لفلان خط إقرارى بألف علي يكون إقراراً، وَبِجَلِّ للصَّكَّاءِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون إقراراً بالبيع، كتب أو لم يكتب، ولو قال للصَّكَّاءِ اكتب طلاق امرأتى تطلق، كتب أو لم يكتب كذا في "العمادية"، لأن الأمر بإنشاء والإقرار إخبار؛ فلا يكونان متحدين حقيقة، بل المراد أن الأمر بكتابة الإقرار إذا حصل، حصل الإقرار) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (332) [سئلت: عن رجل قال لآخر لي على أبيك عشرة قروش، وأنت كفيل بها، فقال لك ميزان تزنها أو نقاد ينقدها، هل يكون هذا القول [56/و] إقرار يقضي عليه به أو لا، ما الحال؟] (5)

أجبت: نعم يكون هذا القول إقرار يقضي على به، حيث كان بالضمير، وبدونه فلا.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، وعبارته مخلصاً: (قال لي: عليك ألف، فقال: أتزنه، أو أنتقده، أو أجلني به، أو قضيتك إياه، أو أبرأتني منه، أو تصدقت به علي، أو وهبته لي، أو أحلتك به علي زيد، فهو إقرار له بها؛ وبلا ضمير لا) (6) انتهى. ومثله في "الغرر والدرر". والله تعالى أعلم.

(1) الإقرار لغة هو: "هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما جميعاً، وإبقاء الأمر على حاله".

• انظر: الكليات للكفوي (ص: 160)، تاج العروس للزبيدي (ج: 13/ص: 396).

وفي الشرع هو: "إخبار بحق عليه للغير".

• انظر: لسان الحكام لابن الشحنة (ص: 265)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 5/ص: 588).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) الصَّكَّاءُ هو: كاتب السندات والوثائق، وحافظ الصُّكُوكِ، يقال: "حرَّر لي الصَّكَّاءُ إيصالاً بالمبلغ".

• انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر (ج: 2/ص: 1310).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 363).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل قال لآخر لي على أبيك عشرة قروش، وأنت كفيل بها، فقال له لك ميزان أو نقاد، هل يكون ذلك إقرار منه، أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يكون ذلك إقرار منه.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، وعبارته مخلصاً: (قال لي: عليك ألف، فقال: أتزنه، أو أنتقده، فهو إقرار) انتهى. ومثله في "الغرر والدرر" في كتاب الإقرار وعبارتها: (لو قال له رجل لي عليك ألف درهم، فقال أتزنه، أو أنتقده، أو أجلني به، أو قضيتك، أو أبرأتني منه، أو تصدقت به علي، أو وهبته لي، أو أحلتك به علي زيد، إقرار، وبلا ضمير لا) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 198)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 360).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 198).

* (333) سئلت: عن رجل ادعى على آخر لدي الحاكم الشرعي، أنه أقر له بعشرين قرشاً، هل تسمع دعواه أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: حيث ادعى الإقرار ابتداءً، فلا تسمع دعواه بذلك عند الأكثر من علمائنا؛ لأن نفس الإقرار لا يكون ناقلاً للملك، بخلاف ما لو ادعى الإقرار في الدفع ابتداءً، فإنها تسمع دعواه عند عامة العلماء، وعند بعضهم لا تسمع.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الإقرار، وعبارتها مخلصاً: (ولو ادعاه أي الإقرار ابتداءً، بأن يقول إنك أقررت لي بكذا فادفعه لي، أو جعله أي الإقرار سبباً بأن يقول إن لي عليك كذا؛ لأنك أقررت لي به، لم يسمع عند عامة المشايخ؛ لأن نفس الإقرار ليس ناقلاً للملك، بخلاف دعواه الإقرار في طرف الدفع، حتى لو أقام المدعى عليه بينة، أن المدعى أقر أنه لا حق له على المدعى عليه، أو أقام بينة أن المدعى أقر أن هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل. قال بعضهم لا يقبل، وعامتهم هاهنا على أنه يقبل)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل ادعى على آخر، أنه أقر له بعشرين قرشاً، فهل تسمع دعواه هذه أو لا، ما الحال؟ أجاب: حيث ادعى الإقرار ابتداءً، فلا تسمع دعواه بذلك.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الإقرار، وعبارتها: (يصح الإقرار بالخمير للمسلم، لا بطلاق وعق مكرها، ولو ادعاه أي الإقرار ابتداءً، بأن يقول إنك أقررت لي بكذا فادفعه لي، أو جعله أي الإقرار سبباً، بأن يقول إن لي عليك كذا؛ لأنك أقررت لي به، لم يسمع عند عامة المشايخ، لأن نفس الإقرار ليس ناقلاً للملك) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 357).
⁽²⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 357).

* (334) سنلت: عن رجل مات | عن ورثة فادعى آخر على أحد ورثته لدي الحاكم الشرعي، أن له على مورثه مالا فأقر به، هل يلزمه كله⁽¹⁾ أو بقدر حصته، ما الحال؟

أجبت: [في هذه المسألة]⁽²⁾ قولان مصححان: قيل يلزمه كله، وقيل بقدر حصته، وهو المختار لبعض العلماء.

قال: في [متن]⁽³⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، [ولفظه]⁽⁴⁾: (أقر أحد الورثة بالدين يلزمه كله، وقيل بقدر حصته، واختاره أبو الليث⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ انتهى.

[ومثله]⁽⁷⁾ في "الغرر والدرر" في [كتاب الإقرار]⁽⁸⁾ ما نصها: (أحد الورثة أقر بالدين، قيل يلزمه كله، وقيل حصته، يعني إذا ادعى رجل ديناً على ميت، وأقر [56/ظ] بعض الورثة، ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين، قال الفقيه أبو الليث هو القياس، لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين، وهو قول: الشعبي، والبصري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أبعد من الضرر، [وذكر شمس الأئمة الحلواني أيضاً، قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب، وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره؛ إذ بمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه؛ بل يحل بقضاء القاضي، ويظهر ذلك بمسألة ذكرها في "الزيادات"⁽⁹⁾ وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين، ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت، فإنه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر، فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره، لزم أن لا يقبل شهادته؛ لما فيه من المغرم، قال صاحب "الزيادات" وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة، كذا في "العمادية"⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((فأدعى أحد ورثته أن له على مورثه مال فأقر به، هل يلزمه جميعه)).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((فيه)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) جاءت في (أ) بلفظ: ((وعبارته)).

(5) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب ب: إمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، وهو الإمام الكبير، ويروي الحديث عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وتزوج عليه الأحاديث الموضوعة، ومما روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، وهو صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة والنفيضة منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، تنبيه الغافلين في المواعظ، وبستان العارفين في التصوف، وغير ذلك من الكتب والرسائل النافعة والمفيدة، وقد اختلفت كتب التراجم في تاريخ وفاته ٢٠٠ هـ فأرخ حاجي خليفة: تاريخ وفاته بسنة 383 هـ، وذكر الذهبي في سيره: أنه في سنة 375 هـ، وفي بعض المصادر الأخرى كـ "تاج التراجم" و"هدية العارفين" و"الأعلام" كانت في سنة 373 هـ.

• انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج: 16/ ص: 322)، الوافي بالوفيات للصفدي (ج: 27/ ص: 54)، الجواهر المضوية للقرشي (ج: 2/ ص: 196)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 310)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 368)، الأعلام للزركلي (ج: 8/ ص: 27)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 13/ ص: 91).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 199).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) الزيادات: للإمام محمد الحسن الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وقد اختلف العلماء في تأويل سبب تأليفه لهذا الكتاب على عدة أقوال من أبرزها: أنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يصعب ويشق عليه تخريج هذه المسائل، فيغله ذلك فقام ببناء هذا الكتاب مفرعاً على كل مسألة باباً وسماه: "الزيادات" أي زيادة ما أملاه أبو يوسف. ومن العلماء من يرى أن كتاب "الزيادات" يلتحق بالكتب الخمسة، وضعه الإمام محمد إكمالاً لها وتفریعاً عن مسائلها. وهناك من يرى أنها إضافات للجامع الكبير، والكتاب لم تقع أبوابه مرتبة بل مختلفة لأن مؤلفه تبرك في تأليفه كتاب الأمالي لأبي يوسف، واشتملت موضوعاته على أغلب الكتب الفقهية ابتداء من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الصيد، وكان أسلوبه فيه مطابق لما في الجامع الكبير، وقد شرح "الزيادات" جماعة من العلماء منهم: قاضي خان الأوزجندی، وبرهان الدين محمود بن مازة، وشمس الأئمة السرخسي، وغيرهم.

• انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 962)، الأعلام للزركلي (ج: 6/ ص: 80)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 8)، لآلئ المحار للوي الخليلي (ج: 1/ ص: 317).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(11) انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 363).

* (335) [سئلت: عن بكر أقر بدين معلوم لزید، ثم مات كل منهما عن ورثة، قبل دفع بكر الدين لزید، طالب ورثة زید ورثة بكر بما في ذمة مورثهم بكر من الدين الذي لمورثهم زید، فادعوا ورثة بكر أن إقرار مورثهم بالدين لزید كان كاذباً، وطلبوا تحليف ورثة زید، هل يلزمهم اليمين فإذا حلف ورثة زید، يلزم ورثة بكر دفع الدين من تركته لورثة زید المقر له، أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: حيث ادعى ورثة بكر المقر بالدين، على ورثة زید المقر له بالدين، أن مورثهم بكر كاذب في إقراره لمورثهم زید بالدين وطلبوا تحليف ورثته، فعليهم اليمين إنهم لا يعلمون، أن مورثهم زید كاذب بإقراره، فإذا حلف ورثة زید، يلزم ورثة بكر دفع الدين من تركته لورثة زید.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، ونصه: (أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار، يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً؛ وكذا لو ادعى وارث المقر، فإن كانت الدعوى على ورثة المقر له، فاليمين عليهم أنا لا نعلم أنه كان كاذباً) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (336) [سئلت: عن رجل ادعى على آخر بدين فأقر به، وادعى تأجيله، ولم يصدق المدعي، هل يقبل قوله في الأجل، أو القول قول المدعي في عدمه، ما الحال؟] (3)

أجبت: القول للمدعي بيمينه في عدمه، حيث لا بينة على التأجيل.

قال: صاحب البحر في "فتاواه" في كتاب الإقرار، لما سئل عن مثله؛ فأجاب بقوله: (القول للمدعي بيمينه في عدمه، حيث لا بينة على التأجيل) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (337) [سئلت: عن رجل ادعى على آخر بمال حالاً فأقر به، وأدعى تأجيله، وأنكر المقر له التأجيل، فهل يحلف المقر له على التأجيل، وإذا حلف يلزم المقر بالمال، أو لا، ما الحال؟] (5)

أجبت: نعم يحلف المقر له على التأجيل، فإذا حلف يلزم المقر بالمال.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الإقرار، وعبارته: (وإن أقر بدين مؤجل، وادعى المقر له أنه حال، لزمه حالاً، وحلف المقر له على الأجل) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للتَّمُرَّثَاشِي (ق: 200).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: الفتاوى الزينية لابن نجيم زين الدين (ص: 373).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 508).

باب الاستثناء

* (338) سئلت: عن زيد له عند عمرو دين معلوم، أقر زيد أن الدين الذي له على عمرو لبكر، هل صح إقرار زيد لبكر بالدين، ولبكر قبضه من عمرو حسب إقرار زيد لبكر به، وإذا دفع عمرو لبكر يبرأ أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: إقرار [57/و] زيد بالدين الذي له على عمرو أنه لبكر صحيح، ويجب القبض للمقر الذي هو زيد، ولو دفع عمرو إلى بكر المقر له برئ.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، في باب الاستثناء، ولفظه: (لو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له، وحق القبض للمقر، ولو سلم إلى المقر له برئ)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن زيد له على آخر دين معلوم، أقر زيد أن الدين له على عمرو لبكر، فهل يصح إقرار زيد لبكر بالدين، ولبكر قبضه من عمرو حسب إقرار زيد صاحب الدين له أو لا، ما الحال؟

أجاب: إقرار زيد بالدين له على عمرو، أنه لبكر صحيح، ويجب القبض للمقر، ولو دفع إلى المقر له.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، في باب الاستثناء، ولفظه: (ولو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 201).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 201).

[باب إقرار المريض]⁽¹⁾

* (339) سئلت: عن مريض أقر لوارثه بمال، هل إقراره صحيح أو باطل، ما الحال؟

أجبت: إقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن يصدق به بقية الورثة.

قال: في "الكنز" في كتاب الإقرار، في باب إقرار المريض، ونصه ملخصاً: (وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدق به البقية)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (340) سئلت: عن مريض لزم ذمته دين لزيد في صحته، أقر في مرض موته لعمره بدين، فمن المقدم منهما، ما الحال؟

أجبت: دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف، قدم على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة، والسبب المعروف ككناح مشاهد بمهر المثل، وبيع مشاهد وإتلاف كذلك.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، في باب إقرار المريض، ولفظه: (ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف، قدم على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة، والسبب المعروف ككناح مشاهد إن بمهر المثل، وبيع مشاهد وإتلاف كذلك)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (341) سئلت: عن مريض أقر بدين لأجنبي، هل إقراره صحيح نافذ من كل ماله، ويؤخر الإرث عنه أو لا، ما الحال؟

أجبت: إقرار المريض بدين لأجنبي صحيح نافذ من كل ماله، وآخر الإرث عنه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإقرار، في باب إقرار المريض، ونصه: (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله وآخر الإرث عنه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 514).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 201.

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 201.

كتاب الصلح⁽¹⁾

* (342) سئلت: عن رجل اشترى من آخر حصاناً بثمن معلوم مقبوض وتسلمه، فزعم المشتري أن به عيب ويريد رده [على بائعه]⁽²⁾ قبل ثبوته، فصالحه [بائعه على ذلك العيب]⁽³⁾ بدراهم معلومة دفعها له، ثم تبين له عدم العيب في الحصان، هل يبطل الصلح وللبائع الرجوع بما دفعه للمشتري من الدراهم صلحاً عن العيب حيث تبين عدمه⁽⁴⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: [57/ظ] نعم إذا تبين عدم العيب في الحصان [أو زال]⁽⁵⁾، بطل الصلح وللبائع الرجوع على المشتري؛ بما دفعه له من الدراهم صلحاً عن العيب.

قال: في [متن]⁽⁶⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الصلح، [ونصه]⁽⁷⁾: (صالح على عيب، فظهر عدمه أو زال، بطل الصلح)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (343) سئلت: عن رجل بذمته دين شرعي لآخر، صالح المديون رب الدين على بعضه بمال يدفعه له، ومات المديون قبل دفع المال المصالح به لرب الدين، هل يبطل الصلح ولرب الدين الرجوع على تركة المديون بكل دينه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يبطل الصلح بموت المديون [قبل الإداء]⁽⁹⁾، وللدائن الرجوع في [تركته بكل دينه]⁽¹⁰⁾.

قال: في [متن]⁽¹¹⁾ "الكنز" في كتاب الصلح، [وعبارته]⁽¹²⁾: (ويبطل بموت أحدهم)⁽¹³⁾ انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (ويبطل بموت أحدهم)، بقوله]⁽¹⁴⁾: (أي يموت أحد المتعاقدين، لأنهما كالمؤجر والمستأجر، فيرجع بالمدعى)⁽¹⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الصُّلْح لغة هو: الاسم من المصالحة أي المسالمة وهي خلاف المخاصمة.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 144)، التعريفات للجرجاني (ص: 134).

وفي الشرع هو: "عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة".

• انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (ج: 2/ ص: 307)، اللباب للميداني (ج: 2/ ص: 162).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((عليه)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولفظه)).

(8) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 206).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(10) جاءت في (أ) بلفظ: ((تركة المديون بجميع دينه)).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(12) جاءت في (أ) بلفظ: ((ونصه)).

(13) انظر: الكنز للنسفي (ص: 516).

(14) جاءت في (أ) بلفظ: ((قال العيني)).

(15) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 230).

[كتاب المضاربة⁽¹⁾] (2)

* (344) سنلت: عن رجل دفع لآخر مائة قرش ليصنع له بها قربا، ويكون الربح بينهما مناصفة، فاصطنعها بالمدفوع إليه، وسافر بها إلى مصر بإذن الدافع، وباعها بنقد ونسيئة⁽³⁾، فأبى رب المال بيعها بنسيئة، هل للمدفع إليه بيعها بنقد ونسيئة أو لا، ما الحال؟

أجبت: هذه مضاربة وللمدفع إليه بيع القرب بنقد ونسيئة، حيث أطلق له الدافع، لإطلاق أرباب المتون، من أنه يملك المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب المضاربة، ولفظه: (يملك المضارب في المطلقة، البيع بنقد ونسيئة متعارفة)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) المضاربة لغة هي: مفاعلة الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة.
• انظر: شمس العلوم للحميري (ج:6/ص:3960)، لسان العرب لابن منظور (ج:1/ص:544).
وفي الشرع هي: "عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر".
• انظر: مختصر القدوري (ص:113)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص:201).
(2) هذا الكتاب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(3) النسيئة: من نسيء، ومعناه: تأخير، تأجيل.
• انظر: العين للفرهيدي (ج:5/ص:407)، تهذيب اللغة للهرودي (ج:10/ص:196).
(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق:208).

كتاب الوديعة⁽¹⁾

* (345) سئلت: عن رجل أودع عند آخر جوخة، ثم بعد مدة طلبه منه فمنعه، ولم يدفعها له، وبعد مدة طلبها ثانياً فادعى ضياعها، هل يضمن قيمتها لصاحبها بالمنع أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: إن كان قادراً على تسليمها له، وثبت منعه بعد طلبه لها منه، فيضمن قيمتها لصاحبها، وإلا لا.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوديعة، وعبارته: (ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه، قادراً على تسليمها [58/و] ضمن، وإلا لا)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (346) سئلت: عن رجل دفع إلى آخر أقمشة في بلده، ليبيعها في بلدة أخرى، فحملها وباعها بدراهم، ووضعها في بردعة حمارة، خوفاً من قطاع الطريق، وسافر مع القافلة وبات في قرية، فسرفت الدابة والدراهم، هل يضمن المعطي له الأقمشة الدراهم، بوضعها في بردعة حمارة أولاً، ما الحال؟⁽⁴⁾

أجبت: لا يضمن المعطي له الأقمشة الدراهم، بوضعها في بردعة حمارة، لأنه لم يقصر في حفظها.

قال قاضي خان رحمه الله: في فصل تصرفات الوكيل، ونصه ملخصاً: (رجل دفع إلى رجل بضاعة ليبيعها في بلد بغير أجر، فحمل وباع وأخذ الدراهم، وجعلها في بردعة حمارة خوف الطريق، ونزل مع القافلة فسرفت الدابة والدراهم. قالوا لا ضمان عليه، لأنه بالغ في حفظ الوديعة)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (347) سئلت: عن المودع؛ هل له أن يسافر بالوديعة أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم]⁽⁶⁾ للمودع أن يسافر بالوديعة، إذا لم ينه صاحبها، [ولم يخف عليها]⁽⁷⁾.

قال: في [متن]⁽⁸⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الوديعة، وعبارته: (وله السفر بها عند عدم نهي المالك، والخوف عليها)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الوديعة لغة هي: ما يؤدع الإنسان من شيء: أي يترك عنده ويؤمن عليه.
• انظر: حلية الفقهاء للقرطبي (ص: 159)، شمس العلوم للحميري (ج: 11/ ص: 7110).
وفي الشرع هي: ما يترك عند الأمين للحفظ، أي هي: "عقد أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً".
• انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (ج: 2/ ص: 337)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 236).
(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل وضع عند آخر جوخة وديعة، طلبها صاحبها من المودع فمنعه، ولم يدفعها له، وبعد مدة طلبها ثانياً فادعى ضياعها، فهل يضمن قيمتها لصاحبها بالمنع أو لا، ما الحال؟
أجاب: إن كان قادراً على تسليمها له، وثبت منعه بعد طلبه لها منه، يكن متعدياً ويضمن قيمتها لصاحبها.
قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الوديعة، وعبارته: (ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه، قادراً على تسليمها ضمن، وإلا لا) انتهى.
والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمزناشي (ق: 211).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمزناشي (ق: 211).

(4) هذا السؤال شبيه بسؤال رقم: 304.

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 182).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: تنوير الأبصار للشمزناشي (ق: 212).

* (348) سئلت: عن رجل أودع سيفاً عند آخر، وقال له أدفعه إلى زيد، فدفعه بإذنه إلى زيد، ثم أتى صاحبه [بعد مدة] (1) وطلبه من المودع، فقال دفعته إلى زيد بإذنك، ولم يصدق زيد وضاع السيف، هل يصدق المودع بيمينه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يصدق المودع بيمينه، ولو لم يصدق زيد.

قال: في [متن] (2) "تنوير الأبصار" في كتاب الوديعة، ولفظه: (قال: للمودع ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت، وكذبه فلان، وضاعت الوديعة، صدق المودع مع يمينه) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (349) [سئلت: عن رجل باع لوكيل ابنته حصّة معلومة من داره بمائة وخمسين زلطة بيعاً باتاً، قبضها بيده من وكيلها بحضرة شهود عدول، ومات البائع عنها وعن ورثة غيرها، والآن يدعون على الوكيل المشتري أن مورثهم البائع حال حياته، أودع عنده المائة والخمسين زلطة المرقومة، وترافعوا لدي الحاكم الشرعي، وسئل عنه فأنكر الوديعة المدعى بها، فأقام الورثة عليه بيّنة بذلك، وحكم بإلزامه بها وحبس عليها، فهل إذا ادعى المودع أنه رد الوديعة للمودع البائع حال حياته، وأقام بيّنة على الرد تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويقضى له بها، ويبرأ من المائة والخمسين زلطة الملزم بها، ولا عبرة بإنكاره الوديعة ردها إلى البائع المودع حال حياته أو لا، ما الحال؟] (4)

أجبت: إذا أقام بيّنة على الورثة بردها على مورثهم حال حياته، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويقضى له بها، ويبرأ المودع من المائة والخمسين زلطة، ولا عبرة بإنكاره الوديعة.

قال: العلامة العزي في متنه "تنوير الأبصار" وشرحه "منح الغفار" في كتاب الوديعة، وعبارته فيهما: (ولو جردها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل، كما لو برهن أنه ردها قبل الجحود، وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني دفعته وبرهن [58/ظ] عليه قبل، أي الرد قبل برهانه وبرئ منها) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 212).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 212)، منح الغفار للشمس تاشي (ج: 2/ ق: 186 و).

كتاب العارية⁽¹⁾

* (350) سئلت: عن رجل استعار من آخر كديشاً⁽²⁾، إعارة مقيدة بأن يركبه بنفسه، ثم إن المستعير أعاره لآخر، واستعمله الثاني فهلك عنده، فهل لا يجوز ويضمن [الأول]⁽³⁾ قيمته، أو يجوز فلا يضمن، ما الحال؟

أجبت: قد صرح علماؤنا رحمهم في متونهم وشروحهم [وفتواهم]⁽⁴⁾ بأن العارية إذا كانت مقيدة يضمن المستعير بالخلاف، [لأن المستعير تجاوز عما سماه المعير له، من أنه يركبه بنفسه، فأعارته لغيره تصرف في ملك الغير بدون أذنه، فلا يجوز، فيضمن بالخلاف]⁽⁵⁾.

قال: في [متن]⁽⁶⁾ "الكنز" في كتاب العارية، ونصه: (فلو قيدها بوقت، أو منفعة، أو بهما، لا يتجاوز عما سماه)⁽⁷⁾ انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (فلو قيدها بوقت، أو منفعة، أو بهما) بقوله]⁽⁸⁾: (فلو قيد المعير العارية بوقت معين كشهر أو جمعة مثلاً، أو قيدها بمنفعة أن ينتفع هو بنفسه أو فلان معين، أو قيدها بهما أي بالوقت والمنفعة، فلا يجاوز المستعير عما سماه المعير من الوقت والمنفعة وبهما، لأنه تصرف في ملك الغير، فلا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو طلاق)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (351) سئلت: عن أب جهز ابنته بجهاز ودفعه لها، فادعى على ابنته بعد الدخول بها، أن الجهاز عارية، ويريد أخذه منها، هل القول قوله في ذلك أو لا، ما الحال؟⁽¹⁰⁾

أجبت: إن كان العرف مستمر أن الأب يدفع مثل هذا الجهاز ملكاً لا عارية، لا يقبل قوله؛ فليس له أخذه ومثله الأم.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب العارية، ولفظه: (جهز ابنته بما يجهز به مثلاً، ثم قال كنت أعرتها الامتعة، إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة، لا يقبل قوله؛ وإن لم يكن كذلك فالقول قوله، والأم كالأب)⁽¹¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) العارية لغة هي: مأخوذة من التَّعَاوُر وهو التداول، يقال: تعاورته الأيدي وتداولته، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، وسميت عَارِيَةً لتعريفها عن العوض.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 98)، مختار الصحاح للرازي (ص: 221).

وفي الشرع هي: "تأليلك المنفعة بغير عوض" أو هي: "إباحة الانتفاع بعين يبقى معه بلا عوض".

• انظر: المبسوط للسرخسي (ج: 11/ ص: 133)، مقاليد العلوم للسيوطي (ص: 55).

(2) الكديش هو: الفرس الهجين الغليظ، فاتر الهمة، المستعمل للحمل وجر العربات. وهي كلمة دخيلة، أصلها فارسي.

• انظر: تكملة المعاجم لأن تُوْزِي (ج: 9/ ص: 48)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (ج: 5/ ص: 35).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 534).

(8) جاءت في (أ) بلفظ: ((قال العيني عند قول صاحب "الكنز": (فلو قيدها): (أي فلو قيد المعير...)).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 257).

(10) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن أب جهز ابنته بجهاز ودفعه لها، فادعى على ابنته بعد الدخول بها بالجهاز، أنه عارية، وأدعت أنه ملك، هل القول قوله أو قولها، ما الحال؟

أجاب: المختار للفتوى ما نص عليه صاحب متن "تنوير الأبصار" في كتاب العارية بقوله: (جهز ابنته بما يجهز به مثلاً، ثم قال كنت أعرتها الامتعة، إن العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة، لا يقبل قوله؛ وإن لم يكن كذلك فالقول قوله، والأم كالأب) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 214).

(11) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 214).

* (352) سئلت: عن رجل طلب من آخر فرسه عارية ليركبها لمكان معلوم، فقال في غد أعطيك إياها، فلما جاء الغد ذهب الطالب وأخذها [59/و] بغير إذن صاحبها، وركبها بناء على قوله في غد أعطيك إياها، فهلك عند بلا تعد، ويريد صاحبها تضمينه قيمتها، زاعماً أن أخذه لها بغير إذنه تعدياً منه، هل يكون قول صاحبها في غدا أعطيك إياها، إذن للطالب بالأخذ؛ فلا يكون متعدياً ولا يضمن، أو لا فيضمن، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: نعم يكون قوله في غد أعطيتك إياها إذن للطالب، فلا يضمن قيمة الفرس، والحالة هذه للإذن السابق له من صاحبها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب العارية، وعبارته: (طلب من رجل ثورا عارية فقال أعطيك غدا، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه، واستعمله فمات؛ فلا ضمان عليه)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن رجل طلب من آخر فرسه عارية، فقال في غد أعطيك إياها، ثم جاء الغد فذهب الطالب ليأخذ الفرس، فلم يجد صاحبها في بيته، ووجدها مربوطة فأخذها بناء على الإذن السابق له من صاحبها، فهلك عند بلا تعد، ويريد صاحبها تضمينه قيمتها، زاعماً أن أخذه لها في غيبته تعدياً، هل يكون قوله في غدا أعطيك إياها، إذن للطالب بالأخذ؛ ولا يحتاج إلى إذن ثان في وقت أخذه لها، فلا يكون متعدياً بهلاكها، لا يضمن الطالب أو يضمن، ما الحال؟

أجاب: لا يضمن الطالب قيمة الفرس، والحالة هذه للإذن السابق له من صاحبها، ولا يحتاج إلى إذن آخر. قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب العارية، ونصه: (طلب من رجل ثورا عارية فقال أعطيك غدا، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه من غير إذنه، واستعمله فمات؛ لا ضمان عليه) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 213).

⁽²⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 213).

كتاب الهبة(1)

* (353) سئلت: عن صغير وهب له أجنبي بيتاً، وقبضه أبوه بالولاية عليه، فهل تتم هذه الهبة [لصغير]⁽²⁾ بقبض أبيه أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تتم هذه الهبة بقبض أبيه [له]⁽³⁾.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" في كتاب الهبة، ولفظه: (وإن وهب له أجنبي، يتم بقبض أبيه [وأمه]⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (354) سئلت: عن رجل وهب لابنه الصغير فرساً؛ هل تتم هذه الهبة بمجرد العقد أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تتم هذه الهبة بمجرد العقد [أبيه]⁽⁷⁾.

قال: في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب الهبة، وعبارته: (وهبة الأب لطفله تتم بالعقد)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (355) سئلت: عن رجل وهب لآخر بارودة وسيفاً، وتمكن الموهوب له من قبضهما، هل بالتمكن تتم الهبة، أو لابد من قبضهما بالفعل، ما الحال؟

أجبت: متى تمكن الموهوب له من قبضهما فقد تمت الهبة، وإن لم يقبضهما بالفعل.

قال: في [متن]⁽¹⁰⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الهبة، [ونصه]⁽¹¹⁾: (والتمكن من القبض كالقبض)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الهبة لغة هي: العطية الخالية عن الأعيان والأغراض، فهي تبرع بما ينتفع به الغير، وقد تكون بالعين، أو الدين، أو غير المال.

• انظر: طلبه الطلبة لنجم الدين النسفي (ص:106)، النهاية لابن الأثير (ج:5/ص:231).

وفي الشرع هي: تمليك العين بلا عوض.

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج:5/ص:91)، ملتقى الأبحر للحلي (ص:489).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص:537).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص:537).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(11) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولفظه)).

(12) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي (ق:214).

كتاب الإجارة⁽¹⁾

*** (356) سئلت: عن الأجرة هل تستحق بمجرد العقد أو لا، ما الحال؟**

أجبت: المصرح به في متون [مذهب الحنفية]⁽²⁾ أن الأجرة لا تملك بالعقد، بل بالتعجيل، أو بشرطه، أو بالاستيفاء، أو بالتمكن منه.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب الإجارة [59/ظ] وعبارته: (والأجرة لا تملك بالعقد، بل بالتعجيل، أو بشرطه، أو بالاستيفاء، أو بالتمكن منه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (357) سئلت: عن رجل استأجر من مكاري عشرة بغال بأجر معلوم، ليحمل له من المكان الفلاني قماشاً، وذهب بالبغال ليحمل له ذلك، فوجد المستأجر شريكه باع نصف القماش المستأجرة البغال لأجله؛ هل تلزم الأجرة للعشرة بغال وإن لم يحملها، أو بقدر ما يحملها منها، ما الحال؟⁽⁵⁾**

أجبت: حيث وجد المستأجر شريكه باع نصف القماش فهو غدر، كمن استأجر دكاناً للتجارة وأفلس، فيلزم المستأجر الأجرة البغال التي حملها، لا التي لم يحملها.

قال: في "الكنز" في كتاب الإجارة، ولفظه: (وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي، فله أجره بحسابه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

قال العيني: (لأنه أوفى بعض المعقود عليه، فيستحق الأجر بحسابه)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (358) سئلت: عن رجل استأجر بنا، ليبنى له عليه، وشرط عليه أن يبنّيها بيده، وقبض الأجرة قبل عمله، واستعمل ولده في بنائها، وبنى أكثرها وقبل إتمامها سقطت، هل يلزم البنا المشروط عليه بناؤها بيده، أن يبنّيها ثانياً كما شرط عليه أو لا، ما الحال؟⁽⁸⁾**

أجبت: نعم يلزم البنا المشروط عليه بناؤها بيده، أن يبنّيها ثانياً بيده كما شرط عليه، لأن الأجير لا يستعمل غيره إذا شرط عمله بنفسه، وإن أطلق له أن يستعمل ولا يستحق الأجر إلا بالعمل، وقد قبضه وما عمل؛ فيلزمه بناؤها بيده ثانياً بمخالفته، بخلاف لو بناها بيده وسقطت لا يلزمه بناؤها، لأنه لم يخالف، وقبض الأجرة بعد عمله واستحقاقه له.

قال: في "الكنز" في كتاب الإجارة، ونصه: (ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه؛ وإن أطلق كان له أن يستعمل)⁽⁹⁾ انتهى.

قال العيني: (لأن المعقود عليه في محل معين، فلا يقوم غيره مقامه)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الإجارة لغة هي: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

• انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (ج: 7 / ص: 485)، المغرب للمطزّي (ص: 20).

وفي الشرع هي: "عقد على المنافع بعوض".

• انظر: مختصر القدوري (ص: 101)، الهداية للمرغيناني (ج: 3 / ص: 230).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((المذهب)).

(3) ما بين المعقودتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 543).

(5) سؤال ما بين المعقودتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 545).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2 / ص: 271).

(8) سؤال ما بين المعقودتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 545).

(10) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2 / ص: 271).

* (359) [سئلت عن الوكيل إذا أجر دار موكله سنة معينة بأجرة معلومة، مات عنها الوكيل المؤجر قبل تمام السنة المؤجرة، هل تبطل الاجارة بموته أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: بموت الوكيل لا تبطل الاجارة، بخلاف ما لو مات الموكل.

قال قاضي خان رحمته: [60/و] في فتاواه، في كتاب الاجارة، وعبارته ملخصاً: (ولا تبطل بموت الوكيل، وتبطل بموت الموكل) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (360) [سئلت: عن زيد أجر داره لعمره سنة بمبلغ معلوم، فغصبت من المستأجر قبل تمام السنة، هل تسقط الأجرة عن المستأجر عن الأشهر الباقية من السنة المستأجرة، التي لم ينتفع بها أو لا، ما الحال؟] (3)

أجبت: حيث غصبت الدار قبل انتهاء السنة، ولا يمكن إخراج الغاصب بوجه، تسقط الأجرة عن المستأجر عن الأشهر الباقية من السنة المستأجرة، من حين غصبها إلى انتهائها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الاجارة، ونصه: (وتسقط الأجرة بالغصب، إلا إذا أمكن إخراج الغاصب، ولو بشفاة أو حماية) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (361) [سئلت: عن عقار موقوف على جهة بر، أجره ناظره لآخر مدة معلومة مسوغة للإجارة شرعاً، بأجرة معينة دون أجرة المثل، ومضت المدة مع القدرة على استيفائها، هل يلزم المستأجر تمام أجرة المثل عن المدة التي استوفاه بدونها أو لا، ما الحال؟] (5)

أجبت: نعم يلزم المستأجر تمام أجرة المثل عن المدة التي استأجرها، مع الإمكان على استيفائها بدونها.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الاجارة، ولفظه: (متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل، يلزم مستأجرها تمام أجر المثل) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 196).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 217).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 218).

[باب الإجارة الفاسدة⁽¹⁾]

* (362) سئلت: عن رجل رهن داره عند زيد على دين معلوم، ثم إن الراهن استأجرها من زيد المرتهن بمبلغ معلوم كل سنة، ودفع أجر ثلاث سنين، فهل تصح إجارة الراهن من المرتهن أو لا، وإذا قلتم لا، فهل له مقاصصة⁽²⁾ المرتهن بأجرة الثلاث سنين المدفوعة له بماله في ذمته، من الدين الشرعي أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا تصح إجارة الدار لمالكها الراهن من المرتهن، لأن الراهن لا يستأجر ملك نفسه، وله مقاصصة المرتهن بما دفعه له من الأجرة بماله في ذمته من الدين.

قال: في "الكنز" في كتاب الإجارة الفاسدة ولفظه: (وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له [60/ظ]، كراهن استأجر الرهن من المرتهن)⁽³⁾ انتهى.

قال العيني: (فإنه لا يجوز لأنه ملكه، والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره منه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (363) سئلت: عن رجل أجر داره لزيد على أن يسكن داره سنة نظير سكنه لداره، هل هذه الإجارة صحيحة أو لا، وإذا سكنها أحدهما ما يلزمه شرعاً، ما الحال؟

أجبت: هذه الإجارة والحالة هذه غير صحيحة، وإذا استوفي أحدهما السكن لزمه أجر المثل، خلافاً للكرخي، معزياً لأبي يوسف.

قال: في "الكنز" في كتاب الإجارة، في باب الإجارة الفاسدة، وعبارتها ملخصاً: (وإن استأجر أرضاً على أن يكرها أو يزرعها، بزرعة أرض أخرى لا، كإجارة السكنى بالسكنى)⁽⁵⁾ انتهى.

قال العيني: عند صاحب "الكنز": (لا): (أي لا يصح، لأن هذه شروط لا يقضيها العقد، أي كما لا يجوز إجارة السكنى بالسكنى، والركوب بالركوب كما ذكرنا، ولو استوفي أحدهما المنفعة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وعن الكرخي عن أبي يوسف: أنه لا شيء عليه)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) المقاصصة هي: إذا كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين، أي ستوفي حقه منه، لأن القصاص: استيفاء الحق، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل.

• انظر: المصباح المنير للفيومي (ج: 2/ ص: 505)، بلغة السالك للصاوي (ج: 3/ ص: 186).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 551).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 281).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 551).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 281).

[باب فسخ الإجارة⁽¹⁾]

* (364) سئلت: عن رجل استأجر فرساً من آخر بأجرة معلومة إلى مدينة سيدنا إبراهيم الخليل، على نبينا وعليه وسائر الأنبياء صوات الملك الجليل، فعذ للمستأجر عدم الذهاب، لحادثة نزلت به منعتة عنه، والآن يطالب المؤجر المستأجر بأجرة الفرس، هل تفسخ الإجارة بهذا العذر ولا يلزم المستأجر أجرة الفرس أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تفسخ الإجارة المذكورة بالعذر الشرعي، لأن عدم ذهاب المستأجر لنزلة نزلت به عذر، كما إذا كان قصده الحج فذهب وقته، أو طلب غريم له فحضر، أو التجارة فاقتقر، فإنه يعد عذراً مانعاً شرعاً، ولا يلزمه أجرة الفرس، بخلاف عذر المؤجر.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإجارة، في باب فسخ الإجارة، ونصه ملخصاً: (تفسخ بخيار شرط، وبداء مكثري دابة من سفر، بخلاف بداء المكاري)⁽²⁾ انتهى.

وفي "الغرر" ما نصها: (وبدء مكثري الدابة من سفره)⁽³⁾

بينه الماتن في شرحه "الدرر" بقوله: (فإنه عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد، لاحتمال كون قصده [61/و] سفر الحج فذهب وقته، أو طلب غريم له فحضر، أو التجارة فاقتقر، بخلاف بداء المكاري، فإنه ليس بعذر أيضاً؛ إذ يمكنه أن يقعد، ويبعث دوابه على يد تلميذه أو أجيره)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للتفتايشي (ق: 223).

(3) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 240).

(4) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ص: 240).

[كتاب الولاء⁽¹⁾](2)

* (365) سئلت: عن معتكٍ بالفتح مات عن بنتٍ معتقه بالكسر وعن ابن أخٍ معتقه، وترك ميراثاً فلمن يكون منهما، ما الحال؟

أجبت: الميراث كله لابن أخ المعتق ولا شيء لبنته؛ إذ قد صرح علماؤنا رحمهم الله في متونهم، بأن ليس للنساء إلا ما أعتقن.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الولاء، ونصه: (فإن مات المولى ثم المعتق، فميراثه لأقرب عصابة المولى، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، كما في الحديث المذكور⁽³⁾)، فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلا شيء لها⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الولاء لغة: من الموالاة، وهي المقاربة، فسمي الولاء ولاء، لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته، فتكون بينهما قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، يستحق بسببها الميراث.

• انظر: حلية الفقهاء للقزويني (ص: 208)، التعريفات للجرجاني (ص: 255).

وأم في الشرع فالولاء هو: "عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة".

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 5/ ص: 175)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 6/ ص: 119).

(2) هذا الكتاب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) يقصد بالحديث هنا: ما رواه شعبة عن إبراهيم بن يزيد، قال: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا».

أخرجه الدارمي في مسنده: كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء، عن إبراهيم بن يزيد، (ج: 4/ ص: 2016/ رقم: 3196).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس قاشي (ق: 229).

كتاب الإكراه⁽¹⁾

* (366) [سئلت: عن رجل له يد عادية، وقدرة على القتل ونهب الأموال والضرب والحبس، أكره رجلاً على بيع عقاره من زيد، فباعه منه خوفاً من إيقاع ذلك به، هل ينفذ هذا البيع على وجهه أو لا ينفذ، وإن كتب صكه على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد، ويكون الاعتبار لما في نفس الأمر لا بما كتب، ما الحال؟] (2)

أجبت: حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبيع المكره عقاره من زيد، يوقع به ذو اليد العادية ضرباً شديداً، أو حبساً مديداً، أو تلف عضواً منه، ولو لم يكن الأمر سلطاناً على ما عليه الفتوى، فإذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية فالبيع والحالة هذه غير نافذ، وللمشتري فسخه أو إمضاؤه؛ إذ قد صرح علماؤنا رحمهم الله في متونهم بأن للمكره أن يمضي البيع أو يفسخه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإكراه، وعبارته: (فلو أكره بقتل، أو ضرب، أو حبس، حتى باع أو اشترى، أو أقر، أو أجر، فسخ أو أمضى) (3) انتهى.

وفي "الكنز": ما نصه: (فلو أكره على بيع أو شراء، أو إقرار، أو إجارة، بقتل أو ضرب شديد، أو حبس مديد، خير بين أن يمضي البيع أو يفسخه) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الإكراه لغة هو: "حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً".

• انظر: المصباح المنير للفيومي (ج: 2/ ص: 532)، الكليات للكفوي (ص: 163).
وأم شرعاً فهو: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المُكْرَه، أو يسقط عنه الخطاب".

• انظر: المبسوط للرخسي (ج: 24/ ص: 38)، الهداية للمرغيناني (ج: 3/ ص: 272).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 229).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 569).

* (367) [61/ظ] سئلت: عن رجل باع آخر داره بمائة قرش، وقبضها بيده من المشتري طائعا مختاراً، ثم بعد مدة أراد البائع الرجوع في المبيع، زاعماً أنه مكره في البيع، هل إذا أقام المشتري بينة أن البائع قبض الثمن بيده من المشتري طائعا مختاراً، يكون قبضه إجارة للبيع فلا رجوع له في [المبيع]⁽¹⁾ أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي، أن البائع قبض [الثمن]⁽²⁾ بيده من المشتري طائعا، يكون قبضه إجازة للبيع؛ فحينئذ ينتفي الإكراه، [ولا رجوع له في المبيع]⁽³⁾.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" في كتاب الإكراه، وعبارته: (وقبض الثمن طوعاً إجازة كالتسليم طائعا)⁽⁵⁾ انتهى.

قال العيني: (لأن القبض والتسليم طائعا دليل الرضا)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (368) سئلت: عن رجل أكره على أكل لحم الخنزير، هل يحل له أكله أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يحل له أكله ولو أكره عليه، [ولا يباح إلا عند قيام الضرورة، ولا تتحقق إلا إن يخاف على نفسه التلف، أو عضواً من أعضائه؛ كما في حالة المخصصة]⁽⁷⁾.

[قال: في "الكنز" في كتاب الإكراه، ولفظه ملخصاً: (فلو أكره على بيع أو شراء، أو إقرار، أو إجارة، أو على أكل لحم خنزير، أو ميتة، أو دم، أو شرب خمر بضرب، أو حبس، أو قيد، لم يحل)⁽⁸⁾] انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (لم يحل) بقوله]⁽¹⁰⁾: (لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا يباح إلا عند قيام الضرورة، ولا يتحقق إلا أن يخاف على نفسه التلف، أو عضو من أعضائه؛ كما في حالة المخصصة، ولا يحل ذلك بضرب بالسوط، ولا حبس حتى لو خاف على نفسه بذلك، أو على عضوة وغلب على ظنه، أبيح له الإقدام عليه، وقدره بعضهم بأدنى الحد [وهو أربعون سوطاً فإن هدد به وسعه، وإن هدد بأقل من ذلك]⁽¹¹⁾ لا يسعه)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((ولا رجوع للبائع على المشتري بالثمن)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 569).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 309).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 569).

(9) جاء في (أ) بلفظ: ((قال: في متن "الكنز" في كتاب الإكراه، وعبارته ملخصاً: (فلو أكره على بيع أو شراء، أو على أكل لحم خنزير، أو ميتة، أو دم، أو شرب خمر بضرب، أو حبس، أو قيد، لم يحل)).

(10) جاء في (أ) بلفظ: ((قال العيني: عند قول صاحب "الكنز": (لم يحل إقدامه)).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(12) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 310).

[كتاب الغصب⁽¹⁾] (2)

* (369) سئلت: عن شريكين تحاسبا على حنطة كانت بينهما شركة، وبقي لأحدهما عند الآخر قدر معلوم منها، موضوع مع حنطة الشريك الآخر في بئر له، طالبه بها فأمتنع مع دفعها له وتصرف فيها بغير إذنه واستهلكها، ثم بعد مدة رخص سعر الحنطة عن سعر يوم تصرفه فيها، هل للشريك تضمين شريكه مثل حنطته الذي استهلكها بدون إذنه، وإذا انقطع المثل؛ قيمتها [62/و] يوم الخصومة، أو يوم الغصب، أو يوم الانقطاع، ما الحال؟

أجبت: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن حصة أحد الشريكين من الحنطة، بقيت عند الشريك الآخر، وامتنع من دفعها لصاحبها، وتصرف فيها أو استهلكها بدون إذنه، يكون غاصباً لها يضمن مثلها، لأنها من المثليات، وإن عدم المثل؛ قيمتها يوم الخصومة عند الإمام الأعظم، وعند أبي يوسف يوم الغصب.

[قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الغصب⁽³⁾، وعبارتها: (ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعدي المتقارب، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ بِمِثْلٍ مَّا أَعْتَدْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194] الآية، وإن انقطع المثل قيمته يوم الخصومة عند الإمام الأعظم، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (370) سئلت: عن أرض مملوكة لآخر تعدى عليها رجل، وبنى فيها بناء، وغرس فيها أشجار عنب وتين بدون إذن مالكها، هل يقلع البناء والأشجار المذكورة لو صنعها في أرض الغير؛ بغير حق، وترد الأرض إلى مالكها أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يقلع البناء والأشجار، وترد الأرض إلى مالكها، وإن نقصت الأرض بالقلع، ضمن له البناء، والغرس مقلوعاً ويكون له.

قال: في "الكنز" في كتاب الغصب، ونصه: (ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت، وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعاً ويكون له)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الغصب لغة هو: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

• انظر: العين للرافعي (ج: 4/ص: 374)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 8/ص: 62). وفي الشرع هو: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، أي هو: الاستيلاء على حق الغير ظلماً وعدواناً.

• انظر: العناية للبابرتي (ج: 9/ص: 316)، مقاليد العلوم للسيوطي (ص: 55).

(2) هذا الكتاب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، وقد أثبتتها في متن المؤلف، لاحتمال سقوطها عند الكتابة سهواً، ولأن اللفظ عائداً لصاحب "الدرر" الملا خسرو.

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ص: 262).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 578).

[كتاب الشفعة⁽¹⁾] (2)

* (371) [سئلت: عن دار مشتركة بين اثنين، لأحدهما أربع قراريط وللتاني عشرون قيراطاً، باع ذو العشرين قيراطاً لأجنبي، ولها جار ملاصق، وكل من الشريك والجار يطلب الشفعة، فلن تكون منهما، ما الحال؟] (3)

أجبت: لا ريب أن الشفعة أولاً للخليط في نفس البيع، ثم للخليط في حق المبيع؛ كالشرب والطريق إذا كان خاصاً، ثم للجار الملاصق بالترتيب، ففي حادثة الفتيا، لا شفعة للجار مع وجود الخليط في نفس المبيع.

قال: في "الكنز" في كتاب الشفعة، ولفظه: (وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

* (372) [62/ظ] سئلت: عن أرض موقوفة، استجرت بمبلغ معين كل سنة لجهة الوقف، وجعلت بستاناً وغرس فيها أشجار وأبيعت بدون الأرض، هل فيها شفعة أو لا، ما الحال؟] (5)

أجبت: لا شفعة في الشجر بدون الأرض، لأنها لا تكون إلا في العقار.

قال: في "الكنز" في كتاب الشفعة، في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب، وعبارته: (إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال، لا في عرض وملك وبناء ونخل يباع بلا عرصه⁽⁶⁾) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الشُّفْعَةُ لغة: الضم، وأصلها مشتق من الزيادة، وهي أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده، فكأنه وترا واحدا ضم إليه ما زاده.

• انظر: تهذيب اللغة للهروي (ج: 1/ ص: 278)، تاج العروس للزبيدي (ج: 21/ ص: 283).

وفي الشرع هي: "تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه".

• انظر: رد المحتار لابن عابدين (ج: 6/ ص: 216)، اللباب للميداني (ج: 2/ ص: 106).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 583).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن أرض موقوفة، استجرت بثمان معين لجهة الوقف، وجعلت بستاناً وغرس فيها أشجار وأبيعت بدون الأرض، هل فيها شفعة أو لا، ما الحال؟

أجاب: لا شفعة في الشجر بدون الأرض؛ كما في عامة متون المذهب، لأنها لا تكون إلا في العقار.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشفعة، في باب ما تكون هي فيه أو لا تكون وما يبطلها، ونصها: (لا تثبت قصداً إلا في عقار، إنما قال قصداً؛ لأنها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والتمر، وما في حكمه كالعلو) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 212).

(6) العَرْصَةُ هي: كل بقعة ليس فيها بناء.

• انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص: 26)، المزهر للسيوطي (ج: 1/ ص: 331).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 588).

باب ما تبطل به الشفعة

* (373) سئل: عن بيوت مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه منها لأجنبي بثمن معلوم، مات البائع لا عن ولد، ومات شريكه عن ولد، والآن يطلب ما باعه شريك أبيه في البيوت بالشفعة التي آلت إلى أبيه حال حياته، ثم انتقلت إليه بعد موته، هل الأمر كما زعم أو لا، وتبطل بموت أبيه الشفيع ويمنع ابنه من طلبها؛ ما الحال؟ (1) أجبت: ليس الأمر كما زعم، لأن حق الشفعة انقطع بموت أبيه الشفيع فلا توارث عنه، فليس لابنه طلبها.

قال: في "الكنز" في كتاب الشفعة، في باب ما تبطل به الشفعة، ونصه ملخصاً: (وتبطل بترك الموائبة، وبموت الشفيع لا المشتري) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (374) سئل: عن بيت مشترك بين أختين مناصفة بينهما، باعت أحدهما حصتها فيه لأجنبي، فطلبتها أختها الشريكة بالشفعة، وادعت بها لدي الحاكم شرعي وقضي لها بها، وماتت بعد القضاء عن ورثة قبل نقد الثمن، هل تنتقل الشفعة لورثتها أولاً، ما الحال؟ (3)

أجبت: المصرح به عند علمائنا رحمهم في متونهم وشروحهم، أنه حيث قضى للأخت بالشفعة، وماتت بعد القضاء قبل نقد الثمن فتنتقل لورثتها، بخلاف ما لو لم يقض لها، وماتت قبل القضاء، فإنها تبطل ولا تنتقل لورثتها.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشفعة، في باب ما تكون هي فيه وما لا تكون وما لا يبطلها، وعبارتها ملخصاً: (ويبطلها [63/و] أيضاً موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها أي بالشفعة، ولم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة، حتى إذا مات بعد القضاء بها، ولو قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل لتقررته بالقضاء، لا أي لا يبطلها موت المشتري) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن بيوت مشتركة بين جماعة، باع واحد من شركاء حصته فيها لآخر من شركائه بثمن معلوم، ومضى على ذلك مدة، ثم مات أحد الشركاء وخلف ابناً، والآن يطلب تلك الحصة بالشفعة، وأنها انتقلت بموت أبيه إليه بالإرث، هل الأمر كما زعم أو لا، ويبقى المشتري على تصرفه، ويمنع الطلب بتلك الحصة أو لا، ما الحال؟
أجاب: ليس الأمر كما زعم، ويبقى المشتري على تصرفه في الحصة، ويمنع الطلب بتلك الحصة، لأن حق طلب الشفعة انقطع بموت أبيه؛ فلا يورث عنه، كما هو المنصوص عليه في عامة متون المذهب.
قال: في متن "الكنز" في كتاب الشفعة، في باب ما تبطل به الشفعة، ولفظه ملخصاً: (وتبطل بموت الشفيع لا المشتري) انتهى.
قال العيني: (قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله؛ فلا يورث عنه) انتهى. والله تعالى أعلم)).
• انظر: الكنز للنسفي (ص: 589)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 343).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 589).
(3) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن بيت مملوك لأختين مناصفة بينهما، باعت أحدهما حصتها فيه لأجنبي، فطلبتها أختها الشريكة أخذها بالشفعة، وادعت بها لدي الحاكم شرعي وقضي لها بها، وماتت عن ورثة، فهل تنتقل الشفعة لورثتها أولاً، ما الحال؟
أجاب: المصرح به عند علمائنا رحمهم أنه حيث قضى للأخت بالشفعة، وماتت بعد القضاء قبل نقد الثمن فتنتقل لورثتها، كما هو المنصوص عليه في المتون والشروح بالمذهب.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الشفعة، في باب ما تكون هي فيه وما لا تكون وما لا يبطلها، وعبارتها: (ويبطلها موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها أي بالشفعة، ولم يكن لورثته حق الأخذ بالشفعة، حتى إذا مات بعد القضاء بها، ولو بعد نقد الثمن وقبضه لا تبطل لتقررته بالقضاء) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 215).
(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 215).

* (375) [سئلت: عن دار مشترك بين اثنين مناصفة، باع أحدهما نصيبه منها لأجنبي وسماه لشريكه، فترك الشفعة فيها بناء على أن المشتري ما سماه البائع له، ثم بعد مدة تبين أن المشتري غيره، فهل لهذا الشريك طلب نصف الدار شركته بحق الشفعة أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: حيث تبين للشريك المشتري غير الذي سماه له شريكه، فله أخذ النصف المباع في الدار شركته بالشفعة. قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الشفعة، في باب ما يبطلها، ولفظه: (وإن علم أن المشتري زيد فسلم، ثم بان أنه بكر فله الشفعة) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 240).

كتاب القسمة⁽¹⁾

* (376) سنلت: عن رجلين بينهما عبد مشترك لكل نصفه تهاياً [وتراضياً]⁽²⁾ على أنه يخدم كل واحد منهما شهراً، هل صح ذلك أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم صح ذلك.

قال: في [متن]⁽³⁾ "الكنز" في كتاب القسمة، وعبارته: (تهاياً في سكنى دار أو دارين، أو خدمة عبد أو عبيدين، أو غلة دار أو دارين صح)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (377) سنلت: عن أخوة اقتسموا داراً بينهم بمصادقتهم على موت أبيهم، هل تصح هذه المقاسمة بمجرد مصادقتهم على موت أبيهم أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾

أجبت: لا تصح مقاسمتهم الدار بمجرد مصادقتهم على موت أبيهم، إلا أن يثبوا موته بالبينة وعدد وراثته.

قال: في "الكنز" في كتاب القسمة ونصه: (ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم، حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) القسمة لغة هي: اسم من الاقتسام، كالقدرة للاقتدار، يقال: تقسموا المال بينهم وتقاسموا واقتسموه، أي قسموه.

• انظر: شمس العلوم للحميري (ج: 8/ ص: 5480)، المغرب للمطززي (ص: 383).

وأم شراً فهي: جمع النصب الشائع في مكان معين، فتتميز الحقوق بها وتفرز الأنصبا.

• انظر: العناية للبايرتي (ج: 9/ ص: 425)، التعريفات للجرجاني (ص: 175).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 595).

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن أخوة اقتسموا دار والدهم الغائب بمصادقتهم على موته، هل تصح هذه المقاسمة أو لا، ما الحال؟ أجاب: لا تصح مصادقتهم، إلا أن يثبوا موته وعدد وراثته.

قال: في متن "الكنز" في كتاب القسمة وعبارته: (ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم، حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 592).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 592).

* (378) سنلت: عن دار مشتركة بين جماعة متفاوتون في القراريط؛ هل تقسم بطلب صاحب القليل[وإن أبى صاحب الكثير، أو بطلب صاحب الكثير ولو أبى صاحب القليل]⁽¹⁾، وإن كانت قابلة للقسمة أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تقسم الدار حيث كانت قابلة القسمة بطلب أحد الشركاء ولو كان نصيبه قليلاً، بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة [63/ظ] ولا يتضرر واحد منهم، وإن صار لكلهم ضرر لم تقسم إلا برضاهم، وإن صار لبعضهم نفع وتضرر البعض لقلّة نصيبه، قسم بطلب ذي الكثير ليس إلا على المعتمد.

قال: في [متن]⁽²⁾ "الكنز" في كتاب القسمة، وعبارته: (وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه، وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم، وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلّة حظه، قسم بطلب ذي الكثير فقط)⁽³⁾ انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (قسم بطلب ذي الكثير) بقوله]⁽⁴⁾: (أي صاحب الحظ الكثير يعني لا يقسم بطلب صاحب الحظ القليل، لأن صاحب الكثير ينتفع بالقسمة، فيعتبر طلبه، وصاحب القليل لا منفعة له، فلم يعتبر طلبه، وقيل: الحكم على العكس، وما ذكر في المتن هو الصحيح)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 595).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((قال العيني)).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 349).

كتاب المزارعة⁽¹⁾

* (379) سئلت: عن أرض مملوكة لآخر، دفعها لرجل على أن يزرعها مدة بحصة معلومة من الخارج منها، فزرعها حنطة ومضت المدة ولم تدرك الحنطة، ثم مات أحد المتعاقدين، هل تبطل هذه المزارعة بموته أو لا؛ وهل يبقى الزرع في الأرض إلى أن يدرك أو لا، وإذا قلتم ببقائه فما يجب على صاحب الزرع ببقائه فيها لصاحبها بعد مضي المدة، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: نعم تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، ويترك الزرع في الأرض إلى انتهاء المدة، فإن فاتت ولم يدرك فيجب على صاحب الزرع، لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه حتى يدرك.

قال: في "الكنز" في كتاب المزارعة ونصه: (وتبطل بموت أحدهما، فإن مضت المدة والزرع لم يدرك؛ فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (380) سئلت: عن رجل دفع أرضه لآخر ليزرعها ما شاء، فزرعها فولاً، فهل كلفة الزرع من [أجر حصاد ودياسة⁽⁴⁾] وتذرية⁽⁵⁾ [6] على رب الأرض أو الزارع أو عليهما، بقدر ما يخص كل واحد منهما، ما الحال؟

أجبت: [نفقة الزرع من أجرة حصاد ودياسة وتذرية على رب الأرض، والمزارع بحسب ما يخص كل واحد منهما من الزرع، وإن شرطاه على العامل فسدت]⁽⁷⁾.

قال: في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب المزارعة، ولفظه: ([64/و] ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما؛ كأجرة الحصاد والدياسة والتذرية، فإن شرطاه على العامل فسدت)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) المزارعة لغة هي: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، يقال: زرع الله أي: أنبتَه وأنماه. وتسمى أيضاً: مخابرة؛ لأن المزارع خبير، وقيل مشتقة من عقد النبي ﷺ مع أهل خيبر، وكذلك تسمى: المحاقلة، وأهل العراق يسمونها: القراح.

• انظر: الجوهرية النيرة للحداوي (ج: 1/ ص: 370)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص: 101).
وأم في الشرع فهي: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

• انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (ج: 6/ ص: 175)، مرشد الحيران لقُدري باشا (ص: 98).
(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن أرض مملوكة لآخر، عقد صاحبها مع رجل أن يزرعها سنة بحصة من الخارج منها، وزرعها حنطة ومضت السنة ولم تدرك الحنطة، ثم مات أحد المتعاقدين، فهل تبطل هذه المزارعة بموته أو لا؛ وهل يبقى الزرع في الأرض إلى أن يدرك، وبقائه ما يجب على صاحبه لصاحبها حتى يدرك الزرع، ما الحال؟

أجاب: نعم تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، ويجب على صاحب الزرع، لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه حتى يدرك الزرع. قال: في متن "الكنز" في كتاب المزارعة وعبارته: (وتبطل بموت أحدهما، فإن مضت المدة والزرع لم يدرك؛ فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 597).
(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 597).

(4) الدياسة: مصدر: داس، داس الشيء: أي وطنه برجليه، وهو من قولهم: داس الطعام يدوسه دياسة.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 8)، مختار الصحاح للرازي (ص: 109).

(5) التذرية من: أَذْرَيْتُ الشيء، إذا ألقَيْتَه، كإلقائك الحب للزرع، ويقال: للذي تُحْمَلُ به الحنطة لتذري: المذري.

• انظر: تهذيب اللغة للهروي (ج: 15/ ص: 8)، الصحاح للجوهري (ج: 6/ ص: 2345).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((من حصاد وتذرية ودياسة)).

(7) جاء في (أ) بلفظ: ((نفقة الزرع على رب الأرض، والمزارع بحسب ما يخص كل واحد منهما من الزرع، كما هو المصرح به في عامة متون المذهب)).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 597).

[باب] (1) المساقاة (2)

* (381) سنلت: [عن أرض ملساء مملوكة لرجل دفعها لآخر] (3) مدة معلومة من السنين، على أن يغرستها أشجار عنب وتين وغير ذلك، ويكون الشجر والأرض بينهما نصفان، هل هذه المساقاة صحيحة أو فاسدة، ما الحال؟

أجبت: هذه المساقاة فاسدة غير صحيحة؛ [لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلًا قبل الشركة] (4)، لا بالعمل وهو الأرض، [كما هو المنصوص عليه في عامة متون المذهب] (5).

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب المساقاة، وعبارتها: (دفع أرضا سنين معلومة على أن يغرستها أشجارا وتكون هي أي الأشجار والأرض بينهما نصفين فسدت؛ لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلًا قبل الشركة، لا بالعمل وهو الأرض، [فإن غرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرًا؛ كان الكل لصاحب الأرض؛ وللغرس عليه قيمة غراسه وأجر مثل عمله] (6) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاءت في (أ) بلفظ: ((كتاب)).
(2) المساقاة لغة هي: مفاعلة من السقي.
• انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: 150)، حلية الفقهاء للقرطبي (ص: 148).
وفي الشرع هي: معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون لهم سهم معلوم من ثمرها، وتسمى مُعاملة بلغة أهل المدينة.
• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 5/ ص: 284)، العناية للبايزي (ج: 9/ ص: 479).
(3) جاءت في (أ) بلفظ: ((عن رجل دفع لآخر أرض ملساء)).
(4) جاء في (أ) بلفظ: ((لأنهما اشترطا الشركة في شيء كان حاصلًا قبل اشتراكهما)).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(7) انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 328).

كتاب الذبائح⁽¹⁾

* (382) [سئلت: عن المذبح الذي يستحق القطع، ما هو؟]⁽²⁾

أجبت: موضع المذبح المريء والحلقوم والودجان⁽³⁾.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الذبائح، وعبارته: (والمذبح المريء والحلقوم والودجان)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: لقوله ﷺ: «أَفَرِ الْأَوْدَاجَ بِمَا شِئْتُ»⁽⁵⁾، وهي عروق الحلق في المذبح، والمريء مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس⁽⁶⁾. والمراد بالأوداج كلها، وأطلق عليه تغليبا. انتهى. والله تعالى أعلم.

* (383) [سئلت: عن قول الفقهاء: وسن نحر الإبل، ما كيفيته؟]⁽⁷⁾

أجبت: نحر الإبل هو قطع العروق من أسفل العنق، كما هو المصرح به في عامة متون المذهب.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الذبائح، وعبارته: (وسنّ نحر الإبل)⁽⁸⁾ انتهى.

قال العيني: (وهو قطع العروق في أسفل العنق)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (384) [سئلت: عن رجل ذبح شاة فخرج من بطنها جنين ميت، هل زكاة أمه زكاة له، ويحل أكله أو لا، ما الحال؟]⁽¹⁰⁾

أجبت: لا تكون زكاة الشاة زكاة للجنين الخارج منها ميت؛ فلا يحل أكله.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الذبائح، ولفظها: (لا يتذكى جنين بذكاة أمه، حتى لو نحر ناقة، أو ذبح بقرة أو شاة، فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل)⁽¹¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الذبائح لغة هي: جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح من الحيوان، والذبح قطع الأوداج.

• انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 104)، المغرب للمطري (ص: 173).

وفي الشرع هي: اسم ما يذبح.

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 5/ ص: 286)، ملتقى الأبحر للحلي (ص: 153).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) الودج: عرق متصل من الرأس إلى السحر. والجمع: الأوداج، وهي عروق تكتنف الحلقوم، فإذا فصد قيل: ودج.

• انظر: العين للفراهيدي (ج: 6/ ص: 169)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 11/ ص: 111).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 599).

(5) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، وقد قال: عنه الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "غريب، ولا يستشهد له بحديث: «أَمُرُّ الدَّمَ بِمَا شِئْتُ»، الذي رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فإن مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة، أو الثلاثة، قال: لأن الأوداج جمع، وأقله ثلاث. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج، قال: سألت رسول الله ﷺ: عن الذبح بالليلطة، فقال: «كُلْ مَا أَفَرَى الْأَوْدَاجَ، إِلَّا سِنًا أَوْ ظُفْرًا».

• انظر: نصب الراية للزيلعي (ج: 4/ ص: 185).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 361).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(8) انظر: الكنز للنسفي (ص: 600).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 363).

(10) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(11) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 280).

*** (385) سئل: عن رجل ذبح بقرة ونسى التسمية عليها، هل يحل أكلها أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نعم يحل أكلها مع نسيانه التسمية عليها.

[قال: في "المختار" وشرحه "الاختيار" في كتاب الذبائح، ونصه فيهما⁽¹⁾: (فإن ترك التسمية ناسيا حل، لأن في تحريمه حرجا عظيماً، لأن الإنسان قل أن يخلو من النسيان؛ فكان في اعتباره حرج. وسئل ﷺ: عمن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: «اسمُ الله على لسان كلِّ مُسلم»⁽²⁾، ولأن الإنسان [64/ظ] غير مؤاخذ بما نسيه بالحديث، فلم يترك فرضاً عليه وقت الذبح⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (386) سئل: عن الذبح شرعاً ما هو، وأين يكون، والمذبح الذي يستحق قطعه من العروق كم، ما الحال؟⁽⁴⁾(5)**

أجبت: الذبح شرعاً قطع الأوداج، ويكون قطعه بين الحلق واللبة، والمذبح الذي يستحق القطع أربعة: المريء، والحلقوم، والودجان، وقطع الثلاث كاف.

قال: في "الكنز" في كتاب الذبائح، ولفظه ملخصاً: (والذبح قطع الأوداج، والذبح بين الحلق واللبة، والمذبح المريء والحلقوم والودجان، وقطع الثلاث كاف)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (387) [سئل: عن ذبيحة الكتابي، والصبي، والمرأة، والأخرس، والأقلف⁽⁷⁾، هل تحل ذبيحتهم أو لا، ما الحال؟⁽⁸⁾**

أجبت: نعم تحل ذبيحة الكتابي، والصبي الذي يعقل ويضبط شرائط الذبح، من فرى⁽⁹⁾ الأوداج، والمرأة، والأخرس، والأقلف كالمسلم.

قال: في "الكنز" في كتاب الذبائح، ونصه: (وحلّ ذبيحة مسلم، وكتابي، وصبي، وامرأة، وأخرس، وأقلف)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((قال: في "الاختيار" شرح "المختار" في كتاب الذبائح، ولفظه)).

(2) لم أف على تخريجه بهذا اللفظ في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، لكن الإمام الدارقطني في "سننه"، والبيهقي في "سنن الكبرى" أخرجا حديثاً قريب منه، عن أبي هريرة ؓ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل ممّا يذبح وينسى أن يُسمي؟ فقال النبي ﷺ: "اسمُ الله على كلِّ مُسلم"». وقد حكما عليه بالضعف، لأن في سنده مروان بن سالم، فقالا: "عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه، ومروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد".

• انظر: السنن للدارقطني (ج: 5/ ص: 533)، السنن الكبرى للبيهقي (ج: 9/ ص: 402).

(3) انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ ص: 10).

(4) جزء من هذا السؤال شبيه بسؤال رقم: 382.

(5) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن تعريف الذبح شرعاً، ما هو؟

أجاب: الذبح شرعاً قطع الأوداج وهما ودجان، وحلقوم، ومريء.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الذبائح، ولفظه: (والذبح قطع الأوداج) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" (والذبح قطع الأوداج): (ولو جرح اثنان فقط، والمراد: الودجان، والمريء، والحلقوم) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 599)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 359).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 599).

(7) الأقلف: هو الذي لم يخن.

• انظر: تصحيح الفصيح لابن درستويه (ص: 339)، شمس العلوم للحميري (ج: 8/ ص: 5614).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(9) الفرى هو: القطع والشق، يقال: فرّيت الشيء بالسيف والشفرة: قطعته وشققته.

• انظر: العين للرازي (ج: 8/ ص: 280)، كتاب الأفعال لابن القطاع (ج: 2/ ص: 489).

(10) انظر: الكنز للنسفي (ص: 599).

فصل: فيما يحل وفيما لا يحل

*** (388) [سئلت: عن السمك والجراد، هل يحل أكلهما بدون زكاة أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: نعم يحل أكلهما بدون زكاة.

قال: في "الكنز" في كتاب الذبائح، في فصل ما يحل وما لا يحل، وعبارته: (ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طافٍ، وحلّ بلا ذكاة كالجراد) (2) انتهى.

بين العيني: قول صاحب الكنز (وحلّ بلا ذكاة كالجراد) بقوله: (أي كما يحل أكل الجراح بلا زكاة) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (389) سئلت: عن شاة ذبحت وسال دمه ولم تتحرك، هل يحل أكلها أو لا، ما الحال؟ (4)**

أجبت: حيث خرج منها الدم حل أكلها وإن لم تتحرك، وكذا لو تحركت بعد الذبح من غير خروج دو حل أكلها أيضاً؛ لأن الحركة وخروج الدم لا يكون إلا من الحي؛ ولأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم، فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة للحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل، ومحل هذه التفصيل إذا لم تعلم حياة المذبوح عند الذبح، أم إذا علم فإنه يحل وإن لم يتحرك ولم يخرج منه بعد الذبح دم.

قال: في "الكنز" في كتاب الذبائح، ولفظه: (ولو ذبح شاة فتحرّكت أو خرج الدم حلّ، وإلا لا إن لم يدر حياته، وإن علم حلّ) (5) انتهى.

بين العيني: قول صاحب [65/و] الكنز (حلّ) بقوله: (أكلها؛ لأن الحركة وخروج الدم لا يكون إلا من الحي، لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم، فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة للحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل، إلا إذا علم حياتها عند الذبح، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك) (6) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما نصّها: (ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحرّكت أو خرج الدم حلت وإلا فلا، وإن علمت حياتها حلت الشاة، وإن عدما أي الحركة وخروج الدم؛ كان المقصود منها الاستدلال على الحياة؛ فإذا علمت لم يحتج إليهما) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 601).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 366).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن شاة معلوم حياتها، ذبحت وسال دمه ولم تتحرك، هل يحل أكلها مع عدم تحركها أو لا، ما الحال؟ أجاب: حيث علم حياة الشاة قبل الذبح وسال منها الدم، يحل أكلها وإن لم تتحرك.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الذبائح، في فصل ما يحل وما لا يحل، وعبارته: (ولو ذبح شاة فتحرّكت أو خرج الدم حلّ، وإلا لا إن لم يدر حياته) انتهى.

قال العيني: (لأن الحركة وخروج الدم لا يكون إلا من الحي، لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم، فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة للحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل، إلا إذا علم حياتها عند الذبح، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فلا يحكم بزوال الحياة بالشك) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 601)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 367).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 601).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 367).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 281).

* (390) سئلت: عما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، هل يطهر لحمه وجلده بالذبح، وإذا وقع في الماء القليل لا يفسد أو لا يطهر ويفسده، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: ذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الأدمي والخنزير، وإذا وقع في الماء القليل لا يفسده.
قال: في "الكنز" في كتاب الذبائح، في فصل ما يحل وما لا يحل، ونصه: (وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الأدمي والخنزير)⁽²⁾ انتهى.
قال العيني: (حتى إذا وقع في الماء القليل لا يفسده، لأنه كالذبائح في إزالة الرطوبة النجسة)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن ذبح ما لا يؤكل لحمه، هل يطهر جلده ولحمه بالذبح أو لا، ما الحال؟

أجاب: ذبح ما لا يؤكل لحمه، يطهر مع جلده بالذكاة، كما في عامة متون المذهب.
قال: في متن "الكنز" في كتاب الذبائح، في فصل ما يحل وما لا يحل، وعبارته: (وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده) انتهى.
قال العيني: (حتى إذا وقع في الماء القليل لا يفسده، لأنه كالذبائح في إزالة الرطوبة النجسة) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 601)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 366).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 601).

⁽³⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 366).

كتاب الأضحية⁽¹⁾

* (391) سئلت: عن صغير له مال، هل يجب على [أبيه]⁽²⁾ أو وصيه، أن يضحي عنه من ماله أو لا، ما الحال؟

أجبت: حيث كان الصغير ذا مال، [يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله، خلافاً لمحمد وزفر، وقيل الأصح عدم وجوبها في مال الصغير بالإجماع، بخلاف صدقة الفطر]⁽³⁾.

[قال: في "المختار" وشرحه "الاختيار" في كتاب الأضحية، ولفظه]⁽⁴⁾: (ولو كان للصبي [مال ضحى عنه أبوه أو وصيه، خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر. وقيل الأصح أنها لا تجب في مال الصبي]⁽⁵⁾ بالإجماع، لأنها قرينة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (392) سئلت: عن أيام النحر، وأيام التشريق ما عدتها، ما الحال؟⁽⁷⁾

أجبت: أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق أيضاً ثلاثة، والكل يمضي بأربعة: أولها نحر فقط، وآخرها تشريق فقط، والثاني والثالث نحر وتشريق.

قال: في "الدرر" في كتاب الأضحية، ونصها: (اعلم أن أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق [65/ظ] أيضاً ثلاثة، والكل يمضي بأربعة: أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (393) سئلت: عن الأضحية، هل يجوز ذبحها ليلاً؛ بلا كراهة أو معها، ما الحال؟⁽⁹⁾

أجبت: يجوز ذبحها ليلاً مع الكراهة، وليلاً يؤدي إلى الغلط.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الأضحية، ونصها: (وكثرة الذبح ليلاً، وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ الأضحية لغة هي: اسم لما يذبح أو ينحر من النعم في الأضحية، واشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس؛ لأنها تذبح ذلك الوقت، وبذلك سمي يوم الأضحية.

• انظر: تصحيح الفصح لابن درستويه (ص: 354)، طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 105).

وأم شرعاً فهي: اسم لما يذبح من النعم في أيام النحر، بنية القرية إلى الله تعالى.

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ص: 16)، التعريفات للرجاني (ص: 29).

⁽²⁾ جاءت في (أ) بلفظ: ((وليه)).

⁽³⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((فيضحي عنه وليه أو وصيه، على ما فيه من اختلاف التصحيح)).

⁽⁴⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((قال: في "الاختيار" وشرحه "المختار" في كتاب الأضحية، وعبارته)).

⁽⁵⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁶⁾ انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ص: 17).

⁽⁷⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁸⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ص: 268).

⁽⁹⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽¹⁰⁾ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ص: 268).

* (394) [سئلت: عن شاة الغصب والوديعة، هل يصح التضحية بهما أو لا، ما الحال؟] (1)

أجبت: نعم صح التضحية بشاة الغصب، لا الوديعة، ويضمنها.

قال: في "الدرر" في كتاب الأضحية، ونصها: (وصحت التضحية بشاة الغصب، لا الوديعة، وضمنها) (2) انتهى.
والله تعالى أعلم.



(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 271).

كتاب الكراهية

*** (395) [سئلت: عن تعريف المكروه، ما هو؟] (1)**

أجبت: ما يكون تركه أولى من تحصيله.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الكراهية: (المكروه إلى الحرام أقرب، ونصّ محمد أنّ كلّ مكروهٍ حرامٌ) (2) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز" في كتاب الكراهية: (المكروه إلى الحرام أقرب)، وعبارته: (ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: ما يكون الأولى أن لا يفعل) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (396) [سئلت: عن المكروه، ما هو؟] (4)**

أجبت: كل ما كان مكروهاً حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الحظر والإباحة، ونصه: (كل مكروه حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (397) [سئلت: عن الحرام والحلال، ما تعريفهما؟] (6)**

أجبت: الحلال: هو ما أطلق الشارع في استعماله من غير قيد منع، وبعبارة الحرام.

قال العيني: في كتاب "الكراهية" ونصه: (والحرام هو الممنوع شرعاً، والحلال هو المطلق بالإذن شرعاً) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (398) [سئلت: عن مسلم ذكر مثله بما فيه، هل يكون ذلك غيبة؛ فيأثم أو لا، ما الحال؟] (8)**

أجبت: حيث ذكره بما فيه لا يكون غيبة له؛ فلا يَأْثَم.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الحظر والإباحة، ولفظه: (إذا كان الرجل يصوم ويصلي، ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره، لا إثم عليه) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 605).

(3) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 372).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 249).

(6) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن تعريف الحلال والحرام، ما هو؟)).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 372).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 254).

* (399) [سئلت: عن الذمي، هل يمكن من دخول المسجد أو لا، وإذا قُلتُم بالدخول هل فيه كراهة أو لا، ما الحال؟] ⁽¹⁾

أُجبت: نعم يمكن الذمي من دخول المسجد، من حيث هو نصرانياً أو يهودياً من غير كراهة، كما هو المنصوص عليه في عامة المتون.

قال: في متن "الغرر" في كتاب الكراهية والاستحسان، في فصل مَلِكُ الأُمَّةِ بشراء أو نحوه، ونصها: (وجاز دخول الذمي المسجد، ولا يكره) ⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(¹) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(²) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 319).

فصل: في الأكل والشرب

* (400) سئل عن لبن الأتان⁽¹⁾؛ هل يكره شربه، وكذا الأكل والشرب، والأدهان والتطيب، من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة أو لا، وما كيفية الأدهان المحرم وغير المحرم، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: نعم يكره شرب لبن الأتان، والأكل والشرب، والإدهان والتطيب، من إناء ذهب فضة للرجل والمرأة، وكيفية الأدهان المحرم: أن يأخذ أنية الذهب أو الفضة ويصب، أما إذا أدخل يده وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد لا يكره.

قال: في "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الأكل والشرب، ولفظه: (كره لبن الأتان، والأكل والشرب، والإدهان والتطيب [66/و] من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة)⁽³⁾ انتهى.

قال العيني: (لما روى عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم، فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب؛ فكذا في التطيب وغيره مثله في الاستعمال، ويستوي الرجال والنساء لإطلاق الحديث، وكذا الأكل بمعلقة الذهب والفضة والإكتمال بميلهما)⁽⁵⁾ انتهى.

وفيه أيضاً بعيد هذا معزياً إلى "الذخيرة"، ما نصه: (الإدهان المحرم أن يأخذ أنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس منها، إما إذا أدخل يده وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد لا يكره)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الأتان: جمع أتن، وهي أثنى الحمار.

• انظر: الصحاح للجوهري (ج: 5/ص: 2067)، مقاييس اللغة للقرطبي (ج: 1/ص: 48).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن الرجل إذا شرب أو دهن أو تطيب من إناء ذهب أو فضة، هل يكره له ذلك أو لا، وهل المرأة كالرجل أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يكره الشرب والأدهان والتطيب من إناء الذهب والفضة للرجل والمرأة.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الأكل والشرب، وعبارته: (كره لبن الأتان، والأكل والشرب، والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والنساء) انتهى.

قال العيني: (لما روى عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري ومسلم، فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب؛ فكذا في التطيب وغيره مثله في الاستعمال، ويستوي الرجال والنساء لإطلاق الحديث، وكذا الأكل بمعلقة الذهب والفضة والإكتمال بميلهما).

وفيه عازياً إلى "الذخيرة": (الإدهان المحرم أن يأخذ أنية الذهب والفضة ويصب، إما إذا أدخل يده وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد لا يكره) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 605)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ص: 373).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 605).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (ج: 7/ص: 77/رقم: 5426).

ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (ج: 6/ص: 137/رقم: 2067).

(5) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ص: 373).

(6) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ص: 373).

*** (401) سنلت: عن قول الكافر، هل يقبل في الحل والحرمة في الديانات والمعاملات، أو في المعاملات فقط، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: يقبل قول الكافر في الحل والحرمة في المعاملات دون الديانات.

قال: في "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الأكل والشرب، ونصه ملخصاً: (يقبل قول الكافر في الحل والحرمة في المعاملات، لا في الديانات)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (402) سنلت: عن الجدي إذا رضع من لبن الخنزير [أو الكلب]⁽³⁾، هل يجوز أكله أو لا، ما الحال؟**

أجبت: نعم يجوز أكله لأن اللبن صار مستهلكاً.

قال العيني: في شرحه على [متن]⁽⁴⁾ "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الأكل والشرب، وعبارته: (ولو رضع جدي من لبن خنزير فهو كالجلالة)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

[وفيه أيضاً بعيد هذا في الفصل المذكور، معزياً إلى "فتاوى الولوالجي"⁽⁷⁾ ونصه]⁽⁸⁾: (لو أن جدياً غذي من لبن الخنزير؛ فلا بأس بأكله، لأنه لم يتغير لحمه، وما غذي صار مستهلكاً لم يبق أثره)⁽⁹⁾ انتهى. [والكلب كالخنزير في كون كل منهما نجس العين]⁽¹⁰⁾.

[قال قاضي خان: في كتاب الصلاة، في فصل ما يقع في البئر، ونصه ملخصاً: (أو وقع فيه كلب أو خنزير مات أو لم يمت، أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك)⁽¹¹⁾ انتهى. أي في كونه نجس العين، ويفسد الماء لو وقع فيه، فإذا كان أكل الجدي الرضيع من لبن الخنزير لا بأس بأكله؛ فكذا لو رضع من لبن الكلب، لأنه مثله في نجاسة العين، ويفسد الماء لو وقع فيه، وهذا بفقهاء لا نقل، فأني لم أقف على نص بخصوصه، وربما يوجد لكن لعدم التقيد بالمراجعة لم يتفق الوقوف. والله تعالى أعلم]⁽¹²⁾.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 606).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) الجلالة هي: الدواب: التي تأكل العذرة، وقد كره لحومها وألبانها.

• انظر: المحيط في اللغة للطالقاني (ج: 2/ ص: 80)، شمس العلوم للمحميري (ج: 2/ ص: 939).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 372).

(7) فتاوى الولوالجي: للإمام ظهير الدين، أبو المكارم، إسحاق بن أبي بكر بن أحمد الولوالجي (نسبة إلى ولوالج، بلدة من طخارستان ببلخ)، فقيه حنفي، من تلامذة حسام الدين الشهيد، توفي سنة 710 هـ.

أم فتاواه: فتعرف ب: "الفتاوى الولوالجية"، جاء في أولها: "الحمد لله الذي جعل العلم حجة الإسلام ... الخ"، فذكر فيها أن شيخه الإمام حسام الدين الشهيد، أشد الناس اهتماماً لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين، بما لخص من حقائقه، لا سيما كتاب: "الجامع لنوازل الأحكام"، فاتفق لخادمه، أن يفصل: ما أورده في كتابه، ويضم إليه ما سواه من الوقائع المهمة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن، مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتاباً جامعاً للفقهاء وقواعده، فجاء الكتاب على هذه الشاكلة، وأصبح يعرف ب: "الفتاوى الولوالجية".

• انظر: تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 129)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 290) و (ج: 5/ ص: 395)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1230)، الأعلام للزركلي (ج: 1/ ص: 294)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 2/ ص: 231).

(8) جاء في (أ) بلفظ: ((وفيه عازياً إلى فتاوى الولوالجي)).

(9) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 372).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(11) انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 1/ ص: 17).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

فصل: في الاستبراء⁽¹⁾ [وغيره]⁽²⁾

* (403) سئلت: عن رجل اشترى من آخر جارية، هل يحل له وطئها بدون استبراء، [أو لا بد منه]⁽³⁾، ولو كانت بكراً، أو مشتراه من امرأة، وما كيفية الاستبراء، ما الحال؟

أجبت: لا يحل لمشتريها وطئها حتى يستبرئها، [ولو كانت بكر أو مشتراه من امرأة. وكيفية الاستبراء: بأن يتركها حتى تحيض حيضة واحدة إن كانت تحيض [66/ظ]، وإن كانت لا تحيض حتى تمضي عليها شهر، وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها]⁽⁴⁾.

قال: في [متن]⁽⁵⁾ "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الاستبراء ولفظه: (من ملك أمة حرم عليه وطؤها، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها)⁽⁶⁾ انتهى.

[بين العيني: قول صاحب "الكنز": (حتى يستبرئها) بقوله]⁽⁷⁾: (بأن يتركها إلى أن تحيض حيضة واحدة أن كانت من ذوات الحيض، أو يمضي عليها شهر واحد أن كانت آيسة، أو إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً؛ لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس⁽⁸⁾: «لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَبَالَى⁽⁹⁾ حَتَّى يَسْتَبْرِئَنَّ بِحَيْضَةٍ»⁽¹⁰⁾. وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب أحداث الملك [واليد]⁽¹¹⁾، حتى يجب على المشتري من مال الصبي، ومن المرأة والمملوك، وممن لا يحل له وطئها الاستبراء، وكذا إذا كانت المُشْتَرَاةُ بكراً لم توطأ لتحقق السبب⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: التبرص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة، ويمنع الوطء خلالها، حتى تحيض وتطهر أو حتى ينقضي شهر. وأم الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة، فهو: أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبريهما منه.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 1/ ص: 112)، التوقيف للمناوي (ص: 47).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((أي يتركها حتى تحيض حيضة واحدة إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض حتى يمضي عليها شهر، وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولو كانت بكر أو مشتراه من امرأة)).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 611).

(7) جاء في (أ) بلفظ: ((قال العيني)).

(8) أوطاس هو: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن.

• انظر: معجم البلدان للحموي (ج: 1/ ص: 281)، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق (ج: 1/ ص: 132).

(9) الحبالى: جمع حائل وهي الأنثى التي لا حبل بها، وقد جمعت على خلاف القياس للأزواج الحبالى، فالقياس هو: حوايل.

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 44)، البنائة للعيني (ج: 12/ ص: 171).

(10) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، عن أبي سعيد الخدري، (ج: 2/ ص: 213 / رقم: 2157). وقد قال عنه: الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "وأعله ابن القطان في كتابه بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء".

• انظر: نصب الراية للزيلعي (ج: 4/ ص: 252).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(12) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 380).

* (404) سنلت: عن رجل له أمتان أختان قبلهما بشهوة، هل يحرم عليه وطئ واحدة منهما ودواعيه أو لا، وإذا قلتم بالتحريم متى يحل وطء أحدهما، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: بتقبييل كلتاها بشهوة حرم عليه واحدة منهما ودواعيه، حتى يحرم الأخرى بملك أو نكاح أو عتق.
قال: في "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الاستبراء، وعبارته: (له أمتان أختان قبلهما بشهوة، حرم عليه واحدة منهما ودواعيه، حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (405) [سنلت: عن رجل أقرض ببيع بضاعة مائة قرش، ليأخذ منه ما شاء مما يبيعه، هل يكره له ذلك أو لا، ما الحال؟]⁽³⁾

أجبت: نعم يكره ذلك للمقرض، لأن ذلك جر نفع له، وهو منهي عنه.
قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الكراهية والاستحسان، في فصل الاستبراء، وعبارتها ملخصاً: (ويكره إقراض بقالٍ دراهم ليأخذ منه ما شاء، لأنه قرض جر نفعاً، وهو منهي عنه)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن رجل له جاريتان أختان قبلهما بشهوة، فهل حرم عليه وطئ واحدة منهما ودواعيه أو لا، ومتى يحل له وطئ إحداها، ما الحال؟

أجاب: نعم بتقبييلهما حرمت كلتاها عليه، وبتحريمه بملك أو نكاح أو عتق حلت له الأخرى.
قال: في متن في "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل الاستبراء، وعبارته: (له أمتان أختان قبلهما بشهوة، حرم وطء واحدة منهما ودواعيه، حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) انتهى. والله تعالى أعلم)).
• انظر: الكنز للنسفي (ص: 611).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 611).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 321).

* (406) [سئلت: عن تقليم الأظافر وحلق الشعر في أي يوم يستحب، وحلق العانة وتنظيف البدن بالاغتسال، هل هو في الأسبوع مرة أو أكثر، ما الحال؟] (1)

أجبت: تقليم الأظافر وحلق الشعر يستحب أن يكون يوم الجمعة بعد صلاتها، وحلق العانة وتنظيف البدن بالاغتسال في الأسبوع مرة.

قال في "الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار" في كتاب [9/67] الصلاة، في باب الجمعة، ونصه: (الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) (2) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" معزياً إلى قاضي خان و"المحيط" و"القنية" ما نصها: (ويستحب قلم أظفاره يوم الجمعة، قال قاضي خان: رجل وَقَّتْ لقلم أظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة، قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً؛ لأن من كان أظفاره طوالاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركاً بالأخبار فهو مستحب، لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَلَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (3). ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة. في "القنية": الأفضل أن يقلم أظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد. وفي "المحيط": ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن وفروا الأظافر في أرض العدو، فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب، وإن كان قص الأظافر من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظفاره، وهو نظير قص الشارب فإنه سنة، وفي حق الغازي في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه ليكون أهيب في عين العدو) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 111).

(3) لم أفق على تخريجه بهذا اللفظ، في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، لكن الإمام البيهقي في "سنن الكبرى" أخرج حديثاً قريب منه، عن أبي جعفر مرسلاً قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وقد علق ابن عابدين في حاشيته على "الدر المختار" على هذا الحديث فقال: "وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف، قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ إِلَى الصَّلَاةِ» أخرج البيهقي، وقال عقبة قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل. قال السيوطي: وبالجمله فأرجحها أي الأقوال دليلاً ونقلاً يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال".

• انظر: السنن الكبرى للبيهقي (ج: 3/ ص: 346)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 6/ ص: 405).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 322).

*** (407) [سئلت: عن تقبيل الرجل وعناقه، وتقبيل يد العالم والرجل الصالح، هل يكره ذلك أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد مكروه؛ إلا إذا كان عليه جبة أو قميص؛ فلا يكره، بخلاف تقبيل يد العالم والرجل الصالح، فإنه جائز للتبرك لمصافحته فإنها لا تكره.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الكراهية والاستحسان، في فصل الاستبراء، معزياً إلى شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين، ونصها: (وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد، ولو عليه قميص أو جبة لا يكره، وعن عطاء سنل ابن [67/ظ] عباس عليه السلام عن المعانقة فقال: «أَوَّلُ مَنْ عَاتَقَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام كَانَ بِمَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَيْهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ فَلَمَّا كَانَ بِالْبُطْحِ (2) قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْبُلْدَةِ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَرْكَبَ بِلْدَةً فِيهَا إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَتَزَلَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَمَشَى إِلَى إِبرَاهِيمَ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِبرَاهِيمُ وَاعْتَنَقَهُ فَكَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَاتَقَ» (3)، وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها، والشيخ أبو منصور الماتريدي (4) وفق بينهما، فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأن كان على وجه التبرك والكرامة فجائز، ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك كمصافحته، فإنها لا تكره؛ لما روى أنس رضي الله عنه أنه قال: «قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْخَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، قَالَ: لَا، قُلْنَا أَيْعَانُقُ بَعْضُنَا بَعْضًا، قَالَ: لَا، قُلْنَا أَيْصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا، قَالَ: نَعَمْ» (5) (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (408) [سئلت: عن الذمي هل يجوز دخوله المسجد من غير كراهة أو لا، ما الحال؟] (7) (8)**

أجبت: نعم يجوز دخول الذمي المسجد من غير كراهة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الكراهية والاستحسان، في فصل الاستبراء، ولفظها: (وجاز دخول الذمي المسجد ولا يكره، وعند مالك والشافعي يكره) (9) انتهى. والله تعالى أعلم.

-
- (1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
- (2) الأَبْطَحُ: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، وهو مكان معلوم بمكة يضاف إليها وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب.
- **انظر:** معجم ما استعجم للبكري (ج: 1/ ص: 97)، معجم البلدان للحموي (ج: 1/ ص: 74).
- (3) أخرجه بنحوه، أبو طاهر المَخْلَص في كتابه "المخلصيات"، والخطيب البغدادي في "تاريخه"، وكلاهما عن تميم الداري.
- **انظر:** المخلصيات لأبو طاهر المَخْلَص (ج: 3/ ص: 286)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج: 10/ ص: 54).
- وقد أعل علماء العلل هذا الحديث، فقال عنه: ابن القيسراني، "فيه سلمة بن صالح الأحمر، وسلمة هذا يروي الموضوعات عن الثقات". وكذا ابن الجوزي قال عنه ما نصه: "وهذا لا يثبت أيضاً وهو من تخليط سلمة بن صالح. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجباً".
- **انظر:** معرفة النكرة لابن القيسراني (ص: 130)، العلل المتناهية لابن الجوزي (ج: 2/ ص: 250).
- (4) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (نسبة إلى "ما تريد"، محلة من سمرقند، ويقال لها "ما تريث" بالثناء)، من أئمة علم الكلام وكبار العلماء، حنفي المذهب، و متكلم أصولي، يلقب ب: إمام الهدى، وإمام المتكلمين، أخذ العلم عن علماء ومشايخ بلده، وتخرج على يدي أبي نصر العياضي، وله الكثير من المؤلفات النافعة التي منها: كتاب التوحيد، وكتاب رد تهذيب الجدل للكعبى، وكتاب بيان وهم المعتزلة، وكتاب الجدل في أصول الفقه، و شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، وغير ذلك من الكتب والمؤلفات، توفي رحمه الله بسمرقند سنة 333هـ، ودفن فيها.
- **انظر:** الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 130 و 344)، تاج التراجم لابن قُطُوبِغَا (ص: 249)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج: 3/ ص: 255)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 19)، معجم المؤلفين لكحالة (ج: 11/ ص: 300).
- (5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة، عن أنس بن مالك، (ج: 7/ ص: 100 / رقم: 13705)، وقال عنه: "وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لا اختلاطه".
- (6) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 317).
- (7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
- (8) هذا السؤال شبيه بسؤال رقم: 399.
- (9) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 319).

فصل: في البيع الذي يكره والذي لا يكره

* (409) سنلت: عن قول صاحب "الكنز" في مثته، في كتاب الكراهية، في فصل بيع العذرة وعبارته ملخصاً: (وَحَل قَيْدِهِ، وَالْحَقْنَةُ، وَرَزَقُ الْقَاضِي)، ما المراد بقوله: (ورزق القاضي)، وهل يأخذه من الناس ويسمي محصولاً، نظير كتب الصكوك والحجج والسجلات وحبسه في مصالحهم، يجوز له أخذه، ويحل له تناوله أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: المراد برزق القاضي: ما يؤخذ من بيت مال المسلمين، إذا كان يعطي له من غير شرط ومعاقدة، وبهما فلا، وأما ما يأخذه من الناس ويسمي محصولاً، فإن لم يكن له مقرر في بيت المال، وكان أجر المثل؛ وبلا شرط لنفقته في مقابلة عمله وحبسه لمصالحهم؛ لأن القاضي محبوس والحبس من [68/و] أسباب النفقة، وفي مقابلة كتب الصكوك والحجج وما يقوم بأوده، فيجوز له أخذه، ويحل له تناوله إذا كان بلا شرط، ولو به أو على نفس الحكم؛ فلا يطيب له أخذه، ويرحم عليه تناوله، لأنه من باب أخذ أموال الناس بالباطل، لأن القضاء طاعة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات.

بين العيني قول صاحب "الكنز": (ورزق القاضي) بقوله: (حل له أيضاً: من بيت المال، لأنه أعد لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس لمصالحهم، والحبس من أسباب النفقة؛ فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة؛ ثم إذا كان القاضي محتاجاً، فالأفضل أن يأخذ، بل يجب وأن كان غنياً، فكذا يأخذ منه كفايته عند بعضهم، وهو الأصح لأن ماله يفرغ بالنفقة، هذا إذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة، وإن كان بهما لا يحل له الأخذ، لأن القضاء طاعة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات)⁽²⁾ انتهى.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الإجارة، في باب فسخ الإجارة، في مسائل شتى، ولفظه: (يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات، قدر ما يجوز لغيره كالمفتي)⁽³⁾ انتهى.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن قول صاحب "الكنز" في مثته، في كتاب الكراهية، في فصل بيع العذرة وعبارته ملخصاً: (وَحَل قَيْدِهِ، وَرَزَقُ الْقَاضِي)، ما المراد بقوله: (ورزق القاضي)، وعما يأخذه من الناس ويسمي محصولاً، نظير أجره، وكتب الصكوك والحجج والسجلات، وحبسه في مصالحهم، هل يطيب له أخذه، ويحل له تناوله أو لا، ما الحال؟

أجاب: المراد برزق القاضي: ما يؤخذ من بيت مال المسلمين، إذا كان يعطي له من غير شرط ومعاقدة، وبدونه فلا. قال: في متن في "الكنز" في كتاب الكراهية، في فصل البيع الذي يكره، وعبارته: (وَحَل قَيْدِهِ، وَرَزَقُ الْقَاضِي) انتهى. قال العيني: (لأنه أعد لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس بمصالحهم، والحبس من أسباب النفقة؛ فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة؛ هذا إذا كان بيت المال جمع بحق، وأما إذا جمع بالباطل، لم يحل أخذه؛ لأنه مال الغير، ويجب رده على صاحبه، هذا إذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة، وإن كان بشرط ومعاقدة فلا يحل له أخذه، لأن القضاء طاعة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات) انتهى. هذا إذا كان يصل إليه شيء من بيت المال، وإما إذا كان لم يصل إليه شيء من بيت المال، فيطيب له أخذ شيء من الناس بلا شرط لنفقته، في مقابلة عمله وحبسه لمصالحهم، وكتب الصكوك والحجج، وبما يقوم بأوده، بحيث يطيب خاطر المأخوذ منه فإنه يجوز، لا على نفس الحكم فإنه لا يجوز. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 614)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 387).

⁽²⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 387).

⁽³⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 224).

بينه في "الدر المختار" معزياً إلى "اليزازية" و"الصيرفية"⁽¹⁾ بقوله: (فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب للسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال).

وتمامه في قضاء "الوهبانية"⁽²⁾. وفي "الصيرفية": حكم وطلب أجره ليكتب شهادته جاز، وكذا المفتي لو في البلدة غيره، وقيل مطلقاً لأن كتابته ليست بواجبة عليه⁽³⁾.

وفي "الدر" أيضاً: في كتاب الحظر والإباحة، قبيل هذا في باب الاستبراء، في البيع الذي يكره والذي لا يكره، ما نصه ملخصاً: (وجاز أخذ دين ورزق القاضي من بيت المال، لو بيت المال حلالاً جمع بحق وإلا لم يحل، وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان، ولو غنياً في الأصح، وهذا لو بلا شرط، ولو به كالأجرة فحرام)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (410) [سئلت: عن استخدام الخصي، هل يكره أو لا، ما الحال؟]

أجبت: نعم يكره استخدام الخصي.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الحظر والإباحة، في باب الاستبراء، في فصل البيع الذي يكره والذي لا يكره، ونصه ملخصاً: (وكره بيع العذرة خالصة، واستخدام الخصي)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الصيرفية: للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف ب: "أهو"، قرأ وحصل العلوم والفنون عن شيوخ عصره، حتى برع وصار من الأئمة الاعلام، وقد أرخ له صاحب كتاب "الاعلام" الزركلي تاريخ وفاة، سنة 1088 هـ. وأما فتاواه: فتعرف ب: "الفتاوى الصيرفية" أو "فتاوى أهو"، أو لها: "الحمد لله الواحد القهار، الملك الجبار..."، وهي عبارة عن مسائل وأجوبة للأئمة الكبار الذين يعتمد على قولهم وأجوبتهم، محتواها يتعلق بما يحتاجه القاضي وقت القضاء، فبعض هذه المسائل منصوص عليها في كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، إضافة إلى ذلك أنه جمع في تلك الفتاوى ما انتخبه من كتب المتقدمين والمتأخرين، ولم يرتبها ويحسن تنظيمها عندنا ألفها؛ بل تركها من غير تجانس، فجاء بعض طلبته فرتبها وجانس موضوعاتها ومحتواها وأحسن تنظيمها، فأصبحت تعرف ب: "الفتاوى الصيرفية" نسبة إليه.

• انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:1/ص:299)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:2/ص:1225)، الاعلام للزركلي (ج:1/ص:302)، معجم المؤلفين لكحالة (ج:2/ص:251).

(2) الوهبانية: للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، أمين الدين أبو محمد الدمشقي، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة حمادة، ولد قبل سنة 730 للهجرة، وتبوء مكانة في علم القراءات بالمدرسة العادلة بدمشق، وهي مدرسة أنشأها نور الدين محمود زنكي، ولقد أخذ علم الفقه على يدي الصدر بن منصور، والنحو واللغة عن ابن الفصيح وأبي العباس العتابي، وأخذ الأصول عن البهاء المصري، وغيرهم من العلماء الأفاضل في عصره، ثم برع في الفقه، والأصول، واللغة والقراءات، والأدب، ودرس وأفتى عدة سنين، وجمع وكتب وألف الكتب والرسائل التي منها: دفع النزاع فيما في التحرير بالإجماع، ودراسة الشنوف في مخارج الحروف، وشرح درر البحار للقونوي، والفرائد في الزوائد، وغير ذلك من المنصفات النافعة، ولقد كان ابن وهبان مشكور السيرة، محمود الطريقة، حكيماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبياً، توفي سنة 768 هـ، وهو في حدود الأربعين عاماً.

أم كتابه هنا: فيعرف ب: "منظومة ابن وهبان"، أو "قيد الشرائد ونظم الفرائد"، وهي مشهورة باسم: "الوهبانية"، وأصلها: قصيدة رائية من بحر الطويل، ضمنها غرائب المسائل الفقهية الغربية البديعة في مذهب الحنفية، وهي نظم بديع مشتمل على أكثر من 1000 بيت، سماها ب: "قيد الشرائد ونظم الفرائد"، أخذها من 36 كتاباً، ورتبها ترتيب الهداية، ثم شرحها وسمى شرحها ب: "عقد القلائد في حل قيد الشرائد"، وجاء بعده ابن شحنة الحلبي وشرحها في كتاب سماه: "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد"، ثم اختصر هذا الشرح الحسن بن عمار الشرنبلالي وسمى المختصر ب: "تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد".

• انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (ج:3/ص:230)، المنهل الصافي لابن تغري (ج:7/ص:378)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص:198)، نيل الأمل لزين الدين المَلَطِي (ج:1/ص:388)، سلم الوصول لحاجي خليفة (ج:2/ص:316)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج:2/ص:1865)، شذرات الذهب لابن العماد (ج:8/ص:364).

(3) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص:589).

(4) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص:660).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق:253).

*** (411) [سئلت: عن مسلم ذكر مثله بما [68/ظ] فيه، هل يكون ذلك غيبة فيأثم أو لا فلا، وهل تكون بغمز العين والإشارة باليد كما تكون باللسان أو لا، ما الحال؟] (1)(2)**

أجبت: حيث ذكر بما فيه لا يكون غيبة فلا يأثم، وكذا لو ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة على وجه الغضب يريد السب، وكما تكون الغيبة باللسان، تكون بغمز العين أو الإشارة باليد.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الحظر والإباحة، في باب الاستبراء، في فصل البيع الذي يكره والذي لا يكره، وعبارته: (إذا كان الرجل يصوم ويصلي، ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه لا يكون غيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه؛ وكذا لو ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب، وكما تكون الغيبة باللسان؛ تكون بغمز العين والإشارة باليد) (3) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (412) [سئلت: عن الذمي، هل يسلم عليه أو لا، ما الحال؟] (4)**

أجبت: نعم يسلم على الذمي بقوله: السلام عليك فقط، ولا يزيد في الجواب على قوله، وعليك ترغيباً له لعله يتهدى إلى الإسلام، لا تجبياً فإنه يكفر.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الحظر والإباحة، في باب الاستبراء، في فصل البيع الذي يكره والذي لا يكره، ولفظه: (ويسلم على أهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله: وعليك، ولو سلم على الذمي تجبياً يكفر) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) جزء من هذا السؤال شبيه بسؤال رقم: 398.

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 254).

(4) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 254).

كتاب إحياء الموات⁽¹⁾

* (413) سنلت: عن أرض من قرية مملوكة قريبة من العامر، بها أشجار بلوط وشوك، تعذر زرعها، فتعدها رجل بالعمارة، وقطع شجر بلوطها، وأزال شوكةا، بدون إذن الإمام، ويريد تملكها بذلك، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: حيث كان الحال كما ذكر في السؤال؛ فالأرض المذكورة ليست بموات؛ فلا يملكها ولو عمرها وحجرها، وقطع شجر بلوطها، وأزال شوكةا؛ لأن أرض الموات هي: ما تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه، أو لغلبيته عليه، غير مملوكة بعيدة من العامر، تكون في مكان، بحيث لو وقف رجل أقصى العامر، وصاح بأعلى صوته لم يسمع منه، فإنه يكون مواتاً يملكه من أحياء بإذن الإمام، عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما فإنهما لا يشترطان إذنه، وإن كان يسمع فإنه قريب ليس بموات؛ فلا يملكه من إحياءه [69/و] كما في حادثة الفتيا.

قال: في "الكنز" في كتاب إحياء الموات، وعبارته: (هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبيته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر، ومن أحياء بإذن الإمام ملكه، وإن حجر لا، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر)⁽³⁾ انتهى.

يبين العيني: قول صاحب "الكنز": (بعيدة من العامر) بقوله: (بأن تكوت في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر، وصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فإنه موات، وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأنه فناء العامر ينتفعون به لرعي المواشي وطرح الحصاد)⁽⁴⁾.

(1) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنها، أو لغلبة الماء عليها، أو ما أشبه ذلك، فيتعذر زرعها، فهي غير مملوكة، وبعيدة عن العمران. وسميت مواتاً لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً لها بالحيوان، إذا مات وبطل الانتفاع به.

• انظر: مختصر القدوري (ص: 140)، تبين الحقائق للزيلعي (ج: 6 / ص: 34).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن أرض قرية لم يعهد عمارتها، بها شجر بلوط وشوك، من أرض قرية عامرة قريبة منها، عمرها رجل بدون إذن الإمام، وأزال شوكةا، وقطع شجر بلوطها، وساق إليها الماء، ويريد تملكها بذلك هل له ذلك أو لا، ما الحال؟

أجاب: حيث كانت الأرض المذكورة قريبة من الأرض العامرة، بحيث لو وقف شخص في الأرض العامرة، وصاح بالأرض بأعلى صوته يسمعه من في الأرض الخربة فليست بأرض موات؛ فلا تملك ولو أزال شوكةا، وقطع شجر بلوطها، وساق الماء إليها، فيعدم إذن الإمام مفقود من عمارتها، فإن صحة إحياء الأرض الموات، أن يكون بعيد من العامر، بحيث لا يسمع صوت من في الأرض العامرة من كان في الأرض الخربة، وتكون عمارتها بإذن الإمام.

قال: في متن في "الكنز" في إحياء الموات، في تعريف الأرض الموات، وعبارته: (هي من تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبيته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر، ومن أحياء بإذن الإمام ملكه) انتهى.

قال العيني: عند قول صاحب "الكنز": (بعيدة من العامر): (بأن تكوت في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر، وصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فإنه موات، وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأنه فناء العامر فينتفعون به لرعي المواشي وطرح الحصاد) انتهى.

وفي متن "الكنز": (بإذن الإمام ملكه) انتهى.

قال العيني: (أي الموات عند أبي حنيفة، وقالوا: يملكه من أحياء، ولا يشترط فيه إذن الإمام ولو كان محيياً ذمياً، لقوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبِهِ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ لَوْ تَشَاخَ أَهْلُ الْعَامَرِ يَعْتَبِرُ الْأَذْنَ وَالْأَلَّ، وَلَهُ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ». والمراد به السلطان) انتهى.

ومثله في "الغرر والدرر" وعبارتها: (أرض لم تملك في الإسلام، أو ملكت فيه ولم يعرف مالكةا، وتعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو غلبته عليها أو نحوهما؛ كما إذا نَزَّتْ أو صارت سَيْخَةً، وبعدت من العامر، بحيث لا يسمع صوت من أقصاه ملكها أي تلك الأرض، محيياً بإذن الإمام عند أبي حنيفة، وعندهما بلا إذنه ولو كان محيياً ذمياً) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 616)، رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 388)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1/ ص: 306).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 616).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 388).

وبين أيضاً: قوله: (ومن أحياء بإذن الإمام ملكه) بقوله: (أي الموات عند أبي حنيفة، وقالوا: يملكه من أحياء، ولا يشترط فيه إذن الإمام ولو كان محيهاً ذمياً، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»⁽¹⁾) رواه أحمد والترمذي وصححه، وبه قالت الثلاثة⁽²⁾ إلا عند مالك لو تشاح أهل العامر يعتبر الأذن وإلا لا، وله: قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»⁽³⁾. والمراد به السلطان⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (أرض لم تملك في الإسلام، أو ملكت فيه ولم يعرف مالکها، وتعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو غلبته عليها أو نحوهما؛ كما إذا نَزَتْ⁽⁵⁾ أو صارت سَبْخَةً⁽⁶⁾)، وبعثت من العامر، بحيث لا يسمع صوت من أقصاه ملكها أي تلك الأرض، محيهاً بإذن الإمام عند أبي حنيفة، وعندهما بلا إذنه ولو كان محيهاً ذمياً⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أحمد في مسنده: مسند جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، (ج: 6 / ص: 3092 / رقم: 14862). والترمذي في جامعه: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، عن جابر بن عبد الله، (ج: 3 / ص: 55 / رقم: 1379)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) المقصود بالثلاثة هنا: الإمام مالك والشافعي وأحمد.

• انظر: الإحكام للقرافي (ص: 111)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج: 2 / ص: 241).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: باب الميم، من اسمه محمد، محمد بن أبي زرعة الدمشقي، عن جنادة بن أبي أمية، (ج: 7 / ص: 23 / رقم: 6739). وقال عنه: "لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد".

وقال عنه أيضاً: الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "هو معلول بعمر بن واقد" و"رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في كتاب السير".

• انظر: نصب الراية للزيلعي (ج: 3 / ص: 431)، (ج: 4 / ص: 290).

(4) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2 / ص: 388).

(5) نزلت: يقال: الأرض نَزَتْ وأنزَتْ، أي كثرت فيها النَّزْر، وهو الندى السائل.

• انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: 106)، كتاب الأفعال لابن القطاع (ج: 3 / ص: 267).

(6) سبخة هي: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 2 / ص: 333)، لسان العرب لابن منظور (ج: 3 / ص: 24).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 1 / ص: 306).

[كتاب الصيد⁽¹⁾](2)

* (414) سنلت: عن الصيد هل يحل بالكلب والفهد والبازي وسائر الجوارح من الطيور أو لا، وهل لابد في كل من التعليم والتسمية عند الإرسال، والجرح في أي موضع كان أو لا، وبماذا يعلم المعلم من غيره في كل، وهل يؤكل مما أكل منه البازي أو الكلب أو الفهد أو لا، وهل يحل صيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي، وسائر الجوارح المعلمة من الطيور كالشاهين والباشق⁽³⁾ والعقاب والصقر، ولابد من التعليم وفي كل بما يناسبه؛ ففي الكلب: [69/ظ] بتركه الأكل ثلاث مرات، وفي البازي وغيره من الطيور كالمذكورين: بالرجوع إذا دعوته، وفي الفهد ونحوه من السباع ونحوه: بترك الأكل والإجابة جميعاً، ولا بد من التسمية عند الإرسال، والجرح في أي موضع كان، ويؤكل مما أكل منه البازي، لا الكلب والفهد، ويحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، والثاني للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره.

قال: في "الكنز" في كتاب الصيد، ونصه: (ويحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي، وسائر الجوارح المعلمة، ولا بد من التعليم، وإذا⁽⁴⁾ بترك الأكل ثلاثاً في الكلب، وبالرجوع إذا دعوته في البازي، ومن التسمية عند الإرسال، ومن الجرح في أي موضع كان، فإن أكل منه البازي أكل، وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا)⁽⁵⁾ انتهى.

وفيه أيضاً: بعيد هذا، ما لفظه: (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)⁽⁶⁾ انتهى.

بين العيني: قول صاحب الكنز: (ويحل الاصطياد بالكلب والفهد والبازي، وسائر الجوارح المعلمة) بقوله: كالشاهين والباشق والعقاب والصقر⁽⁷⁾.

وبين أيضاً: قوله: (وحل صيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)، بقوله: (بسبب جلده أو شعره أو ريشه، أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2])⁽⁸⁾. صدق الله العظيم، وهو بكل شيء عليم.

(1) الصيد لغة هو: مصدر لكلمة الأصيد، ولها معنيان: يُقال: مَلِكٌ أَصِيدٌ: أي لا يلتفت إلى الناس يميناً ولا شمالاً، وهو أيضاً: من لا يستطيع الالتفات إلى الناس يميناً وشمالاً من داءٍ ونحوه، والفعل: صَيَدَ يَصِيدُ، واشتقاق الصَّيْدِ منه: وذلك أنه: يَمُرُّ مَرًّا لَا يُعْرَجُ، فإذا أُجِدَّ، قيل: قد صِيدَ، فاشتق ذلك من اسمه.

• انظر: تهذيب اللغة للهروي (ج: 12/ ص: 155)، مقاييس اللغة للقريني (ج: 3/ ص: 325).

وأم في الشرع فهو: اسماً لكل حيوان متوحش ممتنع عن الأدمي، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

• انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج: 6/ ص: 50)، التعريفات للجرجاني (ص: 136).

(2) هذا الكتاب والسؤال الذي فيه ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) الباشق: اسم طائر، أعجمي مُعَرَّب، والباشق: إحداد النظر، ولعل اشتقاق الباشق منه. ونظر بشق: حديد.

• انظر: المحيط في اللغة للطالقاني (ج: 1/ ص: 439)، المحكم والمحيط لابن سيده (ج: 6/ ص: 174).

(4) أي التعليم لهؤلاء يكون هكذا.

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 621).

(6) انظر: المصدر السابق (ص: 623).

(7) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 398).

(8) انظر: المصدر السابق (ج: 2/ ص: 403).

كتاب الرهن⁽¹⁾

* (415) سئلت: عن الراهن إذا اختلف مع المرتهن في عين الرهن، بيان قال الراهن: ليس هو، وقال المرتهن: بل هو، فالقول لمن، ما الحال؟

أجبت: القول للمرتهن [لا للراهن]⁽²⁾، [كما في عامة متون المذهب]⁽³⁾.

قال: في [متن]⁽⁴⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الرهن، ونصه: (قال الراهن: الرهن غير هذا، وقال

المرتهن: بل هذا هو الذي رهنته عندي؛ فالقول للمرتهن)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (416) سئلت: عن الدائن إذا كان تحت يده رهن على دينه⁽⁶⁾، هل له طلبه من المديون، وإن امتنع له حبسه، ولو كان الرهن في يده، أو يكفي حبس الرهن عنه، ما الحال؟

أجبت: نعم للدائن طلب دينه من المديون، وإذا امتنع من الدفع، له حبسه وإن كان الرهن في يده، ولا يكفي حبس الرهن عن حبس المديون.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب [70/و] الرهن، ونصها: (للمرتهن طلب دينه من رَاهِنِهِ، لأن الرهن لا يسقط طلب الدين، وله حبسه به أي الراهن بالدين، وإن كان الرهن في يده، لأن حقه بآقٍ بعد الرهن، والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر ظلمه عند القاضي يحبس جزاء للظلم)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (417) سئلت: عن رجل رهن فرسه عند آخر على عشرين قرشاً، هل نفقتها على الراهن أو على المرتهن، ما الحال؟⁽⁸⁾

أجبت: نفقة الرهن على الراهن.

قال: في "الكنز" في كتاب الرهن، ولفظه: (ونفقة الرهن والخراج على الراهن)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الرهن لغة: أصله: حبس الشيء على حق، كل أمر يُحْتَبَسُ به شيء فهو رهنه ومرتهنه، كما أن الإنسان رهين عمله.

• انظر: العين للفراهيدي (ج: 4/ ص: 44)، حلية الفقهاء للقرطبي (ص: 141).

وأم شراً فهو: "حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كَالَّذِينَ".

• انظر: الهداية للمرغيناني (ج: 4/ ص: 412)، تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 6/ ص: 62).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 261.

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((ماله)).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 249).

(8) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل رهن فرسه عند آخر على عشرين قرشاً، فهل علفها على الراهن أو على المرتهن، ما الحال؟ أجاب: علف الدابة المرهونة على الراهن لا على المرتهن).

قال قاضي خان: في كتاب البيوع، في باب قبض المبيع، ولفظه: (ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل، فأكلت الدابة الشعير، لا يصير المرتهن مستوفياً شيئاً من دينه؛ لأن علف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: فتاوى قاضيخان (ج: 2/ ص: 142).

(9) انظر: الكنز للنسفي (ص: 625).

*** (418) [سئلت: عن مثله أيضاً، وفيه زيادة عن الأول: هل للمرتهن إجارة الرهن والانتفاع به، من سكن، واستخدم، ولبس، وإعارة، أو لا، ما الحال؟] (1)**

أجبت: ليس للمرتهن إجارة الرهن، ولا الانتفاع به أصلاً، من سكن، واستخدم، ولبس، وإجارة وإعارة.

قال: في "الكنز" في كتاب الرهن، وعبارته: (ولا ينتفع المرتهن بالرهن، استخداماً، وسكنياً، ولبساً، وإجارة وإعارة) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

باب الرهن فيوضع عند عدل

*** (419) سئلت: عن الرهن، هل يتوقف بيعه على إجارة الراهن والمرتهن معاً أو لا، ولأحدهما بيعه بدون إذن الآخر، ما الحال؟ (3)**

أجبت: نعم يتوقف بيعه على إذن الراهن والمرتهن معاً، وليس لأحدهما بيعه بلا رضا الآخر.

قال: "الغرر والدرر" في كتاب الرهن، في الرهن يوضع عند عدل، وعبارتها: (ولا يبيعه أي الراهن والمرتهن إلا برضا الآخر؛ لأن لكل منهما حق في الرهن؛ فللراهن حق الملك، وللمرتهن حق الاستيفاء) (4) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 625).

(3) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن الرهن، هل يصح بيعه بدون إذن الراهن والمرتهن، أو لا بد من إذنهما، ما الحال؟

أجاب: لا ريب أن المقر في كتب علمائنا تسطر متوناً وشروحاتاً وفتاوى: أن بيع الرهن موقوف على إجارة الراهن والمرتهن. قال: "الغرر والدرر" في كتاب الرهن، في الرهن يوضع عند عدل، وعبارتها: (ولا يبيعه أي الراهن والمرتهن إلا برضا الآخر؛ لأن لكل منهما حق في الرهن؛ فللراهن حق الملك، وللمرتهن حق الاستيفاء) انتهى. والله تعالى أعلم.))

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 255).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 255).

[باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنایته على غيره⁽¹⁾]

* (420) سنلت: عمن استعار من آخر سيفاً، ليرهنه على مبلغ معلوم عند آخر، فخالف وأرهنه على أكثر مما عينه لصاحبه، فضاع السيف عند المرتهن، هل صح استعارته للسيف ليرهنه أو لا، وهل يضمنه [المستعير]⁽²⁾ بمخالفته أو لا، ما الحال؟

أجبت: [نعم صح استعارته للسيف ليرهنه على قليل أو كثير، ما لم يقيد المعير بقدر وجنس ومرتهن وبلد؛ فليس له أن يخالفه؛ فحيث [70/ظ] خالف وضاع في صورة الخلاف يضمنه]⁽³⁾.

[قال: في "الغرر" في كتاب الرهن، في باب التصرف في الرهن والجناية عليه، وعبارتها: (صح استعارة شيء ليرهن؛ فيرهن بما شاء؛ وإن عين المعير تقيد ما عينه، من قدر وجنس ومرتهن وبلد، فإن خالف ضمنه المعير)⁽⁴⁾ (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) جاء في (أ) بلفظ: ((نعم يصح استعارة الرجل السيف ليرهنه على قليل أو كثير معلوم، ما لم يقيد له المعير بقدر؛ فليس له أن يتجاوز به، وإن تجاوزه وضاع في صورة الخلاف فيضمنه)).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الرهن، في باب التصرف والجناية في الرهن، وعبارتها: (صح استعارة شيء ليرهن؛ لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك أن يتعلق بذمته، وإذا صح فيرهن المستعير بما شاء من قليل أو كثير، فإن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تقضي إلى المنازعة، وإن عين المعير تقيد ما عينه من قدر، فإنه إذا عين قدر لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه أو أقل؛ لأن التقيد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أدائه، وينفي النقصان؛ لأن غرض المعير أن يصير المستعير مستوفياً للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه، فإن خالف أي ما اعتبر التقيد، إن خالف المستعير المعير ضمنه، أي المستعير لمخالفته)).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 258).

* (421) سئلت: عن رجل مات عن أولاد كبار وصغار، وعليه ديون لأناس معلومين، وخلف تركه، فنصب القاضي وصياً على لإيتام، فرهن بعضاً من التركة عند غريم من غرماء الميت، على الدين الذي له في ذمة والدار الأيتام، بدون إذن باقي الورثة الكبار، هل صح رهن الوصي ببعض التركة بدون إذن بقية الورثة الكبار، أو يتوقف على رضاهم وإذا لم يأذنوا لهم رده، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: حيث رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه، بدون إذن الورثة الكبار، يتوقف على رضا الآخرين ولهم رده؛ لأنه أثر بعض الغرماء على بغض بالإيفاء الحكمي؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يدا الاستيفاء للمرتهن حكماً فأشبهه الإيثار بالإيفاء الحقيقي، فإذا دفع دين سائر الغرماء قبل الرد أي قبل أن يردده نفذ لزوم المانع وهو حق بقية الغرماء، ولو انفرد الغريم أي لم يكن للميت إلا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتباراً بالإيفاء الحقيقي وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعد، وإذا أُرهن الوصي بدين الميت على آخر جاز؛ لأنه استيفاء حكماً، وهو يملك ذلك.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الرهن، في باب التصرف في الرهن والجنابة عليه، وعبارتها: (رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه، توقف على رضا الآخرين ولهم رده؛ لأنه أثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكماً، فأشبهه الإيثار بالإيفاء الحقيقي، فإن قضى دينهم أي دين سائر الغرماء قبل الرد أي قبل أن يردده نفذ لزوم المانع، وهو حق بقية الغرماء، ولو انفرد الغريم أي لم يكن للميت إلا غريم واحد جاز هذا الرهن، اعتباراً بالإيفاء الحقيقي وبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده، وإذا أُرهن أي الوصي بدين الميت على آخر جاز؛ لأنه استيفاء حكماً، وهو يملك ذلك)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل مات عن أولاد صغار وكبار، وعليه ديون لأناس معلومين، وخلف تركه، فنصب القاضي وصياً على الأيتام، فرهن متاعاً من التركة عند غرماء الميت، على دينه الذي له بذمته والدار لإيتام، بدون إذن باقي الورثة الكبار، هل يصح رهن الوصي للمتع، ولو كان بدون إذن الورثة الكبار، أو يتوقف على إذنهم وإذا لم يأذنوا لهم رده، ما الحال؟ أجاب: حيث رهن الوصي المتاع على دين على الميت، بدون إذن الورثة الكبار لهم استرداده، فإن دفع دينهم قبل استرداده نفذ، ولو كان للميت غريم واحد جاز الرهن للاستيفاء الحقيقي.

قال: "الغرر" في كتاب الرهن، في باب التصرف في الرهن والجنابة عليه، وعبارته: (رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه، توقف على رضا الآخرين ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ، ولو انفرد الغريم جاز) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 260).
(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 260).

[71/و] كتاب الجنايات(1)

* (422) [سئلت: عن قتل العمد شبهة، والخطأ، والقتل بسبب، ما هو، وما يترتب على كل واحد منها، من القصاص، والدية، والكفارة، والإثم، والمحرمات، ما الحال؟] (2)

أجبت: القتل عمداً وهو: أن يتعمد ضربه بسلاح أو محدد من خشب وحجر وليطة⁽³⁾ ونار، وموجبه: الإثم والقود عيناً لا الكفارة. وشبه: وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر، وموجبه: الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون العمد. وخطأ: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً؛ وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله، وموجبه: الكفارة والدية على العاقلة. وقتل بسبب: كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه؛ وموجبه: الدية على العاقلة لا الكفارة. وكل ذلك يوجب حرماناً، إلا هذا؛ لأن أطراف القتل الذي يتعلق به الأحكام خمس: قود، ودية، وكفارة، وإثم، وحرمان إرث.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الجنايات، ولفظه: (القتل عمداً: وهو أن يتعمد ضربه بسلاح أو محدد من خشب وحجر وليطة ونار، وموجبه: الإثم والقود عيناً لا الكفارة. وشبه: وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر، وموجبه: الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون العمد. وخطأ: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً؛ وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله، وموجبه: الكفارة والدية على العاقلة. وقتل بسبب: كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه، وموجبه: الدية على العاقلة لا الكفارة. وكل ذلك يوجب حرماناً، إلا هذا)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي شرحه "الدر المختار"، ما نصه ملخصاً: (وأطراف القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية: من قود، ودية، وكفارة، وإثم، وحرمان إرث)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (423) [سئلت: عن رجل قتل رجلين أجنبين، أحدهما عمداً والآخر خطأ، هل يجب عليه القصاص في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ أو لا، ما الحال؟] (6)

أجبت: يجب عليه في العمد القصاص، والدية على عاقلته في الخطأ.

قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الجنايات، ولفظه: (ولو قتل القاتل أجنبياً وجب القصاص، والدية على عاقلته في الخطأ)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الجناية لغة هي: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وأصلها: من جنى الثمر إذا أخذه من الشجر، ثم استعمل في الشر فيقي كذلك.

• انظر: النهاية لابن الأثير (ج: 1/ ص: 309)، المغرب للمطري (ص: 94).

وأم شرعاً فهي: "اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس".

• انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (ج: 2/ ص: 52)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 6/ ص: 527).

(2) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(3) الليط: قشر القصب الأزرق به، وقشر كل شيء كانت له صلابة ومتانة كالقناة، والقطعة منه تسمى: ليطة.

• انظر: العين للرازي (ج: 7/ ص: 453)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 14/ ص: 19).

(4) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 267).

(5) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 697).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 268).

[باب ما يوجب القتل وما لا يوجبه]⁽¹⁾

* (424) سئلت: عن المسلم إذا قتل ذمياً عمداً، هل يقتل به أو لا، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: نعم يقتل المسلم بالذمي في العمد.

قال: في "الكنز" في كتاب الجنایات، في باب [71/ظ] ما يوجب القود وما لا يوجبه، ولفظه: (ويقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والمسلم بالذمي)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (425) [سئلت: عن القاتل إذا قتله أجنبي، هل يجب عليه القصاص في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ أو لا، ما الحال؟]⁽⁴⁾⁽⁵⁾

أجبت: نعم يجب على القاتل القصاص في العمد، والدية على قاتله في الخطأ.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الجنایات، في فصل القود الذي يليه، ونصه: (ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽²⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سنل: عن المسلم إذا قتل ذمياً عمداً، هل يقتل به أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم يقتل المسلم بالذمي في العمد.

قال: في "الاختيار" شرح "المختار" في كتاب الجنایات، في فصل قوله: يقتل الحر بالحر والمسلم بالذمي: (لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَ مُسْلِمًا بِذِمِّي، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، وفيه من الفساد ما لا يخفى) انتهى. والله تعالى أعلم).

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ ص: 27).

والحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، عن عبد الرحمن بن البيلماني، (ج: 8 / ص: 31 / رقم: 16026)، وقال عنه: " قال أبو عبيد: وهذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً، يسفك به دماء المسلمين".

⁽³⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 634).

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁵⁾ هذا السؤال شبيه بسؤال رقم: 423.

⁽⁶⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 268).

[باب الشهادة في القتل]⁽¹⁾

* (426) سنلت: عن رجل ادعى على آخر، أنه ضرب مورثه بسيف فقتله، فجدد المدعى عليه القتل، فأقام شاهدين شهدا بالقتل، وقالوا: لم تدر آله، هل تقبل شهادتهما أولاً، وإذا قبلت شهادتهما، [ماذا يترتب على القاتل]⁽²⁾، ما الحال؟

أجبت: نعم تقبل شهادتهما، ويلزم القاتل الدية في ماله.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الجنایات، في باب الشهادة بالقتل واعتبار حالته، ونصها: (شهدا بقتله، وقالوا: جهلنا آله؛ فيجب أقل موجب، وهو الدية فتجب في ماله، لأن الأصل في القتل العمد؛ فلا يلزم العاقلة لما مر مراراً)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.



(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) جاءت في (أ) بلفظ: ((ما يترتب على القاتل شرعاً)).

(3) انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج:2/ص:101).

كتاب الدية (1)

* (427) سئلت: عن دية الذمي هل هي مساوية لدية المسلم أو لا، ما الحال؟ (2)

أجبت: نعم دية الذمي مساوية لدية المسلم.

قال: في "المختار" وشرحه "الاختيار" في كتاب الدية، وعبارته: (ودية المسلم والذمي سواء، لقوله ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ»⁽³⁾). وقال الزهري: قضى أبو بكر وعمر وعلي ﷺ في دية الذمي بمثل دية المسلم. وقال ﷺ: «إِذَا قِيلُوا فَاغْلَمَهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»⁽⁴⁾، وللمسلمين إذا قتل قتلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك.

وكذلك دية المُستأمن، لما روى ابن عباس: «أَنَّ مُسْتَأْمِنَيْنِ جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَسَاهُمَا وَحَمَلَهُمَا وَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَتَلَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَمَانِهِمَا، فَوَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّتِي خُرَيْنٍ مُسْلِمَيْنِ»⁽⁵⁾ (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (428) [سئلت: عن دية المرأة، هل هي كدية الرجل أو لا، ما الحال؟] (7)

[72/و] أجبت: دية المرأة على النصف من دية الرجل، في دية النفس.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الديات، ونصه: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل، في دية النفس)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الدية لغة هي: مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال، وسميت الدية: عقلاً لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فُتْعَلُ بَقَاءِ المقتول، فسميت الدية عقلاً وإن كانت دراهم ودنانير. وقيل: سميت عقلاً لأنها تمسك الدم.

• انظر: مقابيس اللغة للقرطبي (ج: 4/ ص: 71)، المغرب للمطري (ص: 480). وفي الشرع هي: "اسم المال الذي هو بدل النفس".

• انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج: 6/ ص: 126)، الجوهرة النيرة للحدادي (ج: 2/ ص: 128).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن دية الذمي، هل هي كدية المسلم أو لا، ما الحال؟

أجاب: نعم دية الذمي كالمسلم، كما في المتن والشروح.

قال: في "الاختيار" شرح "المختار" في كتاب الدية، في فصل قوله: وفي النفس الدية، وعبارته: (ويستوي فيه الكبير، والصغير، والوضيع، والشريف، والمسلم كالذمي لاستوائهم في الحرمة والعصمة، وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ ص: 37).

(3) أخرجه أبو داود في مراسيله: باب دية الذمي، عن سعيد بن المسيب، (ج: 1 / ص: 215 / رقم: 264).

(4) لم أقف على تخريجه في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، وقد قال: عنه الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف".

• انظر: نصب الراية للزيلعي (ج: 4/ ص: 55).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب، عن ابن عباس، (ج: 3 / ص: 75 / رقم: 1404)، وقال عنه: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان وهو ضعيف".

(6) انظر: الاختيار للموصلي (ج: 5/ ص: 36).

(7) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(8) انظر: تنوير الأبصار للثمري (ق: 273).

[كتاب الوصايا⁽¹⁾](2)

* (429) سئلت: عن امرأة ماتت عن أيتام وأبيهم، وتركت مالا، وكانت الأم نصبت أجنبياً وصياً على أولادها، وقرره القاضي لكونه ولياً، هل يصح ذلك مع وجود الأب أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا يصح نصب الأجنبي والحالة هذه وصياً على الأيتام، مع وجود أبيهم فإن الولاية للأب. قال: في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الوكالة، في فصل قوله: لا يعقد وكيل مع من ترد شهادته، وعبارته: (الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى أب الأب، ثم إلى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضي، وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم، مع حضرة الأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا، فله الحفظ، وبيع المنقول لا العقار)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (430) سئلت: عن الوصية للأجنبي إذا كان أكثر من الثلث، هل يصح في الزائد عليه أو لا، ما الحال؟

أجبت: الوصية إذا كانت أكثر من الثلث، فغير صحيحة في الزائد عليه؛ إلا أن تجيز الورثة.

قال: في "الكنز" في كتاب الوصايا، وعبارته: (ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقائله، ووارثه، إن لم تجز الورثة)⁽⁴⁾ انتهى.

قال العيني: (لقوله ﷺ في حديث طويل: «الثلثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»)⁽⁵⁾ (6) انتهى. والله تعالى أعلم.

* (431) سئلت: عن رجل وارث له، أوصي بعد موته إلى أجنبي بجميع ماله، هل تصح هذه الوصية، ويعطى الموصى له جميع المال أو لا، ما الحال؟

أجبت: حيث لا وارث للموصي موجود بعد موته، فالوصية للأجنبي بجميع ماله صحيحة، ويعطى الموصى له جميع المال، لأن المانع من الوصية تعلق حق الوارث؛ فإن انتفى تصح.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوصايا، ولفظها: (وصحة الوصية بالكل، أي بكل ماله عند عدم ورثته، لأن المانع من الوصية تعلق حق الوارث؛ فإن انتفى تصح)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) الوصايا لغة: جمع وصية وهي: الاسم من أوصى يُوصي إيصاءً، وسميت وصية: لاتصالها بأمر الميت.

• انظر: شمس العلوم للحميري (ج: 11/ ص: 7184)، تاج العروس للزبيدي (ج: 40/ ص: 209). وفي الشرع هي: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، فتكون تمليكاً مُضافاً بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان عيناً أو منفعة.

• انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج: 7/ ص: 330، 333)، الاختيار للموصلي (ج: 5/ ص: 62).

(2) أسئلة هذا الكتاب كلها ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك)، ما عدا السؤال الأول منها: فإن ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: (187).

(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 668).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، عن عامر بن سعد عن أبيه، (ج: 4/ ص: 3/ رقم: 2744).

(6) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 473).

(7) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 428).

* (432) سئلت: عن أجنبي عن حمل امرأة أوصى له بعد موته بشيء معلوم من ماله، وزيد بحمل جاريته، ثم مات الموصي عن ورثته، ووضع الحملان، هل تصح هذه الوصيتان ولولي الحمل وزيد، مطالبة الورثة بما أوصى به مورثهم من المال والحمل أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تصح هذه الوصيتان ولولي الحمل مطالبة الورثة بالمال الموصى به للحمل، وزيد مطالبتهم بحمل الجارية الموصى له بها؛ لكن صحت الوصية بالحمل: إن ولد أقل من ستة أشهر من وقت الوصية، لأن صحتها موقوفة على وجوده ولا يتحقق وجوده؛ إلا إذا ولد في هذه [72/ظ] المدة.

قال: في "الغرر والدرر" في كتاب الوصايا، ولفظها: (وصحت للحمل بأن يقول: أوصيت لحمل فلانة بكذا درهما، وبه أي بالحمل أيضاً بأن يقول: أوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان، فإن الوصيتين تصحان لأن الوصية أخت الميراث، والإرث يجري في الصورتين، وتصح الوصية أيضاً لكن الثانية إنما تصح إن ولد أي الحمل لأقل من ستة أشهر من وقتها أي من وقت الوصية، فإن صحة وصية للحمل موقوفة على وجوده وإنما يتيقن بوجوده إذا ولد في هذه المدة)⁽¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (433) سئلت: هل تجوز وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم تجوز وصية كل منهما للآخر.

قال: في "الكنز" في كتاب الوصايا، وعبارته: (ويوصي المسلم للذمي وبالعكس)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 428).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 668).

[باب الوصية بثلث المال]⁽¹⁾

* (434) سنلت: عن رجل مات عن ابنين وترك ميراثاً، وأوصى حال حياته لأجنبي أن يكون له من ميراثه مثل نصيب ابنه، فهل هذه الوصية صحيحة وتقدم على الإرث أو لا، ما الحال؟

أجبت: لا ريب أن المقرر في كتب علمائنا رحمهم الله مسطر أن الوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة إذ لا مانع منه، وبنصيب ابنه لا؛ لأن الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغير كما يأتي، فيزاد على سهام أحد الوارثين مثله فيبلغ مع نصيب الابنين ثلاثة، فيعطي للموصي له الثلث أو لا، لأن الوصية تقدم على الإرث في مقدار الثلث الباقي بعد الدين، مطلقة أو معينة وهو الصحيح؛ ولكل ابن الثلث، كان الموصي مات من ثلاثة بنين.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوصايا، في باب الوصية بثلث المال، ونصه: (وبمثل نصيب ابنه صحت، وبنصيب ابنه لا، وله ثلث إن أوصى مع ابنين)⁽²⁾ انتهى.

بين شارحه: صاحب "الدر المختار" معزياً إلى "المجتبى"⁽³⁾ قول الماتن: (وله ثلث المال إن أوصى مع ابنين) بقوله: (والأصل أن متى أوصى بثلث نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي شرح "السرارية" للسيد، ما لفظه: (ومقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (435) سنلت: عن رجل أوصى أنه إذا مات يكون للمساكين من ميراثه ثلثه، ثم مات عن [73/و] تركه، فهل يجوز صرف ما أوصى به للمساكين إلى مسكين واحد أو لا، ما الحال؟

أجبت: نعم يجوز صرف ما أوصى به الميت حال حياته للمساكين إلى مسكين واحد، خلافاً لمحمد رحمهم الله فإنه لا يجوز عنده الصرف لأقل من اثنين.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الوصايا، في باب الوصية بثلث المال، ولفظه: (ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد)⁽⁶⁾ انتهى.

قال: في "الدر المختار" ونصه: (وقال محمد: لاثنين على ما مر؛ فلا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) هذا الباب والأسئلة التي فيه ساقطة من (أ)، ومثبتة في (ك).

(2) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: (285).

(3) المجتبى: للإمام نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء العزميني، وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن كتابه "الفتية"، انظر ص: 254.

وأم كتابه هنا: فهو "المجتبى" وهو عبارة عن شرح نفيس لمختصر الإمام القدوري في الفقه الحنفي، ألفه الزاهدي بناء على رغبة بعض إخوانه، حيث طلبوا منه أن يشرح لهم، المختصر بأسلوب سهل وبسيط، فأجابهم لذلك الطلب، ولتزم في شرحه بعشرة أشياء، أراد أن يحققه من الشرح كما بين ذلك في مقدمة الكتاب وهي: "تفصيل مجملاته، وتحصيل زواياه ومهمات، وحل مشكلاته، وكشف معضلاته، وتفسير العويضة من ألفاظه ومبانيه، وتبيين الغوامض من إشاراته ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل، والتنبية على مواضع الزلل، والاتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي، وتطويل لا يمل خاطر الألمي، راجياً من الرب الكريم العفو عن الخطأ والخلل في القول والعمل....".

• انظر: تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: 295)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 2/ ص: 1631)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 212)، الأعلام للزركلي (ج: 7/ ص: 193)، هدية العارفين للبغدادي (ج: 2/ ص: 423)، لآل المحار للوي الخليلي (ج: 2/ ص: 547).

(4) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 737).

(5) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 38).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: (286).

(7) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 738).

*** (436) سئلت: عن رجل مات عن زوجة وأم وابن وبنتين، وخلف تركة، وأوصى أن يكون لابن ابنه إذا مات ميراثه مثل نصيب ابنه، فهل هذه الوصية صحيحة، وتقدم على الإرث من أرباب الفرائض والعصبات، والفرائض على العصبات، ومما تصح المسألة، ما الحال؟**

أجبت: لا يخفى على الفقيه أن الوصية بمثل نصيب الابن صحيح إذ لا مانع منه، وبنصيب ابنه لا تصح؛ لأن الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره، وتقدم على أرباب الفرائض والفرائض على العصبات من جهة النسب المطلقة أو معينة وهو الصحيح، والمسألة: من أربعة وعشرين، لأن فيها ثمن وسدس وبينما موافقة بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر فيجعل أربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاث، وللأم السدس أربعة، فبقي منها سبعة عشر، لا تنقسم على الابن، ولا على ابن الابن، ولا على البننتين، فيزاد على الأربعة والعشرين مثل سهام الابن ثمانية ونصف، لأن سهامه من الأربعة والعشرين ثمانية ونصف، فيبلغ الجميع اثنين وثلاثين ونصف، فلم ينقسم أيضاً. وانكسرت على مخرج الربع والنصف، فاكثفنا بالربع لدخوله في النصف، مخرج الربع أربعة في أصل المسألة، وهي اثنان وثلاثون ونصف، فبلغ مائة وثلاثين ومن له شيء من أصلها، وهي الاثنان والثلاثون ونصف، أخذ مضروراً في مخرج الربع وهو أربعة وثلاثين تعطي له أو لا، لأن الوصية تقدم على [73/ظ] الإرث، كما مر ويأتي أيضاً، وللزوجة ثلاثة مضرورية في أربعة باثني عشر، وللأم أربعة مضرورية في أربعة بستة عشر، وهما متقدمتان على العصبات لكونهما صاحبتا فرض، لقول: صاحب "السراجية" في متنه: (فيبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات من جهة النسب) (1). وللابن ثمانية ونصف مضرورية في أربعة وثلاثين، ولكل بنت أربعة وربع مضرورية في أربعة بسبعة عشر لكل بنت سبعة عشر مجموعة، وهو مذهبنا ومذهب الإمام الشافعي وأحمد، ومن وافقهم وعليه المعول؛ خلافاً لمالك وأهل المدينة، كما هو منصوب عليه في "كشف الغوامض" (2)، فمن رام الاطلاع فليراجع ويطلع.

قال: في "الكنز" في كتاب الوصايا، في باب الوصية بثلاث، ونصه: (وبنصيب ابنه بطل؛ وبمثل نصيب ابنه صح؛ فإن كان له ابنان فله الثلث) (3) انتهى.

وفي "الغرر والدرر" ما لفظها: (ولو أوصى بنصيب ابنه بطل، لأن الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره. ولو أوصى بمثله أي بمثل نصيب ابنه لا، أي لا تبطل إذ لا مانع منه) (4) انتهى.

وفي "السراجية" ما لفظها، مخلصاً: (تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: أولاً يبدأ تجهيزه وتكفينه، ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة) (5) انتهى

(1) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 44).

(2) **كشف الغوامض:** لأبي جعفر الهندواني (نسبة إلى محلة يقال لها: باب هندوان ببلخ)، محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه الحنفي، من كبار علماء بلخ ومن أعلام أئمة مذهبه، وإمام جليل القدر، حيث كان على قدر عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، وكان يقال له: أبو حنيفة الصغير، لسعة فقه وعمقه في مسائله، وهو لقب يعرف به أيضاً، وكان شيخ تلك الديار في زمانه، أفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض، أخذ علم الفقه عن أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، وروى الحديث عن محدث بلخ الشيخ محمد بن عقيل ابن الأزرهر، وأخذ عنه العلم نفر كثير منهم: نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وروى عنه يوسف بن منصور السيارى كتاب المختل لأبي قاسم الصفار، وغيرهم من طلبه العلم، وللإمام الهندواني المصنفات منها: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية وغير ذلك، كان وفاته 362 هـ ببخارى، عن عمر 62 سنة.

وأم كتابه: المعروف بـ: "كشف الغوامض" فهو كتاب في الفروع على مذهب أبي حنيفة، ذكر فيه الهندواني بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير، حيث أن العلماء يقسمون مسائل الجامع الصغير إلى ثلاث أقسام، والقسم الثالث منها هو: ما أعاده محمد بن الحسن الشيباني في جامع بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. فقال العلماء: والمراد بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه: أبو جعفر الهندواني في مصنف سماه: "كشف الغوامض".

• **انظر:** الأنساب للسمعاني (ج: 13/ ص: 432)، تاريخ الإسلام للذهبي (ج: 26/ ص: 298)، مرآة الجنان للياقعي (ج: 2/ ص: 282)، الجواهر المضية للقرشي (ج: 2/ ص: 68)، قلادة النحر للطبيب بامرمة (ج: 3/ ص: 234)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ج: 1/ ص: 563)، (ج: 2/ ص: 1493)، الفوائد البهية للكنوي (ص: 179).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 671).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 434).

(5) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 9).

وفي شرحها للسيد ما لفظه: (ومقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث، في مقدار ثلث الباقي بعد الدين، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة، وهو الصحيح)⁽¹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل شتى

*** (437) سئلت: عن رجل ادعى عليه بمال فأقر به لربه، وأمهلته إلى مدة ومضت، فطالبه به بموجب إقراره، فادعى أن إقراره كان كاذباً، هل يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، فإذا حلف يلزم المقر بالمال أو لا، ما الحال؟⁽²⁾**

أجبت: نعم يحلف المقر له أن المقر ليس بكاذب في إقراره، فإذا حلف يلزم المقر بالمال.

قال: في "الكنز" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، ولفظه: (أقر بدين [9/74] أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت: حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذباً فيما أقر به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (438) [سئلت: عن الخسوف والكسوف، ما الفرق بينهما؟]⁽⁴⁾**

أجبت: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

قال العيني: في كتاب الصلاة، في باب الكسوف، وعبارته: (الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقد يستعمل الكسوف فيهما، وقيل: إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهب كلها فهو الخسوف)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ انظر: المصدر السابق (ص: 38).

⁽²⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل ادعى عليه بمال فأقر به لربه، وأمهلته إلى مدة معلومة، فعند حلولها طالبه به بموجب إقراره، فادعى أن إقراره كان كاذباً، هل يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، فإذا حلف المقر له يلزم المقر بالمال أو لا، ما الحال؟ أجاب: نعم يحلف المقر له، فإذا حلف يلزم المقر بالمال.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى الذي يليه، ولفظه: (أقر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت: حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذباً فيما أقر به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه) انتهى.

ومثله في "الغرر والدرر" في كتاب الإقرار، في باب الاستثناء، ونصها: (أقر بدين لإنسان، ثم قال: كنت كاذباً فيه، أي في إقراري، حلف المقر له على عدم كذبه، أي على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر لك به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف، وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال) انتهى. والله تعالى أعلم.

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 690)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 376).

⁽³⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 690).

⁽⁴⁾ سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

⁽⁵⁾ انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 1/ ص: 104).

* (439) [سئلت: عن رجل اشترى من آخر كلباً بثمن معلوم وتسلمه، وبعد تسلمه طالبه بثمنه، فامتنع عن دفعه له، زاعماً إن مشتراه له غير صحيح، هل يصح بيعه والحالة هذه، وللبيع مطالبة المشتري بالثمن أو لا، ما الحال؟⁽¹⁾]

أجبت: نعم يصح البيع المذكور، وللبيع مطالبة المشتري بالثمن، لأن بيع كل ذي ناب ومخلب صحيح. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيع، في باب السلم، في مسائل شتى، ونصها: (صح بيع كل ذي ناب أو مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور والجوارح علمت أو لا)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى وأعلم.

* (440) [سئلت: عمن اشترى من آخر بن بثمن معلوم، فغاب المشتري ولم يدفع الثمن للبائع، وبرهن البائع على بيعه وعدم قبض الثمن من المشتري، ويريد البائع بيعه ثانية لآخر لدين عليه، هل له ذلك أو لا، ما الحال؟⁽³⁾]

أجبت: إن علم مكان المشتري لم يجز للبائع بيعه ثانية للدين الذي عليه، وإن لم يعلم مكانه بيع البين وأدى الثمن. قال: في "الغرر والدرر" في كتاب البيع، في باب السلم، في مسائل شتى، وعبارتها: (اشترى عبداً فغاب، فبرهن البائع على بيعه وعدم قبض ثمنه، إن عُلِمَ مكانه لم يبيع لدينه، أي دين البائع لإمكان أن يصل البائع إلى حقه بدون البيع وفيه إبطال حق المشتري، وإلا أي وإن لم يعلم مكانه بيع العبد وأدى الثمن، وإن اشترى أي إن كان المشتري اثنين وغاب أحدهما؛ فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه أي المبيع وحبسه حتى ينقد شريك)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى وأعلم.

* (441) [سئلت: عن القاضي إذا حكم في حادثة ببينة، بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، متفقتان اللفظ والمعنى، ثم عن له الرجوع عن الحكم زاعماً أن الشهود زور، هل له الرجوع بذلك أو لا، ما الحال؟⁽⁵⁾]

أجبت: حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، ليس له الرجوع عن الحكم، زاعماً أن القضاء والحالة هذه ماض، وهو ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ، إلا في الأملاك المرسلة.

قال: في "الكنز" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، ونصه: (إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال: رجعت عن قضائي، أو بدا لي غير ذلك، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك: لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، وانتظامهما بأن توافق الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى)⁽⁶⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" قبيل هذا في كتاب القضاء، في الفصل الذي يليه، ما لفظه: (وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ؛ بخلاف الأملاك المرسلة)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 198).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (ج: 2/ ص: 198).

(5) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 690).

(7) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 171).

* (442) [سئلت: عن رجل بذمته عشرون قرشاً لآخر، عجز عن أدائها لربها، عامله فيها بأربعة وعشرين قرشاً معاملة شرعية، وأمهلها بها إلى ستة أشهر، ثم مات المديون بعد ثلاثة أشهر منها قبل أدائها، والآن يطالب رب الدين بالأربعة والعشرين قرشاً من تركة المديون، هل له ذلك أو بقدر ما مضى من الأشهر الستة، ما الحال؟⁽¹⁾]

أجبت: ليس لرب الدين طلب الأربعة والعشرين قرشاً، إنما طلبه بائنين وعشرين قرشاً اثنان من المرابحة⁽²⁾ بقدر الثلاثة أشهر الماضية، من الستة والعشرين من الأصل.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، وعبارته: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما؛ إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب [74/ظ] المتأخرين)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (443) [سئلت: عن عقار مملوك لآخر، تنازع فيه اثنان لدى قاض ليس العقار في ولايته، ادعى أحدهما على مالكة أنه باعه له ببيعاً باتاً بثمن معلوم في شهر ربيع الأول سنة خمس عشر، وادعى الآخر أن باعه له ببيعاً باتاً بثمن معلوم في رجب للسنة المذكورة، وأقام المدعي الأول البينة بالشراء من البائع في شهر ربيع الأول للسنة المرقومة وقضى له بها لسبق تاريخه، فهل يصح قضاؤه أو لا، ما الحال؟⁽⁴⁾]

أجبت: قضاء القاضي في العقار الذي ليس في ولايته يختلف التصحيح فيه.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، ونصه: (عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه؛ وقيل: لا)⁽⁵⁾.

صحح الأول: شارحه صاحب "الدر المختار"، معزياً إلى "الخلاصة" بقوله: (كمنقول هو الصحيح، وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يفتى)⁽⁶⁾ انتهى.

وصحح الثاني: صاحب "الكنز" ونصه: (عقار لا في ولاية القاضي: لا يصح قضاؤه فيه)⁽⁷⁾ انتهى. وبين العيني: قول صاحب "الكنز": (لا يصح قضاؤه فيه) بقوله: (أي في ذلك العقار؛ لأنه لا ولاية له في ذلك المكان)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) المرابحة هي: "البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه".

• انظر: طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 111)، شمس العلوم للحميري (ج: 4/ ص: 2397).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 296).

(4) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 294).

(6) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: 754).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 690).

(8) انظر: رمز الحقائق للعيني (ج: 2/ ص: 506).

* (444) سئلت: عن رجل حفر بِالْوَعَةِ (1) في ملكه قريية من حائط جاره، فَنَزَّ (2) منها حائطه وسقط، هل لهذا الجار مطالبة صاحب الملك بإزالة البالوعة وبناء الحائط كما كانت أو لا، ما الحال؟ (3)

أجبت: ليس للجار مطالبة جاره بإزالة البالوعة، ولا ببناء الحائط الذي سقط.

قال: في "الكنز" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، ولفظه: (اتَّخَذَ بئرًا في ملكه أو بالوعةً فنَزَّ منها حائط جاره، فطولب بتحويله لم يجبر عليه؛ فإن سقط الحائط منه لم يضمن) (4) انتهى. والله تعالى اعلم.

* (445) سئلت: عن أكل الخصية من الشاة، هل يكره أكلها أو لا، ما لحال؟

أجبت: نعم يكره أكل الخصية من الشاة.

قال: في [متن] (5) "الكنز" في كتاب الخنثى، في مسائل شتى، وعبارته: (كره من الشاة الخِيَاءُ) (6) والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذَّكَر) (7) انتهى. والله تعالى اعلم.

(1) البالوعة: بئرٌ تُحفر ويضيقُ رأسها، تُعدُّ لتصريف الماء القذر أو ماء المطر وغيرهما، وتجمع على: بالوعات وبلاليغ وبوالبيغ
• انظر: تصحيح الفصيح لابن درستويه (ص: 59)، تهذيب اللغة للهرودي (ج: 2/ ص: 249).
(2) النَّزُّ والنَزُّ: مَا تَحَلَّبَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ أَثَرَتْ الْأَرْضُ: أَيِ صَارَتْ ذَاتَ نَرٍّ.
• انظر: العين للفراهيدي (ج: 7/ ص: 351)، الصحاح للجوهري (ج: 3/ ص: 899).
(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).
(4) انظر: الكنز للنسفي (ص: 693).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).
(6) الخِيَاءُ: الفرج من ذوات الخُفِّ والظِّلْفِ والسيبَاع، وجمعها: أَخْيِيَّة.
• انظر: لسان العرب لابن منظور (ج: 14/ ص: 219)، رد المحتار لابن عابدين (ج: 6/ ص: 749).
(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 694).

كتاب الفرائض⁽¹⁾

* (446) سنلت: [75/و] سنلت عن امرأة ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت ميراثاً فمما تصح المسألة، وما يخص كلا بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽²⁾

أجبت: المسألة: من ستة، وتعول بسدسها إلى سبعة، يخص الزوج منها النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة مثله، وللأخت لأب واحد تكملة الثلثين؛ لأن للأخت لأب وأم أحوال خمسة: منها النصف للواحدة، وللأخوات لأب سبع أحوال منها: النصف للواحدة، ولها السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين كما هنا.

قال: في "السراجية" في باب معرفة الفرائض ومستحقّيها، وعبارتها ملخصاً: (وأما للزوج فحالتان النصف مع عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وإما الأخوات لأب وأم فأحوال خمس: النصف للواحدة والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة، ولهذه السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين)⁽³⁾ انتهى.

وفيها أيضاً: في باب العول، ما نصها ملخصاً: (أعلم أن مجموع المخارج سبعة: أربعة منها لا تعول، وثلاثة منها تعول)⁽⁴⁾.

بين السيد: في "شرحه" التي تعول بقوله: (أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترأً شفعاً، أي بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان: كزوج وأختين لأب وأم، أو اجتمع نصفان وسدس: كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأب)⁽⁵⁾ انتهى. والأخيرة حادثة الفتيا، والله تعالى أعلم.

(1) الفرائض لغة: جمع فريضة، وهي بمعنى: التقدير والقطع والبيان، وأصل الفرائض: الحدود، وهو من: فَرَضْتُ الخَشْبَةَ، إذا حَزَرْتُ فيها حَزراً يُؤْتَرُ فيها، فكذلك الفرائض: حدود وأحكام مبينة ومقدرة.

• انظر: حلية الفقهاء للقرطبي (ص: 157)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: 170). وفي الشرع: "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقّيها".

• انظر: التعريفات للجرجاني (ص: 166)، دستور العلماء للزكري (ج: 2/ ص: 265).

(2) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن امرأة ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت ميراثاً، فما يخص كلا بالفريضة الشرعية، ما الحال؟

أجاب: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والمسألة من: ستة، وتعول إلى سبع، كما نص عليه في متن "السراجية" وشرحها للسيد، وغيرها من كتب الفرائض. والله تعالى الموفق وهو للصواب أعلم.))

• انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 198).

(3) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 101).

(4) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 197).

(5) انظر: المصدر السابق (ص: 198).

*** (447) سنلت: عن ذمي هلك عن: بنت، وأختين شقيقتين، وابن عم عصبي، وترك ميراثاً؛ فلمن يكون، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: الميراث نصفه للبنت للآية الكريمة وهو قوله: عز من قائل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، والنصف الثاني للأختين؛ لأن لهن الباقي بعد فرض البنت، والأخوات مع البنات عصبية للحديث الآتي، ولا شيء لابن العم لاستغراق أرباب الفروض التركة.

قال: في "السراجية" في باب معرفة الفرائض ومستحقيها، ولفظها ملخصاً: (أما البنات الصلب فأحوال ثلاثة: النصف للواحدة، والثلاثان للإثنين فصاعداً مع الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس: النصف [75/ظ] للواحدة، والثلاثان للإثنين فصاعداً، ومع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين يصرن عصبية به؛ لاستوائهم في القرابة إلى الميت، ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»⁽²⁾ انتهى.

بين السيد: قول الماتن: (ولهن الباقي) بقوله: (أي النصف إذا كانت معهن بنت واحدة، والثالث إذا كانت معهن بنتان فصاعداً)⁽⁴⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (448) سنلت: عنه مرة أخرى بما صورته: امرأة ماتت عن: زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وترك ستّة قراريط من عقار، فمما تصح المسألة، وما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽⁵⁾**

أجبت: المسألة من ستة وتعول بسدسها إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة مثله، وللأخت لأب واحد تكملة الثلثين.

قال: في "السراجية" في باب معرفة الفرائض ومستحقيها، ونصها ملخصاً: (وأما للزوج فحالتان: النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وإما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس: النصف للواحدة؛ والثلاثان للإثنين فصاعداً؛ ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين يصرن عصبية به؛ لاستوائهم في القرابة إلى الميت؛ ولهن الباقي مع بنات الابن، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»⁽⁶⁾، والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة؛ والثلاثان للإثنين فصاعداً عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهذه السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين)⁽⁷⁾ انتهى.

ولم أصرح في هذه المسألة بمثال العول الذي ذكره في "السراجية" بقوله: (أعلم أن مجموع المخارج سبعة)⁽⁸⁾، اكتفاء بذكره في السؤال رَوماً⁽⁹⁾ للاختصار. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سنلت: عن ذمي هلك عن: بنت، وأخت شقيقة، وابن بن عم عصبي، وترك ميراثاً؛ فلمن يكون، ما الحال؟

أجاب: الميراث نصفه للبنت فرضاً للآية الكريمة، وهي قوله: عز من قائل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، ونصفه للأخت، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»، صدق الله العظيم، ورسوله المصطفى الكريم، ولا شيء لابن ابن العم لحجبه بالأخت. والله تعالى أعلم)).

(2) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، لكن الإمام الدرامي في "مسنده" أخرج حديثاً قريب منه، عن بشر بن عمر، قال: «سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بَنَاتًا وَأَخْتًا فَقَالَ: لَا بَنَاتٍ لِيَصِفَ، وَلَا أَخْتَهُ مَا بَقِيَ. قَالَ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا بَنَ ثَابِتَ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ».

• انظر: مسند الدرامي: كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت، عن بشر بن عمر، (ج: 4/ ص: 1899/ رقم: 2919).

(3) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 102، 117).

(4) انظر: المصدر السابق (ص: 120).

(5) سؤال ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(6) سبق تخريجه.

(7) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 122).

(8) انظر: المصدر السابق (ص: 197).

(9) أي: طلباً له، لأن الرُّومَ في اللغة: طَلَبُ الشَّيْءِ. والمرام: المَطْلَبُ. رام يروم روماً ومراماً: طَلَبَ.

• انظر: العين للفراهيدي (ج: 8/ ص: 291)، تهذيب اللغة للهروي (ج: 15/ ص: 202).

*** (449) سنلت: عن امرأة ماتت عن: أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت خمس قراريط وثلاث من عقار، فما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: للأم السدس ثمانية اتساع قيراط، لأن لها السدس مع وجود الأختين مطلقاً.

قال: في متن "السراجية" في باب معرفة الفروض ومستحقيها، في فصول النساء، وعبارتها: (وأما للأم فلها أحوال ثلاث: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الأخوة والأخوات؛ من أي جهة كانا، وللأخت

الشقيقة قيراطان وثلاثا قيراط، كما في المتن المذكور، والنصف للواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلْكَ لَيْسَ

لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، وللأخت لأب السدس ثمانية اتساع قيراط وعملة للتثنتين؛

لقول الماتن وشارحه السيد في الباب المذكور: (والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة، والتثان للتنتين عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للتثنتين)⁽²⁾ انتهى.

ومثله في متن "تنوير الأبصار" في كتاب الفرائض، وعبارته: (وللأب السدس، والجد السدس، وللأخت لأب)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (450) سنلت: عن امرأة ماتت عن: أم، وزوج، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، وتركت ميراثاً؛ فما القسمة الشرعية، ما الحال؟**

أجبت: [المسألة من: ستة، للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث مما ترك الميت من نقد وغيره، ولا شيء للأخوة الأشقاء؛ لاستغراق 76/و] أرباب الفروض التركية⁽⁴⁾.

قال: في [متن]⁽⁵⁾ "تنوير الأبصار" في كتاب الفرائض، في فصل العصبات، ولفظه: (ولو ترك زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة لأبوين، أخذ الزوج النصف، والأم السدس، وأولاد الأم الثلث، ولا شيء للأخوة لأبوين)⁽⁶⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 122).

(3) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 297).

(4) جاء في (أ) بلفظ: ((المسألة من: ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ولأولاد الأم الثلث مما ترك الميت من نقد وغيره، ولا شيء للأخوة الأشقاء)).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: تنوير الأبصار للشمس تاشي (ق: 298).

* (451) سئلت: عن امرأة ماتت عن: زوج هو ابن خالتها، وعن ابن أختها، وتركت ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: القسمة الشرعية أنه يخص الزوج النصف، والحالة هذه لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12] الآية، صدق الله العظيم، وهو بكل شيء عليم، والباقي لابن الأخت وحده لقرابته دون ابن الخالة.

قال: في "السراجية" في باب توريث ذوي الأرحام، في الصنف الأول، وعبارتها: (أن أقرب الأصناف وأقدمهم في ميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات)⁽²⁾ انتهى.

وابن الأخت من أولاد الصنف الثالث، عند قول الشارح: (وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة؛ فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب)⁽³⁾.

وابن الخالة من أولاد الصنف الرابع، عند قول الشارح أيضاً في باب المذكور: (وبنت الخالة وابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها)⁽⁴⁾ انتهى.

إذا عرفت هذا فابن الأخت من الصنف الثالث فكان أقرب؛ وابن الخالة من الصنف الرابع فكان أبعد منه؛ فيحجب بابن الأخت؛ فلا يرث معه إلا النصف فرضه بالزوجة. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن امرأة ماتت عن: زوج هو ابن خالتها، وعن ابن أختها فقط، وتركت ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟

أجاب: لا ريب أنه يخص الزوج النصف، والحالة هذه لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12] الآية، صدق الله العظيم، والباقي لابن الأخت وحده لقرابته.

قال: في متن "السراجية" في باب توريث ذوي الأرحام، وعبارته: (أن أقرب الأصناف وأقدمهم في ميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات) انتهى.

وابن الأخت من أولاد الصنف الثالث، عند قول الماتن: في الفصل: من الصنف الثالث (وإن استو وافى درجة القرب؛ فولد العصبية أولى من ولد ذوي الأرحام: كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت وكلاهما لأب وأم، أو لأب، أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبية).
وابن الخالة من الصنف الرابع، عند قول الماتن: في فصل أولاد الصنف الرابع: (وبنت الخالة أو ابنها، أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها) انتهى.

إذا عرفت هذا؛ فإن ابن الأخت أقرب، فكان ابن الخالة يحجب به؛ فلا يرث معه غير نصف فرضه. انتهى. والله تعالى أعلم.)).

• انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 272، 286، 294).

⁽²⁾ انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 272).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق (ص: 286).

⁽⁴⁾ انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 294).

* (452) سئلت: عن رجل مات عن ورثة، وخلف تركته، وعليه ديون لجماعة، فكيف تقسم تركته، ما الحال؟
 أجبت: قسمة تركته أن يبدأ [بتجهيزه ثم يوفى ما عليه من الديون إن كان، ثم تنفذ وصاياه لو أوصى بشيء وما بقي ينقسم على الورثة]⁽¹⁾ بالفريضة الشرعية.
 قال: في [متن]⁽²⁾ "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (يبدأ من تركه الميّت بتجهيزه ثم بدينه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته)⁽³⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (453) سئلت: عن رجل مات عن: أبيه، وابن ابنه، وترك ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟
 أجبت: للأب السدس [واحد]⁽⁴⁾ والباقي لولد الابن.
 قال: في [متن]⁽⁵⁾ "الكنز" في كتاب الفرائض، ولفظه: (فلأب السدس مع الولد أو ولد الابن)⁽⁶⁾ انتهى. [76/ظ] والله تعالى أعلم.

* (454) سئلت: عن رجل مات عن: أم، وأخوين لأب وأم، وترك ميراثاً، فما يخص كلًّا بالفريضة الشرعية، ما الحال؟
 أجبت: [المسألة من: ستة، للأب السدس واحد، وللأخوين الباقي سوية بينهما]⁽⁷⁾.
 قال: في [متن]⁽⁸⁾ "الكنز" في كتاب الفرائض، ونصه: (وللأم الثلث، ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة [والأخوات لا أولادهم: السدس]⁽⁹⁾)⁽¹⁰⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (455) سئلت: عن امرأة ماتت عن: زوج، وابن ابن، وترك ميراثاً فما القسمة، ما الحال؟⁽¹¹⁾
 أجبت: لا ريب أن المسألة من: أربعة، للزوج الربع واحد، لوجود ابن الابن وإن سفل؛ لأنه بمنزلة أبيه، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع، والباقي لابن الابن.
 قال: في "الكنز" في كتاب الفرائض، ولفظه: (وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن، وإن سفل الربع)⁽¹²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((من تركه الميت بتكفينه ولو ازم موته، ثم يوفى ما عليه من الدين إن كان، ثم تنفذ وصاياه لو أوصى بشيء، وما بقي يقسم على ورثته)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(3) انظر: الكنز للنسفي (ص: 696).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(6) انظر: الكنز للنسفي (ص: 696).

(7) جاء في (أ) بلفظ: ((للأم الثلث، وللأخوين الثلثان)).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(10) انظر: الكنز للنسفي (ص: 697).

(11) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن امرأة ماتت عن: زوجها، وولد ابنها، وترك ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟
 أجاب: لا ريب أن للزوج النصف عند عدم الابن أو ولده، كما هو مصرح به في القرآن الكريم، وعامة متون المذهب، وغيرها من كتب الفرائض، وهنا الربع بالدليل القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]، صدق الله العظيم، والباقي لابن لابن. والله تعالى أعلم)).
 (12) انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

* (456) سئلت: عنه مرة أخرى مع تغير المورث، بما صورته: رجل مات عن: زوجة وابن ابن، وترك ميراثاً، فما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽¹⁾

أجبت: يعطي الزوجة الثمن واحد، لأن المسألة: من ثمانية، والباقي لولد الابن وإن سفل.

قال: في "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (وللزوجة الربع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل: الثمن)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

* (457) سئلت: عنه أيضاً: مع زيادة في الوارث، بما صورته: رجل مات عن: أم، وأخ لأم، وأخوين لأب وأم، وأخ لأب، وترك ميراثاً، فما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽³⁾

أجبت: المسألة من: ستة، يخص الأم السدس واحد من ستة لوجود الأخوين مطلقاً، ولولد الأم مثلها، والأربعة للأخوين الشقيقين تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بهما.

قال: في "السراجية" في باب معرفة الفروض ومستحقها، في فصل النساء ونصها ملخصاً: (ويسقط بنون العلات بالأخ لأب وأم)⁽⁴⁾ انتهى.

وفيهما أيضاً: بعيد هذا في باب العصابات ما نصها: (لقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»)⁽⁵⁾، كالأخ لأب وأم؛ فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعاً⁽⁶⁾.

وفيهما أيضاً: قبيلة في فصل النساء، ما لفظه: (وأما للأم فأحوال ثلاث: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو لاثنتين من الأخوة والأخوات [77/و] فصاعداً من أي جهة كانا، أو ثلث لكل عند عدم هؤلاء المذكورين، أو ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين)⁽⁷⁾ انتهى.

وأما الأولاد الأم فأحوال ثلاثة أيضاً: السدس للواحد، والثلث لاثنتين فصاعد ذكرهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.

قال: في "السراجية" في باب معرفة الفروض ومستحقها، وعبارتها: (ويسقطون بالولد، وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق)⁽⁸⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل مات عن: زوجة، وابن ابنه، وترك ميراثاً، فما القسمة الشرعية؟

أجاب: للزوجة الثمن من كل ثمانية واحد، والسبعة لولد الابن وإن سفل.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (وللزوجة الربع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل: الثمن) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

(3) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(4) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 125).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، عن علي، (ج: 3 / ص: 601 / رقم: 2254)، وقال عنه: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم".

(6) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 152).

(7) انظر: المصدر السابق (ص: 127).

(8) انظر: المصدر السابق (ص: 97).

*** (458) [سئلت: عن رجل مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وترك ميراثاً، فما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟] (1)**

أجبت: المسألة من: ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين؛ لأن فيها سدس وثُمنٌ وبينهما موافقة بالإنصاف، فضررنا نصف أحدهما في الآخر فبلغ أربعة وعشرين، يخص الزوجة منها الثُمنُ ثلاثة، وللأم السدس أربعة لوجود البنت لدخولها تحت لفظ الولد، وللبنت النصف اثني عشر، والخمسة للأخ الشقيق؛ لأنه عصبي يأخذ الكل إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم كما هنا.

قال: السيد في "شرحه" على "السراجية" في باب معرفة الفروض، ونصه: (وبين الستة ومخرج الثمن، أعني الثمانية موافقة بالإنصاف، فضررنا نصف أحدهما في الآخر فبلغ أربعة وعشرين) (2) انتهى.

وفي "السراجية" في فصل النساء، ما نصها ملخصاً: (للزوجات حالتان: الربع للواحدة عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل. وإما البنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلاثان للثنتين فصاعداً، ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين. وأما للأم فأحوال ثلاث: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو اثنتين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانا، وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين؛ وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين) (3).

بين السيد: في "شرحه" عليها، (الولد) بقوله: ولفظه: (الولد يتناول الذكر والأنثى) (4) انتهى.

وفي "الكنز" في كتاب الفرائض، ما نصه: (وعصبة أي من أخذ الكل إن انفرد، والباقي مع ذي سهم) (5) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (459) [سئلت: عن رجل مات عن: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وأخ لأم، وترك ميراثاً، فما يخص كلاً بالفريضة الشرعية، ما الحال؟] (6)**

أجبت: يخص الأخ لأم السدس من التركة، ويخص الشقيق الباقي، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الفرائض، ولفظه: (وللواحد من ولد الأم السدس، وللأكثر الثلث ذكورهم وإناتهم سواء) (7) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (460) [سئلت: عن أولاد الأم، بماذا يحجبون؟] (8)**

أجبت: يحجبون بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب والجد. انتهى. والله تعالى أعلم.

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

(2) انظر: شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني (ص: 192).

(3) انظر: المصدر السابق (ص: 101).

(4) انظر: المصدر السابق (ص: 127).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 700).

(6) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(7) انظر: الكنز للنسفي (ص: 700).

(8) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

*** (461) سئلت: عن رجل مات عن: بنت، وابن عم عصبي، وترك المال من عشرين [77/ظ] قرشاً، فما يخص كلاً منهما بالفريضة الشرعية، ما الحال؟⁽¹⁾**

أجبت: يخص البنت النصف عشرة قروش فرضاً، والعشرة قروش الباقية لابن العم العصبي تعصيباً؛ لأن العصبية: من أخذ الكل إذا انفرد والباقي مع ذي سهم كما مر. أيضاً: معزياً إلى "الكنز" كابن العم مع البنت كما في السؤال. قال: في "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (وللبنت النصف ولأكثر الثلثان)⁽²⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (462) [سئلت: عن رجل مات عن: أخ شقيق، وولد ابن، وترك ميراثاً، فلمن يكون؟]⁽³⁾**

أجبت: الميراث كله لولد الابن، ولا شيء للأخ الشقيق.

قال: في "الكنز" في كتاب الفرائض، ونصه: (ولد الابن كوله عند عدمه ويحجب بالابن)⁽⁴⁾ انتهى.

وفي "تنوير الأبصار" في كتاب الفرائض، في فصل النساء، ما نصه: (وبقدم الأقرب فالأقرب: كالابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل)⁽⁵⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (463) سئلت: عن مثله أيضاً وفيه زيادة الوارث بما صورته: رجل مات عن: بنت، وابن عم عصبي، وأخ لأم، وترك ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟]⁽⁶⁾**

أجبت: للبنت النصف، والباقي لابن العم، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالبنت.

قال: في "الكنز" في كتاب الفرائض، ونصه: (وللواحد من ولد الأم السدس، ولأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواءً وحجب بالابن وابنه وإن سفل؛ وبالأب والجد، والبنت تحجب ولد الأم فقط، وعصبية أي من أخذ الكل إن انفرد، والباقي مع ذي سهم)⁽⁷⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (464) [سئلت: عن رجل مات عن: زوجة، وخال، وخالة، وعمة لأم، وترك ميراثاً، فما القسمة الشرعية، ما الحال؟]⁽⁸⁾**

أجبت: القسمة الشرعية أن يعطي للزوجة الربع واحد؛ لأن المسألة من أربعة، والثلاثة الباقية للخال فقط دون الخالة وعمة الأم؛ لأن الخال مقدم عليهما.

قال: في "تنوير الأبصار" في كتاب الفرائض، في باب توريث ذي الأرحام، ونصه ملخصاً: (ويقدم أولاد البنات، ثم الأخوال، ثم الخالات، والأعمام، والعمات لأم)⁽⁹⁾ انتهى. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ جاء في (أ) بلفظ: ((سئل: عن رجل مات عن: بنت، وابن عم عصبي، وترك المال من عشرين قرشاً، فما يخص كلاهما؟ أجاب: يخص البنت النصف عشرة قروش، والعشرة قروش لابن العم العصبي تعصيباً، فهما في القسمة والاستحقاق سواء. قال: في متن "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (وللبنت النصف ولأكثر الثلثان) انتهى. والله تعالى أعلم)).

• انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

⁽²⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

⁽³⁾ سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁴⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 698).

⁽⁵⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 297.

⁽⁶⁾ سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁷⁾ انظر: الكنز للنسفي (ص: 700).

⁽⁸⁾ سؤال ما بين المعوقتين ساقط من (أ)، ومثبت في (ك).

⁽⁹⁾ انظر: تنوير الأبصار للشمس ق: 299.

*** (465) [سئلت: عن العصبية من هو؟] (1)**

أجبت: هو من يأخذ كل المال عند انفراده، والباقي مع صاحب الفرض.

قال: في متن "الكنز" في كتاب الفرائض، ولفظه: (وعصبية: من أخذ الكلّ إن انفرد، والباقي مع ذي سهم) (2) انتهى. والله تعالى أعلم.

*** (466) سنلت: عن الأحق من العصبات بميراث الميت، من هو، ما الحال؟**

أجبت: الأحق من العصبية بميراث الميت: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم [78/و] الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب، ثم المعتق، ثم عصبته على الترتيب، والآتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية بأخوتهن.

قال: في [متن] (3) "الكنز" في كتاب الفرائض، وعبارته: (والأحقّ الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب، ثم المعتق، ثم عصبته على الترتيب، والآتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية بأخوتهن [لا غير] (4) (5) انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[78/ظ] قال: مؤلفها غفر الله له ولوالديه وللمسلمين؛ وكان الفراغ من ترتيب هذه الفتاوى عيشة، نهار الخميس سابع عشر شهر رمضان المعظم؛ قدره سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف ختمت بالخير، بمدينة سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الملك الجليل، وألتمس من الناظر إليها، إن تبين له زيادة أو نقصان أو وضع مسألة في غير محلها، أن يصلحها من الخطأ إلى الصواب ويضعها في محلها، فإن الإنسان محل النسيان؛ لأنني لست من فرسان هذا الميدان لوجود الأهل والأقران، لكن عناية الملك المنان إذا لاحظت قد تسبق العرجان، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فإن المؤمن مرآة أخيه في إصلاح خطائه وقبول صوابه، وأرجو من فضل الله تعالى وكرمه إن يتجاوز عن حسابي وحسابه، ومذرتبتها كنت مبتلياً ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضا؛ وطال ما خطر ببالي أن غير لائق بحالي وغيره من أمراض البدن وأوجاعه الظاهرة والباطنة وكنت أؤمل من فضل المولى تعالى أن يبذل بالخير مالي، والحمد لله تعالى لم يكن ذلك الابتلاء خالياً عن حكمة، ولا عارياً عن فائدة ومصلحة؛ حيث حصل لي التوفيق والإعانة على ترتيب هذه الفتاوى، وأرجو من فضل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها من طالعها، ويختم بالخير لمن أصلح خللها، فالكريم يصلح واللئيم يفسح، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه؛ إنه سميع قريب تواب مجيب، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده (6).

(1) سؤال ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(2) انظر: الكنز للنسفي (ص: 700).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، ومثبت في (أ).

(5) انظر: الكنز للنسفي (ص: 700).

(6) جاءت في (أ) بلفظ: ((وكان الفراغ من تبليغ هذه الفتاوى، عيشة نهار الخميس سابع عشر شهر رمضان المعظم؛ قدره سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف ختمت بالخير، بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وسائر الأنبياء صلوات الملك الجليل، ورضي الله تعالى عنهم وصحبهم أجمعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، نفعنا الله تعالى بعلومهم. آمين. وألتمس من الناظر فيها، إن طلع على خلل بشيء فيها، أن يصلحه ويلحقه بالصواب في محله، فإن الإنسان محل النسيان؛ فإني مذرتبتها كنت مبتلياً ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضا؛ حتى خطر ببالي أن غير لائق بحالي، وكنت أرجو من فضل الله تعالى أن يبذل بالخير مالي، والحمد لله تعالى لم يكن ذلك الابتلاء خالياً عن حكمة، ولا عارياً عن فائدة ومصلحة؛ حيث كان سبب لجمع هذه الوقائع، وباعثاً لي على ترتيبها. وأرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن ينفع بها من طالعها، ويغفر لمن ستر على خللها، فالكريم يصلح واللئيم يفسح، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه؛ إنه سميع قريب تواب مجيب، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده)).

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس المصطلح وغريب اللفظ.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط والتي تم التعريف بها.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

مرتب حسب ترتيب الآيات والسور القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	البقرة	286
2	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾	234	البقرة	157
3	﴿وَأِنْ كُنْتُمْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	11	النساء	331
4	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	12	النساء	333
5	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾	12	النساء	334
6	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	15	النساء	242
7	﴿أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾	29	النساء	205
8	﴿إِنْ أُمْرُوا هَلِكْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	176	النساء	332
9	﴿فَأَصْطَادُوا﴾	2	المائدة	313
10	﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾	4	الطلاق	157
11	﴿وَأُولُوا الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	4	الطلاق	157
12	﴿فَأَقْرَءُوا مَا نَبَّسَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	20	المزمل	103

فهرس الأحاديث والآثار

مرتب حسب أول ورد للحديث والآثر في المخطوط

الرقم	طرف الحديث والآثر	الصفحة
1	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ ...	81
2	«مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ...	99
3	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ...	110
4	«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا ...	110
5	«جبريل ﷺ لما جاء بالفداء ...	124
6	«أَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ...	127
7	«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ...	135
8	«طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ...	158
9	«لَا تَذَرِ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا ...	168
10	«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى ...	169
11	«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ ...	176
12	«لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي.	180
13	«مَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ.	180
14	«عُثْمَانُ ﷺ بَاعَ أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ مِنْ ...	212
15	«لَا يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ ...	215
16	«مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءُ وَكَلَّ ...	234
17	«أَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ...	259
18	«أَفَرِ الْأَوْدَاجِ بِمَا شِئْتَ ...	294
19	«اسْمُ اللَّهِ عَلَى لِسَانٍ ...	295
20	«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّبْيَاجَ ...	302
21	«لَا تُوْطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى ...	304
22	«مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...	306
23	«أَوَّلُ مَنْ عَانَقَ إِبْرَاهِيمَ ...	307
24	«قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا ...	307
25	«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ...	312
26	«أَلَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ ...	312
27	«دِيَّةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ ...	321
28	«إِذَا قَبِلُوهَا فَأَعْلِمُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ ...	321

321	«أَنَّ مُسْتَأْمَنَيْنِ جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ...	29
322	«الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ ...	30
331	«اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ...	31
335	«إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ ...	32
85	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ ...	33
97	«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ...	34
112	«لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا.	35
128	«أَنَّهُ ﷺ: قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ فِي أُيُودِهِمَا سِوَارَانِ ...	36
283	«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ ...	37
294	«أَمَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُ.	38
294	«كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ ...	39
295	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا ...	40
306	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ ...	41
306	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ ...	42
319	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّي ...	43
331	«سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأَخْتًا ...	44

فهرس المصطلح وغريب اللفظ
مرتب حسب الترتيب الهجائي للحروف

الرقم	المصطلح والغريب	الصفحة
1	الأَبْطَحِ	307
2	الأَتَانُ	302
3	الإجارة	279
4	الإحداد	159
5	الأذان	100
6	استاده	230
7	الاستبراء	304
8	الأضحية	298
9	الإعتاق	167
10	الإقرار	266
11	الأَقْلَفُ	295
12	الإكراه	284
13	الإمامة	105
14	الأنجاس	95
15	أَوْطاسٍ	304
16	كتاب الأيمان	168
17	البازي	224
18	الباشق	313
19	بَالُوَعَة	329
20	بسرٍ	171
21	البيع	205
22	البيع الفاسد	215
23	باب التحالف	261
24	تذرية	292
25	التعزير	178
26	التَّهَائِيُّ	193
27	التَّيْمُّ	89
28	الجزية	182

303	الجلالة	29
318	الجنايات	30
126	الجنانز	31
169	الجَوْخَة	32
135	الحج	33
175	كتاب الحدود	34
181	الحرز	35
160	الحضانة	36
218	الحفنة	37
168	الحِنْثُ	38
232	الحوالة	39
329	الْحَيَاءُ	40
304	الْحَيَالَى	41
93	الحيض	42
221	الدُّبْسَةُ	43
253	الدعوى	44
107	الدكان	45
292	دياسة	46
321	الدية	47
294	الذَّبَاح	48
218	الربا	49
314	الرَّهْن	50
127	الزكاة	51
225	الزلط	52
312	سَبْخَةٌ	53
115	سجود التلاوة	54
180	السرقعة	55
221	السلم	56
114	السهو	57
127	السوانم	58
218	سويق	59
187	الشركة	60

287	الشفعة	61
242	الشهادة	62
225	الصرف	63
266	الصنَّك	64
97	الصلاة	65
272	الصلح	66
131	الصوم	67
195	صيافة	68
313	الصيد	69
186	الضَّالَّة	70
206	طرليا	71
151	الطلاق	72
82	الطهارة	73
153	الظهار	74
276	العارية	75
87	العُبُّ	76
124	العجلة	77
228	الْعَدَالِي	78
156	العدة	79
287	العَرْصَة	80
312	العَصْبَة	81
207	العلق	82
188	العنان	83
154	العنين	84
286	الغصب	85
330	الفرائض	86
208	فردة	87
295	فرى	88
223	القديد	89
177	القذف	90
190	قراريط	91
171	القراصيا	92

290	القسمة	93
233	القضاء	94
213	القُفَّة	95
131	القن	96
171	كباشه	97
276	الكديش	98
216	كراب	99
229	الكفالة	100
87	الكوز	101
185	اللقيط	102
318	ليطة	103
140	المدير	104
328	المرايحة	105
292	المزارعة	106
293	المساقاة	107
91	المسح	108
92	مِسْلَة	109
273	المضاربة	110
281	مقاصصة	111
226	مَقَاصِصَ	112
140	المكاتب	113
311	الموات	114
180	النبش	115
329	النُرْ	116
312	نَزَتْ	117
273	نسيئة	118
162	النفقة	119
137	النكاح	120
146	نكاح الشغار	121
233	النواذر	122
109	النوافل	123
278	الهبة	124

109	الوتر	125
294	الودج	126
274	الوديعة	127
322	الوصايا	128
189	الوقف	129
247	الوكالة	130
283	الولاء	131



فهرس الأعلام

مرتب حسب الترتيب الهجائي للحروف

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابن أبي اللطف: عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد .	73
2	ابن أبي اللطف: محمد بن عبد الرحيم.	73
3	ابن البراز الكزري: محمد بن محمد بن شهاب.	194
4	ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد.	202
5	ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن محمد.	139
6	ابن قاضي سمانه: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز.	263
7	ابن قُطُوبغا: القاسم بن عبد الله المصري.	79
8	ابن مازة: برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز.	164
9	ابن منلا عرب: عبد الرؤوف بن محمد بن عمر.	120
10	ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد.	75
11	ابن نجيم المصري: سراح الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد	235
12	أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى.	257
13	الاندرتي: فريد الدين، عالم بن العلاء الأنصاري.	123
14	البارتي: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود.	122
15	البخاري: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد.	132
16	الثمري: محمد بن عبد الله بن أحمد.	76
17	الحذادي: أبو بكر بن علي بن محمد.	86
18	الحصنكي: محمد بن علي بن محمد.	77
19	الحلي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.	77
20	الحلواني: شمس الأئمة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر.	132
21	الدمشقي: أمين الدين، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان.	309
22	الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي.	79
23	الرملي: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة.	138
24	الزاهدي: نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد.	254
25	الزيلي: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن.	231
26	السجاوندي: محمد بن محمد بن عبد الرشيد.	80
27	السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل.	226
28	السغناقي: حسين بن علي بن حجاج.	106

268	السَّمَرَقَنْدِي: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم.	29
80	الشَّريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي .	30
120	شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي.	31
251	الصدر الشهيد: حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن عمر.	32
309	الصيرفي: مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي.	34
211	ظهير الدين: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عمر.	35
203	العمادي: عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد.	36
74	العيني: محمود بن أحمد بن موسى .	37
199	قارئ الهداية: سراج الدين، عمر بن علي بن فارس.	38
78	قاضي خان: الحسن بن منصور بن محمود.	39
201	الْقُدُورِي: أحمد بن محمد بن أحمد.	40
83	الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود.	41
120	الكاكي: قوام الدين، محمد بن محمد بن أحمد.	42
221	الكرماني: محمد بن عبد الرشيد بن نصر.	43
207	الكَمَّارِي: محمد بن الفضل بن محمد.	44
307	الماتريدي: أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود.	45
227	المحبوبي: جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد.	46
121	المَرْغِينَانِي: بُرْهَانُ الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر.	47
255	المروزي: علي بن الحسين بن محمد.	48
76	ملا خسرو: محمد بن فراموز بن علي.	49
75	المُؤَصِّلِي: عبد الله بن محمود بن مودود .	50
74	النسفي: أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود.	51
122	النسفي: أبو المعين، ميمون بن محمد بن محمد.	52
78	النسفي: أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد.	53
139	النووي: محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري.	54
325	الهندواني: أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد.	55
303	الوَلَوَالْجِي: أبو المكارم، إسحاق بن أبي بكر بن أحمد.	56

فهرس الكتب الواردة في المخطوط والتي تم التعريف بها

مرتب حسب الترتيب الهجائي للحروف

الرقم	العلم	الصفحة
1	الاختيار لتعليل المختار	75
2	الأشباه والنظائر	80
3	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	75
4	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	83
5	البزازیة	194
6	التتمة	227
7	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	139
8	التصحیح والترجيح	201
9	تنوير الأبصار وجامع البحار	76
10	جامع الفصولين	263
11	جامع المحبوبي	227
12	جواهر الفتاوى	221
13	الخلاصة	132
14	الدر المختار شرح تنوير الأبصار	77
15	درر الحکام في شرح غرر الأحكام	76
16	الذخيرة	164
17	رمز الحقائق شرح كنز الدقائق	74
18	الزيادات	268
19	السراج الوهاج	86
20	شرح الجامع الكبير	122
21	شرح المنية الصغير	80
22	شرح عيون المذاهب	120
23	الصيرفية	309
24	الظهيرية	211
25	العمادية	203
26	العناية شرح الهداية	122
27	عيون المذاهب	120
28	الفتاوى التاتارخانية	123

200	فتاوى الثمרתاشي	29
79	الفتاوى الخيرية	30
80	الفتاوى الرحيمية	31
190	الفتاوى الزينية	32
251	الفتاوى الصغرى	33
303	فتاوى الولوالجي	34
199	فتاوى قارئ الهداية	35
79	فتاوى قاسم بن قُطْلُوبغا	36
78	فتاوى قاضيخان	37
202	فتح القدير	38
254	الفتية	39
119	بالكافي شرح الوافي	40
325	كشف الغوامض	41
74	كنز الدقائق	42
226	المبسوط	43
80	متن السراجية وشرحها للشريف الجرجاني	44
324	المجتبى	45
120	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	46
237	المحيط البرهاني	47
77	ملتقى الأبحر	48
76	منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار	49
78	منظومة النسفي	50
139	المنهاج	51
138	نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج	52
106	النهاية شرح الهداية	53
235	النهر الفائق شرح كنز الدقائق	54
121	الهداية	55
309	الوهبانية	56

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم: رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1423/ 2002.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، الأولى، دار القبلة، السعودية & مؤسسة علوم القرآن، سوريا، 1427/ 2006.
- ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1399/ 1979.
- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417/ 1997.
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الثانية، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، 1401/ 1981.
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412/ 1992.
- ابن الحنائي: علي بن أمر الله، طبقات الحنفية، تحقيق: محي هلال السرحان، الأولى، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، 1426/ 2005.
- ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423/ 2002.
- ابن السَّحْنَة: أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الثانية، البابي الحلبي، القاهرة، 1393/ 1973.
- ابن العطار: علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأولى، الدار الأثرية، عمان، 1428/ 2007.
- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1406/ 1986.
- ابن الفوطي: عبد الرزاق بن أحمد، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، الأولى، مؤسسة الطباعة والنشر_وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416/ 1995.
- ابن القَطَّاع: علي بن جعفر، كتاب الأفعال، الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1403/ 1983.

- ابن القوطية: محمد بن عمر، كتاب الأفعال، تحقيق: علي فوده، الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413/1993.
- ابن القيسراني: محمد بن طاهر، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406/1985.
- ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، بدون رقم الطبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1367/1948.
- ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: إبراهيم علي طرخان، بدون رقم الطبعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر)، مصر، 1391/1971.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، بدون رقم الطبعة، جمهورية مصر العربية _ وزارة الأوقاف _ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1418/1998.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف & مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1415/1994.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415/1995.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، 1392/1972.
- ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند أحمد، الأولى، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، بدون مكان النشر، 1431/2010.
- ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، 1398/1978.
- ابن دُرستويه: عبد الله بن جعفر، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: محمد بدوي المختون، بدون رقم الطبعة، جمهورية مصر العربية _ وزارة الأوقاف _ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1425/2004.
- ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1408/1987.
- ابن سيده: علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417/1996.

- ابن سيده: علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000/1421.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، الثانية، دار الفكر، بيروت، 1992/1412.
- ابن عبد الحق: عبد المؤمن، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1954/1373.
- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1987/1407.
- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1977/1397.
- ابن قُطُوبُغَا: قاسم بن قُطُوبُغَا زين الدين، **التصحیح والترجيح على مختصر القدوري**، تحقيق: ضياء يونس، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002/1423.
- ابن قُطُوبُغَا: قاسم بن قُطُوبُغَا زين الدين، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الأولى، دار القلم، دمشق، 1992/1413.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، بدون رقم الطبعة، مكتبة المعارف، بيروت، 1410/1990.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، الأولى، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 2009/1430.
- ابن مازة: محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004/1424.
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الثالثة، دار الصادر، بيروت، 1993/1414.
- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الفتاوى الزينية**، تحقيق: سعيد بن سالم الغامدي، الأولى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 2011/1432.
- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999/1419.
- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002/1422.
- أبو حبيب: سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الثانية، دار الفكر، دمشق، 1988/1408.

- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998/1418.
- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته**، الرابعة، مكتبة الرشد، الرياض، 2011/1432.
- أبو طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن، **المخلصيات**، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2008/1429.
- إحسان أوغلو: أكمل الدين وآخرون: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعدواي، بدون رقم الطبعة، نشرات بلدز، إسطنبول، 1999/1419.
- أن دُوزي: رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخطيب، الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، [1979/1399 - 2000/1420].
- الأنباري: محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992/1412.
- الاندريتي الدهلوي: فريد الدين عالم بن العلاء، **الفتاوى التاتارخانية**، الأولى، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، 2010/1431.
- البابرّي: محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، 2001/1422.
- بركات: بشير عبد الغني، **فهرس مخطوطات مكتبة دار اسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب**، بدون، دار الطفل العربي، القدس، 2002/1423.
- البركتي: محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.
- البغدادي: إسماعيل بن محمد، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الثالثة، مكتبة الإسلامية، طهران، 1967/1387.
- البغدادي: إسماعيل بن محمد، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الثالثة، مكتبة الإسلامية، طهران، 1967/1387.
- البغدادي: غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- البكري: عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، الثالثة، عالم الكتب، بيروت، 1983/1403.

- البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، [1352/ 1933 - 1355/ 1936].
- البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.
- الترمذي: محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بدون رقم الطبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998/1418.
- التمرتاشي: محمد بن عبد الله، فتاوى التمرتاشي، دراسة تحقيق: عبد الله محمود أبو حسان، الأولى، دار الفتح، عمان، 2014/ 1435.
- التميمي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، بدون رقم الطبعة، الجمهورية العربية المتحدة _ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1970/1390.
- تيمور: أحمد، معجم تيمور الكبير في الألفاظ، تحقيق: حسين نصار، الأولى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2001/1421.
- الثعالبي: عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الأولى، إحياء التراث العربي، بدون، 2002/1422.
- الجرجاني: السيد الشريف، شرح السيد الشريف على السراجية مع حاشيته للعلامة محمد شاه الفناري، بدون رقم الطبعة، طبعه: فرج الله زكي الكردي، مصر، بدون تاريخ النشر.
- الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983/1403.
- الجصاص: أحمد بن علي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، شرح مختصر الطحاوي، الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت / دار السراج، المدينة المنورة، 2010/ 1431.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987/1407.
- الحافظ: محمد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي، بدون رقم الطبعة، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، 1981/1401.
- الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، الأولى، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1904/1322.
- حسن: عزة، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الشعر، بدون رقم الطبعة، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق، 1964/1384.
- الحسيني: حسن بن عبد اللطيف، تراجم أهل لقدس في القرن الثاني عشر، دراسة وتحقيق: سلامة صالح النعيمات، بدون رقم الطبعة، الجامعة الأردنية، عمان، 1985/1405.

- الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002/1423.
- الخَلْبِي: إبراهيم بن محمد، شرح المنية الصغير (الحلبي الصغير)، بدون رقم الطبعة، نشرات صلاح بليجي، إسطنبول، 1982/1402.
- الخَلْبِي: إبراهيم بن محمد، ملتنقى الأبحر، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419.
- الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، الثانية، دار صادر، بيروت، 1995 / 1415.
- الحميدي: محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، 1995 / 1415.
- الحميري: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله، الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، 1999 / 1420.
- الخالدي: أحمد سامح، أهل العلم بين مصر وفلسطين، بدون رقم الطبعة، مؤسسة هنداوي، القاهرة، تاريخ الطبعة: 2013/ 1434.
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام وأخبار مُحَدَّثِهَا وذكر قُطَّانِهَا العلماء من غير أهلها ووارديها = تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001 / 1422.
- الخليلي: لؤي بن عبد الرؤوف، لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، الأولى، دار الفتح، عمان، 2010/1431.
- دار الكتب المصرية: فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة 1921 وملحق بالكتب العربية الواردة للدار في سنتي 1922 و1923 والستة الشهور الأولى من سنة 1924، بدون رقم الطبعة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، القاهرة، 1924/1342.
- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004/1424.
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، 2000/1412.
- الدباغ: مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، بدون رقم الطبعة، دار الهدى، كفر القرع، 1991/1411.
- الذَّهَبِي: شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1993/1413.
- الذَّهَبِي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الثالثة، مؤسسة الرسالة، بدون، 1984/1405.

- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999/1420.
- ربابعة: إبراهيم، تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700م ، بدون، مكتبة كل شيء، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر .
- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة، الأولى، المكتبة العلمية، بدون مكان النشر، 1931/1350.
- الرملي: خير الدين بن أحمد، الفتاوى الخيرية، الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1882/1300.
- رياض رآده: عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: محمد التونجي، الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1983/1403.
- الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون رقم الطبعة، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965/1385.
- الزحيلي: محمد، مرجع العلوم الإسلامية، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الرابعة، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.
- الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، 2002/1423.
- الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419.
- الزيلعي: عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1997/1418.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1895/1313.
- سبط ابن الجوزي: يوسف بن قزأوغلي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: مجموعة من المحققين، الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2013/1434.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة_ مصر، 1992/1413.
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون رقم الطبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بدون، دار المعرفة، بيروت، 1993/1414.

- سركيس: يوسف بن إلبان، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، بدون رقم الطبعة، مطبعة سركيس، مصر، 1928/1346.
- سلامة: خضر إبراهيم، فهرس مخطوطات المكتبة البديرية (مكتبة الشيخ محمد بن حبيش)، بدون رقم الطبعة، مطابع دار الأيتام الإسلامية، القدس، 1987/1407.
- سلامة: خضر إبراهيم، فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى، بدون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1996/1416.
- السمعاني: عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1962/1382.
- السمعاني: عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1962/1382.
- السمعاني: عبد الكريم بن محمد، التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الأولى، رئاسة ديوان الأوقاف _ بغداد، 1975/1395.
- السنيكي: زكريا بن محمد، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991/1411.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون مكان النشر، 1965/1384.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1418.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1967/1387.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004/1424.
- الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الأولى، المكتبة العصرية، بدون مكان النشر، 2005/1425.
- الشرنبلالي: حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهران، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بدون مكان النشر، 2005/1426.
- الشرواني: عبد الحميد، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني: على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، بدون رقم الطبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983/1357.
- الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

- شيخي زاده (داماد أفندي): عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- الصاوي: أحمد بن محمد، **بلغت السالك لأقرب المسالك**، المعروف: **بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995/1415.
- الصفدي: خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000/1420.
- طاشكُبري زَادَة: أحمد بن مصطفى، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975 / 1395.
- الطالبي: عبد الحي بن فخر الدين، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1999/1420.
- الطالقاني: إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، الكتاب مرقم آليا من خلال المكتبة الشاملة.
- الطبراني: سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الأولى، دار الحرمين، القاهرة، 1995/1415 .
- الطحطاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1418.
- الطَّيِّب بامْخَرَمَة: أبو محمد الطيب بن عبد الله، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، غني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، الأولى، دار المنهاج، جدة، 2008 / 1428.
- العارف: عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، الثالثة، المؤسسة العربية للتوزيع والنشر، بيروت، 2005/1425.
- العارف: عارف، **تاريخ القدس**، الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر .
- العاملي: أحمد رضا، **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، بدون رقم الطبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، [1960 / 1380 - 1958 / 1377].
- عبد الجبوري: أحمد حسين ، **القدس في العهد العثماني (1516- 1799 M)** ، الأولى، دار الحامد، عمان، 2011/1432.
- عبد الرحيم: عبد الرحيم عبد الرحمن، **"مصر وفلسطين في العصر العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية المصرية"**، مجلة: تاريخ العرب والعالم، العدد: 21، بيروت، 1980/ 1400.
- العصامي: عبد الملك بن حسين، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419.
- عطا الله: محمود على ، **فهرس مخطوطات مكتبة الحرم الإبراهيمي في الخليل**، الأولى، مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، 1983/1403.

- عطا الله: محمود على، فهرس مخطوطات مكتبة مسجد الحاج نمر النابلسي في نابلس، بدون رقم الطبعة، مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، 1983/1404.
- علاء الدين ابن عابدين: محمد، حاشية قره عين الأخبار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008/1429.
- العبدُروس: عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984/1405.
- العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000/1420.
- العيني: محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 2004/1424.
- العيني: محمود بن أحمد، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، الكتاب مرقم آليا من خلال المكتبة الشاملة.
- العيني: محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007/1428.
- الغزي: محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990/1411.
- غنيمه: محمد عبد الرحيم، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، الأولى، دار الطباعة المغربية، تطوان، 1953/1372.
- غوانمه: يوسف درويش، تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي، بدون رقم الطبعة، دار الحياة، عمان، 1982/1402.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون، دار ومكتبة الهلال، بدون.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005/1426.
- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- قاضيخان: الحسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان = الفتاوى الخانية، تحقيق: سالم مصطفى البدر، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009/1430.
- قُدري باشا: محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1891/1308.

- القدوري: أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418/1997.
- القرافي: أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416/1995.
- القُرشي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم الطبعة، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ النشر.
- القزويني: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403/1983.
- القزويني: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406/1986.
- القزويني: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399/1979.
- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون، 1408/1988.
- القنّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428/2007.
- القواسمي: أكرم يوسف، المدخل إلى المذهب الإمام الشافعي، الأولى، دار النفائس، الأردن، 1423/2003.
- القنوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424/2004.
- كاتب جلبي (حاجي خليفة): مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، بدون رقم الطبعة، مكتبة إرسىكا، إستانبول، 1431/2010.
- كاتب جلبي (حاجي خليفة): مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بعناية وتصحيح: محمد شرف الدين يالتقيا ورفعت بيلكه الكليسي، بدون رقم الطبعة، وكالة المعارف الجليلة، إستانبول، 1360/1941.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406/1986.
- الكجراتي: محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الثالثة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1387/1967.

- كحالة: عمر بن رضا، معجم المؤلفين: معجم مصنفى الكتب العربية، بدون رقم الطبعة ، مكتبة المثنى & دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1957/1376.
- الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998/1419.
- اللكنوى: محمد بن عبد الحي، التعليقات السننية على الفوائد البهية، الأولى، مطبعة دار السعادة، مصر، 1906/1324.
- اللكنوى: محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 /1425.
- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت): الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى المخطوط، بدون رقم الطبعة، منشورات المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، 2002/1423.
- مجموعة من المؤلفين: مجلة الأحكام العدلية، بدون رقم الطبعة، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ النشر.
- المحبى: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، بدون رقم الطبعة، دار الصادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- المرادى: محمد بن خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر، الثالثة، دار البشائر الإسلامية & دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1988/1408.
- المرغينانى: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، بدون رقم الطبعة، دار احياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- المرغينانى: علي بن أبي بكر، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، الأولى، مطبعة الفتوح، مصر، 1936/1355.
- مركز الملك فيصل: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، السعودية.
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة ، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- المُطَرِّزى: ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- المقرئى: أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 /1418.

- المَلْطِي: عبد الباسط بن خليل، **نيل الأمل في ذيل الدول**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2002/1422.
- مناع: عادل، **"النخبة المقدسية علماء المدينة وأعيانها"**، مجلة: حوليات القدس، العدد: 5، رام الله، 2007/1427.
- المناوي: زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1410 1990/.
- المنصوري: نايف بن صلاح، **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 2011/1432.
- منلا خسرو: محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
- الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937/1356.
- الميداني: عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 2008/1429.
- النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل، **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، تحقيق: أكرم حسن الغلبي، الأولى، المصادر، بيروت، 1990/1411.
- نجم الدين الغزي: محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1418.
- النسائي: أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007/1428.
- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، الأولى، دار البشائر الإسلامية/ دار السراج، بيروت، 2011/1432.
- النسفي: نجم الدين عمر بن محمد: **المنظومة في الخلافيات**، تحقيق: حسن أوزار، الأولى، مؤسسة الريان، بيروت & مكتبة الإرشاد، اسطنبول، 2010/1431.
- النسفي: نجم الدين عمر بن محمد: **طلبة الطلبة**، بدون رقم الطبعة، المطبعة العامرة & مكتبة المتن، بغداد، 1893/1311.
- النقيب: أحمد بن محمد، **المذهب الحنفي: مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**، الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2001/1422.
- النقيب: أحمد محمد، **المذهب الحنفي: (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2001/1422.

- النكري : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000/1421.
- النوي: يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، الأولى، دار القلم، دمشق، 1987 /1408.
- الهروي: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001/1421.
- الهنائي (كُرَاع النَّمْلِ): علي بن الحسن ، المُنْجَدُ فِي اللُّغَةِ ، تحقيق: أحمد مختار عمر و دكتور ضاحي عبد الباقي، الثانية، عالم الكتب، القاهرة ، 1988/1408.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 - 28: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- اليافعي: عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 /1417.

المخطوطات:

- تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي، مكتبة السليمانية، برتالو باشا، إسطنبول، رقم: 164.
- الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية: عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحسيني، مكتبة السليمانية، فاتح، إسطنبول، رقم: 2382.
- الفتاوى القاسمية: القاسم بن قُطْلُوبَغَا زين الدين، ابن قُطْلُوبَغَا، مكتبة السليمانية، حكيم أو غلو، إسطنبول، رقم: 413.
- الكافي في شرح الوافي: لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود للنسفي، مكتبة السليمانية، إسطنبول، رقم: 581.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي، مكتبة السليمانية، حكيم أو غلو، إسطنبول، رقم: 340.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة الكتاب	73
2	كتاب الطهارة	82
3	باب التَّيْمُم	89
4	باب المسح على الخفين	91
5	باب الحيض	93
6	باب الأتجاس	95
7	كتاب الصلاة	97
8	باب الأذان	100
9	باب شروط الصلاة	101
10	باب صفة الصلاة	102
11	فصل: وإذا أراد الدخول في الصلاة	103
12	باب الإمامة	105
13	باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها	105
14	فصل: كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها	109
15	باب الوتر والنوافل	109
16	باب إدراك الفريضة	113
17	باب قضاء الفوائت	114
18	باب سجود السهو	114
19	باب صلاة المريض	115
20	باب سجود التلاوة	115
21	باب المسافر	118
22	باب الجمعة	119
23	باب العيدين	124
24	باب الجنائز	126
25	كتاب الزكاة	127
26	باب صدقة السوانم	127
27	باب زكاة المال	128
28	باب الصرف	129
29	باب صدقة الفطر	130

131	كتاب الصوم	30
133	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	31
135	كتاب الحج	32
137	كتاب النكاح	33
140	فصل: في المحرمات	34
142	باب الأولياء والأقفاء	35
145	فصل: لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه	36
146	باب المهر	37
149	كتاب الرضاع	38
151	كتاب الطلاق	39
153	باب الظهار	40
154	باب العنين	41
156	باب العدة	42
159	فصل: في الإحداد	43
160	باب الحضانة	44
162	باب النفقة	45
167	كتاب الإعتاق	46
168	كتاب الأيمان	47
170	باب اليمين في الدخول السكنى والخروج إلى آخره	48
171	باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام	49
172	باب اليمين في الضرب والقتل والإتيان إلى آخره	50
175	كتاب الحدود	51
176	باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجبه	52
177	باب حد القذف	53
178	فصل: في التعزير	54
180	كتاب السرقة	55
181	فصل: في الحرز	56
182	فصل: في الجزية	57
184	باب المرتد	58
185	باب اللقيط	59
186	كتاب اللقيط	60
187	كتاب الشركة	61

189	كتاب الوقف	62
205	كتاب البيع	63
209	فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر وبيع الأرض	64
210	باب خيار الشرط	65
211	باب خيار الرؤية	66
213	باب خيار العيب	67
215	باب البيع الفاسد	68
218	باب الربا	69
219	باب الاستحقاق	70
221	باب السلم	71
224	باب المتفرقات	72
225	كتاب الصرف	73
229	كتاب الكفالة	74
232	كتاب الحوالة	75
233	كتاب القضاء	76
236	فصل: في الحبس	77
239	باب كتاب القاضي إلى القاضي	78
240	مسائل شتى	79
242	كتاب الشهادة	80
243	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	81
246	باب الاختلاف في الشهادة	82
247	كتاب الوكالة	83
250	فصل: الوكيل في البيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته	84
251	باب الوكالة بالخصومة والقبض	85
253	كتاب الدعوى	86
261	باب التحالف	87
261	فصل: قال المدعى عليه هذا الشيء أودعني به إلى آخره	88
262	باب ما يدعيه الرجلان	89
266	كتاب الإقرار	90
270	باب الاستثناء	91
271	باب إقرار المريض	92
272	كتاب الصلح	93

273	كتاب المضاربة	94
274	كتاب الوديعة	95
276	كتاب العارية	96
278	كتاب الهبة	97
279	كتاب الإجارة	98
281	باب الإجارة الفاسدة	99
282	باب فسخ الإجارة	100
283	كتاب الولاء	101
284	كتاب الإكراه	102
286	كتاب الغصب	103
287	كتاب الشفعة	104
287	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب	105
288	باب ما تبطل به الشفعة	106
290	كتاب القسمة	107
292	كتاب المزارعة	108
293	باب المساقاة	109
294	كتاب الذبائح	110
296	فصل: فيما يحل وفيما لا يحل	111
298	كتاب الأضحية	112
300	كتاب الكراهية	113
302	فصل: في الأكل والشرب	114
304	فصل: في الاستبراء وغيره	115
308	فصل: في البيع الذي يكره والذي لا يكره	116
311	كتاب إحياء الموات	117
313	كتاب الصيد	118
314	كتاب الرهن	119
315	باب الرهن فيوضع عند عدل	120
316	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائته على غيره	121
318	كتاب الجنائيات	122
319	باب ما يوجب القتل وما لا يوجب	123
320	باب الشهادة في القتل	124
321	كتاب الدية	125

322	كتاب الوصايا	126
324	باب الوصية بثلث المال	127
326	مسائل شتى	128
330	كتاب الفرائض	129
339	الفهارس	130
340	فهرس الآيات القرآنية	131
341	فهرس الأحاديث والآثار	132
343	فهرس المصطلح وغريب اللفظ	133
348	فهرس الأعلام	134
350	فهرس الكتب الواردة في المخطوط والتي تم التعريف بها	135
352	فهرس المصادر والمراجع	136
367	فهرس الموضوعات	137

SONUÇ

Şeyh Abdülfettâh b. Dervîş en-Nablusî et-Temîmî'nin (h.1138/m.1726) *“Fethu Rabbi'l-Beriyye fî Fıkhi's-Sâdeti'l-Hanefiyye”* adlı eserinin edisyon kritik ve araştırmasını yaptıktan sonra ulaştığımız sonuç ve teklifler şu şekilde özetlenebilir:

Müellifin yaşadığı dönemdeki Osmanlı Devleti'nin karşı karşıya kaldığı zaafiyete, bu olumsuzlukların topluma yansımalarına rağmen Filistin'de bu dönemde pek çok önemli şahsiyetler ortaya çıkmıştır. Bu şahsiyetlerden biri de bu kitabın müellifi Şeyh Abdülfettâh b. Dervîş en-Nablusî Temîmî'dir.

Kudüs, asırlar boyu farklı din mensuplarının gönlünde özel bir yere sahip olmuştur.

Kudüs, müellifin yaşadığı dönemde, bütün İslam dünyasından ilim talebelerinin, ulemanın geldiği göz bebeği bir ilim yuvasıydı.

Şeyh Abdülfettâh et-Temîmî Hanefi mezhebinden bir zat olup kitabını Hanefi mezhebine göre kaleme almıştır.

Müellifin geniş ilmi birikimini yansıtan fetvalardaki dakik yaklaşımları ile ahkâmın sosyal hayatla ilişkisini iyi kurabilen hükümler konusunda özel bir yere sahiptir.

Müellifin fetvâları, taasubtan uzak insaf ile verilmiş fetvâ özelliklerini yansıtmaktadır.

Abdülfettâh et-Temîmî, sahip olduğu ilmi birikime rağmen fetvâlarında mukallit konumundadır. Açık içtihatlarda bulunmamakta, Hanefî mezhebinin mu'temed ve müftâ bih görüşlerine muhalefet etmemektedir.

Eser müellifin şahsiyetini ve ilmi mertebesini ortaya koymaktadır.

Teklifler

Bütün şer'î ilimlere ait yazma eserlerin doğru ve sağlam bir şekilde istifadeye sunulabilmesi için gün yüzüne çıkarılması gerekir.

Üniversiteler ve ilmi merkezler, özellikle de Şeriat/İlahiyat fakülteleri öğrencileri, yazma eserlerin edisyon kritiği üzerine çalışmaya teşvik edilmeli, yazma eser tahkîki ile ilgili derslere yönlendirilmelidir.

İstanbul Üniversitesi özellikle de İlahiyat Fakültesi bir “Yazma Eserler Merkezi” kurmalı, öğrencilere bu yönde hizmet verme alanı açılmalıdır.

Osmanlı dönemindeki Filistin ulemasının ortaya koyduğu eserleri gün yüzüne çıkarma gayesiyle özellikle Kudüs uleması hakkında, araştırmacıları çalışma yapmaya çağırıyoruz.

Osmanlı dönemindeki Filistin Hanefî uleması hakkında ilmi makale ve araştırmalar yapılması bu çalışmaların TDV İslam Ansiklopedisi'nde (DİA) neşredilmesini bekliyoruz. Zira DİA'da Filistin bölgesi ulemasına dair bilgiler yok denecek kadar azdır.

Filistin'de, özellikle Kudüs kentinde, geleneksel yazma eserlere yönelik bir tahkîk projesi kurulması ve bu değerli mirasın kaybolmaktan korunmasına yönelik çalışmalar yapılması. Bu proje sayesinde yapılacak çalışmalar genel olarak müslümanların özellikle de Filistinlilerin kendi arazileri üzerindeki haklarına delil sayılacaktır.

Edisyon kritiği yapılan eserlerin neşir ve baskılarının yapılması faydalı olacaktır.

BİBLİYOGRAFYA*

Abdurrahim: Abdurrahim Abdurrahman, “Mısr ve Filistin fî’l-Asri Osmanî min Hilâli Vesâiki’l-Mahkemeti’ş-Şer’iyye el-Mısrıyye”, **Mecelletü Tarihi’l-Arab ve’l-Âlem**, 21. Sayı, Beyrut, 1980/1400, s.29-35.

Abdülcuburi: Ahmed Hüseyin, **el-Kudsü fî’l-Ahdi’l-Osmânî (m.1516-1799)**, Amman, Dârü’l-Hamid, 2004/1432.

Âmilî: Ahmed Rıza, **Mu’cemü Metni’l-Lüga (Mevsûatün Lüğaviyyetün Hadîsetün)**, Beyrut, Daru Mektebeti’l-Hayat, 1958/1377- 1960/1380.

Anne Dozy: Reinhart Pieter, **Tekmiletü’l-Meacimi’l-Arabiyye**, trc. Muhammed Selim Nuaymi- Cemal Hayyat, Vizaretü’s-Sekâfe ve’l-İ’lam, Irak Cumhuriyeti, 1979/1399-2000/1420.

Arif: Arif, **el-Mufasssal fî Tarihi’l-Kuds**, el-Müessesetü’l-Arabiyye li’d-Dirasat ve’n-Neşr, Beyrut, 2005/1425.

* Bu bibliyografya hem dirâse hem de edisyon kritik bölümünde başvuru kaynaklardan oluşturulmuştur.

Asımı: Abdülmelik b. Hüseyin, **Semtü'n-Nücumü'l-Avali fi Enbai'l-Evaili-i ve't-Tevali**, thk. Adil Ahmed Abdülmevcud, Ali Muhammed Muavvaz, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1998/1419.

Ataullah: Mahmûd Ali, **Fihristu Mahtutati Mektebeti'l-Harami'l-İbrahimi fi'l-Halil**, Mecmaü'l-Lugati'l-Arabiyye el-Ürdünî, Amman, 1983/1403.

Ataullah: Mahmûd Ali, **Fihrisü'l-Mahtutat-ı Mektebeti Mescidi'l-Hac Nemire en-Nablusî fi Nablus**, Mecmaü'l-Lugati'l-Arabiyye el-Ürdünî, Amman, 1983/1404.

Ayni: Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa el-Hanefi, **Remzü'l-Hakaik fi Şerhi Kenzi'd-Dekaik**: thk. Naim Eşref Nur Ahmed, İdaretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmi'l-İslâmiyye, Karaçi, 2004/1424.

Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa el-Hanefi, **el-Binaye fi Şerhi'l-Hidaye**, 1. Baskı, Beyrut, Daru'l-Kitabi'l-İlmiyye, 2000/1420.

Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa el-Hanefi, **Minhatü's-Sülûk fi Şerhi Tuhfeti'l-Mülûk**, thk. Ahmed Abdürrezzak

Abdullah el-Kubeysi, Vizaratu'l-Evkaf ve Şuûni'l-İslâmiyye, Katar, 2007/1428.

Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa el-Hanefi, **İkdü'l-Cüman fî Tarihi Ehli'z-zaman**, thk. Abdürrazık Tantavi Karmut, ez-Zehra li'l-İ'lami'l-Arabi, Kahire, 1989, (Mektebetü's-Şâmile).

Bâ Mahreme:

Ebu Muhammed Tayyib b. Abdullah, **Kılâdetü'n-Nahr fî Vefeyâti A'yâni'd-Dehr**, thk. Cuma Mekrî, Halid Züvârî, 1. Baskı, Darü'l-Menhec, Cidde, 2008/1428.

Baberti:

Muhammed b. Muhammed, **el-İnaye fî Şerhi'l-Hidaye**, y.y., Daru'l-Fikr, t.y.

Bağdadi:

Ahmed b. Ali, **Tarihu Medineti's-Selam**, thk. Beşşar Avvad Ma'ruf, 1. Baskı, Beyrut, Darü'l-Garbi'l-İslami, 2001/1422.

Bağdadi:

Ganim b. Muhammed, **Mecmaü'd-Damânât**, Kahire, Dâru'l-Küttâbi'l-İslâmi, t.y.

Bağdadî:

İsmail, **Hedyyetü'l-Arifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsârü'l-Musannifin**, 3. Baskı, Tahran, Mektebetü'l-İslamiyye, 1967/1387.

İsmail, **İzahü'l-Meknun fi'z-Zeyl-i Ala Keşfi'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn**, 3. Baskı, Tahran, Mektebetü'l-İslamiyye, 1967/1387.

Bekri:

Abdullah b. Abdülazîz, **Mu'cemu Me'sta'cem Min Esmâi'l-Bilad ve'l-Mevâzi**, 3. Baskı, Beyrut, Âlemü'l-Kütüb, 1983/1403.

Berekat:

Beşir Abdülganî, **Fihrisu Mahtutati Mektebeti Dari İs'âfi'n-Neşâşîbî li's-Sekafe ve'l-Fünun ve'l-Adab**, Darü't-Tıfli'l-Arabi, Kudüs, 2002/1423.

Beyhaki:

Ahmed b. El-Hüseyn, **es-Sünenü'l-Kübra**, thk. Muhammed Abdülkadir Ata, 3. Baskı, Dârü'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, 2003/1424.

Ahmed b. El-Hüseyn, **es-Sünenü'l-Kübra**, 1. Baskı, Dâiretü'l-Maârifî'l-Osmaniyye, Haydarabad, 1352/1933 - 1355/1936.

Birketî: Muhammed Amîm, **et-Ta'rifatu'l-Fikhiyyât**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003/1424.

Buhari: Muhammed b. İsmail, **Sahih-i Buhari**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü Tavku'n-Necât, 2001/1422.

Cessâs: Ahmed b. Ali, **Şerhu Muhtasari't-Tahâvî**, thk. İsmetullah İnayetullah Muhammed, Beyrut, Dârü'l-Beşâiri'l-İslâmiyye; Medine, Dârü's-Sirac, 2010/1431.

Cevheri: İsmail b. Hammad, **es-Sihah Tacü'l-Luga ve Sihahi'l-Arabiyye**, thk. Ahmed Abdülgafur Attar, 4. Baskı, Beyrut, Dârü'l-İlmi li'l-Melayin, 1987/1407.

Cevzi: Ebü'l-Ferec Abdurrahmân b. Alî, **el-Muntazam fî Tarihi'l-Müluk ve'l-Ümem**, thk. Muhammed Abdülkadir Ahmed Ata, Mustafa Abdülkadir Ata, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1992/1412.

Ebü'l-Ferec Abdurrahmân b. Alî, **el-İlelü'l-Mütenahiye fi'l-Ehâdisi'l-Vâhiye**, thk. İrşâdü'l-Hakk el-Eserî, II. Baskı, Faysalabâd/Pakistan, 1401/1981.

Cürcani: Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Alî Seyyid Şerîf Hanefî, **Şerhu's-Seyyid Şerif ale's-Siraciyye maa Hâşiyeti li'l-Allame Muhammed Şah el-Fenari**, Feracallah Zeki el-Kürdî, Mısır, t.y.

Cürcani: Ali b. Muhammed, **et-Ta'rifat**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1983/1403.

Dârekutni: Ali b. Ömer, **Sünenü'd-Dârekutni**, 1. Baskı, Müessesetü'r-Risale, Beyrut, 2004/1424.

Dârimî: Abdullah b. Abdurrahman, **Sünenü'd-Dârimî**, 1. Baskı, Dârü'l-Muğni li'n-Neşr ve't-Tevzi', Riyad, 2000/1412.

Debbâğ: Mustafa Murad, **Bilâdünâ Filistin**, Dârü'l-Hedy, Küfür Gar', 1991/1411.

Ebû Davud es-Sicistani: Süleyman b. Eş'as, **Sünenu Ebî Davud**, Beyrut, Dârü'l-Kitâbi'l-Arabiyye, t.y.

_____ Süleyman b. Eş'as, **el-Merasil**, thk. Şuayb el-Arnaut, 2. Baskı, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 1998/1418.

- Ebû Habîb: Sa'di, **el-Kâmusu'l-Fıkhî Lüğaten ve İstılâhan**, 2. Baskı, Dımaşk, Dârü'l-Fıkr, 1988/1408.
- Ebû Tahir Muhallisi: Muhammed b. Abdurrahman, **el-Muhallisiyyât**, thk. Nebil Sa'deddin Cerrâr, 1. Baskı, Katar, Vizâratü'l-Evkâf ve's-Suûnü'l-İslâmiyye, 2008/1429.
- Ebu Süleyman: Abdülvehhab İbrahim, **Menhecü'l-bahs fi'l-fıkhî'l-İslami: Hasâisuhû ve Nekâisuhû ve Tertibu Mevzûâtihî**, 4. Baskı, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 2011/1432.
- el-Arif, Arif: **Tarihü'l-Kuds**, 2. Baskı, Dârü'l-Maârif, Kahire, t.y.
- Enbâri: Muhammed b. Kasım, **ez-Zahir fî Meani Kelimati'n-Nas**, thk. Hatim Salih ed-Damân, 1. Baskı, Beyrut, Müessetü'r-Risâle, 1992/1412.
- Enderpetî Dihlevî: Ferîdüddin Âlim b. Alâ, **el-Fetâva't-Tatarhaniyye**, 1. Baskı, Hindistan, Mektebetü Zekerîya, 2010/1431.
- Ferahîdî: Halil b. Ahmed, **Kitâbü'l-ayn**, thk. Mehdi Mahzumi, İbrâhim Samerrai, Dâru Mektebeti'l-Hilâl, t.y.

Fetteni (el-Kecrâtî): Muhammed Tahir b.Ali, **Mecmau Bihari'l-Envar fî Garaibi't-Tenzil ve Letaifü'l-Ahbar**, 3. Baskı, Hindistan, Matbaatü Meclisi Dâiratü'l Meârif Osmaniyye, 1967/1387.

Feyyumi: Ahmed b. Muhammed, **el-Misbahü'l-Münir fî Garibi's-Şerhi'l-Kebir li'r-Rafii**, Beyrut, el-Mektebetü'l-İlmiyye, t.y.

Firuzabadi: Muhammed b. Yakub, **el-Kamusü'l-Muhit**, thk. Mektebu't-Tülas fî Müessesetü'r-Risâle Muhammed Naim, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 2005/1426.

Gavanime: Yusuf Derviş, **Tarihu Niyâbeti Beyti'l-Makdis fi'l-Asri'l-Memlûkî**, Amman, Dârü'l-Hayât, 1982/1402.

Gazzi: Muhammed b. Abdurrahman, **Dîvânü'l-İslâm**. Thk. Seyyid Kesrevi Hasan, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1990/1411.

Guneyme: Muhammed Abdürrahim, **Târîhü'l-Câmiati'l-İslâmiyyeti'l-Kübrâ**, Tatvan, Dâru't-tibâati'l-Mağribiyye, 1953/1372.

- Haddâd: Ebû Bekr b. Alî, **el-Cevheretü'n-Neyyire**, 1. Baskı, Matbaa'tu'l-Hayriyye, y.y., 1904/1322.
- Hafız: Muhammed Mutî', **Fihrisu Mahtutati Dâri'l-Kütübi'z-Zahiriyye : el-Fıkhü'l-Hanefi**, Dımaşk, Matbuatu Mecmai'l-Lugati'l-Arabiyye, 1981/1401.
- Halebi: İbrahim b. Muhammed, **Mülteka'l-Ebhur**, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1998/1419.
- Halidi: Ahmed Samih, **Ehlü'l-İlm Beyne Mısır ve Filistin**, Kahire, Müessesetü'l-Hindâvi, 2013/1434.
- Halilî: Lüey b. Abdür-rauf, **Leâliü'l-Mehâr fi Tahrîci Mesâdiri İbn Abidin fi Haşiyeti Reddi'l-Muhtar**, 1. Baskı, Amman, Darü'l-Feth, 2010/1431.
- Hamevi: Yakut b. Abdillâh, **Mu'cemü'l-Buldân**, 2. Baskı, Beyrut, Dârü Sadr, 1995/1415.
- Hasan, İzzet: **Fihrisu Mahtutati Dâri'l-Kütübi'z-Zahiriyye : eş-Şî'r**, Dımaşk, Matbuatu Mecmai'l-Lugati'l-Arabiyye, 1964/1384.

Haskefi: Muhammed b. Ali, **ed-Dürrü'l-Muhtar fî Şerhi Tenviri'l-Ebsar ve Câmi'l-Bihâr**, 1.baskı, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 2002/1423.

Herevi: Muhammed b. Ahmed, **Tehzibü'l-Luga**, thk. Muhammed İvaz Mur'ib, 1. Baskı, Beyrut, Dâru İhyâi't-Türasi'l-Arabî, 2001/1421.

Himyeri: Neşvan b. Saîd, **Şemsü'l-Ulum ve Devau Kelami'l-Arab mine'l-Kulum**, thk. Hüseyin b. Abdullah el-Amri, Mutahhar b. Ali el-İryani, Yusuf Muhammed b. Abdullah, Dimaşk, Dârü'l-Fıkr, 1999/1420.

Humeydi: Muhammed b. Fütuh, **Tefsiru Garib ma fi's-Sahihayn el-Buhari ve Müslim**, thk. Zübeyde Muhammed Saîd Abdülazîz, 1. Baskı, Kahire, Mektebetü's-Sünne, 1995/1415.

Hünâî (Kürâü'n-Neml): Ali b. Hasan, **el-Münecced fi'l-Luga**, thk. Ahmed Muhtâr Ömer, Dahi Abdülbaki, 2. Baskı, Kahire, Âlemü'l-Kütüb, 1988/1408.

İbn Abdülhak: Abdülmü'min, **Merasidü'l-İttıla' Ala Esmâi'l-Emkine ve'l-Bika'**, thk. Ali Muhammed Bicavi, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, 1954/1373.

İbn Abidin: Muhammed Emin b. Ömer, **Hâşiyetu Reddi'l-Muhtar ale'd-Dürri'l-Muhtar** 2. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Fikr, 1992/1412.

İbn Abidin: Alaaddin, **Hâşiyetü Kurreti Uyuni'l-Ahyar Tekmiletu Reddi'l-Muhtar Ale'd-Dürri'l-Muhtar Şerhi Tenviri'l-ebsar**, Beyrut, Dârü'l-Fikr, t.y.

İbn Düreyd: Muhammed b. El-Hasan, **Cemheretü'l-luga**, thk. Remzi Münir Ba'lebekkî Beyrut, Dârü'l-İlmi li'l-Melâyin, 1987/1408.

İbn Ebî Şeybe: Ebû Bekr, **Musannefü İbn Ebî Şeybe**, 1. Baskı, Dârü'l-Kıble:Suudiyye, Müessesetü Ulûmü'l-Kur'an:Suriye, 2006/1427.

İbn Faris: Ebü'l-Hüseyin Ahmed b. Faris b. Zekerıyyâ, **Mücmelü'l-Luga**, thk. Züheyr Abdülmuhşin Sultan, 2. Baskı, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 1986/1406.

Ebü'l-Hüseyin Ahmed b. Faris b. Zekerıyyâ **Mu'cemu Mekayisi'l-Luga**, thk. Abdüsselam Muhammed Harun, Daru'l-Fikr,1979/1399.

Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Faris b. Zekerıyyâ, **Hilyetü'l-Fukaha**, thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türki, 1. Baskı, eş-Şirketü'l-Müttehıdatüli'l-tevzi', Beyrut, 1983/1403.

İbn Hacer Askalânî: Ahmed b. Ali, **ed-Dürerü'l-kamine fî A'yanı'l-Mieti's-Samine**, thk. Abdu'l-Muî'd Dân, 2. Baskı, t.y.

Ahmed b. Alî, **İnbaü'l-Gumr bi-Enbai'l-Umr fi't-Tarih**, thk. Hasan Habeşi, Kahire, Lecnetulhyai't-Türasi'l-İslami, 1998/1418.

Ahmed b. Alî, **el-İsabe fî Temyizi's-Sahabe**, thk. Adil Ahmed Abdülmevcud, Ali Muhammed Muavvaz, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1995/1415.

Ahmed b. Alî, **İthafü'l-Meherebi'l-Fevaidi'l-Mübtekire min Etrafi'l-Aşere**, thk. Zülheyr b. Nasır en-Nasır, Medine, Vizaretü'ş-Şuuni'l-İslâmiyye'l-Evkaf ve'd-Da'veve'l-İrşad, 1994/1415.

İbn Hanbel: Ahmed b. Muhammed, **Müsnedü Ahmed**, 1. Baskı, Cemiyyetü'l-Meknezi'l-İslâmi, Dâru'l-Minhâc, y.y., 2010/1431.

İbn Kadı eş-Şehbe: Ebû Bekr b. Ahmed, **Tabakatü's-Şafiiyye**, thk. Hafız Abdülalîm Han, 1. Baskı, Beyrut, Âlemü'l-Kütüb, 1987/1407.

İbn Kesir: İsmail b. Ömer, **el-Bidâye ve'n-Nihaye**, Beyrut, Mektebetü'l-Maârif, 1990/1410.

İbn Kutluboğa: Ebü'l-Adl Zeynüddîn Kasım b. Kutluboğa b. Abdullah, **et-Tashih ve't-Tercih ala Muhtasari'l-Kuduri**, thk. Ziya' Yunus, 1. Baskı, Beyrut, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002/1423.

Ebü'l-Adl Zeynüddîn Kasım b. Kutluboğa b. Abdullah, **Tacü't-Teracim fî Tabakati'l-Hanefiyye**, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, 1. Baskı, Dımaşk, Dârü'l-Kalem, 1992/1413.

İbn Mace: Muhammed b. Yezid, **Sünenu İbn Mace**, 1. Baskı, Dârü'r-Risâleti'l-Âlemiyye, y.y., 2009/1430.

İbn Manzur: Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrrem b. Ali el-Ensârî, **Lisanü'l-Arab**, 3. Baskı, Beyrut, Dâru Sadır, 1993/1414.

İbn Mâze:

Mahmud b. Ahmed, **el-Muhitü'l-Burhani fî'l-Fıkhi'n-Nu'mani Fıkhi el-İmam Ebî Hanife**, thk. Abdülkerim Sami el-Cündî, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kitabi'l-İlmiyye Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004/1424.

İbn Nüceym el-Mısırî:

Zeynüddin Zeyn b. İbrâhim b. Muhammed, **el-Eşbah ve'n-Nezair ala Mezheb-i Ebî Hanife en-Nu'man**, thk. Eş-Şeyh Zekeriya Umeyrât, 1. Baskı, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1999/1419.

Zeynüddin Zeyn b. İbrâhim b. Muhammed, **el-Fetâva'z-Zeyniyye**, thk. Said b. Salim b. Mesaid el-Gamidi, Riyad, DâruKünûziİşbilyâ, 2011/1432.

Zeynüddin Zeyn b. İbrâhim b. Muhammed, **el-Bahrü'r-Raik Şerhu Kenzi'd-Dekaik**, 2. Baskı, Kahire, Daru'l-Kitabi'l-İslâmî, t.y.

İbn Nüceym:

Siracüddin Ömer b. İbrâhim b. Muhammed Mısri, **en-Nehrü'l-Faik Şerhu Kenzi'd-Dekaik**, thk. Ahmed İzzû İnây ed-Dımaşkî, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002/1422.

İbn Side:

Ali b. İsmail, **el-Muhkem ve'l-Muhitü'l-A'zam**, thk. Abdülhamid Hindâvî, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000/1421.

Ali b. İsmail, **El-Muhassas**, thk. Halil İbrahim Ceffâl, 1.Baskı, Beyrut, Dâruhyâi't-Türasi'l-Arabî, 1996/1417.

İbn Dürüsteveyh:

Abdullah b. Cafer, **Tashihü'l-Fasih**, Muhammed Bedvî el-Mahtun, Cumhuriyet-i Mısri'l-Arabiyye Vizâratü'l-Evkâf, Kahire, el-Meclisü'l-A'lâ li Şuûnu'l-İslamiyye, 2004/1425.

İbn Hallikan:

Ahmed b. Muhammed, **Vefeyatü'l-A'yan ve Enbau Ebnai'z-Zaman**, thk. İhsan Abbas, Beyrut, Dâru Sadır, 1978/1398.

İbn Kuteybe:

Abdullah b. Müslim, **Garibü'l-Hadis**, thk. Abdullah el-Cüburi, 1. Baskı, Bağdat, Matbaatü'l-A'nî, 1977/1397.

İbn Tagriberdi:

Ebü'l-Mehasin Cemaleddin Yusuf b. Tagriberdi, **el-Menhelü's-Safi ve'l-Mustevfi Ba'de'l-Vafi**, thk. Muhammed Muhammed Emin, Kahire, el-Hey'etü'l-Mısriyyeti'l-Âmmeli'l-Kitâb, 1948/1367.

Ebü'l-Mehasin Cemaleddin Yusuf b. Tagriberdi, **en-Nücümü'z-zâhire fî Mülûki Mısır ve'l-Kahire**, thk. İbrahim Ali Tarhan, Mısır, Vizaretü's-Sekâfe ve'l-İrşadi'l-Kavmi, 1971/1391.

İbnü'l-Esir: Mübarek b. Muhammed, **en-Nihaye fî Garibi'l-Hadis ve'l-Eser**, thk. Tahir Ahmed Zâvi, Mahmûd Muhammed Tanahi, Beyrut, el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1979/1399.

İbnü'l-Fuvati: Ebü'l-Fazl Kemâleddin Abdürrezzâk b. Ahmed, **Mecmaü'l-Âdâb fî Mu'cemi'l-Elkab**, thk. Muhammed Kazım, 1. Baskı, İran, Vizaret-i Ferheng-i Irşad-i İslami, 1995/1416.

İbnü'l-Hinnai: Ali b. Emrullah, **Tabakatü'l-Hanefiyye**, thk. Muhyi Hilal Serhan, Bağdat, Matbaatü Dîvanü'l-Vakfi's-Sünni, 2005/1426.

İbnü's-Sikkit: Yakub b. İshak, **Islahü'l-Mantık**, thk. Muhammed Mur'ib, 1. Baskı, Beyrut, Dâru İhyâi't-Türasi'l-Arabî, 2002/1423.

İbnü'l-Attar: Ali b. İbrahim, **Tuhfetü't-Talibin fî Tercümeti'l-İmam Muhyiddin**, thk. EbûUbeydeMeşhûr b. Hasan Âlü Selmân, 1. Baskı, Amman, Dârü'l-Eseriyye, 2007/1428.

İbnü'l-Esir: Ali b. AbdülkerimMuhammed,**el-Kamil fi't-Tarih**, thk. Ömer Abdüsselam Tedmûrî, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kitâbi'l-Arabi, 1997/1417.

İbnü'l-İmad: Abdülhay b. Ahmed, **Şezeratü'z-Zeheb fî Ahbari men Zeheb**, thk. Mahmûd Arnaut, 1. Baskı, Dımaşk, Dâru İbn Kesir, 1986/1406.

İbnü'l-Kattâ': Ali b. Cafer, **Kitâbü'l-Ef'al**, Âlemü'l-Kütüb, 1. Baskı, Beyrut, 1403/1983.

İbnü'l-Kayserani: Muhammed b. Tahir, **Ma'rifetü't-Tezkire fi'l-Ehâdisi'l-Mevzua**, thk. İmadüddin Ahmed Haydar, Beyrut, Müessesetü'l-Kütübi's-Sekafiyye, 1985/1406.

İbnü'l-Kutıyye: Muhammed b. Ömer, **Kitâbü'l-Ef'al**, thk. Ali Fevde, 2. Baskı, Kahire, Mektebetü'l-Hanci, 1993/1413.

İbnü's-Şihne: Ahmed b. Muhammed, **Lisanü'l-Hükkam**, 2. Baskı, Kahire, el-Bâbi'l-Halebiyye, 1973/1393.

İbrâhim: Receb Abdülcevad, **el-Mu'cemü'l-Arabi li-Esmai'l-Melabis**, 1. Baskı, Kahire, Dârü'l-Âfâki'l-Arabiyye, 2002/1423.

İhsanoğlu, Ekmeleddin vd.: **Ed-Devletü'l-Osmaniyye Tarihuhâ ve Hadâratühâ**, trc. Salih Sa'davi, İstanbul, Yıldız Yayıncılık, 1999.

- Kadihan: Ebü'l-Mehasin Fahreddin Hasan b. Mansur, **Fetava Kadihan = Fetava'l-Haniyye**, thk. Salim Mustafa el-Bedri, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 2009/1430.
- Kal'aci: Muhammed Revvas, **Mu'cemu Lugati'l-Fukaha**, 2. Baskı, Dârü'n-Nefâis, y.y., 1998/1408.
- Kannevci: Ebü't-Tayyib Muhammed Sıddık Hasan Han, **et-Tacü'l-Mükellimin Cevâhiri Measiri't-Tırazi'l-Âhir ve'l-Evvel**, tsh. Şerafeddin Abdülhakim, 1. Baskı, Katar, Vizaratu'l-Evkaf ve Şuûnu'l-İslâmiyye, 2007/1428.
- Karafi: Ahmed b. İdris, **el-İhkam fî Temyizi'l-Fetava ani'l-Ahkâm ve Tasarrufati'l-Kadi ve'l-İmam**, thk. Abdülfettah Ebû Gudde, 2. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Beşairi'l-İslamiyye, 1995/1416.
- Kasani: EbûBekr b. Mes'ud, **Bedaiü's-Sanai' fî Tertibi's-Şerai'**, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986/1406.
- Kâtib Çelebi: Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, **Süllemü'l-Vüsûl ilâ Tabakâti'l-Fuhûl**, thk. Mahmud Abdülkadir el-Arnaut, İslam Tarih, Sanat ve Kültür Araştırma Merkezi (IRCICA), İstanbul, 2010/1431.

_____ Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, **Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübve'l-Fünûn**, tsh. M.[ehmet] Şerafettin Yaltkaya, Kilisli Rifat Bilge, Ankara, 1941/1360.

Kavasimi: Ekrem Yusuf, **el-Medhal ila Mezhebi'l-İmam eş-Şafii**, Ürdün, Dârü'n-Nefâis, 2003/1423.

_____ Ekrem Yusuf, **Tarihü'n-Nuri's-Safir an Ahbari'l-Karni'l-Aşir**, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1985/1405.

Kefevi: Eyyub b. Musa, **el-Külliyat : Mu'cem fi'l-Mustalahatve'l-Furuk el-Lugaviyye**, thk. Adnan Derviş, Muhammed el-Mısri, 2. Baskı, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 1998/1419.

Kehhâle: Ömer Rızâ, **Mu'cemü'l-Müellifin :Teracimu Musannifi'l-Kütübi'l-Arabiyye**, Beyrut, Mektebetü'l-Müsenna&Dâruihyâi't-Türasi'l-Arabî, 1957/1376.

Konevi: Kasım b. Abdullah, **Enisü'l-Fukaha fî Ta'rifati'l-Elfazi'l-Mütedâvele Beyne'l-Fukaha'**, thk. Yahya Hasan Murad, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004/1424.

Kuduri: Ahmed b. Muhammed, **Muhtasarü'l-Kuduri fi'l-Fıkhi'l-Hanefi**, thk. Kâmil Muhammed Muhammed Uveyza, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997/1418.

Kureşi: Abdülkadir b. Muhammed, **el-Cevâhirü'l-Mudiyye fî Tabakati'l-Hanefiyye**, t.y.

Leknevi: Muhammed Abdülhay b. Muhammed, **el-Fevaidü'l-Behiyye fî Teracimi'l-Hanefiyye**, Kahire, Dârü'l-Kitabi'l-İslâmiyye, t.y.

_____ Muhammed Abdülhay b. Muhammed, **et-Ta'likatü's-Seniyye ale'l-Fevaidi'l-Behiyye**, Mısır, Matbaatü's-Saade, 1906/1324.

Makrizi: Ahmed b. Ali, **Kitâbü's-Süluk li-Ma'rifeti Düveli'l-Müluk**, thk. Muhammed Abdülkadir Ata, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1997/1418.

Malatî: Abdülbâsıt b. Halîl, **Neylü'l-Emel fî Zeyli'd-Düvel**, thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, 1.Baskı, Beyrut, el-Mektebetü'l-Asriyye, 2002/1422.

Mansûri: Nâyif b. Salâh, **er-Ravzü'l-Bâsim fî Terâcimi Şüyûhi'l-Hâkim**, Riyad, Dârü'l-Âsime, 2011/1432.

Mecmau'l-Lugati'l-Arabiyye: **el-Mu'cemü'l-Vasit**, 4. Baskı, Kahire, Mektebetü's-Şürûku'd-Devliyye, 2004/1425.

Mena': Adil, **"el-Nuhbetü'l-Makdisiyyeh Ulemâü'l-Medineti ve A'yânihâ"**, **Mecelletü Havliyyetü'l-Kuds**, sayı 5, Ramallah, 2007/1427, s.5-46.

Merginani: Ali b. Ebî Bekr, **el-Hidâye Şerhu Bidâyetü'l-Mübtedi**, thk. Talâl Yusuf, Beyrut, Dâru İhyâi't-Türasi'l-Arabî, t.y.

Ali b. Ebî Bekr, **Metnu Bidâyetü'l-Mübtedi fî Fıkhi'l-İmam Ebî Hanife**, 1.Baskı, Mısır, Matbaatü'l-Fütûh, 1936/1355.

Mevsili: Abdullah b. Mahmûd, **el-İhtiyar li-Ta'lili'l-Muhtar**, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1997/1356.

Meydani: Abdülganî b. Talib, **el-Lübab fî Şerhi'l-Kitâb**, thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamid, Beyrut, el-Mektebetü'l-İlmiyye, 2008/1429.

- Molla Hüsrev: Hüsrev Mehmed Efendi Mehmet b. Faramarz, **Dürerü'l- Hükkam fî Şerhi Gureri'l- ahkâm**, Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, y.y., t.y.
- Muhibbi: Muhammed Emin b. Fazlullah, **Hulâsatü'l-Eser fî A'yani'l-Karni'l-Hadi Aşer**, Beyrut, Dâru Sadır, t.y.
- Muradi: Ebü'l-Fazl Muhammed Halil b. Ali b. Muhammed, **Silkü'd-Dürer fî A'yâni'l-Karni's-Sâniye Aşer**, 3. Baskı, Dâru'l-Beşairi'l-İslâmiyye ve Dâru İbn Hazm, y.y., 1988/1408.
- Mutarrizi: Nasır b. Abdüsseyyid, **el-Mugrib fî Tertibi'l-Mu'rib**, Beyrut, Dârü'l-Kitâbi'l-Arabi, t.y.
- Münavi: Zeynüddin Muhammed, **et-Tevkif ala Mühimmatî't-Taarif**, 1. Baskı, Kahire, Alemü'l-Kütüb, 1990/1410.
- Müslim: Müslim b. El-Haccâc el-Kuşeyrî, **Sahihi Müslim**, Beyrut, Daru'l-Cîl, t.y.
- Nabluşî: Abdülganî b. İsmail b. Abdülganîed-Dımaşki, **el-Hadaretü'l-Ünsiyye fi'r-Rihleti'l-Kudsiyye**, thk.

Ekrem Hasan Ulebi, 1.Baskı, Beyrut, el-MesadirMüessesetü's-Sekafiyye, 1990/1411.

Nagari: Abdünnebi b. Abdürresul, **Câmiü'l-Ulum fî Istılahatı'l-Fünun = Düsturü'l-Ulema**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000/1421.

Nakîb: Ahmed b. Muhammed, **El-Mezhebü'l-Hanefî : Merahiluhu ve Tabakâtuhu, Zavabâtuhu ve Müstalahâtuhu, Hasâisuhu ve Müellefâtuhu**, 1. Baskı, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 2001/1422.

Necmüddin el-Gazi: Muhammed b. Muhammed, **el-Kevâkibi's-Seiratibi A'yâni'l-Mieti'l-Aşirah**, Halil El-Mansur, 1. Baskı, Beyrut, Daru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1998/1419.

Nesai: Ahmed b. Şuayb, **Sünenü'n-Nesai**, 1. Baskı, Dârü'l-Ma'rifeti li't-Tıbaa'ti ve'n-Neşri ve't-Tevzi', Beyrut, 2007/1428.

Nesefi: Ebü'l-BerekatHafızüddin Abdullah b. Ahmed b. Mahmûd, **Kenzü'd-Dekâik**, thk. Said Bekdaş, Darü'l-Beşair, Medine - Darü's-Sirac, Beyrut, 2011/1432.

Nesefi: Necmeddin Ömer b. Muhammed, **Tilbetü't-talebe**, Matbaatü'l-Amâre, Mektebetü'l-Müsenna, Bağdat, 1893/1311.

Nesefi: Ebu Hafs Necmeddin Ömer b. Muhammed b. Ahmed, **El-Manzûme fi'l-hilâfiyyât**, thk. Hasan Özer, 1. Baskı, Müessetü'r-Reyyan, Beyrut, Mektebetü'l-İrşad, İstanbul, 2010/1431.

Nevevî: Yahya b. Şeref, **Tahriru Elfazi't-Tenbih**,; thk. Abdülganî Dekar, Dımaşk, Dârü'l-Kalem, 1987/1408.

Ömer: Ahmed Muhtar, **Mu'cemü'l-Lugati'l-Arabiyyeti'l-Muâsıra**, 1.Baskı, Kahire, Alemü'l-Kütüb, 2008/1429.

Rabaia: İbrahim, **Tarihü'l-Kuds fi'l-Asri'l-Osmani fi Dav'i'l-Vesaik Hilale 1600-1700**, Mektebetü Külli Şey', y.y., t.y.

Rassa': Muhammed b. Kasım Ensârî, **el-Hidayetü'l-Kafiyetü's-Şafiye li-Beyani Hakaiki'l-İmam İbn Arafe el-Vafiye = Şerhu Hududi İbn Araffe**, 1. Baskı, Mektebetü'l-İlmiyye, y.y., 1931/1350.

- Râzi: Muhammed b. Ebî Bekr, **Muhtârü's-Sıhah**, thk. Yusuf Şeyh Muhammed, 5. Baskı, Beyrut, Mektebetü'l-Asriyye, 1999/1420.
- Remli: Hayreddin b. Ahmed, **el-Fetava'l-Hayriyye**, 2. Baskı, Mısır, el-Matbaatü'l-Kübra'l-Emiriyye, 1882/1300.
- Riyazizade: Abdüllatif b. Muhammed, **Esmâü'l-Kütübi'l-Mütemmim li-Keşfi'z-Zünun**, thk. Muhammed Altuncı, 3. Baskı, Kahire, Dârü'l-Fikr, 1983/1403.
- Safedi: Halîl b. Aybeg, **el-Vafi bi'l-Vefeyat**, thk. Ahmed Arnaud, Türkî Mustafa, Dâru İhyâi't-Türâs, 1. Baskı, Beyrut, 2000/1420.
- Savi: Ahmed. b. Muhammed, **Bulgatü's-Salik li-Akrebi'l-Mesalik ala Şerhi's-Sagir**, thk. Muhammed Abdüsselam Şahin, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1995/1415.
- Sealibi: Abdülmelik b. Muhammed, **Fıkhü'l-Luga ve Esrarü'l-Arabiyye**, thk. Abdülrezzak el-Mehdî, 1. Baskı, İhyâu't-Türasi'l-Arabî, y.y., 2002/1422.

Sehâvî:

Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahmân b. Muhammed, **el-Ensâb**, thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimi el-Yemani, 1.Baskı, Dâiretü'l-Maarifi'l-Osmaniyye, Haydarabad, 1962/1382.

Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahmân b. Muhammed, **ed-Dav'ü'l-Lâmi li-Ehli'l-Karni't-Tâsi'**, Beyrut, DaruMektebeti'l-Hayat, t.y.

Selame:

Hıdır İbrâhim, **Fihrisu Mahtutat-I Mektebeti'l-Mescidi'l-Aksa**, London, Müessesetü'l-Furkan li't-Türasi'l-İslâmî, 1996/1416.

Hıdır İbrâhim, **Fihrisu Mahtutati'l-Mektebeti'l-Büdeyriyye (Mektebetü's-Şeyh Muhammed b. Hubeyş)**, Kudüs, Matâbiu' Dari'l-Eytâmi'l-İslâmiyye, 1987/1407.

Sem'ani:

Abdülkerim b. Muhammed, **el-Ensâb**, thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimi el-Yemani, Dâiretü'l-Maarifi'l-Osmaniyye, Haydarabad, 1962/1382.

Abdülkerim b. Muhammed, **et-Tahbir fi'l-Mu'cemi'l-Kebir**, thk. Münire Naci Salim, , Bağdat, Matbaatü'l-İrşad1975/1395.

Senîkî: Zekerîyya b. Muhammed Ensârî, **el-Hududü'l-Enika ve't-Ta'rifatü'd-Dakika**, thk. Mazin Mübarek, 1.Baskı, Beyrut, Dârü'l-Fikr el-Muâsara, 1991/1411.

Serahsi: Muhammed b. Ahmed, **el-Mebsut**, Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, 1993/1414.

Serkis: Yusuf b. İlyan, **Mu'cemü'l-Matbûâtî'l-Arabiyye ve'l-Muarrebe**, Mısır, Matbaatu Serkis, 1928/1346.

Sıbt İbnü'l-Cevzi: Yusuf b. Kızıoğlu, **Mir'atü'z-Zaman fî Tevârîh-i Evârîhi'l-A'yan**, thk. Mecmûatün mine'l-Muhakkikîn, Dımaşk, Daru'r-Risaleti'l-Aleмиyye, 2013/1434.

Suyuti: Abdurrahman b. Ebî Bekr, **Mu'cemu Mekâlidi'l-Ulûm fî'l-Hudûd ve'r-Rusûm**, thk. Muhammed İbrahim Ubâde, 1.Baskı, Kahire, Mektebetü'l-Âdâb, 2004/1424.

Abdurrahman b. Ebî Bekr, **Hüsnü'l-Muhadara fî Tarihi Mısır ve'l-Kahire**, ; thk. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrâhim, 1. Baskı, Kahire, Dâru İhyai'l-Kütübî'l-Arabiyye, 1967/1387.

Abdurrahman b. Ebî Bekr, **Bugyetü'l-Vuat fî Tabakati'l-Lugaviyyin ve'n-Nühat**, thk. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrâhim, Matbaatü İsa el-Bâbi el-Halebî, y.y., 1965/1384.

Abdurrahman b. Ebî Bekr, **el-Müzhir fî Ulumi'l-Luga ve Envaiha**, thk. Fuad Ali Mansur, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1998/1418.

Sübki: Taceddin Abdülvehhab b. Ali, **Tabakatü's-Şafiiyyeti'l-Kübra**, thk. Mahmûd Muhammed Tanahi, Abdülfettah Muhammed el-Hulv, 2. Baskı, Mısır, 1992/1413.

Şevkani: Muhammed b. Ali, **el-Bedrü't-Tali' bi-Mehasin men Ba'de'l-Karni's-Sabi'**, Kahire, Dârü'l-Kitâbi'l-İslâmî, t.y.

Şirvani: Abdülhamid, **Hâşiyetü'l-İmâm Abdülhamid Şirvânî alâ Kitâbi Tuhfeti'l-Muhtac fi-Şerhi'l-Minhâc Libni Hacer el-Heytemî**, Mısır, el-Mektebetü't-Ticâriyyeti'l-Kübrâ, 1983/1357.

Şürünbülali: Hasan b. Ammar, **Nûrû'l-İzâh ve Necâtü'l-Ervâh fî'l-Fıkhi'l-Hanefî**, thk. Muhammed Enis, el-Mektebetü'l-Asriyye, y.y., 2005/1426.

Hasan b. Ammar, **Merakü'l-Felah Şerhi Nuri'l-İzah**, thk. Naim Zerzûr, el-Mektebetü'l-Asriyye, y.y., 2005/1425.

Taberani: Süleyman b. Ahmed, **el-Mu'cemü'l-Evsat**, thk. Tarık b. İvazullah b. Muhammed, Abdülmuhsin b. İbrahim el-Hüseynî, 1. Baskı, Kahire, Dârü'l-Harameyn, 1995/1415.

Tahtavi: Ahmed b. Muhammed, **Hâşiye ala Meraki'l-Felah Şerhi Nuri'l-İzah**, thk. Muhammed Abdülaziz el-Hâlidî, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1997/1418.

Tâlibi: Abdülhay b. Fahriddinel-Haseni, **İ'lam bi Men fî Tarihi'l-Hind mine'l-A'lam = Nüzhetü'l-Havâtır ve Behcetü'l-Mesâmi ve'n-Nevâzır**, 1. Baskı, Beyrut, Dâru İbn Hazm, 1999/1420.

Tâlikanî: İsmail b. Abbad, **el-Muhit fi'l-Luga**, (Mektebetü's-Şâmîle)

Taşköprülüzade: Ebü'l-Hayr İsamüddin Ahmed Efendi, **eş-Şekaiku'n-Nu'maniyye fî Ulemai'd-Devleti'l-Osmaniyye**, Beyrut, Dârü'l-Kitâbi'l-Arabî, 1975/1395.

Temîmî: Takıyyüddin b. Abdülkadir et-Temîmî el-Gazzî, **Tabakatü's-Seniyye fî Teracimi'l-Hanefiyye**, thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Kahire, el-Meclisü'l-A'lali's-Şuuni'l-İslâmiyye, 1970/1390.

Temurtâşî: Muhammed b. Abdullah, **Fetâva't-Timurtâşî**, thk. Abdullah Mahmud Ebu Hassan, Amman, Darü'l-Feth, 2014/1435.

Teymur: Ahmed, **Mu'cemu Teymur el-Kebir fî'l-Elfaz**, thk. Hüseyin Nassar, 1. Baskı, Kahire, Darü'l-Kütüb ve'l-Vesaiki'l-Kavmiyye, 2001/1421.

Tirmizi: Muhammed b. İsa, **Camiü't-Tirmizi**, thk. Beşşar Avvad Ma'ruf, Beyrut, Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1998/1418.

Yafii: Abdullah b. Es'ad, **Mir'atü'l-Cenan ve İbretü'l-Yakzan fî Ma'rifeti Havadisi'z-Zaman**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997/1417.

Zebidi: Muhammed b. Muhammed, **Tâcü'l-Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs**, thk. Mecmua' mine'l-Muhakkikîn, Kuveyt, Matbaa'tü'l-Hükümeti'l-Kuveyt, 1965/1385.

Zehebi: Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ**, thk. Şuayb el-Arnaut, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 1984/1405.

Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, **Tarihü'l-İslâm ve Vefeyatü'l-Meşahir ve'l-A'lâm**, thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, 2. Baskı, Beyrut, Daru'l-Kitabi'i-Arabî, 1993/1413.

Zemahşeri: Mahmud b. Amr, **Esasü'l-Belaga**, 1. Baskı, Beyrut, Dârü'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1998/1419.

Zeylaî Osman b. Ali, **Tebyinü'l-Hakaik fî Şerhi Kenzi'd-Dekaik**, el-Matbaatü'l-Kübra'l-Emiriyye, Bulak, Kahire, 1895/1313.

Zeylai: Abdullah b. Yusuf, **Nasbü'r-Raye li-Ehâdisi'l-Hidaye**, thk. Muhammed Avvâme, 1. Baskı, Beyrut, Müessetü'r-Reyyan, 1997/1418.

Zirikli: Hayreddin b.Mahmud, **el-A'lâm**, 1.Baskı, Beyrut, Dârü'l-İlm li'l-Melayin, 2002/1423.

Zuhaylî, Muhammed: **Mercaü'l-Ulumi'l-İslâmiyye**, Dârü'l-Ma'rife, y.y., t.y.

Zuhaylî, Vehbe: **el-Fıkhü'l-İslâmî ve Edilletuh**, Dımaşk, Dârü'l-Fıkr, t.y.

YAZMA ESERLER

el-Lutfi,

Muhammed b.Abdurrahim, **el-Fetava'r-Râhimiyye fî Vakıatı's-Sadeti'l-Hanefiyye**, Süleymaniye Ktp., Fatih, nr.2382-002, 1129.

en-Nesefi:

Hafizuddin Abdullah b. Ahmed b. Mahmud el-Hanefi, **el-Kâfi li Şerhi'l-Vâfi**, Süleymaniye Ktp, Süleymaniye, nr.581, 743.

et-Temurtâşî:

Şemsüddin Muhammed b. Abdullah el-Gazzi, **Minehu'l-Gaffar li-Şerhi Tenvîri'l-Ebsar**, Süleymaniye Ktp., Hekimoğlu, nr.340, 1076.

Şemsüddin Muhammed b. Abdullah el-Gazzi, **Tenvîru'l-Ebsar ve Camiu'l-Bihâr**, Süleymaniye Ktp., Pertev Paşa, nr.164, 1084.

İbn Kutluboğa:

Zeynüddin Kasım b. Abdullah es-Sudûnî, **el-Fetava'l-Kasimiyye**, Süleymaniye Ktp., Hekimoğlu, nr.413, 958.